البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تحقيق

فيصل بن محمد العقيل

الجزء السابع

باب صفة الصلاة
حديث (٣٢٧ - ٣٥٤)



هذا الجزء من هذا الكتاب في الأصل رسالة علمية، نال بها المحقق درجة العالمية «الماجستير»، من قسم فقه السنَّة ومصادرها في كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية، وقد نوقشت بعد مغرب يوم الثلاثاء بتاريخ ٧/ ١١/ ١٤١٧هـ. وأُجيزت بتقدير «ممتاز».

البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

٧

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأنصاري، الحافظ عمر علي الأنصاري

البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. / الحافظ عمر علي الأنصاري الأنصاري / مجموعة من العلماء - الرياض ، ١٤٢٩هـ

٢٨ مج

ردمك ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٦٨-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج٧)

١- الحديث-تخريج أ- مجموعة من العلماء(محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٧،٦ ١٤٢٩/٦٣٤٤

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٣٤٤

ردمك:٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(مجموعة)

٥-٦٨-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(ج٧)

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

باب صفة الصلاة

ذكر[1] فيه ــ رحمه الله ــ أحاديث وآثاراً، أما الأحاديث[2] فمائة وثلاثون حديثاً.

٣٢٧ ــ الحديث الأول

أنه ﷺ قال للأعرابي: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»[3].

هذا الحديث متفق على صحته.

أخرجاه[4] من حديث أبي هريرة مطولاً «أن رسول الله ﷺ دخل

---

(١) المقصود به الإمام الرافعي ــ رحمه الله ــ.

(٢) في (أ): «حديث»، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ٢٥٥)، واستدل به على أن الطمأنينة ليست ركناً مستقلاً في الصلاة، بل جعلها في كل ركن كالجزء منه.

(٤) «صحيح البخاري» ــ مع الفتح ــ، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم...، (٢/ ٢٧٦، ح ٧٥٧)، وباب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (٢/ ٣٢٣، ح ٧٩٣)، كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام (١١/ ٣٨، ح ٦٢٥٢).

و «صحيح مسلم»، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/ ٢٩٨، ح ٣٩٧، ٤٥). =

. . . .

= وأخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٥٣٤، ح ٨٥٦). والنسائي، كتاب الافتتاح، باب: فرض التكبيرة الأولى (٢/ ١٢٤، ح ٨٨٤).

والترمذي أبواب الصلوات، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤، ح ٣٠٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٣٧).

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بإعادة الصلاة إذا لم يطمئن المصلي في الركوع. . . (١/ ٢٩٩، ح ٥٩٠).

وابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، ذكر البيان بأن المرء يكتب له بعض صلاته إذا قصّر في البعض الآخر (٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣، ح ٨٩٠).

والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الطمأنينة في الركوع (٢/ ٨٨)، وباب: الطمأنينة في السجود (٢/ ١١٧)، وباب فرض الطمأنينة في الركوع، والقيام منه، والسجود، والجلوس منه، والجلوس الثاني (٢/ ١٢٢).

كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه به.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال عليك السلام (١١/ ٣٨، ح ٦٢٥١).

ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/ ٢٩٨، ح ٣٩٧، ٤٦).

وابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: إتمام الصلاة (١/ ٣٣٦، ح ١٠٦٠) من طريق عبد الله بن نمير.

وأخرجه البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الإيمان (١١/ ٥٥٧، ح ٦٦٦٧).

ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (١/ ٢٩٨، ح ٣٩٧، ٤٦). =

. . . .

= والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل في كل ركعة وسجدة من الصلاة، ما وصفنا (٢/ ١٢٦)، من طريق أبـي أسامة حماد بن أسامة القرشي.

كلاهما ــ ابن نمير، وأبو أسامة ــ عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة. لم يذكروا فيه: «عن أبيه».

قال البزار كما في «الفتح» (٢/ ٣٢٤): «لم يتابع يحيـى عليه».

قال الترمذي في سننه (٢/ ١٠٤): «هذا حديث حسن صحيح، وقد روى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة، ولم يذكروا فيه «عن أبيه» عن أبـي هريرة، ورواية يحيـى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح، وسعيد المقبري قد سمع من أبـي هريرة، وروى عن أبيه، عن أبـي هريرة».

وقال ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٩٩): «لم يقل أحد ممن روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبيه غير يحيـى بن سعيد، إنما قالوا: عن سعيد عن أبـي هريرة».

قال الدارقطني في التتبع (ص ١٣٢): «خالف يحيـى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا عن أبيه، ويحيـى حافظ، قال: فيشبه أن يكون عبيد الله حدَّث به على الوجهين».

وانظر العلل له (١٠/ ٣٥٨ ــ ٣٦١، ح ٢٠٥٠) فإنه ذكر الاختلاف في إسناده وقال في رواية سعيد عن أبـي هريرة: هي المحفوظة بدون ذكر أبيه.

قال النووي في شرحه على مسلم بعد أن ذكر قول الدارقطني السابق (٤/ ١٠٩): «فحصل أن الحديث صحيح لا علة فيه، ولو كان الصحيح ما رواه الأكثرون لم يضر في صحة المتن. . .».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٢٤): «لكل من الروايتين وجه مرجح، إما رواية يحيـى فللزيادة من الحافظ.

وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه =

المسجد، فدخل رجل فصلى[1]، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ. فرد[2] عليه وقال[3]: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: وعليك السلام، ثم قال[4]: ارجع فصل[5] فإنك لم تصل[6] حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً [ثم ارفع حتى تطمئن جالساً][7] ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[8]، وزاد

= من أبي هريرة، ومن ثَمَّ أخرج الشيخان الطريقين...».

وانظر إلى ما يتعلق بالحديث من أحكام في: «إحكام الأحكام»، لابن دقيق العيد (٢/ ٢ ـ ١٢)؛ و «فتح الباري»، لابن حجر (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٨)؛ و «نيل الأوطار»، للشوكاني (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨).

(١) في(أ): «تصلي» بالياء، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) في (أ): «رد»، والتصويب من (م)، (ت)، وصحيحي البخاري ومسلم.

(٣) في (م): «فقال» بالفاء بدل الواو.

(٤) قوله: «قال»، مكررة في (ت).

(٥) في (أ): «فصلي» بالياء، والتصويب ما أثبت من (م)، (ت) بدون ياء، لأنه فعل أمر مبني على حذف حرف العلة.

(٦) في (أ): «تصلي» بالياء، والتصويب من (م)، (ت)، لأنه فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت)، وصحيحي البخاري ومسلم.

(٨) في (أ): «لها»، والتصويب من (م)، (ت).

البخاري[1] «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»[2] فذكر[3] الطمأنينة في السجدتين، وفي لفظ لمسلم[4] «إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبر».

* * *

---

(١) في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (٢/ ٣٢٣، ح ٧٩٣).

(٢) قوله: «ساجداً»، ساقط من (م)، (ت).

(٣) في (أ): «مدلر» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٤) في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/ ٢٩٨، ح ٣٩٧، ٤٦).

٣٢٨ ــ الحديث الثاني

أنه ﷺ قال في الفائتة: «فليصلها إذا ذكرها»[١].

هذا الحديث صحيح[٢]، كما سلف في باب التيمم[٣].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٢٦١)، واستدل به الرافعي على أن الفائتة إذا ذُكرت في غير وقتها، أو في وقت صلاة من غير جنسها كان الإتيان بها فيه إتياناً في الوقت.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا يعيد إلاَّ تلك الصلاة (٢/ ٨٤، ح ١٥٩٧).

ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تفضيل قضائها (١/ ٤٧٧، ح ٦٨٤).

كلاهما من طريق همام بن يحيى العوذي، عن قتادة، عن أنس ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلاَّ ذلك».

(٣) «البدر المنير» (٥/ ٣٣٨، ح ١٥)، تحقيق الأخ إقبال أحمد محمد إسحاق ــ رسالة دكتوراه ــ سنة ١٤٠٧هـ، مطبوعة على الآلة الكاتبة.

٣٢٩ ـ الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[(١)].

هذا الحديث له طرق:

أشهرها[(٢)]: عن علي ـ رضي الله عنه ـ رواه [الأئمة][(٣)]: الشافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)]، والدارمي[(٦)]، والبزار[(٧)]، في مسانيدهم.

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٢٦٥)، واستدل به على وجوب افتتاح الصلاة بالتكبير على القادر، ولا يجوز له العدول إلى ذكر آخر غيره، وإن كان قريباً منه.

(٢) قوله: «أشهرها»، بياض في (ت).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

(٤) «المسند» ترتيب السندي (١/ ٧٠، ح ٢٠٦).
وفي «الأم»، كتاب: الصلاة، باب: ما يدخل به في الصلاة من التكبير (١/ ١٩٩).

(٥) (١/ ١٢٣، ١٢٩).

(٦) كتاب: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور (١/ ١٨٦، ح ٦٨٧).

(٧) «البحر الزخار» (٢/ ٢٣٦، ح ٦٣٣).

وأبو داود[1]، والترمذي[2]، وابن ماجه[3]، والبيهقي[4] في سننهم،

---

(١) كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء (١/ ٤٩، ح ٦١).

(٢) أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١/ ٨، ح ٣).

(٣) كتاب: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور (١/ ١٠١، ح ٢٧٥).

(٤) كتاب: الصلاة، باب: ما يدخل به في الصلاة من التكبير (٢/ ١٥)، وباب: من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، وباب: تخليل الصلاة بالتسليم (٢/ ١٧٣)، وباب: وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم (٢/ ٣٧٩). وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: مفتاح الصلاة الطهور (١/ ٣٦٠).

وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من نسي تكبيرة الاستفتاح (٢/ ٧٢، ح ٢٥٣٩).

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: في مفتاح الصلاة ما هو؟! (١/ ٢٢٩).

وأبو عبيد في «الطهور» (ص ١٢٨، ح ٣٧).

وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١/ ٤٥٦، ح ٦١٦).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: السلام في الصلاة، هل هو من فروضها، أو من سننها؟ (١/ ٥٧٣).

وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٢٩).

وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٢)؛ و «أخبار أصبهان» (١/ ٢٧١).

والخطيب البغدادي في تاريخه (١٠/ ١٩٧).

وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٨٥).

والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٧، ح ٥٥٨).

كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

والحاكم أبو عبد الله في مستدركه[1] على الصحيحين، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل[2]، عن محمد بن الحنفية[3]، عن علي مرفوعاً باللفظ المذكور، وقد أسلفنا أقوال الأئمة في عبد الله بن محمد بن عقيل في باب الوضوء[4].

قال الترمذي[5]: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن».

قال[6]: «وعبد الله بن محمد بن عقيل[7] صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».

قال[8]: وسمعت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ يقول:

---

(١) (١/ ١٣٢).

(٢) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة، من الرابعة، توفي بعد مائة وأربعين. «التقريب» (٣٥٩٢).

(٣) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم بن الحنفية المدني، ثقة عالم، من الثانية، مات بعد الثمانين. «التقريب» (٦١٥٧).
قلت: وله طريق آخر عن علي مرفوعاً.
أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٢٤)، من طريق سلمة بن الفضل، ثنا سفيان، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه عن علي، به.
وإسناده ضعيف، لضعف ثوير بن أبي فاختة. «التقريب» (٨٦٢).

(٤) «البدر المنير» (٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢).

(٥) في «السنن» (١/ ٩).

(٦) المصدر السابق.

(٧) قوله: «قال: وعبد الله بن محمد بن عقيل»، مكرر في (أ).

(٨) الترمذي في «السنن» (١/ ٩).

كان أحمد[1]، وإسحاق[2]، والحميدي[3] يحتجون بحديثه قال محمد:
[٣٥٨/أ] هو[4] مقارِب[5] الحديث / .

وقال العقيلي[6]: «في إسناده لِيْن، وهو أصلح من حديث جابر»[7].

وقال البزار[8]: «لا نعلمه يروى عن علي

---

(١) هو ابن حنبل.

(٢) هو ابن راهويه.

(٣) هو عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي المكي، الإمام الحافظ، قال فيه الإمام البخاري: «أمام في الحديث»، وقال فيه إسحاق بن راهويه: «الأئمة في زماننا: الشافعي، والحميدي، وأبو عبيد» له مصنفات من أجلها «المسند»، توفي سنة ٢١٩هـ.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥١٢ ـ ٥١٧)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦١٦ ـ ٦٢١).

(٤) في (م)، (ت): «وهو» بالواو.

(٥) يجوز فيها فتح الراء. اسم مفعول: أي حديثه يقاربه حديث غيره، ويجوز كسرها، اسم فاعل: أي حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات، ومعناهما واحد.
انظر: «فتح المغيث» (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦).

(٦) في «الضعفاء» (٢/ ١٣٦)، ولفظه فيه ـ بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري الآتي ـ قال: «وكلاهما إسنادين لينين، وهما أصلح من حديث سليمان بن قرم».

(٧) سيذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ حديثه قريباً إن شاء الله.

(٨) «البحر الزخار» (٢/ ٢٣٦).

إلاَّ[1] من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال الحاكم[2]: «حديث علي هذا الذي رواه ابن عقيل، عن محمد ابن الحنفية عنه، هو أشهر أسانيده» قال: «والشيخان أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً».

وقال الحافظ أبو نعيم الأصفهاني[3]: «هذا الحديث مشهور، لا يعرف إلاَّ من حديث ابن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي».

وكذا قال البيهقي في خلافياته[4]: «إن أشهر إسناد فيه حديث علي».

وقال البغوي[5]: «هذا حديث حسن».

وقال الرافعي في شرح المسند[6]: «هذا حديث ثابت، أخرجه[7] أبو داود[8]، والترمذي[9]، [و][10] محمد بن

(١) قوله: «إلاَّ»، ساقطة من (م).
(٢) في «المستدرك» (١/ ١٣٢).
(٣) في «حلية الأولياء» (٨/ ٣٧٢).
(٤) كما في مختصره (٤٠/ أ ــ ب).
(٥) في «شرح السنة» (٣/ ١٧).
(٦) (١/ ل ٥٩/ ب).
(٧) في (أ) زيادة قوله: «مع» والصواب حذفها، لأن سياق الكلام يستقيم بدونها، ولأنها غير مثبتة في (م)، (ت).
(٨) تقدم (ص ١٢).
(٩) تقدم (ص ١٢).
(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

أسلم[1] في مسنده[2]، ولفظه «مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم».

وذكره ابن السكن في سننه[3] الصحاح المأثورة.

قلت: وأرسله محمد بن الحنفية مرةً. رواه

---

(١) محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد، أبو الحسن الكندي مولاهم الخراساني الطوسي، وُلد حدود سنة (١٨٠هـ)، من شيوخه يزيد بن هارون، والنضر بن شميل، وغيرهم، ومن تلاميذه: ابن خزيمة، وأبو بكر بن أبي داود، وغيرهم، أثنى عليه الأئمة، قال ابن خزيمة: «هو رباني هذه الأمة» من مصنفاته «المسند» و «الأربعين»، توفي سنة ٢٤٢هـ.
انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٠١)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٩٥)؛ و «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٣٢).

(٢) لم أقف عليه.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٨٤): «... وهو حديث روى من وجوه من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وأحسنها حديث علي ـ رضي الله عنه ـ».
وقال النووي في «الخلاصة» (٣٥/ أ): «حديث حسن».
وقال في المجموع «شرح المهذب» (٣/ ٢٨٩): «رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح».
وقال ابن سيد الناس في «النفح الشذي» (١/ ٣٩٩): «فقد تبين أن ليس في الباب أمثل من حديث علي، فأقل مراتبه أن يكون من قسم الحسن، وما عداه لا يعدو درجة الضعيف».
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٧٦): «أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح».

(٣) لم أقف عليه.

الطبراني[١]، والبيهقي[٢] من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عنه[٣]، رفعه إلى[٤] النبي ﷺ، بلفظ محمد بن أسلم المذكور، ولا يقدح هذا في طريق الوصل.

الطريق الثاني[٥]: عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الجنة الصَّلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء». رواه الأئمة: أحمد[٦]، وأبو داود الطيالسي[٧]، والبزار[٨] في مسانيدهم، والترمذي في جامعه[٩]، والطبراني في أصغر معاجمه[١٠] والعقيلي في تاريخه[١١]، والبيهقي في شعب الإيمان[١٢] من حديث سليمان بن[١٣] قَرْم

(١) في معجمه الصغير (١/٣٥٦، ح ٥٩٦).
(٢) في «معرفة السنن والآثار»، كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة وغيرها (٢/٣٢٨، ح ٢٩٢٠).
(٣) ساقطة من (م).
(٤) في (أ): «عن»، والتصويب من (م)، (ت).
(٥) قوله: «الطريق الثاني»، بياض في (ت).
(٦) (٣/٣٤٠).
(٧) (ص ٢٤٧، ح ١٧٩٠).
(٨) «البحر الزخار» (٢/٩٥/ب).
(٩) أبواب الطهارة، باب: أن مفتاح الصلاة الطهور (١/١٠، ح ٤).
(١٠) (١/٣٥٦، ح ٥٩٦).
(١١) «الضعفاء» (٢/١٣٧).
(١٢) (٣/٤، ح ٢٧١١).
(١٣) سليمان بن قرم بن معاذ، الضَّبي، أبو داود النحوي، ومنهم من ينسبه إلى جده فيقول: سليمان بن معاذ، قال أبو حاتم: «ونسبه أبو داود ـ أي الطيالسي ـ إلى =

ـ بفتح القاف، وسكون الراء ـ [1]، عن أبي يحيى القتَّات[2] ـ بقاف ثم مثناه فوق ثم ألف، ثم مثناة فوق أيضاً[3] ـ ، عن مجاهد[4]، عن جابر به، ورواه ابن السكن[5] بالقطعة الثانية فقط.

= جده كي لا يفطن له»، ومن العلماء من جعلهم اثنين، أي سليمان بن قرم، وسليمان بن معاذ، حيث فرّق بينهما الإمام البخاري في تاريخه، وتبعه بعضهم على ذلك، كالعقيلي، وابن حبان، وابن عدي، وغيرهم، ومنهم من لم يفرق بينهما، وقال: إنهما واحد، كأبي حاتم، كما سبق، والدارقطني، وغيرهم، وقال عبد الغني بن سعيد الأزدي: «إن من فرق بينهما فقد أخطأ».

انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ١٣٦)؛ و «التاريخ الكبير» (٤ الترجمتان ١٨٧١ و ١٨٩٤)؛ و «الضعفاء»، للعقيلي (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧)؛ و «المجروحين»، لابن حبان (١/ ٣٢٨)؛ و «الكامل»، لابن عدي (٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧)؛ و «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥١)؛ و «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢١٣).

(١) انظر: «التقريب» (٢٦٠٠).

(٢) أبو يحيى القتات الكوفي، اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: زبّان، وقيل: عبد الرحمن، لين الحديث، من السادسة. «التقريب» (٨٤٤٤).

وقال في التلخيص (١/ ٢٢٩): «ضعيف».

(٣) انظر: «توضيح المشتبه في ضبط الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم»، لابن ناصر الدين الدمشقي (٧/ ١٦١).

(٤) مجاهد بن جبر المخزومي، مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير، وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة ومائة. «التقريب» (٦٤٨١).

(٥) في صحاحه، ولم أقف عليه.

قال الطبراني[1]: «لم يروه عن أبـي يحيـى واسمه زاذان إلاَّ سليمان ابن قَرْم، تفرد به حسين بن محمد المَرْوَزِي»[2].

قلت[3]: وأبـو يحيــى القتـات مختلـف فيـه كمـا ستعلمـه فـي بـاب شروط[4] الصلاة[5] إن شاء الله [تعالى][6].

قال[7] النسائي[8]: «ليس بالقوي».

وكذا سليمان بن قُرْم أيضاً وثقه أحمد[9] وغيره[10].

---

(١) «المعجم الصغير» (١/ ٣٥٦).

(٢) في (أ): «المروذي»، والتصويب من (م)، (ت) و «التقريب».
والحسين بن محمد المروزي ــ بفتح الميم وسكون الراء، وفتح الواو، وكسر الزاي ــ ، نسبة إلى مدينة مرو، مجهول، من التاسعة، ذكره ابن حجر للتمييز. «التقريب» (١٣٤٦).

(٣) قوله: «قلت»، بياض في (ت).

(٤) في الأصل: «شرط»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) «البدر المنير» (٣/ ٧٦/ أ ــ ب).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

(٧) في (م)، (ت): «وقال» بالواو.

(٨) في «الضعفاء والمتروكين» (٢٦٤، ت ٧٠٦).

(٩) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «كان أبـي يتبع حديث قطبة بن عبد العزيز، وسليمان بن قرم، ويزيد بن عبد العزيز بن سياه، وقال: هؤلاء قوم ثقات، وهم أتم حديثاً من سفيان وشعبة، هم أصحاب كتب، وإن كان سفيان وشعبة أحفظ منهم». «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٢).
(وعن محمد بن عوف بن سفيان قال: قيل لأحمد بن حنبل: سليمان بن قرم؟ قال: لا أرى به بأساً، ولكنه يفرط في التشيع). «الضعفاء»، للعقيلي (٢/ ١٣٦).

(١٠) لم أجد من وثقه غير الإمام أحمد في قوليه السابقين، وكذلك قول ابن عدي =

وقال ابن عدي[1]: «أحاديثه حسان» وخُرِّجَ له في الصحيح[2].

قال الحاكم[3]: «أخرج له مسلم شاهداً وقد غُمِزَ[4] بالغلو وسوء[5] الحفظ جميعاً».

وقال ابن حبان[6]: «رافضي غالٍ يُقَلِّبُ الأخبار».

وقال يحيى بن معين[7]: «ليس

= الذي ذكره المؤلف.

(١) في «الكامل» (٣/ ٢٥٧)، وقول ابن عدي ليس على إطلاقه كما أورد المؤلف وإنما قال: «ولسليمان بن قرم أحاديث غير ما ذكرت عن الكوفيين والبصريين وأحاديث حسان أفردت وهو خير من سليمان بن أرقم بكثير».

(٢) انظر: «رجال صحيح مسلم»، لابن منجويه (١/ ٢٧٢)؛ و «الجمع بين رجال الصحيحين»، لابن القيسراني (١/ ١٨٥).

(٣) في «المدخل إلى الصحيحين» (ل ٥٩/ أ).

(٤) في (أ): «عم» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) قوله: «سوء»، مكررة في (م).

(٦) «المجروحين» (١/ ٣٢٨).

(٧) «تاريخ الدارمي» (١٢٩، ت ٤٠٥).

وفي «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم (٤/ ١٣٦)، قال: قرىء على العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: سليمان بن معاذ ليس بشيء، وهو ضعيف.

وفي «تاريخ الدوري» (٢/ ٢٣٤)، قال ابن معين: «سليمان بن قرم يحدث عن الأعمش وكان ضعيفاً».

وقال علي بن المديني: «لم يكن بالقوي، وهو صالح»، «سؤالات عثمان بن أبي شيبة»، لعلي بن المديني (ص ١٦٩). =

بشيء»[1].

ووقع للقاضي أبـي بكر بن العربـي[2] «أن أصح شيء في هذا الباب وأحسن حديث جابر هذا»[3]، وليس بجيد منه لما علمت.

ولمّـا أخـرجـه العقيلـي فـي ضعفـائـه[4] قـال: «إن حـديـث علـي، وأبـي سعيد ــ الآتي ــ أصلح منه مع لينهما».

الطـريـق الثالث[5]: / عـن أبـي سعيد الخدريّ ــ رضي الله عنه ــ [٣٥٨/ب] قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «مفـتـاح الصـلاة الطـهـور، وتـحـريـمـهـا التـكـبيـر، وتحـليـلـهـا التسليـم». رواه ابــن مـاجـه فـي كـتـاب الطهـارة[6]، والتـرمـذي فـي كتـاب الصـلاة[7]، والعقيلـي فـي

= وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين»، وقال أبو زرعة: «ليس بذاك». «الجرح والتعديل» (٤/ ١٣٧).

وقال النسائي: «ليس بالقوي». «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٢٢، ت ٢٦٦).

وقال: «ضعيف». «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٣).

وقال ابن حجر: «سيِّىء الحفظ يتشيع». «التقريب» (٢٦٠٠).

(١) قوله: «بشيء»، ساقطة من (ت).

(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٥ ــ ١٦).

(٣) قوله: «هذا»، ساقطة من (م).

(٤) (٢/ ١٣٧).

(٥) قوله: «الطريق الثالث»، مكانه بياض في (ت).

(٦) باب: مفتاح الصلاة الطهور (١/ ١٠١، ح ٢٧٦).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صفة الركوع ٢/ ٨٥).

كلاهما من طريق أبـي معاوية، عن أبـي سفيان، به.

(٧) باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢/ ٣، ح ٢٧٦). =

تاريخه[1] من حديث أبي سفيان طريف بن شهاب[2] ويقال: ابن سفيان، ويقال: ابن سعد، ويقال: طريف الأشل السعدي، عن أبـي نضرة[3] المنذر[4] [بن][5] مالك العبدي، عن أبـي سعيد به.

قال الترمذي[6]: «حديث علي ـ يعني السالف ـ أصح إسناداً، وأجود من هذا الحديث».

وقال العقيلي[7]: «إسناده لين، وهو أصلح من حديث جابر».

وقال عبد الحق في أحكامه[8]: «هذا حديث لا يصح لأن في إسناده أبا سفيان طريف بن شهاب».

= وابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: في مفتاح الصلاة ما هو؟ (١/ ٢٢٩)؛ وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٧).
كلهم من طريق محمد بن فضيل، عن أبـي سفيان، به.

(١) الضعفاء (٢/ ٢٢٩).

(٢) طريف بن شهاب، أو ابن سعد، السعدي، البصري الأشل، بالمعجمة، ويقال له: الأعسم ـ بمهملتين ـ ضعيف، من السادسة، (ت ق). «التقريب» (٣٠١٣).

(٣) المنذر بن مالك بن قُطَعة، بضم القاف وفتح المهملة، العبدي، العَوفي، بفتح المهملة والواو ثم قاف، البصري، أبو نضرة، بنون ومعجمة شاكنة، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان أو تسع مائة. «التقريب» (٦٨٩٠).

(٤) في (أ): «المنذري»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

(٦) في «السنن» (٢/ ٣ ـ ٤)، وفيه: «أجود إسناداً، وأصح من حديث أبـي سعيد».

(٧) في «الضعفاء» (٢/ ١٣٧).

(٨) «الكبرى» (١/ ل ١٣٣/ ب).

وقال الشيخ تقي الدين[1] في «الإمام»[2] بعد أن أخرجه من طريق ابن ماجه: «أبو سفيان هذا قال أبو عمر[3]: «أجمعوا على[4] أنه ضعيف الحديث»، وهو كما قال، فقد قال النسائي[5]: «متروك الحديث»، وقال ابن عدي[6]: «روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فهي مستقيمة».

قلت: وفي سنن الترمذي سفيان بن وكيع[7] شيخه، قال البخاري[8]: «يتكلمون فيه لأشياء لقنوها»، وقال أبو زرعة[9]: «متهم بالكذب»، وتكلم فيه أبو حاتم[10]، وابن عدي[11]،

(١) هو ابن دقيق العيد.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) هو ابن عبد البر القرطبي المالكي.
وفي كتابه «الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى» (٢/ ٩١٥ ـ ٩١٦، ت ١٠٩٦).

(٤) قوله: «على»، ساقط من (م)، (ت).

(٥) «الضعفاء والمتروكين» (١٤٤/ ت ٣٣٤).

(٦) «الكامل في الضعفاء» (٤/ ١١٨).

(٧) سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الرُّؤاسي، الكوفي، كان صدوقاً إلاَّ أنه ابتلي بورّاقه، فأدخَلَ عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، من العاشرة. «التقريب» (٢٤٥٦).

(٨) «التاريخ الأوسط» (٢/ ٣٥٥).

(٩) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٣١).

(١٠) انظر المصدر السابق (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(١١) «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٤١٩).

وأبو زرعة[1] لأجل أنه يتلقن، لكن الترمذي حسن حديثه[2]: اللهم ارزقني حبك[3]...».

قلت: ولحديث أبي سعيد هذا طريق آخر[4]. رواه الحاكم في مستدركه[5] في أوائل[6] الطهارة من حديث حسان بن إبراهيم[7]، عن سعيد بن مسروق الثوري[8]، عن أبي نضرة، عن

(١) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٣١).

(٢) «سنن الترمذي»، كتاب: الدعوات، باب: (٧٤، ٥/ ٤٨٨، ح ٣٤٩١)، وقال: «حسن غريب». اهـ.

قلت: وهو ضعيف بهذا الإسناد لأجل سفيان بن وكيع، وقد عرفت أقوال الأئمة فيه، وباقي رجاله ثقات إلَّا أبا جعفر الخَطْمِي ـ بفتح المعجمة من فوق، وسكون الطاء، وكسر الميم ـ فإنه «صدوق». «التقريب» (٥١٩٠).

وضعفه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ . في «ضعيف الجامع» (١/ ٣٥٦، ح ١٢٧٠).

(٣) قوله: «حبك»، مكانها بياض في (أ)، وأثبتها من (م)، (ت).

(٤) قوله: «آخر»، ساقطة من (م).

(٥) (١/ ١٣٢).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٦٦، ح ١١٢٥) من طريق حسان بن إبراهيم به.

(٦) قوله: «في أوائل»، بياض في (أ)، وأثبته من (م)، (ت).

(٧) حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكِرْمَانِي، أبو هشام العنزي، بفتح النون بعدها زاي، قاضي كِرْمَان، صدوق يخطىء، من الثامنة، مات سنة ست وثمانين، وله مائة سنة. «التقريب» (١١٩٤).

(٨) سعيد بن مسروق الثوري، والد سفيان، ثقة، من السادسة، مات سنة مائة وست وعشرون، وقيل بعدها. «التقريب» (٢٣٩٣). =

أبـي[1] سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». ثم قال[2]: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرّجاه»، قال[3]: «وشواهده عن أبـي سفيان عن أبـي نضرة كثيرة، فقد رواه أبو حنيفة[4]، وحمزة الزيات[5]، وأبو مالك[6] النخعي، وغيرهم[7] عن أبـي سفيان».

= وقوله: «الثوري»، ساقط من (م)، (ت).

(١) من قوله: «أبـي سعيد الخدري»، إلى قوله: «وشواهده عن أبـي سفيان، عن أبـي نضرة»، ساقط من (م).

(٢) «المستدرك» (١/ ١٣٢)، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم (٢/ ٣٧٩ ــ ٣٨٠)، كلاهما من طريق حسان بـه.

(٣) «المستدرك» (١/ ١٣٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الصلاة، باب: وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم (٢/ ٣٨٠).

(٥) حمزة بن حبيب الزيات القارىء، أبو عمارة الكوفي، التيمي مولاهم، صدوق زاهد ربما وهم، من السابعة، مات سنة ست أو ثمان وخمسين ومائة، وكان مولده سنة ثمانين. «التقريب» (١٥١٨).

ولم أقف على روايته للحديث فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٦) أبو مالك النخعي، الواسطي، اسمه عبد الملك، وقيل: عبادة بن الحسين، وقيل: ابن أبـي الحسين، ويقال له: ابن ذرّ، متروك، من السابعة. «التقريب» (٨٣٣٧). ولم أقف على روايته فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٧) تقدمت رواية محمد بن فضيل عند الترمذي، وابن عدي، ورواية أبـي معاوية عند ابن ماجه والبيهقي.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٣٤٦، ح ١٠٧٧)، من طريق علي بن مسهر بـه.

قلت: لكن في علل الدارقطني[1] «أن سعيد بن مسروق [لا][2] يُحَدِّث عن أبـي نضرة»[3].

الطريق الرابع: عن عباد بن تميم[4]، عن عمّه عبد الله بن زيد، عن النبـي ﷺ قال: «افتتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها[5] التسليم». رواه الدارقطني في سننه[6]، وفي إسناده الواقدي[7]، وهو

---

(١) (٤/ل ٥/أ).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «العلل».

(٣) لم أقف على قول لأحد من الأئمة في أن سعيد بن مسروق لا يحدث عن أبـي نضرة، فيما اطلعت عليه من مصادر، إلاَّ في قول الدارقطني الذي ذكر المؤلف.

وأبو نضرة، وسعيد بن مسروق متعاصران، فأبـي نضرة توفي سنة ١٠٧هـ، وسفيان بن سعيد توفي سنة ١٢٨هـ، ولم يُذكر في ترجمة كل منهما أن أحدهما روى عن الأخر. انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٦٠ ــ ٦١، ٢٨/ ٥٠٨ ــ ١١)؛ و «تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٤، ١٠/ ٣٠٢ ــ ٣٠٣).

(٤) عبَّاد بن تميم بن غَزِيَّة الأنصاري المازني، المدني، ثقة من الثالثة، وقد قيل إن له رؤية. «التقريب» (٣١٢٣).

(٥) قوله: «وتحليلها»، مكررة في (أ).

(٦) كتاب: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور (١/ ٣٦١).

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٨٩)، من طريق أبـي غزية، عن فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبـي بكر.

(٧) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، المدني القاضي نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، وله ثمان وسبعون. «التقريب» (٦١٧٥).

مشهور الحال، وذكره ابن طاهر[1] في تذكرته[2] من طريق آخر[3] والمَخرَجُ واحد[4]، وأعله بأبـي غَزِيَّة[5] / القاضي، وقال: «هو الذي سرقه». [٣٥٩/أ]

الطريق الخامس: عن عطاء[6]، عن ابن عباس ــ رضي الله

---

(١) هو ابن القيسراني.

(٢) «تذكرة الحُفَّاظ أطراف أحاديث كتاب المجروحين»، لابن حبان (ص ٢٨٨، ح ٧١٧). ورواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٨٩)، وقال: «ومحمد هذا ــ أي أبـي غزية ــ يروي الموضوعات عن الثقات، ويسرق الحديث، وهذا مما سرقه»، ثم قال: «وله طرق غير هذا».
وقال في أبـي غَزِيَّة: «كان ممن يسرق الحديث ويحدث به، ويروي عن الثقات أشياء موضوعات حتى إذا سمعها المبتدىء بالصناعة سبق إلى قلبه أنه كان المتعمد لها».

(٣) تقدم ذكره عند ابن حبان، ومنه نقله ابن طاهر في التذكرة.

(٤) أي أن راوي الحديث واحد وهو عبد الله بن زيد ــ رضي الله عنه ــ .

(٥) هو محمد بن موسى بن مسكين، أبو غَزِيَّة ــ بفتح الغين وكسر الزاي وتشديدها ــ القاضي، روى عن: مالك بن أنس، وأبـي الزناد، روى عنه: إسحاق بن موسى الخطمي، والزبير بن بكار، وغيرهم، توفي سنة ٢٠٧هـ.
قال البخاري: «عنده مناكير». «التاريخ الكبير» (١/ ٢٣٨).
وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث». «الجرح والتعديل» (٨/ ٨٣).
واتهمه الدارقطني بالوضع. «لسان الميزان» (٥/ ٣٩٨).
ووثقه الحاكم. «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٩).

(٦) عطاء بن أبـي رباح، بفتح الراء والموحدة، واسم أبـي رباح: أسلم، القرشي مولاهم، المكي، ثقة، فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة ومائة، على المشهور، وقيل: إنه تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه. «التقريب» (٤٥٩١).

عنهما ــ، عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». رواه الطبراني في أكبر معاجمه[(١)]، وفي إسناده نافع مولى يوسف السلمي[(٢)] قال أبو حاتم[(٣)]: «متروك الحديث».

وله طريق سادس: موقوف، عن شعبة، عن أبي إسحاق[(٤)]،

---

(١) (١١/ ١٦٣، ح ١١٣٦٩).

(٢) نافع مولى يوسف السلمي، روى عن: عطاء، ونافع، روى عنه: سعيد بن يحيى، قيل: هو أبو هرمز، نافع بن هرمز ــ ستأتي ترجمته قريباً ــ، وقيل: هو غيره، وممن فرّق بينهما: العقيلي، فقال في هذا: نافع مولى يوسف بن عبد الله بصري، وذكر عن البخاري قوله: «منكر الحديث»، وقال في أبي هرمز: نافع بن عبد الواحد أبو هرمز، الغالب على حديثه الوهم، وذكر قولي الإمام أحمد، وابن معين فيه ــ وسيأتي ــ ويظهر من صنيع ابن أبي حاتم في كتابه التفريق بينهما، حيث وضع لكل واحد منهما ترجمة مستقلة، وقال فيه الإمام أحمد: «ضعيف»، وذكر الحافظان الذهبي وابن حجر كلا الترجمتين، ولكن قالا في ترجمة نافع هذا: قيل: هو نافع بن هرمز، وقيل: هو آخر، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» لم يفرق بينهما وإنما جعلهما واحداً، والذي يظهر عدم الترجيح عنده لأن «لسان الميزان» من آخر كتبه التي ألفها، والله أعلم.
انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٥٥، ٤٥٩)؛ و «الضعفاء»، للعقيلي (٤/ ٢٨٥، ٢٨٦)؛ و «العلل ومعرفة الرجال»، رواية عبد الله عن أبيه (٢/ ٤٨٣)؛ و «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٤٣، ٢٤٤)؛ و «لسان الميزان» (٦/ ١٤٦ ــ ١٤٧)؛ و «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٩).

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٥٩).

(٤) عمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال: ابن علي، ويقال: ابن أبي شَعِيْرة الهمداني، أبو إسحاق السبيعي ــ بفتح المهملة وكسر الموحدة ــ ثقة مكثر عابد، من =

عن أبـي الأحوص[1]، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم»[2]. رواه البيهقي[3] قال[4]: «ورواه الشافعي فـي القـديـم»، ورواه الطـبـرانـي فـي أكـبـر معاجمه[5] مـن حـديـث أبـي إسحـاق، ورواه[6] أبـو نعيـم[7] فـي كتـاب

= الثالثة، اختلط بآخره، مات سنة ١٢٩هـ، وقيل قبل ذلك، روى له (ع). «التقريب» (٥٠٦٥).

(١) عوف بن مالك بن نضلة الجشمي، أبو الأحوص الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، قتل في ولاية الحجاج على العراق. «التقريب» (٥٢١٨).

(٢) في (م)، (ت): «بالتسليم» بالباء.

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب: الصلاة، باب: ما يدخل به في الصلاة من التكبير (٢/١٦).

وفي باب تحليل الصلاة بالتسليم (٢/١٧٣ ـ ١٧٤).

وقال: «وهذا الأثر صحيح عن عبد الله بن مسعود.

قلت: وله طريق آخر موقوفٌ على ابن عباس. أخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه، كتـاب: الصـلاة، بـاب: فـي مفتـاح الصـلاة مـا هـو؟ (١/٥٢٩)، مـن طـريـق أبـي خالد الأحمر، عن ابن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف، لضعف محمد بن كريب. «التقريب» (٦٥٥٦).

(٤) قوله: «قال»، ساقط من (ت). «السنن الكبرى» (٢/١٥).

(٥) (٩/٢٥٧، ح ٩٢٧١)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٠٤): «ورجاله رجال الصحيح».

(٦) قوله: «ورواه أبو نعيم في كتاب الصلاة من حديث زهير عن أبـي إسحاق»، ساقط من (م)، (ت).

(٧) هو الفضل بن دُكين الكوفي: واسم دُكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم، الأحول، أبو نعيم المُلائي ـ بضم الميم ـ مشهور بكنيته، ثقة ثبت، =

الصلاة[1]، من حديث زهير[2]، عن أبـي إسحاق[3] به ولفظه «تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم»[4].

وله **طريق سابع**: موقوف على[5] أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، والتكبير تحريمها». رواه ابن عدي[6]، وضعفه بنافع أبـي[7] هرمز[8]، قال ....

= من التاسعة، توفي سنة ٢١٨ أو ٢١٩هـ، وهو من كبار شيوخ البخاري، روى له (ع). «التقريب» (٥٤٠١).

(١) لم أقف عليه.
وأخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: في مفتاح الصلاة ما هو؟ (١/ ٢٢٩)، من طريق أبـي إسحاق، عن أبـي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود بـه.

(٢) زهير بن معاوية بن خُديج، أبو خيثمة الجُعفي الكوفي، ثقة ثبت إلاَّ أن سماعه عن أبـي إسحاق بأخرة، من السابعة، مات سنة اثنتين، أو ثلاث، أو أربع وسبعين، وكان مولده سنة مائة. «التقريب» (٢٠٥١).

(٣) هو السبيعي.

(٤) قال ابن حجر: «وإسناده صحيح وهو موقوف». ولعلَّ الحافظ صحَّحه لمتابعة شعبة لزهير كما سبق عند البيهقي. «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٠).
وشعبة روى عن أبـي إسحاق قبل الاختلاط، وكذلك كفانا تدليسه. «تهذيب التهذيب» (٨/ ٦٦).

(٥) في (م)، (ت): «عن».

(٦) «الكامل» (٧/ ٤٨).

(٧) في (أ): «هرم»، والتصويب من (م)، (ت).

(٨) نافع بن هرمز، أبـي هرمز، وسماه العقيلي، نافع بن عبد الواحد، حدَّث عن: أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ والحسن، وعنه: يحيـى بن سعيد العطار =

النسائي[1] وغيره[2]: «ليس بثقة».

فهذه طرق الحديث، والآخر[3] لا يقدح في الأول بل هي شاهدة لها، وأما أبو حاتم بن حبان [فقال][4] في كتابه وصف[5] الصلاة بالسنة: «حديث تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم لا يصح من جهة النقل»، قال: «وذلك أن ما روى له إلاَّ طريقان محمد بن الحنفية[6] عن علي،

= الحمصي، وأحمد بن يونس وشيبان بن فرّوخ.

قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال: «ضعيف». «التاريخ»، الدوري (٢/ ٦٠٢).

وقال: «لا أعرفه». «تاريخ الدارمي» (٢٢٠).

وقال في رواية ابن أبي مريم: «ليس بثقة كذاب». «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٤٨).

وقال الإمام أحمد: «ضعيف». «العلل»، رواية عبد الله (٢/ ٤٨٣).

وقال أبو حاتم: «متروك الحديث، ذاهب الحديث». «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٥٥).

وقال أبو زرعة عندما سأله عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم عنه؟: «هو ضعيف؟ وقال: كما يكون هو ذاهب». (المصدر السابق).

انظر ترجمته في: «الضعفاء»، للعقيلي (٤/ ٢٨٦)؛ و «المجروحين»، لابن حبان (٣/ ٥٧)؛ و «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٣)؛ و «لسان الميزان» (٦/ ١٤٦).

(١) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٦١، ت ٦٩٣).

(٢) كيحيى بن معين، وقد تقدم ذكر أقوال العلماء فيه قريباً.

(٣) في (م) (ت) والأخيرة لا تقدح في الأولة، بل هي شاهدة لها.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) تقدم (ص ١٣).

وأبو نضرة عن أبي سعيد الخدري[1]، فأما رواية محمد بن الحنفية فما رواها إلاَّ ابن عقيل، وأما رواية أبي نضرة عن أبي سعيد فما رواه عنه إلاَّ أبو سفيان[2]، وقد ذكرنا السبب في جرحهما في كتاب المجروحين»[3]، [4]وقد وهم حسان بن إبراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وذلك يوهم أن أبا سفيان هو والد سفيان الثوري، ولم يَعلم أن[5] أبا سفيان هو طريف السعدي كان[6] واهياً في الحديث، فإن أبا سفيان الثوري هو سعيد بن مسروق كان ثبتاً فيه فحمل هذا على ذاك[7] ولم يميّزه[8] إذ الحديث لم يكن من صناعته»، هذا لفظه، وتبعه ابن طاهر في..................

---

(١) تقدم (ص ٢٥).

(٢) هو طريف بن سفيان تقدمت ترجمته (ص ٢٣).

(٣) المجروحين (٢/ ٣)، وقال في عبد الله بن محمد بن عقيل: «كان عبد الله من سادات المسلمين، من فقهاء أهل البيت وقرائهم، إلاَّ أنه كان رديء الحفظ، كان يحدث على التوهم، فيجيء بالخبر على غير سننه، فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بضدّها.

وقال في طريف: «كان شيخاً مغفلاً يهم في الأخبار حتى يقلبها، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات». (١/ ٣٧٧).

(٤) في (أ): «وهو قد وهم»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) قوله: «أن»، ساقطة من (ت).

(٦) قوله: «كان»، غير واضحة في (ت).

(٧) في (أ): «ذلك»، وما أثبت من (م)، (ت).

(٨) في (م) (ت): «يميز» بدون الهاء.

تذكرته[1] على ذلك، وقد علمت أن للحديث خمس طرق[2] وكلام غيره على الطريقين الأولين.

فائدة: قال ابن العربي في شرح الترمذي[3]: «سمي الوضوء مفتاحاً لأن الحدث مانع من الصلاة كالغلق على الباب/ يمنع من دخوله إلَّا بمفتاح». [٣٥٩/ب]

وقال الأزهري[4]: «[سمي][5] التكبير تحريماً لأنه يمنع المصلى من الكلام والأكل وغيرهما، قال: وأصل التحريم من قولك: حَرَمْتُ فلاناً كذا أي منعته، وكل ممنوع فهو حرام وحرَم».

* * *

(١) «تذكرة الحفاظ أطراف أحاديث كتاب المجروحين»، لابن حبان (ص ٤٢٣ ــ ٤٢٤، ح ١١٠٤).

(٢) وهي: حديث علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري ــ رضي الله عنهم ــ وطريقين موقوفين على ابن مسعود، وأنس ــ رضي الله عنهما ــ .
قلت: وبمجموع هذه الطرق يكون الحديث حسناً، والله أعلم.

(٣) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٦).

(٤) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي، اللغوي، الشافعي، أبو منصور، كان رأساً في اللغة والفقه، وله مصنفات كثيرة منها: «تهذيب اللغة» و «تفسير ألفاظ المزني» و «الأسماء الحسنى»، توفي سنة ٣٧٠هـ.
انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣١٥ ــ ٣١٧)؛ و «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٦٣ ــ ٦٨)؛ و «شذرات الذهب» (٣/ ٧٢ ــ ٧٣).
ولم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من كتبه، ونقله عنه النووي في المجموع، «شرح المهذب» (٣/ ٢٨٩) بنصه كما ذكره المؤلف ــ رحمه الله ــ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

٣٣٠ ــ الحديث الرابع

أنه ﷺ كان يبتدىء الصلاة بقوله[١]: «الله أكبر»[٢] هكذا روته[٣] عائشة ــ رضي الله عنها ــ .

هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في حديث عائشة، وإنما المعروف من حديث[٤] عائشة ــ رضي الله عنها ــ[٥] «كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». رواه مسلم[٦] منفرداً به من

---

(١) في (أ): «بقول»، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٢٦٧)، واستدل به الرافعي على تعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم، وتعين التلفظ به بالعربية دون ترجمته لغيرها بخلاف أبـي حنيفة.

(٣) في (م)، (ت): «رواية».

(٤) في (م)، (ت): «حديثها».

(٥) قوله: «رضي الله عنها»، ساقط من (م)، (ت).

(٦) في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به، وما يختتم به. (١/ ٣٥٧ ــ ٣٥٨، ح ٤٩٨).
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١/ ٤٩٤، ح ٧٨٣).
وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢١٧، ح ١٥٤٧).
وابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان لا يجهر ببسم الله =

حديث أبي الجوزاء الربعي[1] عنها، قال ابن عبد البر[2]: ولم يسمع منها، حديثه عنها مرسل.

قلت: [لكن][3] إدراكه لها ممكن، بل ورد مشافهته لها[4] بالسؤال[5] لكن قال البخاري: «في إسناده

= الرحمن الرحيم (١/ ٤١٠).

والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣١، ١٧١، ١٩٤، ٢٨١).

وابن حبان في صحيحه ــ الإحسان ــ، كتاب: الصلاة، باب: ذكر وصف ما يفتتح به المرء صلاته (٥/ ٦٤ ــ ٦٥، ح ١٧٦٨).

والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما يدخل به في الصلاة من التكبير (٢/ ١٥)، وباب: صفة الركوع (٢/ ٨٥)، وباب: ختم الصلاة بالتسليم (٢/ ١٧٢).

كلهم من طرق عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، به.

(١) أوس بن عبد الله الرَّبَعي، بفتح الموحدة، أبو الجوزاء، بالجيم والزاي، بصري، يرسل كثيراً ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين. روى له (ع). «التقريب» (٥٧٧).

(٢) في الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف (ص ١٦١)، إلاَّ أن صيغته ليست بصيغة الجزم كما ذكر المؤلف، وإنما قال: «إلاَّ أنهم يقولون أن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة وحديثه عنها إرسال».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م) و (ت).

(٤) قوله: «لها»، ساقطة من (م).

(٥) أخرجه البخاري في تاريخه (٢/ ١٦ ــ ١٧)، قال: وقال لنا مُسدَّد: عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النُّكري، عن أبي الجوزاء، قال: «أقمت مع ابن عباس، وعائشة اثنتي عشرة سنة ليس من القرآن آية إلاَّ سألتهم عنها». قال محمد ــ يعني نفسه ــ: «في إسناده نظر».

نظر»[1].

(1) مقصد البخاري ــ رحمه الله تعالى ــ أن إسناد هذا الخبر فيه نظر، لا أن سماع أبي الجوزاء من عائشة وابن عباس فيه نظر، لأن في إسناده: عمرو بن مالك النُكري، وهو ضعيف، خلافاً لما ذكر ابن عدي بأن مقصد البخاري بهذا القول: «أن أبا الجوزاء لم يسمع من مثل ابن عباس وعائشة وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده»، ونسب الشيخ الألباني ــ حفظه الله ــ هذا القول إلى الحافظ ابن حجر، واستدل به على انقطاع الحديث، ولعل ذلك سبق قلم من الشيخ ــ حفظه الله ــ لأنه من قول ابن عدي كما سبق، وإنما قول الحافظ هو: «وقول البخاري: في إسناده نظر يختلفون فيه، إنما قاله عقب حديث رواه له في التاريخ من رواية: عمرو بن مالك النُكري، وهو ضعيف عنده». ولعل قول ابن حجر هذا يرجح عدم الانقطاع بين أبي الجوزاء وعائشة ــ رضي الله عنها ــ . وقال الحافظ ابن حجر: «وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلاة: ثنا مزاحم بن سعيد، ثنا ابن المبارك، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء، قال: «أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها... فذكر الحديث ثم قال: «فهذا ظاهره أنه لم يشافهها، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء، والله أعلم».
وهذا كذلك توجيه من الحافظ في إمكان سماعه منها.
واستدل الألباني ــ رحمه الله ــ بهذا القول على تقوية القول بالانقطاع وقال: «فرجع الحديث إلى أنه عن رجل مجهول هو الواسطة بين أبي الجوزاء وعائشة، فثبت بذلك ضعف الإسناد، لكن الحديث صحيح إن شاء الله تعالى، فإن للجملة الأولى منه طريقاً أخرى عند البيهقي ــ وقد سبق ذكرها ــ ولسائره شواهد كثيرة في أحاديث متعددة يطول الكلام في إيرادها، وقد ذكرتها في صحيح أبي داود». اهـ.
انظر: «الكامل في الضعفاء» (١/ ٤١١)؛ و «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٨٣ ــ ٣٨٤)؛ و «إرواء الغليل» (٢/ ٢٠ ــ ٢١، ح ٣١٦). =

وفي صحيح البخاري[1] مثله عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ : «أنه كان إذا دخل في الصلاة كبّر ورفع يديه[2]، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه»[3]، ورفع ابن عمر ذلك إلى رسول الله ﷺ، وفي سنن أبي داود[4]، وجامع الترمذي[5] مثله

= قلت: بل الحديث صحيح بهذا الإسناد، لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة عدم سماعه منها إلاَّ ما جاء عن ابن عدي في قوله السابق، وقول ابن عبد البر الذي ذكره المؤلف، ولعل من أتى بعدهما، اعتمد على قولهما، ومما يدلل على سماع أبي الجوزاء من عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنه أدرك قدراً كبيراً من عُمرها حيث أن عائشة توفيت سنة ٥٧هـ، وأبو الجوزاء توفي سنة ٨٣هـ.

وذكر أبو حاتم في مراسيله (ص ٢٤، ت ٢٠) أنه لم يسمع من عمر وعلي، ولم يذكر عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، وكذلك العلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٤٧).

(١) كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ٢/ ٢٥٩، ح ٧٣٩.
من طريق عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به.

(٢) في (ت): «يده».

(٣) في (م)، (ت): «يده».

(٤) كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٧٥، ح ٧٤٤)، وباب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١/ ٤٨١، ٤٨٤، ح ٨٦٠، ٨٦١).

(٥) كتاب: الدعوات، باب: ٣٢ منه، (٥/ ٤٥٤، ح ٣٤٢٣)، وقال عقبة: «حسن صحيح».
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، (١/ ٥٣٦، ح ٧٧١، ٢١٢).
والنسائي في سننه، كتاب: الاستفتاح، باب: نوع آخر من الذكر، والدعاء بين =

[مصححاً][1] عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه»، نَعَم اللفظ المذكور موجود في حديث آخر صحيح رواه ابن ماجه في سننه[2]، عن علي بن محمد

= التكبير والقراءة (٢/ ١٢٩، ح ٨٩٧).

وابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٢٨٠، ح ٨٦٣).

والطيالسي في مسنده (٢٢، ج ١٥٢).

والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٩٤، ١٠٠، ١٣٤، ١٣٥، ح ٧١٧ ــ ٧٢٩ ــ ٨٠٤ ــ ٨٠٥) ط: أحمد شاكر.

وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٤٥، ح ٢٨٥).

وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٦٤، ح ٤٦٤).

والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه (١/ ٢٨٧).

والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة بعد التكبير (٢/ ٧٤).

كلهم من طرق عن الأعرج، عن عبيد الله بن رافع، عن علي بن أبي طالب، به مطولاً ومختصراً.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

(٢) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٢٦٤، ح ٨٠٣).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٩٧، ح ٥٨٧).

وابن حبان في صحيحه ــ الإحسان ــ (٥/ ١٧٨، ح ١٨٦٥).

كلهم من طرق عن أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، به. مختصراً، وسيأتي تخريجه في الحديث العاشر من هذا الباب عندما يذكره المؤلف ــ إن شاء الله تعالى ــ .

الطنافسي[١]، نا أبو أسامة[٢]، حدثني عبد الحميد[٣] بن جعفر، نا محمد بن عمرو بن[٤] عطاء[٥] قال: سمعت أبا حميد الساعدي [يقول][٦]: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه وقال: «الله أكبر».

و[٧]رواه أبو حاتم بن حبان في كتابه «وصف الصلاة بالسنة»[٨] عن

---

(١) علي بن محمد بن إسحاق الطَّنَافِسي، بفتح المهملة وتخفيف النون، وبعد الألف فاء ثم مهملة، ثقة عابد من العاشرة، مات سنة ثلاث، وقيل: خمس وثلاثين ومائتين. «التقريب» (٤٧٩١).

(٢) حماد بن أسامة القرشي، مولاهم، الكوفي، أبو أسامة مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين، وهو ابن ثمانين. «التقريب» (١٤٨٧).

(٣) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم، من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. روى له (ع). «التقريب» (٣٧٥٦).

(٤) في جميع النسخ: «عن»، بدل «بن»، والصواب ما أثبت من «سنن ابن ماجه».

(٥) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري، المدني، ثقة، من الثالثة، مات في حدود العشرين ومائة، ووهم من قال إن القطان تكلم فيه، أو إنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن، فإن ذلك هو ابن عمرو بن علقمة. روى له (ع). «التقريب» (٦١٨٧).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، (ت)، وفي (م): «قال»، والصواب ما أثبت من «سنن ابن ماجه»، و «صحيح ابن حبان».

(٧) «الواو»، ساقطة من (ت).

(٨) لم أقف عليه.

عبد الله بن محمد الأزدي[1]، نا إسحاق بن إبراهيم[2]، نا أبو أسامة فذكره، وشرط في هذا الكتاب[3] كما قال في خطبته: أنه مستخرج من السنن الصحاح، دون ذكر المراسيل[4]، والموضوعات[5]، والمقاطيع[6]، والمقلوبات[7].

---

(١) أبو محمد القرشي، المطلبي النيسابوري، صاحب التصانيف، عرف بابن شيرويه، قال الحاكم: «ابن شيرويه الفقيه، أحد كبراء نيسابور، له مصنفات كثيرة تدل على عدالته واستقامته، روى عنه حفاظ بلدنا، واحتجوا به، توفي سنة ٣٠٥هـ.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٦٦ ــ ١٦٨)؛ و «شذرات الذهب» (٢/ ٢٤٦).

(٢) هو ابن راهويه.

(٣) في (أ) زيادة قوله: «أنه»، وهو تكرار، وفي (م)، (ت) كما أثبت.

(٤) قال ابن حجر في نكته (٢/ ٥٤٦): «المرسل: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره».

(٥) قال ابن الصلاح: «الموضوع: هو المختلق المصنوع، وهو شر أنواع الضعيف، ولا تحل لأحد روايته إلاّ مقروناً ببيان حاله من الوضع».

انظر: «علوم الحديث» (ص ١٣٠ ــ ١٣٤)؛ و «تدريب الراوي» (١/ ٢٧٤ ــ ٢٩٠).

(٦) هو الذي لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه سواء كان الساقط منه الصحابي أو غيره.

انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢٠٧ ــ ٢٠٨).

(٧) في (ت): «المعلومات».

والمقلوب قسمان وهما:

(أ) مقلوب السند وله صورتان: =

قلت: هذا اللفظ موجود أيضاً في حديث آخر، صحيح على شرط مسلم.

رواه[1] البزار[2]، عن محمد بن عبد الملك القرشي[3]، نا يوسف بن أبي سلمة[4]، نا ....

= ١ ــ أن يكون المتن مشهوراً براوٍ معين كـ «سالم» فيبدل براوٍ آخر نظير في الطبقة كـ «نافع» ليُرْغَب فيه لغرابته، وذلك لكون المشهور خلافه.

٢ ــ أن يكون سند تام لمتن ما، فينقلب، فيجعل لمتن آخر مروي بسند آخر، ويقصد بذلك امتحان حفظ المحدث، كما فعل أهل بغداد مع البخاري.

(ب) القلب في المتن، وحقيقته «أن يعطي أحد الشيئين ما اشتهر للآخر»، ومثاله: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، فإنه جاء مقلوباً بلفظ: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله».

انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٦٤ ــ ٨٧٣)؛ و «تدريب الراوي» (١/ ٢٩١ ــ ٢٩٤).

(١) في (أ): «ورواه» بالواو، والصواب حذفها لأنه لا يستقيم الكلام إلاَّ بذلك، وفي (م)، (ت) كما أثبت.

(٢) «البحر الزخار» (٢/ ١٦٨، ح ٥٣٦)، وإسناده حسن.

قلت: وسيأتي تخريجه في الحديث الحادي بعد العشرين من هذا الباب عندما يذكره المؤلف في استفتاح الصلاة ــ إن شاء الله تعالى ــ .

(٣) هو محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي، البصري، واسم أبي الشوارب: محمد بن عبد الرحمن بن أبي عثمان، صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة أربعة وأربعين. روى له (م ت س ق). «التقريب» (٦٠٩٨).

(٤) يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، أبو سلمة المدني، ثقة، من =

أبي[1]، عن الأعرج[2]، عن عبيد الله بن أبي رافع[3]، عن علي «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر وجهت[4] / وجهي. . .» [٣٦٠/أ] إلى آخره.

قال ابن القطان[5] في علله[6]: «وهذا شيء عزيز الوجود، ومفسّر للرواية في الصحيح أنه كبّر».

= الثامنة، مات سنة خمس وثمانين، وقيل: قبل ذلك. روى له (خ م ت س ق). «التقريب» (٧٨٩٥).

(١) هو يعقوب بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم، أبو يوسف المدني، صدوق، من الرابعة، مات بعد العشرين. روى له (م د ت ق). «التقريب» (٧٨١٩).

(٢) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة. روى له (ع). «التقريب» (٤٠٣٣).

(٣) عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي ﷺ، كان كاتب علي، وهو ثقة، من الثالثة. روى له (ع). «التقريب» (٤٢٨٨).

(٤) في (أ): «وجهته»، والتصويب من (م)، (ت) و «مسند البزار».

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكُتامي المغربي الفاسي، المالكي، كان بصيراً بعلم الحديث، وله عناية بالرواية، قال الحافظ الذهبي فيه: «علقت من تأليفه كتاب «الوهم والإيهام» فوائد تدل على قوة ذكائه وسيلان ذهنه، وبصره بالعلل. . .»، وهذا الكتاب من أهم كتبه واشتهر به، توفي سنة ٦٢٨هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/٣٠٦ ـ ٣٠٧)؛ و «النجوم الزاهرة» (٦/ ٥٧٧).

(٦) (٥/٦١٦ ـ ٦١٧، م «٢٨٣٦»)، وقد نقله المؤلف ـ رحمه الله ـ بتصرف واختصار.

وقد أنكر ابن حزم[1] وجود ذلك[2]، وقال: ما عُرِفَ قط، وقد تبين غلطه[3].

* * *

(١) في «المحلى» (٣/ ٢٣٤)، ونص قوله: «وهذا باطل ما عرف قط، ولو وجدناه صحيحاً لقلنا به».

(٢) أي بلفظ: «الله أكبر».

(٣) لأنه ورد في عدة أحاديث كما تقدم.

٣٣١ ــ الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلّي»[١].

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري[٢] كما سلف بطوله في باب الأذان[٣].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٢٦٧)، واستدل به في معرض كلامه على عدم إجزاء التلفظ بغير قول: «الله أكبر» في افتتاح الصلاة.

(٢) كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة (٢/ ١٣١، ح ٦٣١).

(٣) «البدر المنير» (٢/ ٧٥٥، ح ٢)، تحقيق: إقبال أحمد محمد إسحاق ــ رسالة دكتوراه عام ١٤٠٦هـ ــ .

٣٣٢ ـ الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه، ويستقبل القبلة، فيقول: الله أكبر»[١].

هذا الحديث لا نعرفه كذلك في كتاب حديث، وعزاه ابن الجوزي في تحقيقه[٢] إلى أصحابهم الفقهاء فقال: «رواه أصحابنا من حديث رفاعة[٣] عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الوضوء[٤] مواضعه، ثم يستقبل القبلة، [ويقول: الله أكبر]»[٥].

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٢٦٧)، تقدم وجه الاستدلال به في الحديث السابق.

(٢) (١/ ٣٢٩).

(٣) هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزُّرَقي، يكنّى أبا معاذ، شهد بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر الصديق، وعن عبادة بن الصامت، أخرج له البخاري وغيره، توفي سنة ٤١ أو ٤٢هـ، ـ رضي الله عنه ـ.
انظر: «الاستيعاب في أسماء الأصحاب»، لابن عبد البر (١/ ٤٨٩ ـ ٤٩١)؛ و «الإصابة»، لابن حجر (١/ ٥٠٣).

(٤) في (م)، (ت): «الطهور».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «التحقيق».

قلت: والحديث من هذا الوجه في سنن أبي داود، والنسائي لكن بلفظ «كبر»[1] بدل «الله أكبر». رواه النسائي[2] من حديث علي بن يحيى بن خلاد الزرقي[3]، عن أبيه[4]، عن عمه، وهو رفاعة بن رافع قال: «كنا[5] مع رسول الله ﷺ إذ[6] دخل رجل المسجد فصلّى[7] ورسول الله ﷺ يرمقه ولا يشعر ثم انصرف، فأتى رسول الله ﷺ [فَسَلَّمَ][8] فرد عليه [السلام][9]، ثم قال: ارجع

---

(١) في (ت): «أكبر».

(٢) في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: الرخصة في ترك الذكر في الركوع (٢/ ١٩٣، ح ١٠٥٣)، من طريق محمد بن عجلان به.
وفي كتاب الافتتاح، باب: الرخصة في ترك الذكر في السجود (٢/ ٢٢٥، ح ١١٣٦)، من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به.

(٣) علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزّرقي، بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف، الأنصاري، ثقة من الرابعة، مات سنة تسع وعشرين، روى له (خ دس ق). «التقريب» (٤٨١٤).

(٤) يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري، الزُّرَقي، المدني، له رؤية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ومات في حدود السبعين، ووهم من قال: مات بعد المائة، ذاك حفيده يحيى بن علي. روى له (خ ٤). «التقريب» (٧٥٤٠).

(٥) في (أ): «لما» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٦) في (أ): «إذا»، والتصويب من (م)، (ت).

(٧) الواو ساقطة من (ت).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ وزدته من «سنن النسائي»، لأن السياق يقتضيه.

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ وزدته من «سنن النسائي»، لأن السياق يقتضيه.

فصل[1]، فإنك لم تصل[2] قال: لا أدري في الثانية، أو في الثالثة، قال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلّمني وأرني، قال: إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن[3] الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبّر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، فإذا صنعت[4] ذلك فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك فإنما تنقصه من صلاتك».

ورواه أبو داود[5] من حديث يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي[6] أيضاً، عن أبيه، عن . . . .

---

(١) في (أ): «فصلي» بالياء، والتصويب من (م)، (ت)، لأنه فعل أمر مبني على حذف حرف العلة.

(٢) في (أ): «لم تصلي» بالياء، والصواب ما أثبت من (م)، (ت)، لأنه فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة.

(٣) في (م): «وأحسن»، بالواو.

(٤) في (م): «فعلت»، والصواب ما أثبت كما في «سنن النسائي».

(٥) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٥٣٨، ح ٨٦١). من طريق إسماعيل بن جعفر به.

(٦) الأنصاري، روى عن: أبيه عن جده، وقيل: عن جده، ليس بينهما أحد، روى عنه إسماعيل بن جعفر المدني. روى له (د ت س).
ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً وتعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، ونقل الذهبي عن ابن القطان قوله: «لا يعرف إلاّ بهذا الخبر، روى عنه إسماعيل بن جعفر، وما علمت فيه ضعفاً».
ثم عَقَّبَ الذهبي بقوله: «لكن فيه جهالة»، وقال ابن حجر: «مقبول».
انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ١٧٥)؛ و «الثقات»، لابن حبان (٧/ ٦١٢)؛ =

جده[1]، عن[2] رفاعة بن رافع بلفظ: «فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، فأقم، ثم كبّر، فإن كان معك قرآن فاقرأ[3] به، وإلاَّ فاحمد الله عز وجل، وكبّره، وهلِّله...» الحديث.

وفي رواية له[4]: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل / وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبِّر الله...» الحديث. [٣٦٠/ب]

وفي رواية[5] له: «إذا قمت[6] فتوجهت إلى القبلة فكبّر...» الحديث.

وفي رواية[7] له: فقال عليه السلام: «إنه لا تتم صلاة لأحدٍ من

= و «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٩٩)؛ و «التقريب» (٧٦١١).

(١) قوله: «جده»، ساقط من (م)، (ت)، وهو مثبت من «سنن أبي داود». تقدمت ترجمته (ص ٤٦).

(٢) قوله: «عن»، ساقط من (م).

(٣) في (م): «فأقرأه» بالهاء.

(٤) لأبي داود في «السنن»، كتاب: الصلاة، باب: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٥٣٦، ح ٨٥٨)، من طريق همام، عن إسحاق بن أبي طلحة: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمّه رفاعة بن رافع به.

(٥) المصدر السابق (١/ ٥٣٧، ح ٨٥٩)، من طريق محمد بن عمرو، عن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمّه رفاعة بن رافع به.

(٦) في (أ)، (ت): «أقمت»، والصواب ما أثبت من (م) و «سنن أبي داود».

(٧) المصدر السابق (١/ ٥٣٦، ح ٨٥٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه أن رجلاً دخل المسجد فذكره. وفي لفظ له (١/ ٥٣٨، ح ٨٦٠)، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني =

الناس حتى يتوضأ فيضع[1] الوضوء يعني مواضعه، ثم يكبّر...» الحديث.

ورواه الترمذي[2] بدون التكبير من حديث يحيى به بلفظ: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد وأقم[3]، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلاَّ فاحمد الله، وكبّره، وهلّله، ثم اركع فاطمئن راكعاً...» الحديث، ثم قال[4]: «هذا حديث حسن، وقد روي عن رفاعة من غير وجه».

وقال ابن عبد البر[5]: «إنه حديث ثابت».

وزعم ابن القطان[6] أن يحيى بن علي بن خلاد «لا يعرف له حال»،

= علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع بلفظ: «إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن».

(١) في (أ): «فيصح»، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) في سننه أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (٢/ ١٠٠، ح ٣٠٢)، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلّاد الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع به.

(٣) في (م): «فأقم».

(٤) (٢/ ١٠٢).

(٥) «التمهيد» (٩/ ١٨٢)، ونص قوله: «وأثبت شيء في ذلك أيضاً...» فذكر الحديث بإسناده، وقال: هذا القول في معرض كلامه على إيجاب تكبيرة الإحرام دون غيرها من التكبيرات في الصلاة.

(٦) في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٠، م «٢٢٧٣»).

وقوله هو: «لا يعرف إلاَّ بهذا الخبر، روى عنه: إسماعيل بن جعفر، وما علمت فيه ضعفاً». =

وأما[1] أبوه[2] علي فثقة، وجده يحيى بن خلاد أخرج له البخاري»[3].

ورواه أحمد في مسنده[4]

(١) في (م)، (ت): «فأما».

(٢) في (أ): «أبو»، والتصويب من (م)، (ت) و «الوهم والإيهام».

(٣) انظر: «رجال صحيح البخاري»، للكلاباذي (٢/ ٧٩٠، ت ١٣٢٠). وفي (ت): «الترمذي البخاري»، بزيادة قوله: «الترمذي»، والصواب ما أثبت.

(٤) (٤/ ٣٤٠)، من طريق محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، عن رفاعة بن رافع، وكان من أصحاب النبي ﷺ هكذا في المسند.

وأخرجه من طريق ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه وكان بدرياً كلفظ النسائي المتقدم.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في الوضوء على أمر الله تعالى (١/ ١٥٦، ح ٤٦٠).

وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٨١ ـ ١٨٢، ح ١٩٤).

والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في الذي لا يتم الركوع والسجود (١/ ٣٥٠، ح ١٣٢٩).

والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٤٢).

والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٣٣).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: إمكان الجبهة من الأرض في السجود (٢/ ١٠٢)، وفي كتاب: الصلاة، باب: من سها فتارك ركناً، عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب (٢/ ٣٤٥).

كلهم من طرق عن همام بن يحيى العوذي، ثنى علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند النبي ﷺ. . . الحديث بلفظ: «التكبير» إلاَّ ابن ماجه فإنه أورده بدونه مختصراً، والبقية رووه مطولاً إلاَّ البخاري.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ، كتاب: الصلاة، ذكر =

. . . .

= البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته (٥/ ٨٨ ــ ٨٩، ح ١٧٨٧).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة، وأكثره (٢/ ٣٧٢ ــ ٣٧٣).

والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٣١، ٣٣).

كلهم من طرق عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه، وكان بدرياً قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ. . .» الحديث بلفظ: «التكبير»، ورواية البخاري مختصرة.

وأخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٤٢).

وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي صلاة لا يكملها (٢/ ٣٧٠، ح ٣٧٣٩).

والطبراني في معجمه الكبير (٥/ ٣٥، ح ٤٥٢٠).

والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٣٢ ــ ٣٣).

كلهم من طرق عن داود بن قيس، عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الزرقي قال: ثني أبي، عن عمه ــ وكان بدرياً ــ قال: «بينا نحن جلوس مع رسول الله ﷺ، إذ دخل رجل. . .» فذكروا الحديث بطوله بلفظ: «التكبير».

وأخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٤٣).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: سنة التشهد في الركعتين الأوليين (٢/ ١٣٣ ــ ١٣٤). كلاهما من طريق محمد بن إسحاق بن يسار، ثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري، عن أبيه، عن عمه قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ في المسجد إذ أقبل رجل من الأنصار. . .» فذكر الحديث بلفظ: «التكبير».

وأخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٤٢)، من طريق حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه خلّاد «أن رجلاً دخل المسجد. . .» فذكر الحديث بطوله. =

. . . .

= قلت: تقدم عند أبـي داود في «السنن» أن حماداً رواه عن يحيـى بن خلاد، عن عمه، ولم يذكر أباه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ، كتاب: الصلاة، ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته (٥/ ٨٨ ــ ٨٩، ح ١٧٨٧).

من طريق محمد بن عمرو، عن علي بن يحيـى بن خلاد الزرقي، أحسبه عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقي وكان من أصحاب النبـي ﷺ قال: «جاء رجل. . .» فذكر الحديث بطوله.

وتقدم عند أبـي داود كذلك بدون قوله: «أحسبه».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إجازة الصلاة بالتسبيح، والتكبير، والتحميد، والتهليل لمن لا يحسن القرآن (١/ ٢٧٤، ح ٥٤٥).

والحاكم في مستدركه (١/ ٢٤٢).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئاً (٢/ ٣٨٠).

وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٩٦، ح ١٣٧٢).

كلهم من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيـى بن علي بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده رفاعة بن رافع فذكر الحديث بلفظ: «التكبير».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزىء أقل منه (١/ ٢٣٢).

من طريق إسماعيل بن أبـي أكثير الأنصاري، عن يحيـى بن علي بن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن جده رفاعة بن رافع، عن رسول الله ﷺ. . . فكر الحديث بطوله بلفظ: «التكبير».

وأخرجه أيضاً في (١/ ٢٣٢) من طريق شريك بن أبـي نَمِر، عن علي بن يحيـى بن خلاد، عن عمه رفاعة. . . فذكر الحديث بلفظ: «التكبير». =

. . . .

= وأخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٣٠ ــ ٣١)، من طريق بكر بن عبد الله، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبي السائب ــ رجل من أصحاب النبي ﷺ ــ فذكر الحديث بلفظ: «التكبير».

قلت: اختلف في إسناد هذا الحديث، فرواه همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة.

ورواه محمد بن عجلان، ومحمد بن إسحاق، وداود بن قيس، كرواية همام.

ورواه حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، عن رفاعة، بإسقاط أبيه.

ورواه شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن علي بن يحيى كرواية حماد.

ورواه حماد مرة بإسقاط عمه فقال: عن علي بن يحيى، عن أبيه، عن رفاعة.

وكذلك رواه محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بإسقاط عمه.

ورواه إسماعيل بن جعفر، وإسماعيل بن أبي كثير، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده رفاعة.

وقد تقدمت كل هذه الروايات أثناء تخريج الحديث.

ورواه بكر بن عبد الله، عن علي بن يحيى، عن أبي السائب ــ رجل من أصحاب النبي ﷺ ــ .

ورجح العلماء رواية همام بن يحيى، ومن معه وهم:

الإمام البخاري كما في تاريخه الكبير (٣/ ٣١٩ ــ ٣٢١)، حيث ذكر رواية همّام، ثم عقبها بقوله: «وعن حماد، عن إسحاق، لم يقمه» وهذا ترجيح منه ــ رحمه الله ــ لرواية همام.

ثم ذكر رواية ابن عجلان، وداود بن قيس، وبكير بن عبد الله، وإسماعيل بن جعفر.

وأبو حاتم حيث قال ابنه في «العلل» (١/ ٨٢، م ٢٢١): «سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن أسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن

بلفظ: «يا رسول الله علمني كيف أصنع، قال: إذا استقبلت القبلة فكبّر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، ومكّن لركوعك[1]، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكّن سجودك، فإذا جلست

= يحيى بن خلاد، عن عمه، لم يذكر أباه . . .

ورواه همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة. . . ، قال: قال أبي.

ورواه شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وداود بن قيس، وابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد فقالوا: عن أبيه رفاعة، وحماد، ومحمد بن عمرو لا يقولان: عن أبيه، والصحيح عن أبيه، عن عمه رفاعة. اهـ.

قلت: رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر كرواية حماد ــ كما تقدم بيانه ــ ولم أقف على روايته الموافقة لهمام.

وفي رواية محمد بن عمرو أسقط عمه، ولم يسقط أباه، ولم أقف على الرواية عنه بإسقاط أبيه.

وأبو زرعة حيث سئل عن حديث حماد بن سلمة؟ كما في «العلل»، لابن أبي حاتم (١/ ١٨٢، ح ٢٢٢)، فقال: «وهم حماد، والحديث حديث همام، عن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه. . .».

والبيهقي في سننه (٢/ ٧٣)، حيث قال بعد أن ذكر اختلاف الرواة في إسناده: «والصحيح رواية من تقدم ــ يشير إلى رواية همام عن إسحاق ومن معه ــ ووافقهم إسماعيل بن جعفر، عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع، وقصَّر بعض الرواة عن إسماعيل بنسب يحيى، وبعضهم بإسناده، فالقول قول من حفظ. . .». اهـ.

وانظر إلى الحديث الخامس بعد الثلاثين من هذا الباب فإن المؤلف ــ رحمه الله ــ ذكر هذا الحديث، وأشار إلى الاختلاف في إسناده، ولم يفصل القول فيه، مما دعاني إلى تفصيله هنا، والله الموفق.

(١) في (م)، (ت): «لرجوعك» هكذا.

فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة»[1]. وقد أسلفنا في الحديث الأول[2]، أن في صحيح مسلم[3] من حديث أبـي هريرة أنه عليه السلام قال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبّر».

* * *

(١) في (أ): «وسجد» هكذا، والصواب ما أثبت من (م)، (ت) و «مسند أحمد».

(٢) من هذا الباب.

(٣) كتاب: الصلاة، باب: وجوب القراءة في كل ركعة (١/ ٢٩٨، ح ٣٩٧، ٤٦).

٣٣٣ ــ الحديث السابع

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو[١] منكبيه[٢] إذا افتتح الصلاة»[٣].

هذا الحديث متفق على صحته.

أودعه الشيخان في صحيحيهما[٤] باللفظ المذكور وزادا[٥]: «وإذا

---

(١) في (أ): «حذر»، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) في (أ): «منكسر» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ٢٦٩)، واستدل به على رفع اليدين إلى حذو المنكبين.

(٤) «صحيح البخاري» ــ مع الفتح ــ ، كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٢/ ٢٥٥، ح ٧٣٥).
و «صحيح مسلم»، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام... (١/ ٢٩٢، ح ٣٩٠).
كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر به.
وقوله: «صحيحيهما»، ساقطة من (ت).

(٥) في (أ): «وزاد أراد»، وهو تكرار، وفي (م): «وزاد» بالإفراد، والتصويب من (ت).
أي البخاري ومسلم، والذي ذكر المؤلف هو لفظ البخاري وفي آخره: «ولا يفعل ذلك في السجود».
وأما لفظ مسلم: «وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين».

كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما[1] كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده [ربنا ولك الحمد]»[2].

وفي رواية للبيهقي[3]: «فما زالت تلك صلاته، حتى لقي الله».

وفي رواية للبخاري[4]: «ولا يفعل ذلك حين[5] يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود».

وفي رواية له[6]: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه».

وفي رواية[7]: «يرفع يديه / حين يكبّر». [٣٦١/أ]

وفي رواية له[8]: «كبّر ورفع يديه».

---

(١) في (أ): «رفعها»، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٣) انظر: «مختصر الخلافيات» (٤٧/أ)، وفيه: «فما زالت تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى لقي الله عز وجل».

(٤) في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: إلى أين يرفع يديه؟ (٢/ ٢٥٩، ح ٧٣٨).
من طريق شعيب بن أبـي حمزة، عن الزهري به.
وفي رواية مسلم (١/ ٢٩٢، ح ٣٩٠، ٢٢): «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود».
من طريق ابن جريج، عن الزهري به.

(٥) في (م): «حتى».

(٦) قوله: «وفي رواية له»، ساقط من (م).
أي البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٢/ ٢٥٩، ح ٧٣٩) من طريق عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٧) كتاب: الأذان، باب: إلى أين يرفع يديه؟ (٢/ ٢٥٩، ح ٧٣٨).
من طريق شعيب بن أبـي حمزة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به.

(٨) كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع (٢/ ٢٥٦، ح ٧٣٦). =

وقد سلف[1] في الحديث الرابع[2].

وفي رواية لمسلم[3]: «كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه».

وفي رواية لأبـي داود[4] بإسناد حسن «ثم كبّر وهما كذلك».

* * *

= من طريق يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به.

(١) في (م)، (ت): «سلفت».

(٢) من هذا الباب.

(٣) كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع... (١/ ٢٩٢، ح ٢٢).
من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب به.

(٤) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (١/ ٤٦١، ح ٧٢١).
من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به.

٣٣٤ ـ الحديث الثامن

عن وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ «أنه ﷺ لما كبَّر رفع[١] يديه حذو منكبيه[٢]».

هذا الحديث رواه الشافعي، عن ابن عيينة[٣]، عن عاصم[٤] [[٥] بن كُليب، عن أبيه[٦]، عن وائل: «رأيته عليه السلام إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه»]، وهو مُخَرَّجٌ في مسنده[٧].

---

(١) في (م): «ورفع» بالواو.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٢٧٠)، واستدل به على أن رفع اليدين إلى حذو المنكبين من «سنن التكبير» وهذا القول الأول من أقوال قدر الرفع حين التكبير.

(٣) هو سفيان.

(٤) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجَرمي، الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين، روى له (خت م ٤). «التقريب» (٣٠٧٥).

(٥) من قوله: «ابن كليب»، إلى قوله: «حذو منكبيه»، ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

(٦) كليب بن شهاب، والد عاصم، صدوق، من الثانية، ووهم من ذكره في الصحابة، روى له (ي ٤). «التقريب» (٥٦٦٠).

(٧) «ترتيب المسند» (١/ ٧٣، ح ٢١٣)، ولفظه في «المسند»: «رأيت رسول الله ﷺ =

قال البيهقي[1]: «وكذا رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة».

قلت: هو في مسند الحميدي[2] [[3]بالسند المذكور لكن بلفظ: «إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وبعدما يركع...» الحديث، لم يقل: «حذاء منكبيه، ولا أذنيه»، نعم هو في الطبراني[4] من حديث] الحميدي، وإبراهيم بن بشَّار[5] الرَّمَادِي[6]، عن سفيان، عن عاصم به بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه [حتى][7] يحاذي[8] أذنيه».

ورواه أحمد في مسنده[9]، عن عبد الواحد[10]، نا عاصم بن

= إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه»، وإذا ركع وبعدما يرفع رأسه.
قال وائل: «ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس».

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤).

(٢) (٢/ ٣٩٢، ح ٨٨٥).

(٣) من قوله: «بالسند المذكور لكن بلفظ»، إلى قوله: «نعم هو في الطبراني من حديث»، ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٦، ح ٨٥).

(٥) في (ت): «يسار».

(٦) ستأتي ترجمته.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ، وزدته من «المعجم الكبير».

(٨) في (م): «المحاذي».

(٩) (٤/ ٣١٦).

(١٠) عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم، البصري، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة، مات سنة ست وسبعين، وقيل: بعدها، روى له (ع). «التقريب» (٤٢٤٠).

كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «استقبل رسول الله ﷺ القبلة فكبر ورفع[1] يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، [فلما][2] ركع وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه».

ورواه مسلم في صحيحه[3] أيضاً، ولفظه عن وائل بن حجر «أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين[4] دخل في الصلاة كبَّر ـ وَصَفَ

---

(١) في (أ): «يكبر ويرفع»، والتصويب من (م)، (ت) و «المسند».

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «المسند».

(٣) كتاب: الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه (١/ ٣٠١، ح ٤٠١)، من طريق عفان، عن همام، عن محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه فذكره.
وأخرج الحديث كذلك الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨).
والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: التكبير للركوع وغيره (٢/ ٧١).
كلاهما من طريق عفان، عن همام به.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (١/ ٤٦٤، ح ٧٢٣).
وابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر ما يستحب للمصلي إخراج اليدين من كميه عند رفعه إياهما في الموضع الذي وصفناه (٥/ ١٧٣، ح ١٨٦٢).
والطبراني في معجمه الكبير (٢٢/ ٨، ح ٦١).
من طرق عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن وائل به نحوه».

(٤) في (م)، (ت): «حتى».

هَمَّامٌ[1] حيال أذنيه ـ[2] ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد[3] أن يركع أخرج يده من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال سمع الله لمن حمده رفع[4] يديه، فلما سجد سجد[5] بين كفيه».

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه من طرق[6] عنه، في بعضها «فكبر[7] ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه»[8]، وفي بعضها «رفع[9] يديه حتى

(١) همام بن يحيى بن دينار العوذي، بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة، أبو عبد الله أو أبو بكر البصري، ثقة، ربما وهم، من السابعة، مات سنة أربع أو خمس وستين، روى له (ع). «التقريب» (٧٣١٩).

(٢) مدخل بين المتعاطفين، أدخله عفان بن مسلم يحكي عن همام أنه بين صفة الرفع برفع يديه إلى قبالة أذنيه وحذائهما.
«التعليق على صحيح مسلم»، لمحمد فؤاد عبد الباقي (١/ ٣٠١).

(٣) في (أ): «رأى»، وفي (م): «أن أراد»، والتصويب من (ت) و «صحيح مسلم».

(٤) في (م): «ورفع» بالواو.

(٥) في (م)، (ت): «سجدتين».

(٦) في (ت): «طرف».

(٧) في (أ): «وكبر»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت) و «صحيح ابن حبان».

(٨) «صحيح ابن حبان» ـ الإحسان ـ، كتاب: الصلاة، باب: ذكر ما يستحب للمصلي رفع اليدين عند إرادته الركوع، وعند رفع رأسه منه (٥/ ١٧٠، ح ١٨٦٠).

(٩) في (م): «فرفع».

رأيت إبهامه قريباً من أذنيه»[1].

* * *

---

(١) «صحيح ابن حبان» ـ الإحسان ـ ، كتاب: الصلاة، باب: ذكر العلة التي من أجلها كان يشير المصطفى ﷺ. . . (٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٢، ح ١٩٤٥).

وأخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦، ح ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨).

والنسائي، كتاب: الصلاة، باب: موضع اليمين من الشمال في الصلاة (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧، ح ٨٨٩).

وابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٨١، ح ٨٦٧).

والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣١٨).

والطيالسي في مسنده (ص ١٣٦، ح ١٠٢٠).

والدارمي في مسنده، كتاب: الصلاة، باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ (١/ ٣٦١، ح ١٣٥٧).

والبخاري في جزء رفع اليدين (ص ١٦٠ ـ ١٦١، ح ٧١، ٧٢).

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة (١/ ٢٤٢، ح ٤٧٧، ٤٧٨).

والدارقطني في سننه (١/ ٢٩٠، ٢٩٥).

والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٧، ٢٨، ١٣٢).

كلهم من طرق عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر به.

٣٣٥ ـ الحديث التاسع

رُوي: «**أنه ﷺ رفع يديه إلى شحمة أذنيه**»[(١)].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[(٢)] من حديث عبد الجبار بن وائل[(٣)]، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه»، وهو منقطع، عبد الجبار لم يسمع من أبيه[(٤)]، وقيل إنه ولد

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٢٧٠)، واستدل به على الصورة الثالثة من صور الرفع وهي: أن تحاذي أطراف أصابعه أذنيه، وإبهامه شحمة أذنيه، وكفاه منكبيه.

(٢) كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٧٣، ح ٧٣٧).
وأخرجه النسائي، كتاب: الافتتاح، باب: موضع الإبهامين عند الرفع (٢/ ١٢٣، ح ٨٨٢).
والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣١٦).
كلهم من طرق عن فطر بن خليفة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه به.

(٣) عبد الجبار بن وائل بن حُجْر، بضم المهملة وسكون الجيم، ثقة، لكنه أرسل عن أبيه، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة، روى له (م ٤). «التقريب» (٣٧٤٤).

(٤) قال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: «ثَبْتٌ ولم يسمع من أبيه شيئاً». «التاريخ» (٢/ ٣٤٠).
وقال الترمذي: «سمعت محمداً يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع =

بعد [موت][1] أبيه بستة أشهر[2] وقد سلف ذلك في باب الأذان[3].

= من أبيه ولا أدركه، ويقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر». «السنن» (٤/ ٤٥).
وقال أبو حاتم: «روى عن أبيه مرسل، ولم يسمع من أبيه». «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٠).

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من جميع النسخ، وسياق الكلام يقتضي زيادتها.

(٢) قال به: ابن معين. «تاريخ الدوري» (٢/ ٣٤٠).
والإمام البخاري في تاريخه (٦/ ١٠٦).
وابن حبان في ثقاته (٧/ ١٣٥).
وابن منجويه في «رجال صحيح مسلم» (١/ ٤٤٦).
قال الحافظ المزي بعده: «وهذا القول ضعيف جداً، فإنه قد صح عنه أنه قال: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبـي»، ولو مات أبوه وهو حمل، لم يقل هذا القول». «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٩٥).
قال الحافظ ابن حجر: «نص أبو بكر البزار على أن القائل: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبـي هو علقمة بن وائل، لا أخوه عبد الجبار». «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٠٥). اهـ.
قلت: الصواب أنه عبد الجبار كما جاء في رواية أبـي داود وابن حبان ــ المتقدمة ــ، حيث قال في إسناده: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبـي» فحدثني علقمة بن وائل، وقوله هذا يرد على من قال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر ــ وقد تقدم الإشارة إلى هذا قريباً ــ.
قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢١٩، ت ٤١٣) بعد أن ذكر قول ابن معين: «أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، مات أبوه وهو حمل»، قال: «صح عن عبد الجبار أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبـي»، وهذا ينفي أنه مات أبوه وهو حمل، والله أعلم».

(٣) «البدر المنير» (٢/ ٨٤٨، ح ٢٤)، تحقيق: إقبال أحمد محمد إسحاق ــ رسالة ماجستير ــ (١٤٠٦هـ) مطبوعة على الآلة الكاتبة.

وفي رواية غريبة للطبراني في أكبر معاجمه[1] من حديث وائل أيضاً

---

(1) (٢٢/ ١٩ ــ ٢٠، ح ٢٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٣ و ٩/ ٣٧٤): «رواه الطبراني في حديث طويل في مناقب وائل، من طريق ميمونة بنت حُجْر، عن عمتها أم يحيى بنت عبد الجبار، ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات».

وبعد البحث فيما بين يدي من المصادر لم أجد ترجمة لميمونة بنت حجر بنت عبد الجبار بن وائل وأم يحيى بنت عبد الجبار بنت وائل، ولعلهما مجهولتين.

وورد عن أم الدرداء الكبرى ــ خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي ــ «أنها ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة وحين تركع...».

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلوات، باب: في المرأة إذا افتتحت الصلاة أين ترفع يديها؟ (١/ ٢٣٩).

والبخاري في جزء رفع اليدين (٩٩ ــ ١٠٠، ح ٢٤ ــ ٢٥)، وكذلك في تاريخه الكبير (٦/ ٧٧ ــ ٧٨، ت ١٧٦٥).

من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد ربه بن سليمان بن عمير بن زيتون الدمشقي قال: «رأيت أم الدرداء ــ رضي الله عنها ــ ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها...» فذكره.

وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، وهو هنا يروي عن راوٍ من أهل بلده وهو عبد ربه بن سليمان بن عمير زيتون الدمشقي الشامي.

وعبد ربه هذا ذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي في «الميزان»: «مجهول»، روى عنه إسماعيل بن عياش، ورجاء بن أبي سلمة فهو مجهول الحال لأن جهالة عينه زالت برواية اثنان عنه ــ كما تقدم ــ. انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٧٧ ــ ٧٨)؛ و «الثقات»، لابن =

رفعه «إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك، والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها». اهـ. / [٣٦١/ب]

تنبيه: قال الرافعي[١]: في وقت[٢] رفع اليدين أوجه:

أحدها: أنه يرفع غير مكبر ثم يبتدىء التكبير مع ابتداء الإرسال، وينتهي[٣] مع انتهائه رُويَ ذلك عن أبي حميد الساعدي عن رسول الله ﷺ.

ثانيها: أنه يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير، ويروى ذلك عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ.

ثالثها[٤]: أنه يرفع غير مكبر، ثم يكبر ويداه قارتان[٥] ثم يرسلهما، فيكون التكبير بين الرفع والإرسال، رُويَ ذلك عن ابن عمر عن النبي ﷺ

= حبان (٧/ ١٥٣)؛ «الجرح والتعديل» (٦/ ٤٣)؛ و «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٤٤، ت ٤٧٩٩)؛ و «التقريب» (ت ٤٧٣).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٥٩): «لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها، والله أعلم».

وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٣٩) في الآثار الواردة في رفع المرأة يديها في الصلاة.

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٢٧١).

(٢) قوله: «وقت»، ساقطة من (ت).

(٣) في (أ): «تيهت» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٤) في (أ): «ثانيها»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) أي ساكنتان. «لسان العرب» (٥/ ٨٤) ــ مادة: (قرر).

هذا آخر كلامه، فأمَّا حديث أبي[1] حميد فسأذكره بعد إن شاء الله، وأما حديث وائل[2]، وابن عمر[3] فقد عرفتهما[4] آنفاً.

وحكى البيهقي[5] عن الشافعي أنه آخذ بأحاديث الرفع إلى المنكبين، قال: «لأنها أثبت إسناداً، وأكثر عدداً، والعدد أولى بالحفظ من الواحد»[6].

فصل: فيما وصل إلينا من[7] الأحاديث الواردة في الأماكن التي يستحب فيها رفع اليدين في الصلاة على وجه الإختصار، فإنه قد شغب في زمننا[8] في ذلك شغبٌ وأثار فتنة فتعين إيضاح ذلك، والمسألة مفردة بالتنصيف لخلق من الحفاظ[9] . . . .

---

(١) سيأتي في الحديث العاشر من هذا الباب.

(٢) تقدم في الحديث الثامن من هذا الباب.

(٣) تقدم في الحديث السابع من هذا الباب.

(٤) في (أ): «عرفته»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٣٧).

(٦) قلت: الرفع إلى المنكبين، وإلى الأذنين، كلاهما جاءت بهما السنة ـ كما تقدم ـ فإن جاء المصلي بأحدهما فقد وافقها، والأولى أن يأتي بهذا مرة، والآخر مرة، فهو أكمل في اتباع السنَّة.
انظر: «شرح السنَّة»، للبغوي (٣/ ٢٥ ـ ٢٦).

(٧) في (م): «حى» هكذا.

(٨) في (م): «زماننا».

(٩) منهم:
١ ـ الإمام البخاري في كتابه «جزء رفع اليدين»، وهو مطبوع مع تخريج لرواياته ـ للشيخ: محمد بديع الدين السندي ـ وسماه: «جلاء العينين بتخريج =

. . . .

= روايات البخاري في: «جزء رفع اليدين» »، وهو العمدة في هذه المسألة، فكل من ألف بعده فإنه لا بدَّ أن يُقَوِّل عليه.

٢ ــ الإمام تقي الدين أبـي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) في كتابه: «أحاديث رفع اليدين»، وهو مطبوع قديماً قي الهند سنة ١٣٥٥هـ، وطبع ضمن الرسائل المنيرية بدمشق (١/ ٢٥٣) الرسالة رقم (١٢).

٣ ــ الإمام زين الدين عمر بن عيسى بن عمر الباريني الشافعي (ت ٧٦٤هـ)، في كتاب سماه «إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين» وهو مطبوع سنة ١٤١٢هـ، بتحقيق د. عبد العزيز مبروك الأحمدي، واعتمد في كتابه هذا على كتاب الإمام البخاري المتقدم.

هذه الكتب المطبوعة التي ألفت في هذه المسألة على حسب علمي.

وهناك مصنفات لبعض الأئمة لا زالت مخطوطة وهي:

١ ــ «رفع اليدين في الصلاة»، للإمام الحافظ أبـي عبد الله شمس الدين محمد بن أبـي بكر الدمشقي الحنبلي المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ). ذكره من مصنفاته تلميذاه، ابن رجب الحنبلي، والصدفي، وغيرهم.

وله نسخة خطية بمكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (٨٢/ ٦٠٩)، ويقع في (١٦١ ق) من القطع الكبير، منسوخة سنة (١٣٣٨هـ)، وهي مخرومة الأول، أولها: «الانتقال من الركوع إلى القيام سواء. . . ».

انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٥٠)؛ و «الوافي بالوفيات» (٢/ ٢٧٢).

٢ ــ «رسالة في عدم فساد الصلاة برفع اليدين فيها».

للإمام محمود بن أحمد بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ٧٧٧هـ.

ذكره من مؤلفاته اللكنوي في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص ٢١٧).

وله نسخة بمكتبة المخطوطات بجامعة أم القرى تحت رقم (٤٠٧/ ٤) ضمن مجموع من (٩٥ ــ ٩٧) فقه حنفي.

وهناك مصنفات لعدد من الأئمة في هذه المسألة غير ما ذكرت.

قد[1] ذكر الرافعي[2] [حديث[3] ابن عمر الثابت في الصحيحين، وقد سلف[4] بطوله ويذكر] الرفع في الإفتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع.

قال البخاري[5]: قال[6] علي بن المديني وكان أعلم [أهل][7] زمانه: «حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث».

وقال البيهقي في خلافياته[8]: «روى الحاكم أبو عبد الله عن أبي الحسن بن عبدوس[9]، عن عثمان بن سعيد

= انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٣٩)؛ و «جلاء العينين» (ص ٤٨ ــ ٥٠).

(١) في (م): «فذكر».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٢٦٩).

(٣) قوله: «حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين وقد سلف بطوله ويذكر»، زيادة من (م)، (ت).

(٤) في الحديث السابع من هذا الباب.

(٥) في جزء رفع اليدين (ص ٧٠).

(٦) في (أ): «قال ثم»، بزيادة «ثم»، والصواب حذفها لأنه لا يستقيم السياق إلاَّ بذلك، وهي غير مثبتة في (م)، (ت).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، (ت)، وزدته من (م).

(٨) كما في «مختصر الخلافيات» (ل ٤٤/ ب).

(٩) في (م): «عبدو» بدون «س»، والصواب ما أثبت.

هو أحمد بن محمد بن عَبْدوس ــ بفتح العين، وسكون الموحدة ــ العَنَزي الطرائفي ــ نسبةً إلى بيع الطرائف وهي الأشياء الحسنة المتخذة من الخشب ــ صاحب عثمان بن سعيد الدارمي، توفي في نيسابور سنة ٣٤٦هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٩)؛ و «شذرات الذهب» (٢/ ٣٧٢).

الدارمي[١]، قال: سمعت علي بن المديني يقول في حديث سفيان هذا، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ[٢].

قال سفيان: «حفظته عن الزهري كما أنك هاهنا».

قال علي بن المديني: «هذا الحديث عندي حجة على الخلق [على][٣] كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس في إسناده شيء».

قال علي بن المديني: «لم أزل أعمل به منذ أنا صبي».

قال الدارمي: «وبه نأخذ».

قال أبو الحسن[٤]: «وبه نأخذ».

---

(١) هو أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد التميمي الدارمي السجستاني.
قال عنه أبو داود السجستاني: «منه تعلمنا الحديث»، حيث أنه أخذ عن كبار الأئمة: كـ يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم.
قال أبو الفضل الجارودي: «كان عثمان إماماً يقتدى به في حياته وبعد مماته، له مصنفات منها: كتاب في «الرد على الجهمية» و«الرد على بشر المريسي» و«سؤالاته ليحيى بن معين في الرجال»، وكان ــ رحمه الله ــ شديداً على المبتدعة، توفي سنة ٢٨٢هـ.
انظر: «طبقات الحنابلة»، لأبي يعلى (١/ ٢٢١)؛ و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣١٩ ــ ٣٢٦).

(٢) في «مختصر الخلافيات» قوله: «... في رفع اليدين عند الركوع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م).

(٤) هو ابن عبدوس السابق، وفي (م): «قال الحسن»، والصواب ما أثبت.

[قال الحاكم: «وبه نأخذ»][1].

قال البيهقي: «وبه آخذ»[2].

وذكر الرافعي[3] أيضاً حديث وائل بن حجر وقد سلف[4] بطوله بذكر[5] الرفع في المواطن الثلاثة المذكورة.

وعن أبـي قلابة[6] أنه: «رأى مالك بن الحويرث إذا صلَّى كبر ثم رفع يديه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» متفق على صحته أودعه الشيخان في صحيحيهما[7].

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «مختصر الخلافيات».

(٢) في (م)، (ت): «نأخذ».

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ٢٧٠).

(٤) في الحديث الثامن من هذا الباب.

(٥) في (أ): «في»، وما أثبت من (م)، (ت) وهو أليق بسياق الكلام.

(٦) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر، الجَرْمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة، مات بالشام هارباً من القضاء، سنة أربع ومائة، وقيل: بعدها، روى له (ع). «التقريب» (٣٣٣٣).

(٧) «صحيح البخاري» ــ مع الفتح ــ ، كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع (٢/ ٢٥٧، ح ٧٣٧). صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع (١/ ٩٣، ح ٣٩١).

كلاهما من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء عن أبـي قلابة به.

قلت: جاءت الرواية في «صحيح البخاري» بـ«الواو»، وفي «صحيح مسلم» =

وفي رواية لمسلم[1] / : «أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلَّى كبر، [٣٦٢/أ] ثم رفع يديه»، بلفظ ثم، لا بالواو[2].

وفي رواية له[3]، عن مالك بن الحويرث «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه[4] فإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك».

وفي رواية له[5]: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

= بـ «ثم»، ولم يتفقا على إخراج الرواية التي بلفظ «ثم»، كما يوهم كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ .

(١) المصدر السابق.

(٢) والفرق بينهما أن الواو حرف عطف يفيد مطلق الجمع، وهي تحتمل في الحديث معنيان:

أحدهما: أنه كبر ورفع يديه معاً، فعلى هذا فهي تفيد المعية.

ثانيهما: أنه كبر أولاً، ورفع يديه بعد التكبير، فهي تفيد الترتيب.

أما «ثم» فتفيد الترتيب والتراخي، أي رفع بعد التكبير، ليس معه، وإنما بعدما كبر رفع يديه.

انظر: «شرح قطر الندى وبل الصدى» (ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

(٣) (١/ ٢٩٣، ح ٣٩١، ٢٥)، من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم به.

(٤) قوله: «فإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه»، ساقط من (م).

(٥) مسلم في صحيحه (١/ ٢٩٣، ح ٣٩١، ٢٦)، من طريق ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.

وفي رواية لأبي داود[1]: «رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يبلغ[2] بهما فروع أذنيه».

وفي رواية لابن ماجه[3]: «كان إذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما[4] قريباً من أذنيه[5]، وإذا ركع صنع مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع صنع[6] مثل ذلك».

وفي رواية للنسائي[7]: «رفع يديه في صلاته، وإذا[8] ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

---

(١) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٧٦، ح ٧٤٥)، من طريق شعبة، عن قتادة به.

(٢) في (أ): «بلغ»، والتصويب من (م)، (ت) و «سنن أبي داود».

(٣) في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٢٧٩، ح ٨٥٩)، من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة به.

(٤) في (أ): «يجعلها» هكذا، والتصويب من (م)، (ت) و «سنن ابن ماجه».

(٥) من قوله: «وفي رواية لابن ماجه»، إلى قوله: «قريباً من أذنيه»، ساقط من (م).

(٦) في (ت): «فعل».

(٧) في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: رفع اليدين للسجود (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ح ١٠٨٥، ١٠٨٦)، من طريق شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث ولفظه في أوله: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته. . .».

(٨) في (م)، (ت): «إذا»، بدون الواو.

وعن [علي][1] بن أبـي طالب ــ رضي الله عنه ــ عن رسول الله ﷺ «أنـه كـان إذا قـام إلـى الصـلاة المكتـوبـة كبـر ورفـع يـديـه حـذو منكبيـه، ويصنع[2] مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع[3] من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، فإذا قام من السجدتين[4] رفع يديه كذلك وكبر».

رواه أبــو داود[5] بهــذا اللفــظ، والبخــاري فــي تــاريخــه[6]، والترمذي[7]، وابن ماجه[8].

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٢) في (أ): «واصنع»، والتصويب من (م)، (ت) و «سنن أبـي داود».

(٣) في (م)، (ت): «إذا رفع رأسه من الركوع»، بزيادة قوله: «رأسه»، وهو غير مثبت في «سنن أبـي داود».

(٤) أي من الركعتين كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٥) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٧٥ ــ ٤٧٦، ح ٧٤٤) بلفظ «السجدتين».

(٦) لم أقف عليه في تاريخه الكبير، ولا الصغير، وإنما أخرجه في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٥٦، ٧٧) بلفظ: «السجدتين، والركعتين».

(٧) كتــاب: الــدعــوات، بــاب: ٣٢ منــه (٥/ ٤٥٤ ــ ٤٥٥، ح ٣٤٢٣) بلفــظ: «السجدتين».

(٨) كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٢٨٠، ٢٨١، ح ٨٦٤).

وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٩٣).

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع، وبعد رفع رأسه من الركوع (١/ ٩٤ ــ ٩٥، ح ٥٨٤). =

قال الترمذي[1]: «حديث حسن صحيح».

رووه كلهم هنا[2] إلاَّ الترمذي[3] فرواه في كتاب الدعاء في أواخر[4] كتابه.

قال الشيخ تقي الدين في الإمام[5]: «ورأيت في علل الخلال أن أحمد سئل عن حديث علي بن أبي طالب في الرفع؟ فقال: صحيح، وعن حديث أبي حميد الساعدي في الرفع، الآتي؟ فقال: صحيح».

قوله: «فإذا قام من السجدتين» ـ يعني الركعتين ـ وتوضحه[6] رواية البخاري[7]، ....

= والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه، وقدر ذلك... (١/ ٢٨٧).

والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من قال برفع يديه حذو منكبيه (٢/ ٢٤).

كلهم من طرق عن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع به مطولاً ومختصراً.

(١) في سننه (٥/ ٤٥٥).

(٢) أي في كتاب الصلاة.

(٣) في (أ) زيادة قوله: «وابن ماجه قال»، وهو تكرار لما تقدم، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٤) في (أ): «آخر»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) كما في «نصب الراية» (١/ ٤١٢).

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٥٣): «رجاله ثقات».

(٦) في (م)، (ت): «ولو صحت»، والصواب ما أثبت.

(٧) في جزء رفع اليدين (ص ٥٦).

والترمذي[1] فإنهما ذكرا في روايتهما[2] «وإذا قام من الركعتين[3]، رفع يديه».

وانفرد الخطابي[4] عن العلماء أجمعين فظن أن[5] المراد السجدتان[6] المعروفتان، ثم استشكل الحديث وقال: «لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به»، وكأنه لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله[7] على الركعتين [كما][8] حمله[9] الأئمة[10].

---

(١) لم أقف على رواية الترمذي في سننه، وأشار إلى هذه الرواية الإمام النووي في «الخلاصة» (٦٧/ أ) فقال: «وفي لفظ الترمذي الركعتين».
وفسر الإمام الترمذي السجدتين عندما وردت في حديث أبي حميد في سننه أبواب الصلاة، باب منه (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٧، ح ٣٠٤) بالركعتين حيث قال: «ومعنى قوله: «ورفع يديه إذا قام من السجدتين»، يعني: قام من الركعتين».

(٢) في (أ): «رواتهما»، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) في (أ) زيادة قوله: «وتوضحه رواية البخاري، والترمذي»، وهو تكرار، وفي (م)، (ت) كما أثبت.

(٤) في «معالم السنن» (١/ ٣٣٥)، حيث قال: «وأما ما روي في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ : «أنه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين»، فلست أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه، وإن صح الحديث فالقول به واجب».

(٥) قوله: «أن»، ساقطة من (م).

(٦) في (م): «السجدتين».

(٧) في (أ): «بالجملة»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٩) في (أ): «حملته»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(١٠) قال النووي في «الخلاصة» (٦٣/ أ): «وغلط الخطابي في قوله: المراد السجدتان، لكونه لم يقف على طرق الحديث». =

وعن محمد بن عمرو[1] بن عطاء أنه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ[2]، قالوا: فاعرض[3] فقال[4]: «كان / رسول الله ﷺ إذا [٣٦٢/ب] قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه[5] ثم قال: الله أكبر وركع، ثم اعتدل فلم يصوب[6] [رأسه][7] ولم يقنع[8] ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه. . .» فذكر الحديث إلى أن قال:

= قلت: ويؤيد أن المقصود بهما الركعتان، قوله في الحديث: «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد».

(١) تقدم في الحديث الرابع.

(٢) في (أ) زيادة قوله: «أحدهم»، وهو تكرار، وفي (م)، (ت) كما أثبت.

(٣) في (ت): «فاعرض علينا».

(٤) في (م): «قال».

(٥) قوله: «وإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه»، ساقط من (م)، (ت).

(٦) بضم الياء وفتح الصاد، وكسر الواو وتشديدها، أي: لم يخفضه.
انظر: «معالم السنن» (١/٣٥٦)؛ و «تهذيب اللغة» (١٢/٢٥٣) ــ مادة: (صاب).
وفي جميع النسخ، و «سنن الترمذي»: «يصوب»، وفي «سنن أبي داود»: «يُصبُّ».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٨) بفتح الياء وسكون القاف وكسر النون، أي: لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره.
انظر: «معالم السنن» (١/٣٥٦)؛ و «النهاية في غريب الحديث» (٤/١١٣) ــ مادة: (قنع).

«حتى إذا قام من السجدتين كبَّر ورفع يديه. . .»، فذكر الحديث إلى أن قال: «حتى إذا قام من السجدتين كبَّر ورفع يديه[1] حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة» وفي آخره قالوا: «صدقت هكذا صلَّى رسول الله ﷺ». رواه أبو داود[2] والترمذي[3] وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وللبخاري[4] منه «رأيته إذا كبَّر جعل يديه حذاء منكبيه».

---

(١) قوله: «فذكر الحديث»، إلى أن قال: «حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه»، ساقط من (م).

(٢) كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ح ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢).

(٣) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٨، ح ٣٠٤، ٣٠٥).

(٤) «الصحيح»، كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦، ح ٨٢٨).

وأخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٢٨٠، ح ٨٦٢).

وفي باب إتمام الصلاة (١/ ٣٣٧، ح ١٠٦١).

والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٤٢٤).

والدارمي في مسنده، كتاب: الصلاة، باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ (١/ ٣٦١، ح ١٣٥٦).

وابن الجارود في «المنتقى» ـ غوث المكدود ـ (١/ ١٨٠ ـ ١٨١، ح ١٩٢، ١٩٣).

وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٢٧، ٣٤١، ٣٤٧، ح ٥٨٧، ٦٥١، ٦٨٥، ٧٠٠).

وابن حبان في صحيحه ـ الإحسان ـ (٥/ ١٧٨، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٧). =

قال البيهقي في المعرفة[1]: «قد قال الشافعي[2] في حديث أبي حميد: وبهذا نقول» وفيه رفع اليدين إذا قام من الركعتين[3] قال: «ومذهب الشافعي متابعة السنَّة إذا ثبتت، وقد قال في حديث أبي حميد: «وبهذا أقول»[4].

= والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين (٢/ ١١٨)، وباب: في جلسة الاستراحة (٢/ ١٢٣)، وباب: كيفية الجلوس في التشهد الأول، والثاني (٢/ ١٢٧).
من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء بـه.
واللفظ الذي ذكر المؤلف هو لفظ الترمذي في سننه، وسيأتي تخريج هذا الحديث في الحديث العاشر من هذا الباب عندما يذكره المؤلف ــ رحمه الله ــ إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين عند الافتتاح والركوع (٢/ ٤١٣ ــ ٤١٤، نص ٣٢٥٠، ٣٢٥١).

(٢) «الأم»، كتاب: الصلاة، باب: الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدتين والجلوس من الآخرة للقيام، والجلوس (١/ ٢٢٦).

(٣) في (م)، (ت): «الركوع»، والصواب ما أثبت.

(٤) نازع الحافظ ابن حجر البيهقي في أن الرفع عند القيام من الركعتين مذهباً للشافعي حيث قال: «واستنبط البيهقي من كلام الشافعي أنه يقول به لقوله في حديث أبي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها: «وبهذا نقول» وأطلق النووي في الروضة أن الشافعي نص عليه، لكن الذي رأيت في «الأم» خلاف ذلك فقال في «باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة» بعد أن أورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه: «ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلاَّ في هذه المواضع الثلاثة». اهـ.
«فتح الباري» (٢/ ٢٦١). وانظر: «الأم»، للشافعي (١/ ٢٠٥ ــ ٢٠٦)؛ =

. . . .

= و «روضة الطالبين» (١/ ٢٦٧).

قلت: وهو كما قال لأن قول الشافعي ــ المتقدم ــ الذي ساقه البيهقي، لم يقله في موضع الرفع عند القيام من الركعتين، وإنما ذكره في «باب الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدتين، والجلوس من الآخرة للقيام ، والجلوس» ــ كما تقدم ــ وعندما روى الحديث لم يذكر في متنه الرفع بعد القيام من الركعتين، وإنما ذكر ما هو متعلق بالباب، وعلى كل حال فإن الرفع عند القيام من الركعتين، جاءت به الأحاديث الصحيحة ومذهب الأئمة الأربعة إتّباع السنَّة إذا ثبتت، وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين في حديث علي بن أبـي طالب ــ المتقدم ــ (ص ٧٥)، وفي حديث أبـي حميد هذا، وفي حديث ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ وحديث أبـي هريرة الذي سيأتي (ص ٩٠).

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٢/ ٢٥٩، ح ٧٣٩)، من طريق عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبـي الله ﷺ».

وقد تقدم في الحديثين الرابع والسابع من هذا الباب.

قـال الإمـام البخـاري فـي جـزء رفـع اليـدين (ص ١٨٩)، تعليقـاً علـى حـديث أبـي حميد المتقدم: «. . . وما زاد على ذلك أبو حميد في عشرة من أصحاب النبـي ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من السجدتين»، كله صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فيختلفوا في تلك الصلاة بعينها مع أنه لا اختلاف في ذلك، إنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم». اهـ.

وانظر قول ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٠١) في إثبات الرفع في هذا الموضع.

وقال ابن بطال: «هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع». «فتح الباري» (٢/ ٢٦١). وقال الخطابـي: «لم يقل به الشافعي، وهو لازم على أصله في

وعن أنس ــ رضي الله عنه ــ «أن النبي ﷺ كان يرفع[1] يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع». رواه ابن ماجه في سننه[2] عن محمد بن بشَّار[3]، ثنا عبد الوهاب[4]، حدثنا

= قبول الزيادة». «معالم السنن» (١/ ٣٥٤).

وقال ابن خزيمة: «هو سنة وإن لم يذكره الشافعي، فالإسناد صحيح».

وقد قال: «قولوا بالسنة ودعوا قولي». «فتح الباري» (٢/ ٢٦١).

وقال البغوي في «شرح السنَّة» (٣/ ٢٣): «ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين، لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب، عن سالم، ومذهبه اتباع السنة إذا ثبتت، وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبيد الله بن عمر، وسائر الروايات». اهـ.

وقال ابن دقيق العيد: «قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه لأنه أثبت الرفع عند الركوع، والرفع منه، لكونه زائداً على ما اقتصر عليه عند الافتتاح، والحجة في الموضعين واحدة. . . والصواب إثباته».

انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٦١).

(١) من قوله: «يرفع يديه إذا دخل في الصلاة»، إلى قوله: «قال الشيخ تقي الدين في الإمام»، مكرر في (أ)، وأدخل في حديث جابر الآتي.

(٢) كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٢٨١، ح ٨٦٦).

(٣) محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر بندَار، ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين، وله بضع وثمانون سنة، روى له (ع). «التقريب» (٥٧٥٤).

(٤) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات سنة أربع وتسعين، عن نحو من ثمانين سنة، روى له (ع). «التقريب» (٤٢٦١).

حميد[١]، عن أنس به.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

قال الشيخ تقي الدين في الإمام[٢]: «هؤلاء المذكورون[٣] من[٤] محمد بن بشّار إلى منتهاه من رجال الصحيحين»[٥].

ورواه البيهقي في خلافياته[٦] من جهة ابن خزيمة، عن محمد بن يحيى بن فياض[٧]، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بإسناده،

---

(١) حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة اثنتين ــ ويقال ثلاث وأربعين ومائة ــ وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون، روى له (ع). «التقريب» (١٥٤٤).

(٢) كما في «نصب الراية» (١/ ٤١٣).
وكلهم من رجال الصحيحين. انظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢/ ٤٣٥، ت ١٦٦٧، ١/ ٣٢٦ ت ١٢٣٧، ١/ ٨٩ ت ٣٤٥).

(٣) في (م): «المذكورين»، والصواب ما أثبت.

(٤) في (أ): «بن»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) في (أ): «الصحيح»، والتصويب من (م)، (ت).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) محمد بن يحيى بن فيَّاض، بفتح الياء وتشديدها، الزمَّاني بكسر الزاي وتشديد الميم الحنفي، أبو الفضل البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال الدارقطني: «بصري ثقة».
وذكره الحافظان الذهبي وابن حجر، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وقال ابن حجر: «من العاشرة، مات قبل الخمسين».
انظر: «الثقات»، لابن حبان (٩/ ١٠٠)؛ و«سؤالات البرقاني»، للدارقطني =

وفيه: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا كبّر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع».

ورواه البخاري في كتاب رفع اليدين[1]، كما ساقه ابن ماجه. اهـ.

= (ت ٤٦٥)؛ و «الكاشف» (٣/ ٩٥ ت ٣٠٣)؛ و «التقريب» (ت ٦٣٩٢).

(١) جزء رفع اليدين (ص ٧٥ ـ ٧٦).

وأخرجه كذلك ابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة(١/ ٢٣٥).

وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٩٩، ٤٢٤ ـ ٤٤٥، ح ٣٧٥٢، ٣٧٩٣).

والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه، وقدر ذلك، واختلاف الروايات (١/ ٢٩٠).

كلهم من طرق عن عبد الوهاب، عن حميد بـه.

وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٢٣) إلى صحيح ابن خزيمة، وبعد البحث عنه لم أجده فيه، ولعله في كتابه الكبير الذي يشير إليه أثناء كتابة المطبوع.

قال الدارقطني عقب هذا الحديث: «لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٧): «هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين، إلاَّ أن الدارقطني أعله بالوقف».

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٧): «أما حديث أنس فهم يزعمون أنه خطأ، وأنه لم يرفعه أحد إلاَّ عبد الوهاب الثقفي خاصة، والحُفَّاظ يوقفونه على أنس ـ رضي الله عنه ـ».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠١)، وقال: رواه ابن ماجه خلا قوله: « «السجود»، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

ثم ذكر بسياق آخر (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، وقال: «رواه ابن ماجه خلا قوله: وإذا =

وعن جابر بن عبد الله قال: «**رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبّر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**» رواه البيهقي في خلافياته[1].

= رفع رأسه من الركوع، ورجاله رجال الصحيح».

قال الحافظ في «الدراية» (١/ ١٥٤): «رجاله ثقات».

قلت: والحديث ضعيف بهذا الإسناد الذي ذكره المؤلف، لأن فيه حميد الطويل، وهو مدلس في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، ولم يصرح بالسماع في جميع طرق الحديث التي اطلعت عليها، وكذلك فيه عبد الوهاب الثقفي، وهو اختلط قبل موته بثلاث سنين، ولكن يدفع هذه العلة قول أبي داود: «تغير جرير بن حازم، وعبد الوهاب الثقفي، فَحُجِبَ الناس عنهم».

وقال الذهبي: «لكنه ما ضرَّ تغيره حديثه، فإنه ما حدَّث بحديث في زمن التغير». ولكن الحديث صحيح بمجموع شواهده، منها حديث ابن عمر المخرَّج في الصحيحين، وقد تقدم في الحديث السابع من هذا الباب.

وصحَّح الشيخ الألباني ــ حفظه الله ــ هذا الحديث، ولعل ذلك بشواهده، والله أعلم.

انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص ٨٦)؛ و «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٨٠ ــ ٦٨١)؛ و «صحيح ابن ماجه» (١/ ١٤٣، ح ٧٠٦)؛ و «إرواء الغليل» (٢/ ٦٨، ح ٣٥١).

(١) لم أقف عليه.

وأخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٢١).

وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٦٥).

والخطيب في تاريخه (١/ ٣١٨ ــ ٣١٩).

كلهم من طريق محمد بن أحمد بن محبوب، عن أحمد بن سيار، عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري به. =

ثم قال: قال الحاكم[1]: هذا الحديث لم نكتبه[2] من حديث سفيان الثوري عن[3] أبـي الزبير[4] إلاَّ عن شيخنا أبـي العباس محمد بن / [٢٦٣/أ] أحمد بن محبوب[5] التاجر وهو ثقة مأمون، وإنما نعرفه من حديث إبراهيم بن طهمان[6]، عن أبـي الزبير».

= قال الحاكم: «هذا الحديث شاذ الإسناد والمتن إذ لم نقف له على علة وليس عند الثوري عن أبـي الزبير هذا الحديث، ولا ذكر أحد في حديث رفع اليدين أنه في صلاة الظهر أو غيرها...».

وقال الخطيب عقبة (٣١٩/١): «هذا حديث غريب من حديث الثوري عن أبـي الزبير، عن جابر، تفرد بروايته عنه محمد بن كثير العبدي، ولم يروه عن محمد بن كثير غير أحمد بن سيَّار المروزي، ولا نعلم رواه عن أحمد بن سيَّار إلاَّ المحبوبـي».

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٢١).

(٢) في (م): «يكتبه».

(٣) في (أ): «بن»، والتصويب من (م)، (ت).

(٤) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق إلاَّ أنه يدلِّس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين، روى له (ع). «التقريب» (٦٢٩١).

(٥) أبو العباس، محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل، المحبوبـي المروزي، راوي جامع أبـي عيسى الترمذي عنه، وكانت الرحلة إليه في سماع الجامع.
قال الحاكم: سماعه صحيح، توفي سنة ٣٤٦هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٣٧/١٥)؛ و «شذرات الذهب» (٣٧٣/٢).

(٦) أبراهيم بن طهمان الخرساني، أبو سعيد، سكن نيسابور ثم مكة، ثقة يُغْرِب، وتكلَّمَ فيه للإرجاء، ويقال: رجع عنه، من السابعة، مات سنة ثمان وستين، روى له (ع). «التقريب» (١٨٩).

قلت: ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه، قال في سننه[1]: نا محمد[2] بن يحيى، نا أبو حذيفة[3]، نا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير «أن جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك[4] ويقول: رأيت رسول الله ﷺ فعل[5] مثل ذلك، ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أذنيه».

قال البيهقي[6]: «هكذا رواه أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، عن إبراهيم بن طهمان، وتابعه[7] زياد بن

---

(١) كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٢٨١، ح ٨٦٨).

(٢) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذُّهْلي، النيسابوري، ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح، وله ست وثمانون سنة، روى له (خ ٤). «التقريب» (٦٣٨٧).

(٣) موسى بن مسعود النَّهْدي، بفتح النون، أبو حذيفة البصري، صدوق سيِّىء الحفظ، وكان يُصَحْف، من صغار التاسعة، مات سنة عشرين أو بعدها، وقد جاوز التسعين، وحديثه عند البخاري في المتابعات، روى له (خ د ت ق). «التقريب» (٧٠١٠).

(٤) قوله: «وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك»، ساقط من (م)، (ت).

(٥) في (م)، (ت): «فقد قيل»، والصواب ما أثبت.

(٦) في الخلافيات، ولم أقف عليه فيه، ولا في مختصره.
وذكره الزيلعي في «نصب الراية»، كما ذكر المؤلف (١/ ٤١٥).

(٧) قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٢١): «ولا نعلم أحداً رواه عن أبي الزبير، غير إبراهيم بن طهمان وحده، تفرَّد به، إلاَّ حديث يحدث به سليمان بن أحمد الملطي من حديث زيادة بن سوقة، وسليمان: متروك يضع الحديث». =

سوقة[١]، قال: وهذا[٢] حديث صحيح رواته عن آخرهم ثقات»[٣].

وعن أبـي بكر ـ رضي الله عنه ـ **«أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»**، وقال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع». رواه[٤] البيهقي في خلافياته[٥]، وسننه[٦] وقال في

---

(١) زياد بن سوقة شيخ من أهل المدينة يروي عن: أبـي الزبير، روى عنه: المنذر بن جهم، قليل الحديث فيما لا يتابع عليه، وقد وهم من زعم أنه أخو محمد بن سوقة، محمد لا أخ له، وهو كوفي وهذا مدني. «الثقات»، لابن حبان (٦/ ٣٢٩). وسُوْقَة: بضم أوله وسكون الواو، وفتح القاف.
انظر: «توضيح المشتبه» (٥/ ٢١٢).

(٢) في (م): «وهو».

(٣) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٠١): «رجاله ثقات».
وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٥٤): «رجاله ثقات».
وصححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١/ ١٤٤، ح ٧٠٨).
قلت: والحديث في إسناده، أبو حذيفة، موسى بن مسعود النهدي، وهو صدوق سيِّىء الحفظ، كما تقدم، وفيه كذلك أبـي الزبير، وهو مدلس، لا يقبل تدليسه إلاَّ إذا صرح بالسماع، كما تقدم وهو في جميع طرق الحديث لم يصرح بالسماع، فيكون الحديث بهذا الإسناد ضعيفاً.
وله شواهد منها: حديث ابن عمر المخرَّج في الصحيحين ـ وقد تقدم في الحديث السابع من هذا الباب ـ وهناك شواهد أخرى بعضها سبق ذكرها وبعضها سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٤) في (م): «ورواه» بالواو.

(٥) لم أقف عليه في الخلافيات ولا في مختصره.

(٦) «الكبرى»، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه =

سننه[1]: «رواته[2] ثقات».

وعن ابن عمر، عن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**رأيت النبي[3] ﷺ يرفع يديه إذا كبّر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**».

رواه البيهقي في سننه[4]، وقبله الدارقطني في غرائب حديث مالك[5].

قال الحاكم[6] أبو عبد الله: «الحديثان كلاهما محفوظان ـ يعني

= (٢/ ٧٣) وهو حديث مسلسل برفع اليدين في الصلاة، عن محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ فذكر ذلك عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ.
وذكره السخاوي في الجواهر المكللة في «الأحاديث المسلسلة» (ص ١٥٦).

(١) (٢/ ٧٣) ووافقه الذهبي في «تهذيب السنن» (٢/ ٤٩)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٣٢): «رجاله ثقات».

(٢) في (أ): «رواية»، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) في (م): «رسول الله ﷺ».

(٤) الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه (٢/ ٧٤)، من طريق آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا الحكم قال: «رأيت طاوساً كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير، وعند ركوعه، وعند رفع رأسه من الركوع، فسألت رجلاً من أصحابه؟ فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ».

(٥) كما في «أطراف الغرائب» (٣٥/أ) من طريق خلف بن أيوب البلخي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به باللفظ الذي ذكره المؤلف.
قال الدارقطني عقبه: «هكذا قال: عن عمر، ولم يتابع عليه».

(٦) «السنن الكبرى»، للبيهقي (٢/ ٧٤).

حديث ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ ـ [وحديث ابن عمر[1] عن النبي ﷺ][2]، فإن ابن عمر رأى النبي ﷺ فعله، ورأى أباه فعله، ورواه عن النبي ﷺ»، وصوب أحمد فيما حكاه[3] الخلال في علله[4] حديث ابن عمر.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا كبّر للصلاة جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا[5] رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك**».

رواه أبو داود[6]، عن عبد الملك بن شعيب بن

---

(١) تقدم تخريجه في الحديثين الرابع والسابع من هذا الباب.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٣) في (م): «رواه».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) قوله: «وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك»، مكرر في (أ).

(٦) كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٧٣، ح ٧٣٨).
قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «تهذيب السنن» (١/ ٣٦٥): «هذا الحديث على شرط مسلم». رواه جماعة عن الزهري عن أبي بكر.
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٣٣): «ورجاله رجال الصحيح».
وقال في «الأمالي» (ص ٣٥٧) بعد أن أخرجه من طريق ابن خزيمة: «هذا حديث صحيح».
قلت: وفي «إسناد ابن جريج»، وهو مدلس لا يقبل تدليسه إلاَّ إذا صرَّح بالسماع وهو في هذا الإسناد لم يصرح بالسماع، لكن تابع عثمان بن الحكم الجذامي، يحيى بن أيوب على هذا الحديث أخرجها ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٤٤، =

الليث[1] حدثني أبـي[2]، عن جدي[3]، عن يحيـى بن أيوب[4]، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج[5]، عن ابن شهاب[6]، عن أبـي بكر [بـن عبـد الـرحمـن][7] بـن الحـارث بـن هشـام[8]، عـن أبـــي هـريـرة

= ح ٦٩٥)، وفيها تصرح ابن جريج فيه بالسماع فاندفع تدليسه، ولله الحمد.

(١) عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم المصري، أبو عبد الله، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وأربعين، روى له (م دس). «التقريب» (٤١٨٥).

(٢) شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري، ثقة، نبيل فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة تسع وتسعين ومائة، وله أربع وستون سنة، روى له (دس). «التقريب» (٢٨٠٥).

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة خمس وسبعين، روى له (ع). «التقريب» (٥٦٨٤).

(٤) يحيـى بن أيوب الغافقي ــ بمُعْجَمةٍ ثم فاء وقاف ــ أبو العباس المصري، صـدوق ربمـا أخطـأ مـن السـابعـة، مـات سنـة ثمـان وستيـن، روى لـه (ع). «التقريب» (٧٥١١).

وقال الذهبـي في «الكاشف» (٣/ ٢٢٠، ت ٦٢٤٧): «أحد العلماء... صالح الحديث».

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السادسة، مات سنة خمسين أو بعدها، وقد جاز السبعين، وقيل: جاز المائة، ولم يثبت، روى له (ع). «التقريب» (٤١٩٣).

(٦) هو الزهري.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ، وزدته من «سنن أبـي داود».

(٨) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، =

به[1].

قال الشيخ تقي الدين في الإمام[2]: «هؤلاء كلهم رجال الصحيح[3]، فإن يحيى بن أيوب احتج به مسلم في مواضع من

= قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: غير ذلك، روى له (ع). «التقريب» (٧٩٧٦).

(١) وأخرج الحديث البخاري، كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود (٢/٣١٨، ح ٧٨٩).
ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (١/٩٣، ح ٣٩٢، ٢٨).
والنسائي، كتاب: الافتتاح، باب: التكبير للسجود (٢/٢٣٣، ح ١١٥٠).
من طرق عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث به. بلفظ التكبير دون رفع اليدين إلى المنكبين.
قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (١٠/٤٢٩) في الحديثين ــ أي حديث أبي داود، وحديث خ م س ــ : «فهما حديثان مستقلان وإن اتحد السند في الزهري ومن فوقه».

(٢) كما في «نصب الراية»، للزيلعي (١/٤١٤).

(٣) في (ت): «الصحيحين».
وعبد الملك وأبيه شعيب من أفراد مسلم، ورمز لشعيب في «التقريب» بـ (دس) بدون (م) وهي مثبتة في «تهذيب الكمال»، و «تهذيب التهذيب»، وهو الصواب.
انظر: «رجال صحيح مسلم» (١/٣٠٢، ٤٣٥ ت ٦٥٢، ٩٧٩)؛ و «الجمع بين الصحيحين» (١/٢١١، ٣١٧)؛ و «تهذيب الكمال» (١٢/٥٣٢)؛ و «تهذيب التهذيب» (٦/٣٩٨)؛ و «التقريب» (٢٨٠٥). =

كتابه[1]، وقد تابع[2] يحيى[3] عثمان بن الحكم الجذامي[4]، عن ابن

= وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وليث بن سعد الفهمي، وابن جريج من رجال البخاري ومسلم.

«الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٣١٤، ٥٩١، ٢/ ٤٣٣).

(١) «رجال صحيح مسلم» (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)، ورمز له في «تهذيب الكمال»، و «التقريب» بـ « ع »، ولم يذكره الكلاباذي في «رجال صحيح البخاري»، وذكره ابن القيسراني في أفراد مسلم.

قال الحافظ ابن حجر في «الهدي»: «استشهد به البخاري في عدة أحاديث من روايته عن حميد الطويل، ماله عنده غيرها سوى حديثه عن يزيد بن أبي حبيب في صفة الصلاة بمتابعة الليث وغيره واحتج به الباقون».

انظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢/ ٥٦٩)؛ و «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٣٣)؛ و «التقريب» (٧٥١١)؛ و «هدي الساري» (ص ٤٧٤).

(٢) تقدم ذكرها قريباً.

(٣) في (م): «يحيى بن عمر بن الحكم الجذامي»، وفي (ت): «يحيى بن عثمان»، والصواب ما أثبت.

(٤) عثمان بن الحكم الجُذامي المصري، صدوق له أوهام، من الثانية، مات سنة ثلاث وستين، وهو أول من أدخل مصر «مسائل مالك»، قاله ابن وهب، روى له (دس). «التقريب» (٤٤٥٩).

والجُذامي ـ بضم أوله، وفتح الذال المعجمة وبعد الألف ميم مكسورة ـ، نسبةً إلى جذام القبيلة المشهورة.

انظر: «توضيح المشتبه»، لابن ناصر الدين (٢/ ٢٥٥).

وفي (م)، (ت) زيادة قوله: «قلت: حكى ابن العربي في رجال (م خ) بتشديد الذال وهو غريب»، وقوله: «قلت»، و (خ م) بياض في (ت).

قلت: لم أقف على مؤلَّف لابن العربي في «رجال الصحيحين» ولا ذكر في مؤلفاته حسب اطلاعي، والله أعلم.

[٣٦٣/ب] جريج على ما ذُكر / في كتاب العلل[١] عن الدارقطني وفيه: «إذا قام من الركعة الثانية[٢] بعد التشهّد»، وذكر[٣] الدارقطني في علله[٤] أن عمرو[٥] بن علي[٦] روى عن ابن[٧] أبي عدي[٨] عن محمد بن عمرو[٩]، عن أبي سلمة[١٠]، عن أبي هريرة «أنه كان يرفع يديه في كل خفض

---

(١) (٩/٢٦١).

(٢) في «علل الدارقطني»: «الثالثة»، بدل «الثانية»، والصواب ما أثبت.

(٣) في (م)، (ت): «وذكره».

(٤) (٩/٢٨٣).

(٥) قوله: «ابن»، ساقطة من (ت).

(٦) عمرو بن علي بن بَحْر بن كَنِيْز، بنون وزاي، أبو حفص الفلاس، الصيرفي الباهلي، البصري، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين، روى له (ع). «التقريب» (٥٠٨١).

(٧) في (ت): «أبـي عدي»، والصواب ما أثبت.

(٨) محمد بن إبراهيم بن أبـي عدي، وقد ينسب لجده، وقيل: هو إبراهيم، أبو عمرو البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، روى له (ع). «التقريب» (٥٦٩٧).

(٩) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح، روى له (ع). «التقريب» (٦١٨٨).

(١٠) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومائة، وكان مولده بضع وعشرين، روى له (ع). «التقريب» (٨١٤٢).
قلت: وتابع ابن جريج، صالح بن أبـي الأخضر، عن الزهري، عن أبـي بكر بن عبد الرحمن عن أبـي هريرة به أخرجها ابن أبـي حاتم في علله (١/١٠٧ ــ =

ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

قال الدارقطني[1]: لم يتابع عمرو بن علي [على][2] ذلك، وغيره يرويه: «أن النبي ﷺ كان يكبّر في كل خفض ورفع»[3] وهو

= ١٠٨، م ٢٩١)، ونقل عن أبيه في آخره قوله: «هذا خطأ إنما يُروى الحديث: أنه كان يكبر فقط، ليس فيه رفع اليدين».

ويوافق قول الدارقطني وأبو حاتم إخراج البخاري، ومسلم للحديث بلفظ «التكبير» دون الرفع كما تقدم قريباً، وإخراجهما الحديث من طريق أبي سلمة بلفظ: «التكبير» كذلك كما سيأتي.

(١) في علله (٩/ ٢٨٣).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) و (ت)، وزدته من (م) و «علل الدارقطني».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: إتمام التكبير في الركوع (٢/ ٣١٤، ح ٧٨٥).

ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة... (١/ ٢٩٣، ح ٣٩٢، ٢٧).

والنسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: التكبير للنهوض (٢/ ٢٣٥، ح ١١٥٥).

ومالك في «الموطأ»، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٧٥، ح ١٦).

والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٦، ٢٧٠).

وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٧٩، ح ١٩١).

وابن حبان في صحيحه ــ الإحسان ــ، كتاب: الصلاة، باب: ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أن على المصلي التكبير في كل خفض ورفع من صلاته (٥/ ٦٢، ح ١٧٦٦).

والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: التكبير للركوع وغيره (٢/ ٦٧).

كلهم من طرق عن الزهري عن أبي سلمة به. =

الصحيح[1].

ورواه ابن ماجه في سننه[2]، عن عثمان بن أبي

=وأخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد (٢/ ٣٣٨، ح ٨٠٣).

وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: تمام التكبير (١/ ٥٢٢، ح ٨٣٦).

والنسائي في التطبيق، باب: التكبير للنهوض (٢/ ٣٥، ح ١١٥٦).

والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٧٠).

والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: التكبير للركوع وغيره (٢/ ٦٧).

من طرق عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبي سلمة عن أبي هريرة نحوه مطولاً.

وأخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلاَّ رفعه من الركوع. . . (١/ ٢٩٤، ح ٣٩٢، ٣١)، من طريق يحيى بن كثير.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض (١/ ٢٤١).

والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥٠٢)، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة.

كلاهما عن أبي سلمة به.

(١) في (م): «صحيح».

(٢) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين إذا رأسه من الركوع (١/ ٢٧٩، ح ٨٦٠).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٣٢).

والبخاري في جزء رفع اليدين (ص ١٥٠، ح ٥٧).

والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه. . . (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦). =

شيبة[1]، وهشام بن عمار[2] قالا: ثنا إسماعيل بن عياش[3]، عن صالح بن كيسان[4]، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

= والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: التكبير للركوع، والتكبير للسجود. . . (١/ ٢٢٤).

كلهم من طرق عن إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج به، ولفظ البخاري والدارقطني دون قوله: «وحين يسجد».

قلت: ملتقى طرق أسانيد هذا الحديث عند إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وهو يروي هنا عن صالح بن كيسان، وهو مدني، فيكون إسناد هذا الحديث ضعيفاً، ولكن له شواهد كثيرة منها: حديث ابن عمر المخرَّج في الصحيحين، وقد تقدَّم في الحديث السابع من هذا الباب.

(١) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين، له ثلاث وثمانون سنة، روى له (خ م دس ق). «التقريب» (٤٥١٤).

(٢) هشام بن عمّار بن نُصير، بنون مصغر، السلمي، الدمشقي، الخطيب، صدوق مقرىء كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، وقد سمع من معروف الخياط لكن معروف ليس بثقة، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح، وله اثنتان وتسعون سنة، روى له (خ ع). «التقريب» (٧٣٠٣).

(٣) إسماعيل بن عياش بن سُلَيْم العَنْسي، بالنون، أبو عتبة الحِمْصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين، وله بضع وسبعون سنة، روى له (بخ ٤). «التقريب» (٤٧٣).

(٤) صالح بن كيسان المدني، أبو محمد، أو أبو الحارث، مؤدب، ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه، من الرابعة، مات بعد سنة ثلاثين، أو بعد الأربعين، =

«رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، [و][1]حين يركع، وحين يسجد».

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[2] من حديث ابن أبي ذئب[3]، عن سعيد بن سمعان[4] قال: دخل علينا أبو هريرة في المسجد فقال: «ثَلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس، كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً، وكان يقف قبل القراءة هُنَيَّة[5] فيسأل[6] الله[7] من فضله، وكان يكبّر في الصلاة كلما ركع وسجد».

= روى له (ع). «التقريب» (٢٨٨٤).

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٢) كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر ما يستحب للمصلي إذا كان إماماً أن يسكت قبل ابتداء القراءة... (٥/ ٧٦ ــ ٧٧، ح ١٧٧٧).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة تسع، روى له (ع). «التقريب» (٦٠٨٢).

(٤) سعيد بن سمعان الأنصاري الزرقي مولاهم، المدني، ثقة لم يُصب الأزدي في تضعيفه، من الثالثة، روى له (ر د ت س). «التقريب» (ت ٢٣٣١).

(٥) أي قليلاً من الزمن، وهو تصغير «هَنَه»، ويقال: «هَنَيْهَةَ» أيضاً.
«النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٧٩) ــ مادة: (هنن).

(٦) في (م)، (ت): «يسأل»، بدون الفاء.

(٧) في (م) زيادة قوله: «تعالى»، وهي غير مثبتة في «الإحسان».
وأخرجه النسائي، كتاب: الافتتاح، باب: رفع اليدين مدّاً (٢/ ١٢٤، ح ٨٨٣).
والطيالسي في مسنده (ص ٣١٣، ح ٢٣٧٤).
والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٣٤). =

وعن أبـي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ[1] قال: «[هل][2] أريكم صلاة رسول الله ﷺ فكبّر[3] ورفع يديه، ثم كبّر ورفع يديه للركوع، ثم قال: سمع الله لمن حمده[4]، ورفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا، ولا يرفع بين السجدتين».

رواه الدارقطني في سننه[5] من حديث حماد بن سلمة[6]، عن الأزرق بن قيس[7]، عن حطان[8] بن عبد

= وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر سؤال العبد ربه عز وجل من فضله... (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، ح ٢٤١).

والحاكم في مستدركه (١/ ٢٣٤)، وصححه ووافقه الذهبـي.

والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: كيفية رفع اليدين في افتتاح الصلاة (٢/ ٢٧).

كلهم من طرق عن ابن أبـي ذئب، عن سعيد بن سمعان به.

(١) قوله: «رضي الله عنه»، ساقط من (م).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٣) في (م)، (ت): «وكبر».

(٤) في «سنن الدارقطني»: «ثم رفع».

(٥) كتاب: الصلاة، باب: ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات (١/ ٢٩٢).

(٦) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة، عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين، روى له (خت م ٤). «التقريب» (ت ١٤٩٩).

(٧) الأزرق بن قيس الحارثي البصري، ثقة، من الثالثة، مات بعد العشرين والمائة. روى له (خ دس). «التقريب» (ت ٣٠٢).

(٨) في (م): «عطاء»، والصواب ما أثبت.

الله[1]، عن أبـي موسى به.

ورواه البيهقي[2] موقوفاً عليه، ولا يقدح في رفعه لما أسلفناه مراراً أنّ معها زيادة علم.

وعن عبد الله بن الزبير: «**أنه صلَّى بهم يشير**[3] **بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض**».

قـال ميمـون[4]: فـانطلقـت إلـى ابـن عبـاس[5] فقـال[6]: إن

---

(١) حطان بن عبد الله الرَّقاشي، البصري، ثقة، من الثانية، مات في ولاية بشر على العراق، بعد السبعين، روى له (م ٤). «التقريب» (ت ١٣٩٩).

(٢) لم أقف عليه في مظانه من كتبه، وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤١٥) إليه، حيث قال: «أخرجه البيهقي عن محمد بن حميد الرازي، عن زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة به».
قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٣٣): «رجاله ثقات». قلت: وهو كما قال. قال ابن دقيق العيد: «فهاتان الروايتان مرفوعتان ـ يريد رواية الدارقطني والبيهقي ـ ورواه ابن المبارك، عن حماد بن سلمة، فوقفه على أبـي موسى: أنه توضأ ثم قال: «هلموا أريكم، فكبر، ورفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا، ولم يرفع في السجود». اهـ. «نصب الراية» (١/ ٤١٥).

(٣) في (ت): «تشر».

(٤) ميمون المكي، عن ابن عباس، تفرَّد عن عبد الله بن هُبيرة السَّبَائي، قال فيه الذهبـي: «لا يعرف»، وقال فيه الحافظ ابن حجر: «مجهول من الرابعة»، روى له (د). «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٣٦، ت ٨٩٧٤)؛ و «التقريب» (ت ٧٠٥٤).

(٥) في «سنن أبـي داود» زيادة قوله: «فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلَّى صلاةً لم أرَ أحداً يصليها، فوصفت له هذه الإشارة فقال: . . . » فذكره.

(٦) فـي (أ): «يقـال» هكـذا، والصـواب مـا أثبـت مـن (م)، (ت) و «سنـن أبـي داود».

أحببت[1] أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد[2] بصلاة ابن الزبير».

[[3]رواه أبو داود][4].

---

(١) في (م)، (ت): «أحسنت»، هكذا.

(٢) في جميع النسخ «فاقتدوا»، والتصويب من «سنن أبـي داود».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٤) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٧٣، ح ٧٣٩).
وأخرجه أحمد في مسنده، طبعة أحمد شاكر (٤/ ٨٥، ٢٣٠٨).
والطبراني في معجمه الكبير (١١/ ١٣٣، ح ١١٢٧٣).
من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد الله بن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن ميمون المكي به.
قال المنذري في مختصره (١/ ٣٦٥): «في إسناده عبد الله بن لهيعة، وفيه مقال».
قال الحافظ الذهبـي في ابن لهيعة: «ضُعّف»، ثم قال: «والعمل على تضعيف حديثه».
وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق... خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب أعدل من غيرهما».
«الكاشف» (٢/ ١٠٩، ت ٢٩٧١)؛ و «التقريب» (ت ٣٥٦٣)،
وانظر: تفصيل أقوال العلماء فيه في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٨٧)؛ و «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٧٣)، وكذلك في إسناده ميمون المكي، وهو مجهول كما تقدم قريباً.
فيكون الحديث ضعيفاً بهذا الإسناد، وقد سكت عنه أبو داود ــ رحمه الله ــ .
وحسَّنه الشيخ أحمد شاكر ــ رحمه الله ــ كما في تعليقه على المسند للإمام أحمد (٤/ ٨٥).
وقال في ابن لهيعة: «هو ثقة عندنا» وقال في ميمون: «تُرجم في «التهذيب» ولم يذكر فيه جرح ولا توثيق»، وفي «الخلاصة والتقريب»: «مجهول»، وهو تابعي =

وعن عمير[1] الليثي[2] قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبير[3] في الصلاة المكتوبة». رواه ابن ماجه[4]. / [٣٦٤/أ]

= كما ترى، فأمره على الستر والعدل حتى يتبين فيه جرح، فلذلك حسنا حديثه. اهـ.
قلت: وهذا تساهل منه ــ رحمه الله تعالى ــ.
فإن الحديث إسناده ضعيف، ومتنه صحيح له شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرها ترقى به إلى درجة الصحة، كحديث ابن عمر المخرج في الصحيحين وقد تقدم في الحديث السابع من هذا الباب، وهناك شواهد أخرى تقدمت أيضاً.

(١) في (م): «عمر».

(٢) عمير بن قتادة بن سعد بن عامر الليثي، ثم الجُندعي ــ بضم الميم، وسكون النون ــ، قال ابن محرز: «قيل لابن معين: عبيد بن عمير، عن أبيه، لأبيه صحبة؟ قال: ما سمعته»، وقال ابن عبد البر: «له صحبة، ورواية»، ثم ذكر حديثاً من روايته عن النبي ﷺ.
وقال الحافظ ابن حجر: «صحابي، من مسلمة الفتح، وفي «مسند أبي يعلى» أنه استشهد مع النبي ﷺ»، قلت: له الحديث عند أبي داود والنسائي، وهذا الحديث الذي عند ابن ماجه، من رواية ابنه عنه، ولم يروِ عنه إلاَّ هو كما ذكر المزي.
انظر: «معرفة الرجال عن ابن معين»، لابن محرز (١/ت ٦١٠)؛ و «الاستيعاب» (٢/ ٤٨٢)؛ و «التقريب» (٥١٨٦)؛ و «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٠٦ ــ ٢٠٧)؛ و «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٨٤ ــ ٣٨٥).

(٣) في (م): «مع كل تكبيرة في كل تكبيرة»، وهو تكرار.

(٤) من قوله: «كان رسول الله ﷺ»، إلى قوله: «رواه ابن ماجه»، مكرر في (أ) وكشط عليه. وفي سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٢٧٩، ح ٨٦١).
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٧٥).
والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٦٥). =

. . . .

= كلهم من طريق رِفْدَة بن قضاعة الغسَّاني ــ بكسر الراء، وسكون الفاء ــ، ثنا الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده، قال: «. . . فذكر الحديث».

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٠٠)، من طريق رفدة به، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع».

قلت: إسناده ضعيف، لضعف رفدة، قال البخاري: «في حديثه المناكير».

وقال الدارقطني: «متروك».

وقال الذهبي: «واهٍ».

وقال الحافظ ابن حجر: «ضعيف» وعبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من أبيه شيئاً.

قال البخاري: «قال لي محمد أبو يحيى ــ هو الذهلي ــ عن علي ــ هو ابن المديني ــ حكى ابن جريج أن عبد الله بن عمير لم يسمع من أبيه شيئاً، ولا يذكره».

انظر: «تاريخ البخاري الكبير» (٣/ ٣٤٣، ت ١١٥٨، ٥/ ٤٥٥، ت ١٤٧٩)؛ و «سؤالات البرقاني»، للدارقطني (ت ٤٢٣)؛ و «الكاشف» (١/ ٢٤٢، ت ١٥٩٧)؛ و «التقريب» (١٩٥٢).

قال أبو حاتم ابن حبان بعد أن ذكر الحديث المتقدم:

«وهذا خبر إسناده مقلوب، ومتنه منكر، ما رفع النبي ﷺ يده في كل خفض ورفع، وأخبار الزهري، عن سالم، عن أبيه تصرح بضده: أنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين».

وقال العقيلي: «الرواية في هذا الباب ثابتة عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، فأما هذا الإسناد فلا يعرف إلاَّ من حديث رفدة هذا».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٩٩): «هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة، وهو ضعيف، وعبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً. . .». =

وعن البراء قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة[1] رفع يديه، وإذا أراد أن يركع[2]، وإذا رفع رأسه من الركوع»[3]. رواه الحاكم[4]، ثم البيهقي[5].

= تنبيه: وقع في إسناد ابن ماجه تسمية والد عمير، بحبيب، وهو خطأ ــ والصواب قتادة كما أثبت في ترجمته سابقاً ــ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٨٤ ــ ٣٨٥).

(١) قوله: «الصلاة»، ساقط من (م).

(٢) في (ت): زيادة «رفع يديه»، والصواب ما أثبت.

(٣) حديث البراء مكرر في (أ) وكشط على المكرر.

(٤) لم أقف عليه في مظانه من كتبه.

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع إلاَّ عند الافتتاح (٢/ ٧٧).

من طريق إبراهيم بن بشار، عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع (١/ ٤٧٨، ح ٧٥٠)، من طريق عبد الله بن محمد الزهري عن سفيان به.

وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: التكبير للافتتاح ورفع اليدين (٧١٢، ح ٢٥٣١)، ومن طريقه الحميدي في مسنده (٢/ ٣١٦، ح ٧٢٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٠٣)، من طريق سفيان به.

والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع إلاَّ عند الافتتاح (٢/ ٧٦)، من طريق الإمام الشافعي عن سفيان به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٠٣).

والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه... (١/ ٢٩٣). =

. . . .

= كلاهما من طريق شعبة عن يزيد بن أبـي زياد عن ابن أبـي ليلى به.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: التكبير للافتتاح ورفع اليدين (١/ ٧٠، ح ٢٥٣٠).

والبخاري في جزء رفع اليدين (ص ١٢٢، ح ٣٥).

والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح، والركوع، والرفع منه (١/ ٢٩٣).

كلهم من طرق عن سفيان الثوري عن يزيد به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: إلى أين يبلغ بيديه (١/ ٢٣٣).

وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٢٤٨، ح ١٦٩١).

والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٨٢).

كلهم من طرق عن هشيم عن يزيد به.

وأخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣٠١).

والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من قال يرفع يديه حذو منكبيه (٢/ ٢٥ ـ ٢٦).

كلاهما من طريق أسباط بن محمد عن يزيد به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ٢٥٥، ح ١٧٠١) من طريق صالح بن عمر الواسطي عن يزيد به.

أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح، والركوع، والرفع منه... (١/ ٢٩٤)، من طريق خالد الطحان عن يزيد به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ٢٤٩، ح ١٦٩٢)، من طريق عبد الله بن إدريس عن يزيد به. =

وعن النضر[1] بن كثير قال: «صلَّى إلى جنبي ابن طاووس[2]، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها، رفع يديه تلقاء وجهه،

= وأخرجه الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ـ رواية عبد الله ـ (١/ ٣٧٢، م ٧١٥)، من طريق الجرّاح بن مليح الرّؤاسي عن يزيد به. وتابع عدي بن ثابت، ابن أبي ليلى، فرواه يزيد، عن عدي به.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ٢٥٥، ح ١٧٠١).

والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر التكبيرة، ورفع اليدين عند الافتتاح، والركوع والرفع منه... (١/ ٢٩٤).

وجميع هذه الطرق تلتقي بيزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، وهو ضعيف.

قال الذهبي في «الكاشف» (٣/ ٢٤٣، ت ٦٤١٧): «شيعي عالم فهم صدوق، رديء الحفظ لم يترك».

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت ٧٧١٧): «ضعيف كبر فتغير، وصار يتلقن وكان شيعياً».

فإسناد هذا الحديث ضعيف، ومتنه له شواهد كثيرة، ترتقي به إلى درجة الصحة، كحديث ابن عمر المخرج في الصحيحين، وقد تقدم في الحديث السابع من هذا الباب، وشواهد أخرى تقدم ذكرها.

والمؤلف ـ رحمه الله ـ ذكر هذا الحديث بدون زيادة، وسيذكره في فضل الأحاديث المعارضة لأحاديث الرفع بزيادة «ثم لم يعد»، وسيأتي بحثه هناك إن شاء الله تعالى.

(١) النضر بن كثير السعدي، أبو سهل البصري، العابد، ضعيف، من الثامنة، روى له (د س). «التقريب» (٧١٤٧).

(٢) عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين، روى له (ع). «التقريب» (٣٣٩٧).

فقال[1] ابن طاووس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي[2]: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلاَّ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصنعه». رواه أبو داود[3]، والنسائي[4].

---

(١) في (م): «قال»، بدون الفاء.

(٢) في (م)، (ت): «إني»، والصواب ما أثبت.

(٣) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٧٤، ح ٧٤٠).

(٤) في سننه، باب: التطبيق، باب: رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه (٢/ ٢٣٢، ح ١١٤٦).

وأخرجه الدولابي في «الأسماء والكنى» (١/ ١٩٨)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٩٤). كلهم من طرق عن النضر به. ولفظه عندهم فيه قصة.

وفي إسناده النضر، وهو ضعيف كما تقدم.

قال أبو أحمد الحاكم النيسابوري: «هذا حديث منكر من حديث ابن طاووس» «مختصر المنذري» (٢/ ٩٥).

قلت: ورد رفع اليدين في السجود عن عدة من الصحابة وهم: مالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، وأبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وعمير الليثي ــ رضي الله عنهم ــ .

ووردت بعض الآثار عن الصحابة والتابعين.

فأما الأحاديث:

١ ــ فعن مالك بن الحويرث، قال: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك، كله ــ يعني رفع يديه ــ ».

أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: رفع اليدين للسجود (٢/ ٢٠٥ ــ ٢٠٦، ح ١٠٨٥، ١٠٨٧)، من طريق شعبة، وهشام الدستوائي كلاهما عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك به. =

. . . .

= وأخرجه في باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى (٢/ ٢٣١، ح ١١٤٣)، من طريق هشام الدَّستوائي، عن النضر به.

وأخرجه في كتاب الافتتاح، باب: رفع اليدين للسجود (٢/ ٢٠٦، ح ١٠٨٦)، من طريق عبد الأعلى.

والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧) من طريق محمد بن أبي عدي، ومحمد بن جعفر ـ غندر ـ ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم به.

وأخرجه أبو عوانة في مسنده، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الأخبار المتضادة للباب الذي قبله في رفع اليدين (٢/ ٩٥)، من طريق همام بن يحيى العوذي، عن قتادة، عن نصر بن عاصم به.

قلت: في إسناده تدليس قتادة، وهو لم يصرح بالسماع في جميع طرق الحديث، ولكن يدفع هذه العلة رواية شعبة عنه حيث قال: «كفيتكم تدليس ثلاثة: فذكر منهم: قتادة»، وكذلك رواية سعيد بن أبي عروبة عنه، وهو من أثبت الناس فيه، وفيه رواية سعيد بن أبي عروبة، وهو مختلط، لكن رواية عبد الأعلى عنه قبل الاختلاط، وبهذا يكون الإسناد صحيحاً، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: «وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود، ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم به فذكر الحديث».

انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ١٦١)؛ و «الكواكب النيرات» (ص ١٩٠ ـ ٢١٢)؛ و «فتح الباري» (٢/ ٢٦١).

وقد روى هذا الحديث: سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهشام، وأبي عوانة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث به دون رفع اليدين في السجود. فأخرج مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام... (١/ ٢٩٣، ح ٣٩١، ٢٦)، من =

. . . .

= طريق ابن أبـي عدي.

والنسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع (٢/ ١٩٤، ح ١٠٥٦)، من طريق يزيد بن زريع.

وأخرجه في كتاب الافتتاح، باب: رفع اليدين حيال الأذنين (٢/ ١٢٣، ١٨١)، من طريق ابن عُليَّة، ثلاثتهم عن سعيد بن أبـي عروبة.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٧٦، ح ٧٤٥).

والنسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: رفع اليدين حيال الأذنين (٢/ ١٢٢ ــ ١٢٣، ح ٨٨٠). كلاهما عن شعبة به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٢٨٩، ح ٨٥٩)، من طريق هشام الدستوائي به.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام... (١/ ٢٩٣، ح ٣٩١، ٥٢)، من طريق أبـي عوانة به.

وأخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبـي قلابة، عن مالك مثله دون ذكر الرفع في السجود ــ كما تقدم ــ (ص ٧٥).

قلت: لا يمكن الترجيح في حديث قتادة، عن نصر، لأن أثبت أصحاب قتادة وهم: «شعبة، وهشام، وسعيد بن أبـي عروبة». رووه على الوجهين، فاستووا، مع أن مسلم أخرجه دون ذكر الرفع في السجود، من طريق ابن أبـي عدي، عن سعيد بن أبـي عروبة، ومن طريق أبـي عوانة كلاهما عن قتادة ــ كما تقدم ــ، ولعل ذلك ترجيح منه لهذه الرواية، ومن المرجحات الأخرى رواية أبـي قلابة عن مالك بدونها، وهي في الصحيحين ــ كما تقدم ــ (ص ٧٥) وهناك مرجحات أخرى ستأتي في محلها. =

. . . .

= انظر: «شرح علل الترمذي»، لابن رجب (٢/ ٦٩٤ ــ ٦٩٩).

٢ ــ عن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه... إلى أن قال: وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه».

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (١/ ٤٦٤، ح ٧٢٣)، من طريق عبد الوارث بن سعيد قال: ثنا محمد بن جحادة، ثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي قال: فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي... فذكره.

قال أبو داود عِقَبُه: «روى هذا الحديث همام، عن ابن جحادة، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود».

قلت: حديث همام أخرجه مسلم، تقدم في الحديث الثامن من هذا الباب.

وأخرج حديث عبد الوارث غير أبي داود، بدون ذكر الرفع في السجود.

أخرجه ابن حبان في صحيحه، كما في ــ الإحسان ــ، كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب للمصلي إخراج اليدين من كمه عند رفعه إياهما في الموضع الذي وصفناه (٥/ ١٧٣ ــ ١٧٤، ح ١٨٦٢).

والطبراني في «معجمه الكبير» (٢٢/ ٢٨، ح ٦١).

كلاهما من طريق عبد الوارث به.

وقد روى هذا الحديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل فلم يذكر فيه: الرفع في السجود.

وقد تقدم حديثه في الحديث الثامن من هذا الباب.

ولحديث وائل طريق أخرى أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣١٧)، من طريق أشعث بن سوَّار، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: «أتيت رسول الله ﷺ... إلى أن قال: وكان يرفع يديه كلما كبر، ورفع، ووضع، وبين السجدتين، ويسلم عن يمينه وشماله».

قلت: في إسناده انقطاع، عبد الجبار لم يسمع من أبيه ــ كما تقدم بيانه في =

. . . .

= الحديث الرابع من هذا الباب ــ وأشعث بن سوار الكندي ضعيف.

انظر: «التقريب» (٥٢٤).

وأخرج الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣١٦)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٣٧، ح ١٠٢١)، والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الركوع والسجود (١/ ٣١٧، ١٢٥٢). كلهم من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البُخْتري، عن عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل بن حجر: «أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره...».

وإسناده ضعيف لأن عبد الرحمن اليحصبي مجهول، ولم يوثقه إلاَّ ابن حبان.

انظر: «تعجيل المنفعة» (ص ٢٥٨، ت ٦٥١).

٣ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه، حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد».

أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنَّة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٢٧٩، ح ٨٦٠).

قلت: تقدم بحث هذا الحديث أثناء ذكر المؤلف له في أحاديث الرفع (ص ٩٣)، وأن إسناده ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين. فانظره. وتقدم أن الصواب في حديث أبي هريرة أنه بلفظ «التكبير»، وليس بلفظ الرفع. وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين، والدارقطني دون قوله: «وحين يسجد»، وقد تقدم (ص ٩٠ ــ ٩١).

٤ ــ عن أنس ــ رضي الله عنه ــ: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود».

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (١/ ٢٣٥).

ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٩٢)، من طريق عبد الوهاب بن =

. . . .

= عبد المجيد الثقفي، عن حميد، عن أنس به.

قلت: إسناده صحيح، لكن الحفاظ كالدارقطني، والطحاوي، أعلُّوه بالوقف، وقالوا: «إن الصواب وقفه على أنس، وأن الحفاظ رووه عن أنس كذلك»، وقد تقدم بحثه (ص ٨٢)، وسيأتي في الآثار عن أنس موقوفاً عليه.

٥ ــ عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه، حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٣٤)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: إسناده ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، كما تقدم في حديث أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين، والدارقطني في سننه دون قوله: «وحين يسجد»، كما تقدم بيانه (ص ٩٩).

قال الإمام البخاري في جزء رفع اليدين (ص ١٦٩، ح ٨٢) بعد أن ذكر حديث نافع وسالم، عن ابن عمر في الرفع عند الافتتاح، وعند الركوع، وبعد الرفع منه، وعند القيام من الركعتين قال: «وزاد وكيع، عن العُمَرِي، عن نافع، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ﷺ: أنه كان يرفع إذا ركع، وإذا سجد».

قلت: حديث وكيع أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٠٦)، عن وكيع به مختصراً بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه» دون ذكر مواضع الرفع.

وسيأتي في الآثار روايته عن ابن عمر من فعله.

قال البخاري: «المحفوظ ما روى عبيد الله، وأيوب، ومالك، وابن جريج، والليث، وعدة من أهل الحجاز، وأهل العراق، عن نافع، عن ابن عمر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ، في رفع الأيدي عند الركوع، وإذا رفع رأسه من =

= الركوع، ولو صح حديث العمري، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ لم يكن مخالفاً للأول، لأن أولئك قالوا: إذا رفع رأسه من الركوع، فلو ثبت لاستعملنا كليهما، وليس هذا من الخلاف الذي يخالف بعضه بعضاً، لأن هذه زيادة في الفعل، والزيادة مقبولة إذا ثبتت». اهـ.

قلت: حديث العمري ضعيف لضعفه، واسمه: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني. «التقريب» (٣٤٨٩).

والذي يظهر من قول البخاري ـ المتقدم ـ تضعيف حديث العمري.

وفي حديث آخر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، وركوع وسجود، وقيام وقعود بين السجدتين، ويزعم أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥/٤٦، ح ٥٨٣١)، من طريق نصر بن علي الجهضمي، ثنا عبد الأعلى، عن عبيد الله عن نافع به.

قال الطحاوي عقبه: «وكأن هذا الحديث من رواية نافع شاذاً، لما رواه عبيد الله، وقد روى هذا الحديث عن نافع بخلاف ما رواه عنه عبيد الله».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٢٦١): «وهذه رواية شاذة، فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ، عن نصر الجهضمي، وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى» ـ يعني بدون الرفع في الخفض والرفع وإنما ذكر الرفع في المواضع الثلاثة، وزاد: إذا قام من الركعتين ـ.

والصواب فيه: أنه كان يكبر، وليس بلفظ: «الرفع» وقد تقدم تعليل العلماء له بذلك كما تقدم (ص ٩٠).

وبهذا يتبين ضعف هذا الحديث وشذوذه لمخالفته الجمع الكثير ممن روى عن ابن عمر بخلافه، وقد تقدمت أحاديثهم في الحديث السابع من هذا الباب.

٦ ـ عن عمير الليثي قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبير في الصلاة المكتوبة».

. . . .

= أخرجه ابن ماجه، وهو حديث ضعيف، كما تقدَّم بيانه (ص ١٠٣).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٦١): بعد أن ذكر حديث مالك بن الحويرث ــ المتقدم ــ : «وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال».

وأما الآثار عن الصحابة:

١ ــ فعن ابن عمر: «أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى».

أخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين بين السجدتين (١/ ٢٧١)، من طريق أبـي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع به، وإسناده صحيح.

ورواه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٩٣)، من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أطول من لفظ ابن أبـي شيبة، وفيه: الرفع في السجود وإسناده صحيح.

قلت: روى جماعة من أصحاب ابن عمر، وجماعة من أصحاب نافع هذا الأثر فلم يذكروا فيه: الرفع في السجود، كما سيأتي (ص ١٢٥ ــ ١٢٦).

٢ ــ عن أنس ــ رضي الله عنه ــ : «أنه كان يرفع يديه بين السجدتين».

أخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: في رفع اليدين بين السجدتين (١/ ٥٧١).

والبخاري في جزء رفع اليدين (ص ١٩٢، ح ١٠٥).

كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن يحيـى بن أبـي إسحاق به.

قلت: يحيـى بن أبـي إسحاق الحضرمي، قال فيه الحافظ ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ». «التقريب» (٧٥٠١).

وقال البخاري بعده: «وحديث النبـي ﷺ أولى».

قلت: والبخاري ــ رحمه الله ــ يشير بقوله هذا إلى أن جماعة من الصحابة رووا الرفع عن النبـي ﷺ فلم يذكروا أنه رفع في السجود، أو أن أنس روى حديثاً

. . . .

= مرفوعاً إلى النبي ﷺ فلم يذكر أنه رفع في السجود ــ وحديث أنس تقدم ــ (ص ٨٢).

وقد رواه جماعة عن أنس، فلم يذكروا فيه الرفع في السجود كما سيأتي (ص ١٢٨).

وأما الآثار عن التابعين:

١ ــ فعن أيوب قال: «رأيت نافعاً وطاووساً يرفعان أيديهما بين السجدتين».

أخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين بين السجدتين (١/ ٢٧١)، من طريق ابن علية، عن أيوب به، وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٩٤)، من طريق حماد، عن أيوب به، وفي آخره، قال حماد: «وكان أيوب يفعله» وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: في رفع اليدين بين السجدتين (١/ ٢٧١)، من طريق ابن عليه قال: «رأيت أيوب يفعله» وإسناده صحيح.

٢ ــ عن الحسن وابن سيرين «أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدتين».

أخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: في رفع اليدين بين السجدتين (١/ ٢٧١)، من طريق يزيد بن هارون، عن أشعث به.

قلت: إسناده ضعيف، لضعف أشعث بن سَوَّار ــ وقد تقدَّم ــ.

هذا ما وقفت عليه من الأحاديث، ومن الآثار، عن الصحابة والتابعين في رفع اليدين في السجود، ومع هذا فإنه وردت أحاديث عن بعض الصحابة تنفي الرفع في السجود، وتنفي رفع اليدين في القعود عموماً، وبعضها مخرج في الصحيحين ــ كحديث ابن عمر ــ.

٢ ــ ففي حديث ابن عمر المخرج في الصحيحين: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود» هذه رواية البخاري. وفي رواية مسلم: «ولا يرفعهما بين السجدتين». وفي رواية له: «ولا يفعله حين يرفع رأسه =

. . . .

= من السجود». وقد تقدم في الحديث السابع من هذا الباب.

٣ ــ وفي حديث علي ــ رضي الله عنه ــ: «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته، وهو قاعد». وهو حديث صحيح تقدَّم (ص ٧٥).

٤ ــ وفي حديث أبـي موسى الأشعري: «ولا يرفع بين السجدتين»، وقد تقدَّم (ص ٧٠).

ولا شكَّ أن هذه الأحاديث أثبت من الأحاديث المتقدمة المثبتة للرفع في السجود. قال حنبل: سمعت أبا عبد الله ــ وسأله رجل عن رفع اليدين في الصلاة ــ؟ فقال: يروى عن النبـي ﷺ عن غير واحد، وعن أصحابه أنهم فعلوه: «إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»، قلت له: فبين السجدتين؟ قال: لا، قلت: فإذا أراد أن ينحط ساجداً؟ قال: لا، فقال له العباس العنبري: يا أبا عبد الله، أليس يروى عن النبـي ﷺ أنه فعله؟ قال: هذه الأحاديث أقوى وأكثر».

«طبقات الحنابلة» (١/ ٢٣٥)؛ و«المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد» (١/ ١١٥ ــ ١١٦).

ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٢٨) عن أبـي بكر الأثرم قوله: «قيل لأحمد بن حنبل: رفع اليدين من السجدتين ــ فذكر حديث سالم عن ابن عمر: «ولا يرفع بين السجدتين» ــ ثم قال: نحن نذهب إلى حديث ابن عمر».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٢٧): «زيادة وائل بن حجر في حديثه: رفع اليدين بين السجدتين، قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله: وكان لا يرفع بين السجدتين، والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت، ووائل بن حجر إنما رآه أياماً قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صَحِبَهُ إلى أن توفي ﷺ فحديث ابن عمر أصح عندهم، وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار، القائلين بالرفع».

وذهب ابن حزم إلى الرفع في السجود، واستدل ببعض الأحاديث ــ المتقدمة ــ =

وعن حميد بن هلال[1] قال: حدثني من سمع الأعرابي يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي فيرفع»[2]. رواه أبو نعيم[3] الفضل بن دكين.

= وبأثر ابن عمر ـ المتقدم ـ وبالأحاديث الواردة في الرفع في كل خفض ورفع.
ووّهم ابن القيم ـ رحمه الله ـ ابن حزم في استدلاله بحديث «الرفع في كل خفض ورفع»، وقال: إن الصواب فيه: «أنه كان يكبر في كل خفض ورفع».
انظر: «المحلى» (٤/ ٩٢ ـ ٩٤)؛ و «زاد المعاد» (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).
وقد ذهب إلى الرفع في السجود جماعة من العلماء، قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٩٥): «وقال أبو بكر بن المنذر، وأبو علي الطبري من أصحابنا، وبعض أهل الحديث يستحب أيضاً في السجود»، أي الرفع.
قال أبو زرعة العراقي في «طرح التثريب في شرح التقريب» (١/ ٢٦٢) بعد أن ذكر روايات الرفع في السجود ومن أخذ بها: «تمسك الأئمة الأربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود لكونها أصح وضعفوا ما عارضها».
قال الشيخ المباركفوري في «أبكار المنن» (ص ١٩٢): «ما ذهب إليه الجمهور هو الحق والصواب، فإنه ليس في الباب حديث صحيح صريح، بل ثبت بالأحاديث الصحيحة الصريحة نفي رفع اليدين للسجود».
قلت: ومما تقدم يتبين أن العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ قدَّموا أحاديث النفي لأنها أثبت وأقوى من أحاديث الإثبات، والله أعلم.

(١) حميد بن هلال العدوي، أبو نصر البصري، ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان، من الثالثة، روى له (ع). «التقريب» (١٥٦٣).
(٢) في جميع النسخ: «يرفع»، والتصويب من «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٣).
(٣) في كتاب صفة الصلاة، كما ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٣٣)، ولم أقف عليه.
وأخرج الحديث كذلك الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٦).
والحارث بن أبي أسامة في مسنده، كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند =

وعن قتادة[1]: «أنه عليه السلام كان يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع» وعن الحسن[2]: «أنه عليه السلام كان إذا أراد أن يكبر رفع يديه، لا يجاوز أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه لا يجاوز أذنيه».

= الحارث»، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين بعد الرفع من الركوع (١/ ٢٨٩، ح ١٧٧).

كلهم من طرق عن حميد بن هلال به. ولفظ الإمام أحمد والحارث بن أبـي أسامة أتم مما ذكر المؤلف.

وإسناد الحديث فيه مجهول، وهو التابعي الذي روى عن الأعرابـي، والأعرابـي جهالته لا تضر لأنه صحابـي.

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ٤٠٦): «هذا الإسناد ضعيف لجهالة التابعي».

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٠١)، وقال: «رواه أحمد وفيه رجل لم يسم».

وللحديث شواهد في الصحيحين من حديث ابن عمر، ومالك بن الحويرث، وكذلك له شواهد أخرى تقدم ذكرها (ص ٧١ ـ ١١٨).

(١) قتادة بن دِعَامة بن قتادة السَّدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت يقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة، روى له (ع). «التقريب» (ت ٥٥١٨).

(٢) الحسن بن أبـي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، بالتحتانية والمهملة، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا، وخطبنا، يعني قومه الذين حَدَّثُوا وخَطبُوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين، روى له (ع). «التقريب» (ت ١٢٢٧).

وعن سليمان بن يسار[1]: «أنه عليه السلام كان يرفع يديه في الصلاة».

هذه الثلاثة مراسيل، **الأول**: في جامع عبد الرزاق[2].

والثاني: في كتاب الصلاة[3] لأبي نعيم.

والثالث: في الموطأ[4].

هذا ما حصرنا من الأحاديث الواردة في الرفع.

قال الإمام الشافعي[5] في كتاب اختلاف الحديث[6]: «روى الرفع جمع من الصحابة، لعله لم يُروَ قط حديث بعدد أكثر[7] منهم، أحد عشر من الصحابة، وأبو حميد رواه وثلاثة[8] عشر رجلاً».

---

(١) سليمان بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء، السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل قبلها، روى له (ع). «التقريب» (ت ٢٦١٩).

(٢) «المصنف» (٢/ ٦٨، ح ٢٥٢١)، وإسناده صحيح.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٧٦، ح ١٨).
وفي «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب: الصلاة، باب: من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (١/ ٢٣٥)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد به، وإسناده صحيح.

(٥) قوله: «قال الإمام الشافعي»، بياض في (ت).

(٦) (ص ١٢٨ ــ ١٢٩)، وهو كلام متفرق في عدة مواضع، فتصرف المؤلف فيه فجمعه في موضع واحد.

(٧) في (ت): «أكلر» هكذا.

(٨) في (أ): «ثلاث» بدون تاء، والتصويب من (م)، (ت).

وقال ابن المنذر[1]: «لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة».

وقال ابن عبد البر في تمهيده[2]: «روى رفع اليدين عن رسول الله ﷺ ثلاثة عشر رجلاً[3] من الصحابة».

وقال الحافظ أبو طاهر السِّلَفِي في بعض أماليه[4]: «روى رفع اليدين في الصلاة سبعة[5] عشر رجلاً من الصحابة، عن رسول الله ﷺ منهم: علي بن أبي طالب[6]، وأبو الدرداء[7] وأبو سعيد الخدري[8]، وأبو موسى الأشعري[9]، والعبادلة: ابن عمر[10]، وابن عباس[11]، وابن عمرو[12]، وابن الزبير[13]، وأبو ....

(١) في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٣/ ٧٢، م ٣٧٨).
(٢) (٩/ ٢١٦).
(٣) قوله: «رجلاً»، ساقط من (م).
(٤) لم أقف عليها.
(٥) في (م): «تسعة»، وفي (ت): «سبع»، والصواب ما أثبت.
(٦) تقدم حديثه (ص ٧٥).
(٧) لم أقف على حديثه.
(٨) لم أقف على حديثه.
(٩) تقدم حديثه (ص ٩٩ ــ ١٠٠).
(١٠) تقدم حديثه الحديث السابع من هذا الباب.
(١١) تقدم حديثه (ص ١٠٧ ــ ١٠٨).
(١٢) لم أقف عليه فيما بين يدي من مصادر، وقد أشار إليه البيهقي كما في «مختصر الخلافيات» (٤٥/ أ).
(١٣) تقدم حديثه (ص ١٠١).

هريرة[1]، وأنس[2]» / . [٣٦٤/ب]

[و][3]قال القاضي أبو الطيب[4]: قال أبو علي[5]: «روى الرفع عن النبي ﷺ نيف وثلاثون من الصحابة».

وقال البيهقي[6]: قال البخاري[7]: قد رُوِّينَا[8]، عن سبعة عشر

---

(١) تقدم حديثه (ص ٩٠ ـ ٩١).

(٢) تقدم حديثه (ص ٨٢ ـ ٨٣).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٤) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، الشافعي، ولد سنة ٣٤٨هـ، فقيه بغداد، قال الخطيب البغدادي: «كان شيخنا أبو الطيب ورعاً، عاقلاً، عارفاً بالأصول والفروع، محققاً، حسن الخلق، صحيح المذهب، اختلف إليه، وعلقت الفقه عنه سنين». وقال: «مات صحيح العقل، ثابت الفهم، مات سنة ٤٥٠هـ».

انظر: «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٦٨ ـ ٦٧١)؛ و «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢ ـ ٥٠).

(٥) هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي، انتهت إليه رئاسة المذهب. تفقه بابن سُريج ثم بأبي إسحاق المروزي، وصنَّف شرحاً «لمختصر المزني»، توفي سنة ٣٤٥هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)؛ و «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٦٣)؛ و «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٠١).

(٦) «السنن الكبرى» (٢/ ٧٤ ـ ٧٥).

(٧) جزء رفع اليدين (ص ٥٧)، وفيه زيادة عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأم الدرداء.

(٨) بضم الراء وتشديد الواو المكسورة، وسكون الياء مبيناً للمفعول ومعناه: روت لنا مشايخنا، أي: نقلوا لنا فسمعنا. =

نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، منهم[1]: أبو قتادة الأنصاري[2]، وأبو أسيد الساعدي البدري[3]، ومحمد بن مسلمة[4] البدري[5]،

= انظر: «إيضاح ما لدينا في قول المحدثين روينا»، لعبد الغني النابلسي (ص ٣٣).

(١) في (م)، (ت): «فمنهم» بالفاء.

(٢) أبو قتادة بن ربعي الأنصاري، المشهور أن اسمه الحارث، وقيل: عمرو، وقيل: النعمان، كان يقال له: فارس رسول الله ﷺ، اختلف في شهوده بدر، واتفق على شهوده لأحد، توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ، وقيل: توفي بالكوفة، وصلّى عليه علي، وكبر عليه سبعاً.

انظر: «الاستيعاب في أسماء الأصحاب» (١/ ١٦١ ــ ١٦٢)؛ و «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٤٩ ــ ٤٥٦)؛ و «الإصابة» (٤/ ١٥٧ ــ ١٥٨).

ولم أقف على أثر عنه في الرفع فيما اطلعت عليه من مصادر، ولكن روايته للحديث المرفوع تدل على عمله بهذه السنة، وقد تقدم حديثه في ذلك (ص ٥٣).

(٣) مالك بن ربيعة بن البَدَن بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي أبو أسيد، شهد بدراً وأحداً وما بعدها، وكان معه راية بني ساعدة يوم الفتح، وقد ذهب بصره في أواخر عمره، واختلف في وفاته على أقوال متباينة.

انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٣٥١ ــ ٣٥٢)؛ و «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٣٨ ــ ٥٤٠)؛ و «الإصابة» (٢/ ٣٢٤).

(٤) في (م): «سلمة».

(٥) قوله: «ومحمد بن مسلمة البدري»، ساقط من (ت).

ومحمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن =

وسهل بن سعد[1]، ....

= الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس حليف لبني عبد الأشهل، شهد بدراً والمشاهد كلها إلاَّ غزوة تبوك، أذن له فيها النبي ﷺ، وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين، ومات بالمدينة ولم يستوطن غيرها وكانت وفاته سنة ٤٣، وقيل ٤٦، وقيل: ٤٧هـ.

انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٣٥١ ـ ٣١٧)؛ و «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٣)؛ و «الإصابة» (٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).

(١) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارث بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ إلى سهل، يكنّى أبا العباس، وكان أبوه من الصحابة الذين تُوفُّوا في حياة النبي ﷺ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، توفي سنة ٩١، وقيل: ٨٨هـ.

انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٩٤ ـ ٩٥)؛ و «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٢٢ ـ ٤٢٤)؛ و «الإصابة» (٢/ ٨٧).

لم أقف على آثار موقوفة على أبي أسيد، ومحمد بن مسلمة، فيما اطلعت عليه من مصادر، ولكن لهم حديث مشهور، وهو حديث أبي حميد:

أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (١/ ٤٧١، ح ٧٣٤).

وابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٢٨٠، ح ٨٦٣).

وفيه: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد الساعدي، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ... الحديث، وفيه الرفع في المواضع الثلاثة.

وسيأتي تخريجه في الحديث العاشر من هذا الباب.

وأما سهل بن سعد فسيأتي الأثر الوارد عنه عندما يذكره المؤلف (ص ١٣٧). =

وعبد الله بن عمر[1]، ....

= وهذا فيه دلالة على أنهم كانوا يفعلون هذه السنة لأنهم وافقوا أبا حميد في ذلك، والله أعلم.

(١) ثبت فعل ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ لهذه السنة من رواية عدة من أصحابه عنه:

١ ــ عن نافع قال: «أن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه. قال: وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من السجدتين كبر».

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (ص ٨٥، ١٤٧، ١٥١، ١٦٢، ١٦٨)، من طرق عنه مع اختلاف في ذكر مواضع الرفع. وأسانيدها صحيحة.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين (٢/٦٨، ح ٢٥٢٠).

ومن طريقه البخاري في جزء رفع اليدين (ص ١٣٠ ــ ١٣١).

من طريق ابن جريج قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر به ولفظ البخاري أخصر من لفظ عبد الرزاق. وإسناده صحيح.

٢ ــ عن سالم قال: «أن أباه كان إذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يقوم رفع يديه».

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (ص ٨٥) عن سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن الحُرقي عن سالم به. وإسناده حسن.

٣ ــ عن محارب بن دثار قال: «رأيت ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع».

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (ص ١٤٤)، من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن عبد الواحد بن زياد، عن محارب بن دثار به. وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يرفع يديه إذا =

. . . .

= افتتح الصلاة (١/ ٢٣٥ ــ ٢٣٦).

والبخاري في جزء رفع اليدين (ص ١٠١ ــ ١٠٢)، من طريق محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار، قال: «رأيت ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ يرفع يديه في الركوع والسجود، فقلت له: ما هذا؟ فقال: كان النبـي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه». وإسناد حسن.

٤ ــ عن أبـي الزبير قال: «رأيت ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بأذنيه، وحين يرفع رأسه من الركوع فاستوى قائماً فعل مثل ذلك».

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (ص ١٤٦ ــ ١٤٧)، من طريق معمر بن راشد، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبـي الزبير به. وإسناده صحيح.

٥ ــ عن الحسن بن مسلم: أنه سمع طاووساً يسأل عن رفع اليدين في الصلاة؟ قال: «رأيت عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير...».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين (٢/ ٦٩، ح ٢٥٢٥).

ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٣٨، ح ١٣٨٥).

وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (ص ١٠٦ ــ ١٠٧)، كلاهما من طريق ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم به. ولفظ البخاري مطول. وإسناده صحيح.

٦ ــ عن عطاء قال: «رأيت أبا سعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير يرفعون أيديهم نحواً من حديث الزهري».

أخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (١/ ٢٣٥).

ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٣٨، ح ١٣٨٤)، من طريق شريك،

وعبد الله بن عباس[1]، . . . .

= عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء به.

وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك». «التقريب» (٥٦٨٥).

والمقصود بحديث الزهري هو ما يرويه عن نافع عن ابن عمر في رفع اليدين في المواضع الثلاثة، وقد تقدم في الحديث السابع من هذا الباب.

قلت: ومما يؤكد تمسك عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ بهذه السنة وحرصه على العمل بها هو أنه: «إذا رأى مصلياً لا يرفع يديه حصبه»، وسيأتي تخريج هذا الأثر عندما يذكره المؤلف ــ رحمه الله ــ (ص ١٥٦).

(١) ثبت فعل ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ لهذه السنة بنقل أصحابه عنه:

١ ــ فعن أبي حمزة ــ مولى بني أسد ــ قال: «رأيت ابن عباس إذا افتتح الصلاة يرفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين (٢/ ٦٩، ح ٢٥٢٣).

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (١/ ٢٣٥).

والبخاري في جزء رفع اليدين (ص ٩٣ ــ ٩٤).

كلهم من طرق عن أبي حمزة ــ عمران بن أبي عطاء الأسدي ــ به، وإسناده حسن.

٢ ــ عن أبي الزبير، عن طاووس: «أن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع واستوى قائماً فعل مثل ذلك».

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (ص ١٤٩)، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير به. =

وأنـــس[1]، وأبـــو هـــريـــرة[2]، وعبـــد الله بـــن عمـــرو بـــن

= وفي إسناده عنعنة ابن الزبير وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، ويشهد له ما تقدم، وما روي عن طاووس «أنه رأى عبد الله وعبد الله وعبد الله، يرفعون أيديهم في الصلاة، وهم ابن الزبير، وابن عمر، وابن عباس»، وقد تقدم تخريجه في الآثار الوارد عن ابن عمر (ص ١١٨).

(١) ثبت فعل أنس ـ رضي الله عنه ـ لهذه السنة بنقل أصحابه عنه:

١ ـ فعن حميد عن أنس: «إنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع».

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (١/ ٢٣٥)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٣٨، ح ١٣٨٦).

من طريق معاذ بن معاذ، عن حميد به.

وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (ص ١٦٢، ١٨٨)، من طريق عبد الأعلى، ويحيى بن سعيد القطان، عن حميد عن أنس مقتصراً فيه على «الرفع في الركوع». وكلا الإسنادين صحيحان.

٢ ـ وعن عاصم الأحول قال: «رأيت أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه، ويرفع كلما ركع ورفع رأسه من الركوع».

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (ص ٩٣، ١٥٣)، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عاصم به. وإسناده صحيح.

(٢) ثبت فعل أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ لهذه السنة بنقل أصحابه عنه:

١ ـ فعن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أنه كان إذا كبّر رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع».

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (ص ٩٣)، من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع، الكناني، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن الأعرج به.

وفي إسناده تدليس محمد بن إسحاق وهو لم يصرح بالسماع، ولكن ثبت من =

العاص[1]، وعبد الله بن الزبير[2]، ووائل بن حجر[3]، ومالك بن

= طريق آخر عن أبي هريرة.

٢ ــ فعن عطاء قال: «صليت مع أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ فكان يرفع يديه إذا كبر ورفع».

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (ص ٩٤)، من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، عن قيس بن سعيد المكي، عن عطاء به. وإسناده صحيح.

(١) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٣٨، ح ١٣٨٤)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن الليث بن أبي سليم، عن عطاء قال: «رأيت أبا سعيد الخدري، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وابن الزبير، يرفعون أيديهم نحواً من حديث الزهري».

وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، والبخاري في جزء رفع اليدين دون ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقد تقدم تخريجه في الأثر السادس من الآثار الواردة عن ابن عمر (ص ١١٥)، ولم أقف فيما اطلعت عليه من مصادر على غير هذا الأثر الضعيف عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) انظر الأثر الخامس من الآثار الواردة عن ابن عمر (ص ١١٥)، حيث ورد من طريق الحسن بن مسلم: أنه سمع طاووساً وسئل عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: «رأيت عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم، لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير». وإسناده صحيح.

وورد من طريق عطاء عنه بسند ضعيف كما تقدم في الأثر السادس عن ابن عمر (ص ١١٥).

(٣) لم أقف على أثر عنه في الرفع، ولكن حديثه في الرفع الذي رواه عن النبي ﷺ فيه دلالة على أنه كان يعمل بهذه السنة. وحديثه تقدم في الحديث الثامن من هذا الباب.

الحويرث[1]، وأبو موسى الأشعري[2]، وأبو حميد الساعدي[3]،

---

(١) أخرج البخاري ــ رحمه الله ــ في جزء رفع اليدين (ص ١٤٥ ــ ١٤٦) عنه تعليقاً قال: قال إسماعيل بن علية، أنا خالد الحذاء: «أن أبا قلابة كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع... وذكر ذلك عن مالك بن الحويرث ــ رضي الله عنه ــ».

ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (١/ ٢٣٥)، من طريق ابن علية، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة ولم يذكر فيه مالك بن الحويرث.

وفي حديثه المرفوع المتقدم (ص ٧٢) دلالة على أنه كان يعمل بهذه السنة لأنه رفع يديه في المواضع الثلاثة ورفعه إلى النبي ﷺ.

(٢) ثبت عنه الرفع حيث رُوِيَ حديثه المرفوع المتقدم (ص ١٠٢) موقوفاً عليه وفيه الرفع في المواضع الثلاثة.

(٣) لم أقف على أثر عنه فيما اطلعت عليه من مصادر، ولكن حديثه المرفوع المتقدم (ص٧٨)، والآتي في الحديث العاشر من هذا الباب، فيه دلالة على أنه كان يعمل بهذه السنة حيث قال في عشرة من الصحابة: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ...» وذكر الحديث، وفيه الرفع في المواضع الثلاثة.

قلت: وهناك أثر عن عثمان ــ رضي الله عنه ــ لم يشر إليه أحد ممن أشار إلى الآثار الواردة عن الصحابة.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين (٢/ ٧٠، ح ٢٥٢٦)، من طريق ابن جريج قال: قلت لعطاء: قد رأيتك تكبّر بيديك حين تستفتح، وحين تركع، وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى، ومن الأخيرة، وحين تستوي من المثنى، قال: أجل، قلت: بلغك أن تكبير الاستفتاح باليدين أكبر مما سواها؟ قال: لا، قلت: يُخلف باليدين الأذنين؟ قال: لا. قال: بلغني ذلك عن عثمان أنه كان يخلف بيديه أذنيه.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يذكر =

رضي الله عنهم أجمعين».

وقال البيهقي[1]: قد رُوِّيْنَاه عن هؤلاء، وعن الصدِّيق[2] وعمر بن الخطاب[3]، وعلي[4]، وجابر بن عبد الله

= ذلك عن عثمان».

(١) في «السنن الكبرى» (٢/ ٧٥).

(٢) لم أقف على أثر عنه في الرفع، ولكن روايته الرفع في المواضع الثلاثة عن النبي ﷺ فيه دلالة على أنه كان يعمل بهذه السنة، حيث أنه أخذه عن النبي ﷺ كما جاء في الحديث، وقد تقدم حديثه (ص ٨٩)، وسيأتي ذكر حديث آخر عنه (ص ١٢١ ــ ١٢٢).

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: تكبيرة الافتتاح، ورفع اليدين (٢/ ٧١، ح ٢٥٣١) وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة باب: إلى أين يبلغ بيديه (١/ ٢٣٣٠).

كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود: «أن عمر كان يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه».

وذكر المؤلف ــ رحمه الله ــ أثراً عنه من طريق ابنه عبد الله وفيه الرفع في الركوع والرفع منه، كما تقدم (ص ٨٩).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود (١/ ٢٣٧)، من طريق يحيى بن آدم، عن حسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلاَّ حين افتتح الصلاة»، وإسناده صحيح. ويحمل عمل عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ على أنه أراد بذلك بيان الجواز أي جواز ترك الرفع، وأنه ليس بواجب إلاَّ في تكبيرة الافتتاح، والله أعلم.

(٤) لم أقف على أثر عنه في الرفع فيما بين يدي من مصادر ولكن روايته للحديث =

الأنصاري[1]، وعقبة بن عامر الجهني[2]، وعبد الله بن جابر البياضي[3].

= المرفوع عن النبـي ﷺ في الرفع في المواضع الثلاثة فيه دلالة على أنه كان يفعل هذه السنة، وقد تقدم حديثه (ص ٧٥).

وورد عنه: «أنه لا يرفع إلاَّ في التكبيرة الأولى»، ولكنّ هذا الأثر تكلم فيه أهل العلم، وسيأتي كلام المؤلف عليه مفصلاً إن شاء الله عند قوله: «فصل فيما عارض ذلك ــ أي أحاديث الرفع ــ» (ص ١٦٦).

(١) أخرج البخاري في جزء رفع اليدين (ص ٩٢، ١٥٢)، من طريق شريك عن ليث بن أبـي سليم، عن عطاء، قال: «رأيت ابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد، وجابراً ــ رضي الله عنهم ــ، يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا».

وفي إسناده شريك، وليث بن أبـي سليم، وقد تقدم الكلام عليه (ص ١١٨) وذكرنا أن له شواهد من فعل ابن عباس، وابن الزبير، وأبـي هريرة ــ رضي الله عنهم ــ أما من فعل جابر ــ رضي الله عنه ــ فإني لم أقف على أثر عنه غير هذا الأثر، ولذلك يكون إسناده ضعيفاً إليه، والله أعلم.

(٢) روى الإمام أحمد بإسناده في «مسائل صالح» (٣/ ١٦٤، م ١٥٧٥) عنه قال: «إن للرجل بكل إشارة يشير بها في الصلاة عشر حسنات».

وسيأتي تخريجه عند ذكر المؤلف له (ص ١٥٨).

(٣) عبد الله بن جابر البياضي، وبياضة بطن من الأنصار، ذكره البخاري في الصحابة، قال ابن حبان: له صحبة أخرج له الإمام أحمد حديثاً في فضل الفاتحة.

وأخرج له الطبراني، وابن أبـي عاصم له حديثاً في وضع أحد الذراعين على الآخر في الصلاة.

انظر: «أسد الغابة» (٣/ ١٢٩)؛ و «الإصابة» (٢/ ٢٧٧).

ولم أقف على أثر عنه في الرفع، ولا على حديث مرفوع عنه عن النبـي ﷺ فيما بين يدي من مصادر.

وقال في خلافياته[1]: رُوِيَ الرفع عند الافتتاح والركوع والرفع منه مرفوعاً عن أبي بكر[2]، وعمر[3]، وعلي[4]، وأنس[5]، وجابر بن عبد الله[6] وأبي موسى الأشعري[7]، وأبي هريرة[8]، قال[9]: وقد روينا رفع اليدين عند الركوع والرفع منه عن الصديق، وعمر، وعلي وابن عمر، ومالك بن الحويرث[10]، ووائل بن حجر[11]، وأبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة[12] منهم أبو قتادة، وأبو هريرة، ومحمد بن مسلمة، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، وعن أبي موسى الأشعري[13]، وأنس[14]،

(١) كما في مختصره (ل ٤٤/ب، ٤٥/ أ).

(٢) تقدم حديثه (ص ٨٩).

(٣) تقدم حديثه (ص ٨٩).

(٤) تقدم حديثه (ص ٧٥).

(٥) تقدم حديثه (ص٨٢).

(٦) تقدم حديثه (ص ٨٥).

(٧) تقدم حديثه (ص ٩٩).

(٨) تقدم حديثه (ص ٩٩).

(٩) البيهقي كما في «مختصر الخلافيات» (ل ٤٥/ أ).

(١٠) تقدم حديثه (ص ٧٣).

(١١) تقدم حديثه في الحديث الثامن من هذا الباب.

(١٢) تقدم حديثه (ص ٧٨ ــ ٨٠)، وسيأتي في الحديث العاشر من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

(١٣) تقدم حديثه (ص ٩٩).

(١٤) تقدم حديثه (ص ٨٢).

وجابر[1] ـ رضي الله عنهم ـ عن النبي ﷺ بأسانيد صحيحة محتج بها»[2].

قال[3]: وسمعت الحاكم أبا عبد الله يقول: «لا يعلم سنّة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم باقي العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير[4] هذه السنّة»[5].

قلت[6]: قد[7] شاركها[8] في ذلك سنة سنّة

---

(١) تقدم حديثه (ص ٨٥ ــ ٨٦).

(٢) لا يُسلّم للحافظ البيهقي ــ رحمه الله ــ أن كل الأحاديث التي جاءت عن هؤلاء الصحابة صحيحة محتج بأسانيدها، فإنه تبين من خلال بحث هذه الأحاديث أن هناك منها: ما هو صحيح، ومنها ما هو ضعيف، ولكن يقوى بعضها بعضاً، والله أعلم.

(٣) أي البيهقي كما في «مختصر الخلافيات» (ل ٤٥/ أ).

(٤) في (أ): «عن»، والتصويب من (م)، (ت) و «مختصر الخلافيات».

(٥) قال الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام تعليقاً على قول الحاكم هذا كما في «نصب الراية» (١/ ٤١٨): «وجَزْمُ الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد، فإن الجزم يكون حيث يثبت الحديث ويصح، ولعله لا يصح عن جملة العشرة». وهو كما قال ابن دقيق ــ رحمه الله ــ فمن خلال البحث لم أقف إلاَّ على أحاديث ثلاثة من العشرة وهم: أبو بكر، وعمر، وعلي ــ رضي الله عنهم ــ وقد تقدمت أحاديثهم (ص ٨٩ ــ ٧٥).

(٦) قوله: «قلت»، بياض في (ت).

(٧) قوله: «قد»، ساقطة من (م)، (ت).

(٨) في (أ): «شاربها» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

المسح[1] على الخفين كما أسلفت[2] لك في بابه[3]، وكذا حديث «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[4].

---

(١) قوله: «المسح»، مكررة في (أ).

(٢) في (م)، (ت): «أسلفته».

(٣) قال المؤلف في «البدر المنير» (ص ٣٤٦) بعد أن ذكر أحاديث المسح: «فاجتمع من كلام الأئمة ومما زدته أنه رواه ثمانون صحابياً ـ ولله الحمد على ذلك وعلى جميع نعمه ـ فإنه من المهمات، ويستفاد مما ذكرناه فائدة جليلة، وهي: أن المسح رواه جملة الصحابة العشرة المشهود لهم بالجنة، وقد اجتمع ذلك أيضاً في رفع اليدين كما ستعلمه في بابه».
وانظر: «البدر المنير» بتحقيق الأخ إقبال أحمد محمد إسحاق (ص ٢٨٠ ـ ٣٤٦)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه عام ١٤٠٦هـ، مطبوعة على الآلة الكاتبة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ (١/ ٢٤٤، ح ١١٠)، ومسلم المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (١/ ١٠، ح ١٠)، من حديث أبي هريرة، وأخرجاه من حديث غيره، وهو من الأحاديث المتواترة حيث رواه ستون من الصحابة جمع رواياتهم أبو القاسم الطبراني ـ رحمه الله ـ في جزء له سماه: «طرق حديث من كذب علي متعمداً»، وهو من مطبوعات المكتب الإسلامي.
فائدة: حكم بعض العلماء بالتواتر على أحاديث الرفع كان قدامة المقدسي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام زين الدين أبي حفص المارديني الشافعي، والحافظ السيوطي.
انظر: «المغني» (٢/ ١٧٣)؛ و «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٦٢)؛ و «إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين» (ص ١٠٣)؛ و «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» (ص ٢٦).

ثم قال البيهقي[1]: «وهو كما قال[2] أستاذنا أبو عبد الله، فقد روى هذه السنَّة عن أبي بكر ثم عدد باقي العشرة[3]، ومعاذ بن جبل[4]، ومالك بن الحويرث[5]، وزيد بن ثابت[6]، وأبي بن كعب[7]، وعبد الله بن / مسعود[8]، وأبي[9] موسى الأشعري[10]، وعبد الله بن [٣٦٥/أ] عباس[11]، وابن عمر[12]، والحسن بن علي بن أبي طالب[13]، والبراء بن عازب[14]، وزياد بن الحارث الصُدائي[15]، وسهل بن سعد

(١) كما في «مختصر الخلافيات» (ل ٤٥/أ).

(٢) في (م): «قاله».

(٣) لم أقف إلاَّ على أحاديث ثلاثة من العشرة، وهم: أبو بكر، وعمر، وعلي ــ رضي الله عنهم ــ وقد تقدمت أحاديثهم (ص ٧٨ ــ ٩٢).

(٤) لم أقف على حديثه، وقد ذكره البيهقي في هذا الموضع، وابن الجوزي في قوله الآتي (ص ١١١).

(٥) تقدم حديثه (ص ٧٣).

(٦) لم أقف على حديثه، وقد أشار إليه البيهقي في هذا الموضع، وابن الجوزي في قوله الآتي (ص ١١١).

(٧) انظر ما قبله.

(٨) لم أقف على حديثه.

(٩) في (ت): «وأبا»، والصواب ما أثبت.

(١٠) تقدم حديثه (ص ٩٩).

(١١) تقدم حديثه (ص ١٠١).

(١٢) تقدم حديثه في الحديث السابع من هذا الباب.

(١٣) لم أقف على حديثه.

(١٤) تقدم حديثه (ص ١٠٥).

(١٥) زياد بن الحارث الصُّدائي ــ بضم المهملة ــ، وقيل: زياد بن حارثة، =

الساعدي[١]، وأبي سعيد[٢]، وأبي قتادة[٣]، وسلمان الفارسي[٤] وعبد الله بن عمرو بن العاص[٥] وعُقْبَةَ بن عامر[٦]،

= قال البخاري: والحارث أصح، وصُدَاء: حي من اليمن، وهو حليف لبني الحارث بن كعب، بايع النبي ﷺ، وله حديث طويل في قصة إسلامه وفيه: «من أذن فهو يقيم». أخرجه أحمد وأصحاب السنن وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وهو يعد في المصريين وأهل المغرب.

قال ابن يونس: «وهو رجل معروف نزل مصر».

انظر: «الاستيعاب» (١/ ٥٤٧)؛ و «الإصابة» (١/ ٥٣٨ ــ ٥٣٩).

ولم أقف على حديثه.

(١) تقدم حديثه (ص ٧٨ ــ ٧٩)، وسيأتي في الحديث العاشر من هذا الباب.

(٢) هو الخدري ــ رضي الله عنه ــ ولم أقف على حديثه.

(٣) تقدم حديثه (ص ٨٢)، وسيأتي في الحديث العاشر من هذا الباب.

(٤) لم أقف على حديثه.

(٥) لم أقف على حديثه.

(٦) عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن قيس بن جهينة الجُهني، صحابي مشهور، روى عن النبي ﷺ كثيراً، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، وهو ممن شهد الفتوح وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية.

قال أبو سعيد بن يونس: «كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً، كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن»، توفي في خلافة معاوية على الصحيح.

انظر: «أسد الغابة»، لابن الأثير (٣/ ٤١٧)؛ و «الإصابة» (٢/ ٤٨٢).

لم أقف على حديثه، ولكن سيذكر المؤلف ــ رحمه الله ــ (ص ١٥٨) عنه أنه قال فيمن رفع يديه في الصلاة: «له بكل إشارة عشر حسنات»، وإسناده حسن كما سيأتي، وهذا له حكم الرفع. =

وبُرَيْدة[1] بن الحُصيب الأسلمي[2]، وأبي[3] هريرة[4]، وعَمَّار بن ياسر[5]، وأبي[6] أمامة صُدَيّ بن عجلان [الباهلي][7]، وعُمير بن قتادة الليثي[8]، وأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري[9]، وعائشة بنت

---

(١) في (أ): «زيد»، والتصويب من (م)، (ت) و «مختصر الخلافيات».

(٢) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، يكنى أبا عبد الله، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد الحديبية فكان من بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً فمات بمرو في أمرة يزيد بن معاوية.
انظر: «الاستيعاب» (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨)؛ و «الإصابة» (١/ ١٥٠).
ولم أقف على حديثه.

(٣) في (م)، (ت): «أبو».

(٤) تقدم حديثه (ص ١٠١).

(٥) لم أقف على حديثه.

(٦) في (م)، (ت): «أبو».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).
وهو صدي ـ بالتصغير ـ ابن عجلان بن الحارث الباهلي، أبو أمامة، مشهور بكنيته، روي عن النبي ﷺ، وعن عدد من الصحابة، أخرج الطبراني ما يدل على أنه شهد أحداً لكن بسند ضعيف، وهو آخر من مات بالشام من أصحاب النبي ﷺ، توفي سنة ٨٦هـ، ـ رضي الله عنه ـ.
انظر: «أسد الغابة» (٣/ ١٦ ـ ١٧)؛ و «الإصابة» (٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦).
ولم أقف على حديثه.

(٨) تقدم حديثه (ص ١٠٣).

(٩) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أُسيرة بن عُسَيْرة بن عطية، أبو مسعود البدري، وهو مشهور بكنيته، ولم يشهد بدراً وإنما سكن بدراً وشهد العقبة الثانية، وكان أحدث=

الصديق[1]، وأعرابـي آخر صحابـي[2] كلهم عن رسول الله ﷺ»[3].

وذكـــره[4] ابـــن منـــدة[5] فـــي مستخـــرجـــه[6]، وابـــن

= من شهدها سناً، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وكان من أصحاب علي، توفي بعد سنة ٤٠هـ، ــ رضي الله عنه ــ .

انظر: «أسد الغابة» (٣/ ٤١٩، ٥/ ٢٩٦ ــ ٢٩٧)؛ و «الإصابة» (٢/ ٤٨٤ ــ ٤٨٥).

ولم أقف على حديثه في الرفع.

(١) لم أقف على حديثها في الرفع.

(٢) تقدم حديثه (ص ٨٤).

(٣) في «مختصر الخلافيات» (٤٥/ أ)، زاد في آخره: «رضي الله عنهم وعمَّن اقتدى بنبيّه واتّبع سننه».

(٤) أي الرفع.

(٥) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي الأصبهاني، وُلد سنة ٣٨١هـ، كان كبير الشأن، جليل القدر، كثير السماع، واسع الرواية، وسافر إلى بغداد وهمذان، وخراسان، وصنف التصانيف، ومن مصنفاته: «حُرْمَةُ الدِّين» و «الرد على الجهمية» و «صيام يوم الشك»، توفي سنة ٤٧٠هـ بأصبهان، و «منده» لقب إبراهيم جده الأعلى.

انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٤٢)؛ و «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٦٥ ــ ١١٧١)؛ و «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢٦ ــ ٣١).

(٦) (ل ١٥٧/ أ)، وليس هو مستخرج على الصحيحين، أو أحدهما وإنما هو مستخرج، استخرجه ابن منده وجمعه من كتب الناس للتذكرة وسماه: «المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الناس للمعرفة».

انظر: «الرسالة المستطرفة» (ص ٢٤ ــ ٢٥)؛ و «كشف الظنون» (٢/ ١٦٧١ ــ ١٦٧٢). =

الجوزي[1] من رواية: عمران بن حصين[2]، وفي تاريخ ابن عساكر[3] عن أبـي [حازم][4] سلمة الأعرج[5] قال: «أدركت ألفاً من الصحابة كلهم

---

(١) في «الموضوعات» (٢/٩٨).

(٢) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نُجيد ــ بضم النون ــ أسلم سنة سبع من الهجرة، غزا مع النبـي ﷺ عدة غزوات، وكان ممن اعتزل الفتنة، ولم يحارب مع علي، قال ابن سيرين: لم نر في البصرة أحداً من أصحاب النبـي ﷺ يُفَضَّل على عمران بن حصين، وكان مجاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة، توفي سنة ٥٢هـ، ــ رضي الله عنه ــ.
انظر: «أسد الغابة» (٤/١٣٧ ــ ١٣٨)؛ و «سير أعلام النبلاء» (٢/٥٠٨ ــ ٥١٢).

(٣) هو أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي الشافعي، رحل إلى كثير من البلدان وسمع على كثير من الشيوخ، وعدد شيوخه الذين في معجمه ألف وثلاثمائة شيخ، وكان فهماً حافظاً متقناً ذكياً بصيراً بهذا الشأن، وكان لا نظير له في زمانه، له مصنفات كثيرة من أعظمها «تاريخ دمشق»، توفي سنة ٥٧٩هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/٥٥٤ ــ ٥٧١)؛ و «طبقات الشافعية»، للسبكي (٧/٢١٥ ــ ٢٢٣).

المسمى «بتاريخ دمشق» (٧/٤٥٩)، قال: ثنا الحسن بن خزيمة، أنا الحارث بن أبـي الزبير، مولى النوفليين، عن إسماعيل بن قيس، عن أبـي حازم قال: «رأيت سهل بن سعد الساعدي في ألف من أصحاب رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل خفض ورفع». وإسناده حسن.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ، وزدته من مصادر ترجمته الآتية، لأن السياق يقتضيه حيث أن سلمة اسمه وليس بكنيته.

(٥) هو سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج الأَفْزَر ــ بفتح الهمزة وسكون الفاء وزاي =

يرفع يديه عند كل خفض ورفع»[1].

ونقل البخاري[2] عن الحسن[3]، وحميد بن هلال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم...»، ولم يستثن أحداً من[4] أصحاب النبي ﷺ[5].

قال البخاري[6]: «ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه».

= مفتوحة بعدها ـ التَّمار المدني المخزومي مولاهم، ثقة عابد، كان من القصاص في مسجد المدينة. أثنى عليه الأئمة لورعه وزهده، من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر المنصور بعد الأربعين ومائة.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٩)؛ و «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٤٣)؛ و «التقريب» (٢٤٨٩).

(١) لم أقف على من رواه غير ابن عساكر ـ فيما أعلم ـ والله أعلم.

(٢) في جزء رفع اليدين (ص ٦٤)، أما أثر الحسن فسيأتي تخريجه عندما يذكره المؤلف (ص ١١٦)، وأما أثر حميد بن هلال فأخرجه البخاري (ص ١٠٨ ـ ١٠٩)، من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي، ثنا أبو هلال، عن حميد بن هلال قال: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا صلوا كانت أيديهم حيال آذانهم كأنَّها المراوح»، وإسناده حسن، وقال البخاري ـ رحمه الله ـ عقبه: «فلم يستثنِ الحسن وحميد بن هلال أحداً من أصحاب النبي ﷺ دون أحد». ولم أقف على من أخرج أثر حميد غير الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ فيما أعلم، والله أعلم.

(٣) هو البصري.

(٤) في (م)، (ت): «منهم».

(٥) قوله: «أصحاب النبي ﷺ»، ساقط من (م)، (ت).

(٦) جزء رفع اليدين (ص ٦٤).

قال[1]: ويروي عن عدة من أهل مكة، وأهل الحجاز، وأهل العراق، والشام، والبصرة، وأهل[2] اليمن، أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع والرفع منه، منهم: سعيد بن جبير[3]، وعطاء بن أبي رباح[4]،

---

(١) أي الإمام البخاري في جزئه (ص ٦٤ ــ ٦٦).

(٢) قوله: «أهل»، ساقطة من (م)، (ت).

(٣) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، كان من علماء كبار التابعين العالمِينُ العَامِليْنَ، ومن المكثرين الرواية عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ ، قال عمرو بن ميمون عن أبيه: «لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلاَّ وهو محتاج إلى علمه»، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ، وعمره سبع وخمسون سنة ــ رحمه الله ــ .
انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٩ ــ ١٠)؛ و «حلية الأولياء» (٤/ ٢٧٢)؛ و «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٢١ ــ ٣٤٢).
وسيأتي تخريج الأثر الوارد عنه في الرفع عندما يذكره المؤلف (ص ١٦٠) إن شاء الله تعالى.
وحكى البخاري في جزء رفع اليدين (ص ٥٣) عن ليث، عن ابن عمر وسعيد بن جبير وطاووس وأصحابه أنهم كانوا يرفعون أيديهم إذا ركعوا»، ولم أقف على من وصله.

(٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: التكبير، (٢/ ٧٠، ح ٢٥٢٧)، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: «قد رأيتك تكبّر بيديك حين تستفتح، وحين تركع، وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى، ومن الأخيرة، وحين تستوي من المثنى، قال: أجل قلت: بلغك أن تكبير الاستفتاح باليدين أكبر مما سواهما؟ قال: لا . . .». وإسناده صحيح.
وأخرج البخاري في جزء رفع اليدين (ص ١٥٢ ــ ١٥٣)، من طريق عكرمة بن عمّار قال: «رأيت سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وعطاء ومكحولاً =

ومجاهد[1]، والقاسم بن محمد[2]، وسالم بن عبد الله بن عمر بن

= يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا». وإسناده حسن.
وروى الأثرم، كما في «التمهيد»، لابن عبد البر (٩/ ٢٣٠)، قال: ثنا حذيفة، قال: عكرمة بن عمّار قال: «رأيت سالماً، والقاسم، وطاووساً، وعطاء، ونافعاً، وعبد الله بن دينار، ومكحولاً، يرفعون أيديهم في استفتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع ــ حذو المنكبين ــ». وإسناده حسن.
وقال البخاري في جزء رفع اليدين (ص ١٥٤ ــ ١٥٥): قال عبد الرحمن بن مهدي، عن الربيع بن صبح قال: «رأيت محمداً، والحسن، وأبا نضرة، والقاسم بن محمد، وعطاء وطاووساً، ومجاهداً، والحسن بن مسلم، ونافعاً، وابن أبي نجيح إذا افتتحوا الصلاة رفعوا أيديهم، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع»، وصله أبو بكر الأثرم، كما في «التمهيد»، لابن عبد البر (٩/ ٢١٨)، قال: وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: ثنا أبو النضر، عن الربيع بن صبيح قال: رأيت عطاء. . . فذكره، وإسناده صحيح.
وقال البخاري (ص ١٥٧): قال وكيع، عن الربيع قال: «رأيت الحسن، ومجاهداً، وعطاء، وطاووس، وقيس بن سعد، والحسن بن مسلم يرفعون أيديهم إذا ركعوا وإذا سجدوا».
ولم أقف على من وصله.

(١) حكى عنه ذلك البخاري في هذا الموضع، والإمام الترمذي في سننه (٢/ ٣٧).
(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، أبو محمد القرشي، ولد في خلافة علي ــ رضي الله عنه ــ وتربَّى في حجر أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، وتفقه منها وأكثر عنها.
قال سفيان بن عيينة: «كان القاسم بن محمد أفضل أهل زمانه»، قال يحيى القطان: «فقهاء المدينة عشرة» فذكر منهم القاسم، توفي سنة ١٠٨هـ.
انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ١١٨)؛ و «سير النبلاء» (٥/ ٥٣ ــ ٦٠).
وانظر: الآثار الواردة عن عطاء أبي رباح فيما تقدم فإن فيها رفع القاسم يديه. =

الخطاب[1]، وعمر بن عبد العزيز[2]، والنعمان بن أبي عياش[3]،

= قال البخاري في جزء رفع اليدين (ص ١٥٨): قال عمر بن يونس: حدثنا عكرمة ابن عمّار قال: «رأيت القاسم وطاووس ومكحولاً وعبد الله بن دينار وسالماً يرفعون أيديهم إذا استقبل أحدهم الصلاة وعند الركوع وعند السجود» وهو معلق وصله الأثرم، كما في «التمهيد» (٩/ ٢٣٠)، وقد تقدم في «الآثار» عن عطاء (ص ١٠٣).

(١) القرشي العدوي المدني، أبو عمر، أو أبو عبد الله، وهو من فقهاء المدينة السبعة، كان أبوه ابن عمر يجلّه ويحبه، قال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: «أصح الأسانيد الزهري، عن سالم، عن أبيه، وكان سالم أفضل أهل زمانه علماً وورعاً وديناً»، توفي سنة ١٠٧هـ.
انظر: «التاريخ الكبير»، للبخاري (٤/ ١١٥)؛ و «الجرح والتعديل» (٤/ ١٨٤)؛ و «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٤٥ ـ ١٥٤).
وانظر: الآثار الواردة عن عطاء بن أبي رباح فإن فيها رفع سالم يديه في الصلاة، وقد تقدم (ص ١١٩).

(٢) سيذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ عنه أثراً يدل على عمله بهذه السنة (ص ١٥٦).

(٣) في (م): «عباس» هكذا.
والنعمان بن أبي عياش الزُّرَقي الأنصاري، أبو سلمة المدني، قال ابن منجويه: «كان سخياً كبيراً، من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، وكان أبوه فارس النبي ﷺ، وثقه الأئمة، روى له الجماعة سوى أبو داود».
انظر: «رجال صحيح مسلم»، لابن منجويه (٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٤)؛ و «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٥٤ ـ ٤٥٦).
وسيذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ عنه أثراً يدل على عمله بهذه السنة (ص ١٥٩).

والحسن[1]، [وا][2] بن سيرين[3]، وطاووس[4] ومكحول[5]،

---

(1) هو البصري.
أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (1/ 235)، من طريق معاذ بن معاذ، عن أشعث قال: «كان الحسن يفعله»، أي: الرفع، وإسناده صحيح، وأشعث هو ابن عبد الملك الحُمْرَاني.
وانظر: الآثار المتقدمة عن عطاء فإن فيها رفع الحسن يديه في المواضع الثلاثة، وكذلك سيذكر المؤلف ــ رحمه الله ــ عنه أثراً يدل على عمله بهذه السنة (ص 146).

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(3) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (1/ 235)، من طريق معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: «كان محمد يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع» وإسناده صحيح.
وانظر: الآثار المتقدمة عن عطاء فإن فيها رفع ابن سيرين يديه في المواضع الثلاثة (ص 141)، وكذلك سيذكر المؤلف ــ رحمه الله ــ عنه أثراً يدل على عمله بهذه السنة (ص 141).

(4) أخرج عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: تكبيرة الافتتاح، ورفع اليدين، (2/ 70 ح 2526)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاووس أنه قال: التكبيرة الأولى التي للاستفتاح أرفع مما سواهما من التكبير، قال: حتى يخلف بهما الرأس.
قال ابن جريج: «رأيت أنا ابن طاووس يخلف بيديه رأسه». وإسناده صحيح.
وانظر: الآثار المتقدمة عن عطاء والقاسم بن محمد فإن فيها رفع طاووس يديه في المواضع الثلاثة (ص 141 ــ 144).

(5) مكحول الشامي، أبو عبد الله، ويقال أبو مسلم، والمحفوظ أبو عبد الله، الدمشقي الفقيه، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام، سمع =

وعبد الله بن دينار[1]، ونافع[2]، وعبيد الله بن عمر[3]، والحسن بن

= من: أنس، وواثلة، وأبي هند الداري، ولم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ غير هؤلاء الثلاثة ــ رضي الله عنهم ــ، قال أبو حاتم: «ما أعلم بالشام أفقه من مكحول، وكان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلاّ بالله، ويقول: هذا رأي، والرأي يخطىء ويصيب»، والأئمة على توثيقه، وكان كثير الإرسال، توفي سنة بضع عشر ومائة.

انظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٥٣)؛ و «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٠٧)؛ و «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٦٤ ــ ٤٧٤).

وانظر: الآثار المتقدمة عن عطاء فإن فيها رفع مكحول يديه في المواضع الثلاثة (ص ١٤٢).

(١) انظر: الأثار الواردة عن عطاء والقاسم بن محمد، فإن فيها رفع عبد الله بن دينار يديه في المواضع الثلاثة (ص ١٤١ ــ ١٤٤).

(٢) في (م)، (ت): «رافع»، والصواب ما أثبت.

ونافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الله المدني، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة، وقال: كان ثقة كثير الحديث.

قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع، عن ابن عمر، قال مالك: كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره، توفي سنة ١١٧هـ.

انظر: «طبقات ابن سعد» ــ القسم المتمم لتابعي المدينة ــ (ص ١٤٢ ــ ١٤٥)؛ و «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٩٨ ــ ٣٠٦)؛ و «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٩).

وانظر: الآثار المتقدمة عن عطاء، والقاسم بن محمد فإن فيها رفع نافع يديه وعمله بهذه السنة (ص ١٤١ ــ ١٤٤).

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري، أبو عثمان المدني، ذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من أهل المدينة، =

مسلـــــم[1]، وقيـــــس بـــــن سعـــــد[2]، وغيـــــرهـــــم عـــــدة

= وكان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلماً وعبادةً وشرفاً وحفظاً وإتقاناً، وقدَّمه الأئمة على مالك في حديثه عن نافع ثقة ثبت، توفي سنة ١٤٧هـ، روى له (ع).

انظر: «طبقات ابن سعد» ـ القسم المتمم لتابعي المدينة ـ (ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦)؛ و «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٢٦)؛ و «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٢٤ ـ ١٣٠)؛ و «التقريب» (٤٣٢٤).

ولم أقف على أثر عنه في الرفع، ولم أقف على تسميته في جزء رفع اليدين، ونقل البيهقي في سننه (٢/ ٧٥)، عن البخاري هذا القول وذكر فيه عبيد الله.

(١) الحسن بن مسلم بن يَنَّاق ـ بمثناة تحت مفتوحة، ثم نون مشددة ثم ألف ثم قاف ـ المكي، روى عن: سعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، روى عنه: أبان بن صالح، وحميد الطويل، وابن جريج وعدة.

قال ابن معين والنسائي: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، توفي قبل طاووس، وقبل أبيه مسلم، توفي بعد المئة بقليل، روى له الجماعة سوى الترمذي.

انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٦)؛ و «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)؛ و «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٢٢).

وانظر: الآثار المتقدمة عن عطاء فإن فيها رفع الحسن يديه في المواضع الثلاثة (ص ١٤٦).

(٢) قيس بن سعد المكي، أبو عبد الملك، ويقال: أبو عبد الله الحبشي، مولى نافع بن علقمة، ويقال مولى أم علقمة، روى عن: سعيد بن جبير، وطاووس بن كيسان، وعطاء بن أبـي رباح، وغيرهم، روى عنه: جرير بن حازم، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة وغيرهم، وثقه الأئمة، وهو قليل الحديث، وهو الذي خلف عطاء في مجلسه، وكان يفتي بقوله، توفي سنة ١١٩هـ.

انظر: «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٨٣)؛ و «التاريخ الكبير»، للبخاري (٧/ ١٥٤)؛ =

كثيرة[1]، وكذلك[2] يروى عن أم الدرداء[3] أنها كانت ترفع يديها[4]،

= و «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٧ ـ ٤٩).

وانظر: الآثار الواردة عن عطاء فإن فيها رفع قيس يديه في المواضع الثلاثة (ص ١٤٣).

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٢/ ٣٦ ـ ٤٠)؛ و «الأوسط»، لابن المنذر (٣/ ١٣٩ ـ ١٤٦)؛ و «المحلى»، لابن حزم (٤/ ٨٩ ـ ٩٠)؛ و «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٧٥)، فإنهم حكوا عن جُلةٍ من التابعين وأتباعهم العمل بهذه السنة.

(٢) في (أ): «لذلك»، و «التصويب» من (م)، (ت)، وجزء رفع اليدين.

(٣) هي خيرة بنت أبي حدرد، الأسلمي، أم الدرداء الكبرى، قاله الإمام أحمد، وابن معين، لها صحبة، روى عنها جماعة من التابعين منهم: صفوان بن عبد الله بن صفوان، وميمون بن مهران، وزيد بن أسلم، وأم الدرداء الصغرى، قال ابن عبد البر: «وكانت من فضلى النساء، وعقلائهن، وذوات الرأي منهن، مع العبادة والنسك، توفيت قبل أبي الدرداء بسنتين وكانت وفاتها بالشام، في خلافة عثمان بن عفان، وكانت قد حفظت عن النبي ﷺ وعن زوجها أبي الدرداء: عويمر الأنصاري».

انظر: «الاستيعاب» (٤/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)؛ و «أسد الغابة» (٥/ ٤٤٨ و ٥٨٠)؛ و «الإصابة» (٤/ ٢٨٨).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها (٢/ ٢٣٩).

والبخاري في جزء رفع اليدين (ص ٩٩ ـ ١٠٠)، وذكره تعليقاً في تاريخه الكبير (٦/ ٧٧ ـ ٧٨، ت ١٧٦٥)، كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد ربه بن سليمان بن عمير الشامي قال: «رأيت أم الدرداء ـ رضي الله عنها ـ ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة، وحين تركع، فإذا قالت: سمع الله لمن حمده رفعت يديه، وقالت: ربنا ولك الحمد».

قلت: في إسناده عبد ربه بن سليمان الشامي، قال فيه الحافظ ابن حجر: =

وكـان ابـن المبـارك يـرفـع يـديـه[1]، وكـذلـك عـامـة أصحابه ومحدثي أهــل بخــارى[2]، منهــم: عيســى بــن مــوســى[3]، وكعــب بــن

= «مقبول» ولم أقف له على متابع فيكون إسناد هذا الأثر ضعيفاً، والله أعلم. «التقريب» (٣٧٨٧).

(١) أخرج الإمام الترمذي في سننه أبواب الصلاة، باب: ما جاء في رفع اليدين عند الركوع (٢/٣٨ ـ ٣٩)، من طريق أحمد بن عبدة الآملي، ثنا وهب بن زَمْعة، عن سفيان بن عبد الملك، عن عبد الله بن المبارك أنه قال: قد ثبت حديث من يرفع يديه، وذكر حديث الزهري عن سالم، عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلاَّ في أول مرة». وإسناده حسن.

وإثباته لحديث ابن عمر ـ رحمه الله ـ دليل على أنه كان يعمل به.

وساق ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٢٢٨ ـ ٢٢٩)، بإسناده إلى عبد الله بن المبارك أنه قال: «صليت إلى جنب سفيان ـ هو ابن عيينة ـ وأنا أريد أن أرفع يدي إذا ركعت وإذا رفعت، فهممت بتركه وقلت: ينهاني سفيان، ثم قلت: شيء أدين الله به لا أدعه، ففعلت فلم ينهني».

قلت: في إسناده محمد بن يزيد الرفاعي «ليس بالقوي». «التقريب» (٦٤٠٢).

وحكى البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/٤٢٤)، عن ابن المبارك قوله: «كأني أنظر إلى النبي ﷺ وهو يرفع يديه، لكثرة الأحاديث وجودة الأسانيد».

وسيأتي ذكر المؤلف لقصة ابن المبارك مع أبي حنيفة في رفع اليدين (ص ٢٠٤)، وإسنادها صحيح.

(٢) في (أ): «بخارا» بالألف الممدودة، والتصويب من (م)، (ت).

وبضم الموحدة وهي من أعظم مدن ما وراء النهر ـ أي نهر جيحون ـ وتقع الآن في جمهورية أوزبكستان. «معجم البلدان» (١/٣٥٣)؛ و «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٤٦٤ ـ ٤٦٥).

(٣) هو عيسى بن موسى التَّيمي مولاهم، أبو أحمد البخاري الأزرق المعروف: =

سعيـــد[1]، ومحمـــد بـــن سَــــلاَم[2]، وعبـــد الله بـــن محمـــد

= بغُنْجَار ــ بضم الغين وسكون النون. لقّب بذلك لحمرة لونه ــ روى عن: إبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، وغيرهم، روى عنه: محمد بن سَلاّم البيكندي، ومحمد بن الحسين البخاري وغيرهم، اختلف فيه.

قال الخليلي: «زاهد ثقة قديم الموت، ربما روى عن الضعفاء فالحمل على شيوخه لا عليه».

وقال الذهبي: «هو صدوق في نفسه إن شاء الله لكنه روى عن نحو مئة مجهول».

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ وربما دلس» مكثر من التحديث عن المتروكين، روى عنه البخاري تعليقاً، وابن ماجه، توفي سنة ١٨٦هـ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٧ ــ ٤١)؛ و «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٢٥)؛ و «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٣٢ ــ ٢٣٤)؛ و «تقريب التهذيب» (ت ٥٣٣١).

(١) هو كعب بن سعيد العامري، أبو سعيد البخاري، لقبه: كَعْبَان، روى عن: فضيل بن عياض، وروى عنه: سريج بن موسى المؤذن، ونصر بن الحسين البخاري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال فيه الحافظ ابن حجر: «صدوق من العاشرة».

انظر: «الثقات» (٦/ ٢٨)؛ و «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٧٦ ــ ١٧٧)؛ و «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٣٤)؛ و «التقريب» (٥٦٤).

(٢) محمد بن سلام ــ بفتح اللام وتخفيفها ــ ابن الفرج السلمي مولاهم، أبو عبد الله البخاري البِيْكَنْدِي ــ بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون ــ ويقال الباكندي روى عن إسماعيل بن علية، وسفيان بن عيينة، ومعتمر بن سليمان وغيرهم، روى عنه: البخاري، وأحمد بن مالك الأشجعي، وحميد بن النضر البيكندي وغيرهم، وكان من كبار المحدثين، وله حديث كثير ورحلة، وله مصنفات في كل باب من العلم كما قاله عبيد الله بن شريح، أثنى عليه الإمام أحمد، ووثقه أبو حاتم الرازي، وقال فيه الحافظ ابن حجر: «ثقة =

المسندي[1].

وعدة ممّن لا يحصى، لا اختلاف بين من وصفنا من أهل العلم، وكان عبد الله بن الزبير ـ يعني الحميدي شيخه ـ[2] وعلي بن المديني[3]، ويحيى بن معين[4]، وأحمد بن

= ثبت»، توفي سنة ٢٢٥هـ.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٤٠ ـ ٣٤٤)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٢٨)؛ و «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢١٢ ـ ٢١٣)؛ و «التقريب» (٥٩٤٥).

(١) في (أ): «عبد الله بن سعد محمد المسندي» بزيادة قوله: «سعد» والصواب حذفه لأنه غير مثبت في اسمه كما سيأتي في ترجمته، وفي (م)، (ت) كما أثبت.

وفي (م): «السندي».

وعبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان بن أَخْنَس بن خُنَيْس الجُعْفِي، أبو جعفر البخاري المعروف بالمسندي ـ سمي بذلك لأنه كان يطلب المُسْندات، ويرغب عن المقاطيع والمراسيل، قال أبو حاتم: «صدوق».

وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة حافظ جمع المسند»، روى له (خ ت)، توفي سنة ٢٢٩هـ.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٥٩ ـ ٦٢)؛ و «التقريب» (٣٥٨٥).

(٢) أخرج الإمام الحميدي في مسنده (٢/ ٢٧٧، ح ٦١٤)، حديث ابن عمر المتقدم في الحديث الثامن من هذا الباب في الرفع، ولعل إخراجه لهذا الحديث في مسنده فيه دلالة على إثباته للأحاديث الواردة في الرفع.

(٣) تقدم ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ للأقوال الواردة عن علي بن المديني في إثبات أحاديث الرفع (ص ٧٤).

(٤) في «معرفة الرجال» عن ابن معين لابن محرز (١/ ٤٣، م ٧٠)، قال: «رأيت ابن معين ما لا أحصيه بكثرة، يرفع يديه في الصلاة إذا افتتح الصلاة، =

حنبل[١]، وإسحاق بن إبراهيم[٢] يثبتون[٣] عامة هذه الأخبار عن رسول الله ﷺ ويروونها حقاً، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم» هذا آخر ما نقله البخاري رحمه الله . / [٣٦٥/ب]

وقال ابن الجوزي[٤]: «روى أحاديث رفع اليدين في المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين صحابياً فسردهم[٥]، وقد أسلفناهم بزيادة[٦]، ثم قال: وبه يقول [أكثر][٧] أهل العلم من الصحابة منهم: أبو بكر[٨]،

= وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع».
وفي عمله بهذه السنَّة إثبات للأحاديث الواردة فيها.

(١) انظر: الروايات الدالة على عمله بهذه السنَّة وإثبات الأحاديث الواردة فيها في مسائله «رواية ابنه عبد الله» (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، ورواية أبي داود (ص ٣٣)، ورواية ابن هانيء (١/ ٥٠ ـ ٥١)، ورواية ابنه صالح (٢/ ١٢٠)، و «بدائع الفوائد»، لابن القيم (٣/ ٧١ ـ ٧٢)؛ و «طبقات الحنابلة»، لأبي يعلى (١/ ٤٨)؛ و «كشاف القناع» (١/ ٣٢٢).

(٢) هو ابن راهويه، حكى عنه ذلك الإمام البخاري في قوله هذا، والإمام الترمذي في «السنن» (٢/ ٣٧)؛ و «البيهقي في سننه» (٢/ ٧٥).

(٣) في (م): «ينسبون».

(٤) في «الموضوعات» (٢/ ٩٨)، و «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٥) في (أ): «فسروهم» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٦) وذكر العراقي أنه جمع رواة الرفع فبلغوا نحو خمسين صحابياً. «طرح التثريب» (٢/ ٢٦٤).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٨) انظر (ص ١٣١).

وعمر[1]، وابنه[2]، وابن عباس[3]، وأبو سعيد[4]، وجابر[5]، وأبو هريرة[6]، وأنس[7]، وابن الزبير[8]، وغيرهم[9]، وإليه ذهب من التابعين: الحسن[10]، وابن سيرين[11]، وعطاء[12]، وطاووس[13]، ومجاهد[14]، والقاسم بن محمد[15]، وسالم بن عبد الله[16]، [وا][17] بن جبير[18]، ونافع[19]، ....

---

(١) انظر (ص ١٣١).

(٢) عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ . انظر: (ص ١٣١ ـ ١٣٢).

(٣) انظر: (ص ١٣١).

(٤) انظر: (ص ١٣٢).

(٥) انظر: (ص ١٣١).

(٦) انظر: (ص ١٢٨).

(٧) انظر: (ص ١٢٨).

(٨) انظر: (ص ١٢٩).

(٩) انظر: (ص ١٢٦ ـ ١٣٥).

(١٠) هو البصري. انظر: (ص ١٤٥).

(١١) انظر: (ص ١٤٦).

(١٢) انظر: (ص ١٤٣).

(١٣) انظر: (ص ١٤٦).

(١٤) انظر: (ص ١٤٣).

(١٥) انظر: (ص ١٤٤).

(١٦) انظر: (ص ١٤٤).

(١٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(١٨) انظر: (ص ١٤٢).

(١٩) انظر: (ص ١٤٧).

وقتادة[1]، ومكحول[2] وغيرهم[3]، قال: وهو قول جمهور الصحابة والتابعين[4] وليس للمخالفين[5] فيها حديث صحيح[6]، وبه قال الأوزاعي[7]، وابن ....

(1) حكى عنه ذلك ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٩)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٢٣)؛ و «العيني في عمدة القارىء» (٥/ ٢٧٢).

(2) انظر: (ص ١٤٩).

(3) قوله: «غيرهم»، ساقط من (م). انظر: (ص ١٤٣ ــ ١٤٨).

(4) قال الأوزاعي: «الذي بلغنا عن رسول الله ﷺ فيما اجتمع عليه علماء أهل الحجاز، والشام، والبصرة، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة، ويرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، إلاَّ أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك». «الأوسط في السنن والإجماع» (٣/ ١٤٧).

(5) في (ت): «للمخالف».

(6) سيأتي ذكر المؤلف ــ رحمه الله ــ للأحاديث التي استدل بها من خالف في رفع الأيدي مع الرد عليها (ص ١٦٣ ــ ١٦٦) إن شاء الله تعالى.

(7) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبـي عمرو الشامي، أبو عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، كان يسكن دمشق بمحلة الأوزاع ثم تحول إلى بيروت، قال عبد الرحمن بن مهدي: «الأئمة في الحديث أربعة فذكر منهم الأوزاعي، وقال: ما كان بالشام أحداً أعلم بالسنَّة من الأوزاعي».
وقال موسى بن يسار: «ما رأيت أحداً أبصر ولا أنفى للغلِّ عن الإسلام أو السُّنَّة من الأوزاعي»، توفي سنة ١٥٧هـ، روى له (ع).
انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ١٨٤ ــ ١٨٧، ٢٠٢ ــ ٢١٩)؛ و «حلية الأولياء» (٦/ ١٣٥)؛ و «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٠٧ ــ ٣١٥).
وسيذكر المؤلف ــ رحمه الله ــ عنه قصة مع سفيان الثوري، وفيها رفع يديه =

المبارك[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3]، وإسحاق[4].

وروى الإمام أحمد[5] بإسنادة عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا رأى مصلياً لا يرفع يديه في الصلاة حصبه».

ورواه البخاري أيضاً في «كتاب رفع اليدين»[6] بإسناده صحيح عن

= وأخذه بحديث ابن عمر (ص ٢٦٣ ــ ٢٦٤).
وانظر الحاشية في الصفحة التالية فإن فيه أخذ الأوزاعي بالرفع في المواضع الثلاثة.

(١) انظر: (ص ١٥٠).

(٢) انظر: «الأم» (١/ ٢٠٣ ــ ٢٠٧).

(٣) انظر: (ص ١٥٣).

(٤) انظر: (ص ١٥٣).

(٥) في مسائل ابنه عبد الله (١/ ٢٣٧، م ٣٢٢).
وأخرجه ابن هانىء في مسائله (١/ ٥١)، وذكره بدون إسناد (١/ ٥٠).

(٦) جزء رفع اليدين (ص ٨٦).
وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٢٧٧ ــ ٢٧٨، ح ٦١٥).
والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه... (١/ ٢٨٩).
والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٢١٨).
كلهم من طرق ــ إلاَّ البخاري فإنه أخرجه من طريق الحميدي ــ عن الوليد بن مسلم قال: سمعت زيد بن واقد يحدث عن نافع به.
قال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٠٥)، بعد ذكر إخراج البخاري له: «إسناده صحيح». والإسناد فيه الوليد بن مسلم ثقة لكنه مدلس، لكن صرح هنا بالسماع، فيكون إسناده صحيحاً، والله أعلم.

نافع، عن ابن عمر «أنه كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى».

قال عبد الله[1] بن أحمد[2]: وسمعت أبي يقول: يروى عن عقبة بن عامر أنه قال في[3] من رفع يديه في الصلاة: «له بكل إشارة عشر حسنات».

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن، وَلَد الإمام، ثقة، من الثانية عشرة، مات سنة مائتين وتسعين، وله بضع وسبعون، روى له (س). «التقريب» (٣٢٠٥).

(٢) في مسائله عن أبيه (١/ ٢٣٧، م ٣٢٣) وهو معلقاً بصيغة التمريض.
وذكره ابن هانىء في مسائله بدون إسناد (١/ ٥٠)، قال عُقْبَة: «له بكل إشارة عشر حسنات».
ورواه الإمام أحمد بإسناده في مسائل ابنه صالح (٣/ ١٦٤، م ١٥٧٥)، من طريق السَّالَحِيْنِي والأشيب، عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هُبَيْرَة، عن أبي مصعب مُشَرّح بن هَاعَان، عن عقبة بن عامر قال: «إن للرجل بكل إشارة يشير بها في الصلاة عشر حسنات».
وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٩٧، ح ٨١٩)، من طريق أبي عبد الرحمن المقرىء، عن ابن لهيعة به بلفظ: «إنه يكتب في كل إشارة يشيرها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة».
وإسناده حسن لأنه من رواية عبد الله بن يزيد المقرىء، عن ابن لهيعة، وهو من العبادلة الذين قبل بعض العلماء روايتهم عنه، كالفلاس والساجي وغيرهم.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٧٨).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٣): «وإسناده حسن»، وهو موقوف لفظاً مرفوع حكماً لأن الصحابي لا يمكن أن يقول ذلك من رأيه.

(٣) قوله: «في»، ساقطة من (م)، (ت).

وقال محمد بن سيرين: «من تمام الصلاة رفع الأيدي فيها»[1].

وروى ابن عبد البر[2] بسنده[3] إلى عمر بن عبد العزيز قال: «إن كُنَّا لَنُؤَدَبُ[4] عليها بالمدينة يعني إذا لم يرفعوا أيديهم في الصلاة»[5]، وروى الأثرم[6] بسنده[7] عن . . . .

---

(١) رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في مسائله برواية ابنه صالح (٣/ ١٦٤، م ١٥٧٤)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن زيد عن، هشام بن عروة، عن محمد قال: «هو من تمام الصلاة رفع اليدين» وإسناده صحيح.
وذكره ابن هانىء في مسائله (١/ ٥٠، ح ٢٤٠) وكذلك أبو داود في مسائله (ص ٣٣).

(٢) «التمهيد» (٩/ ٢١٩) وإسناده صحيح.

(٣) في (م): «بإسناده».

(٤) في (م): «لنؤذن» هكذا.
وهذا العمل لا يدل على وجوب رفع الأيدي في الصلاة، وإنما يدل على حرصهم على العمل بالسنة والحث عليها، والله أعلم.

(٥) في «التمهيد» (٩/ ٢١٩) زيادة قوله: وقال عمر بن عبد العزيز في ذلك: «سالم قد حفظ عن أبيه».

(٦) هو أحمد بن محمد بن هانىء الطائي ـ ويقال: الكلبي ـ الأثرم الإسكافي، أبو بكر، أحد الأعلام ومصنف «السنن» وتلميذ الإمام أحمد، وله كتاب «العلل» عن الإمام أحمد، روى عنه النسائي في سننه، توفي سنة ٢٧٣هـ على الصحيح.
انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٦٦)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٦٢٣ ـ ٦٢٨)؛ و «تهذيب التهذيب» (١/ ٧٨ ـ ٧٩).

(٧) كما في «التمهيد» (٩/ ٢١٨)، من طريق الأثرم.
وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (ص ١٣٢).
كلاهما من طريق هشام بن حسان الأزدي به، وهشام في روايته عن الحسن =

الحسن[1] ومحمد[2] «أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا كبرا وإذا رفعا»، قال محمد: «هو من تمام الصلاة»، وروى البخاري[3]، والبيهقي[4] عن الحسن قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما أيديهم

= وعطاء مقال لأنه قيل: كان يرسل عنهما، وهو من أثبت الناس في ابن سيرين، فيكون هذا الأثر صحيحاً إلى ابن سيرين ضعيفاً عن الحسن، ولكنه صحَّ من طرق عنه كما تقدم (ص ١٤٦).

انظر: «التقريب» (٧٢٨٩).

(١) هو البصري.

(٢) هو ابن سيرين.

(٣) جزء رفع اليدين (ص ١٠٧ ــ ١٠٨).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب: الصلاة، باب: التكبير للركوع وغيره (٢/ ٧٥).

و «معرفة السنن والآثار»، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين عند الافتتاح والركوع (٢/ ٤١٧، ح ٣٢٥٩)، كلاهما من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به وإسناده صحيح لأن يزيد بن زريع ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط، ولأن سعيداً من أثبت الناس في قتادة.

انظر: «الكواكب النيرات» (ص ١٩٥)؛ و «التقريب» (٢٣٦٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (١/ ٢٣٥)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٣٨، ح ١٣٨٣)، من طريق معاذ بن معاذ عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.

وإسناده صحيح إلاَّ أنه لم يتبين لي هل معاذ سمع من سعيد قبل الاختلاط أم بعده. انظر: «الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة» (١٩٠ ــ ٢١٢).

وأخرج البخاري في جزء رفع اليدين (ص ١٠٨)، بإسناده عن حميد بن هلال، قال: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا صلوا كان أَيْدِيهِم حِيَالَ آذانِهِم كَأَنَّها المَرَاوِحُ».

وإسناده حسن. =

المرواح[1] يرفعونها إذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم».

و[2]روى البيهقي[3] عن سعيد بن جبير «أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: هو شيء يزين به الرجل صلاته، كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الافتتاح، وعند الركوع[4]، وإذا رفعوا رؤوسهم». وروى البخاري[5] عنه نحوه[6].

وروى الأثرم[7] عن النعمان بن أبي

(١) جمع مروحه ــ بكسر الميم وسكون الراء ــ وهي اسم للآلة التي يُتَرَوَّحُ بها من شدة الحر. اهـ.
انظر: «لسان العرب» (٢/ ٤٥٦) ــ مادة: «روح».
قلت: وهذا فيه تشبيه الأيدي، بالمراوح في الحركة، حيث أن الأيدي في الصلاة ترفع وتخفض فكذلك المراوح ترفع وتخفض من أجل جلب الهواء. والله أعلم.

(٢) «الواو»، ساقطة من (م)، (ت).

(٣) في «السنن الكبرى»، كتاب: الصلاة، باب: التكبير للركوع وغيره (٢/ ٧٥)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان به.

(٤) في (أ) زيادة قوله: «والرفع منه عن ابن جريج» وكشط عليه، وهو الصواب، وفي (م)، (ت)، و «سنن البيهقي» كما أثبت.

(٥) في جزء رفع اليدين (ص ١٣٠)، من طريق سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي سليمان به.
قال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٠٥) بعد ذكره إخراج البخاري له: «إسناده صحيح».

(٦) في (ت): «بنحوه».

(٧) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٢٥)، من طريق ابن لهيعة، عن ابن عجلان به. وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. =

عياش[1] قال: «كان يقال: أن لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع الأيدي عند استفتاح الصلاة، وحين يريد أن يركع، وحين يريد أن[2] يرفع»[3].

وقال عبد الرزاق[4]: ....

= وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (ص ١٥١ ـ ١٥٢)، من طريق محمد بن مقاتل، أنبأنا عبد الله، عن ابن عجلان عن النعمان به. وإسناده حسن.

(١) تقدمت ترجمته (ص ١٤٨).

(٢) قوله: «يريد أن»، مكرر في (أ).

(٣) في جميع النسخ زيادة قوله: «يديه»، بعد قوله: «وحين يريد أن يرفع»، والصواب حذفها لأنه لا يستقيم الكلام بإثباتها، ولأن النص ورد في «التمهيد» بدونها ـ كما تقدم ـ.

ورد أثر عن ابن عمر على نحو الأثرين السابقين في كون الرفع زينة للصلاة، ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٢٥)، من رواية أبي بكر الأثرم بإسناده، وفيه أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها».

وفي إسناده عياض بن عبد الله الفهري: «فيه لين». «التقريب» (٥٢٧٨).

(٤) وصله الإمام أحمد في مسنده (١/ ١٢)، من طريق عبد الرزاق به وزاد في آخره: «ما رأيت أحداً أحسن صلاة من ابن جريج». وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٤٧، ح ١٣٨٨).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: التكبير للركوع وغيره (٢/ ٧٣ ـ ٧٤).

كلاهما من طريق سلمة بن شُعيب به وزاد البيهقي في آخره: وقال سلمة بن شبيب، وثنا أحمد بن حنبل به وزاد فيه: «وأخذ النبي ﷺ من جبرئيل، وأخذ جبرئيل ـ عليه السلام ـ من الله تبارك وتعالى».

وهذا الأثر إسناده صحيح.

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٣٥)، من طريق أحمد بن محمد الشافعي، =

[أخذ[1] أهل مكة رفع اليدين][2] في الافتتاح، والركوع، والرفع منه، عن ابن جريج، وأخذه عن عطاء، وأخذه عطاء عن ابن الزبير، وأخذه ابن الزبير [٣٦٦/أ] / عن أبي بكر وأخذه أبو بكر عن رسول الله ﷺ.

فصل: فيما عارض ذلك[3] من الأحاديث والآثار وبيان ضعفها.

ذهب قوم[4] إلى أنه لا ترفع إلاّ عند الافتتاح، ويروى عن

= عن عمه إبراهيم بن محمد قال: «ما رأيت أحداً أحسن صلاة من محمد بن إدريس الشافعي، وذلك أنه أخذ من مسلم بن خالد الزنجي، وأخذ مسلم من ابن جريج... إلى أن قال: وأخذ النبي ﷺ من جبريل ـ عليه السلام ـ».

وفي إسناده من لم أقف له على ترجمة.

وأخرج البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه (٢/ ٧٣).

من طريق محمد بن عبد الله الصفار، قال: قال أبو محمد بن إسماعيل السُلَمِي: صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل إسماعيل فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك؟ فقال: صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع... ثم ذكر أيوب السختياني، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن الزبير، ثم أبو بكر الصديق، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ».

قال البيهقي: «رواته ثقات».

(١) في (ت): «أجل».

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

(٣) أي: الأحاديث المتقدمة الواردة في الرفع المواضع في الثلاثة: عند الاستفتاح، والركوع، والرفع منه.

(٤) من قوله: «ذهب قوم...»، إلى قوله: «وعن مالك كالمذهب» ساقط من (م)، (ت).

الشعبي[1] والنخعي[2]، وبه قال ابن أبي

---

(١) أخرج ابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود (١/ ٢٣٧)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٤٨ ـ ١٤٩، ح ١٣٩١)، كلاهما من طريق يحيى بن آدم، عن الحسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر قال: «رأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلاَّ حين يفتتحون الصلاة»، وإسناده حسن.
وأخرج كذلك (١/ ٢٣٦)، من طريق ابن المبارك، عن أشعث، عن الشعبي: «أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يرفعهما».
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: التكبير للركوع، والتكبير للسجود، والرفع من الركوع، وهل مع ذلك رفع أم لا؟ (١/ ٢٢٧).
وإسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار الكندي. انظر: «التقريب» (٥٢٤).

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين (٢/ ٧١، ح ٢٥٣٥)، من طريق سفيان الثوري، عن حماد بن سلمة قال: «سألت إبراهيم عن ذلك؟ فقال: يرفع يديه أول مرة»، وإسناده صحيح.
وأخرج ابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود (١/ ٢٣٦)، من طريق أبـي بكر بن عياش، عن حصين ومغيرة، عن إبراهيم قال: «لا ترفع يديك في شيء من الصلاة إلاَّ في الافتتاحة الأولى».
وفي إسناده حصين بن عبد الرحمن السلمي وهو ثقة تغير حفظه في الآخر، ولم يتبين لي من خلال البحث هل روى أبو بكر بن عياش عنه قبل الاختلاط أم بعده. انظر: «التقريب» (١٣٦٩)؛ و «الكواكب النيرات» (ص ١٢٦).
وكذلك فيه المغيرة بن مقسم الضبـي وهو: ثقة متقن، إلاَّ أنه كان يدلس ويرسل لا سيما عن إبراهيم.
انظر: تفصيل ذلك في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٦٩ ـ ٢٧١). =

ليلى[1]، والثوري[2]، وأصحاب الرأي[3]، وعن مالك

= وكذلك روى ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦)، من طريق الحجاج المصيصي، عن طلحة بن مُصرف، عن خيثمة وإبراهيم النخعيان قال: «كان لا يرفعان أيديهما إلاَّ في بدء الصلاة» وإسناده صحيح.

وانظر: «الآثار المتقدمة» عن الشعبي (ص ١٦٦).

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود (١/ ٢٣٧)، من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان بن مسلم الجهني قال: «كان ابن أبي ليلى يرفع يديه أول شيء إذا كبر». وإسناده حسن.

وانظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٣/ ١٤٨)؛ و «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٠٠).

(٢) ويظهر أخذه بعدم الرفع في قصة الأوزاعي معه التي سيذكرها المؤلف (ص ٢٦٣)، وحكى عنه ذلك البخاري في جزء رفع اليدين (ص ١٦٤)، والإمام الترمذي في سننه (٢/ ٤٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٤٨).

(٣) وهم أبو حنيفة وأصحابه، والمشهور عنهم: أن رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام لا يسن.

انظر: «الحجة على أهل المدينة»، لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٩٤)؛ و «تبيين الحقائق»، لفخر الدين الزيلعي (١/ ١١٩)؛ و «شرح فتح القدير»، لابن الهمام (١/ ٣٦٨)؛ و «بدائع الصنائع»، للكساني (١/ ٢٠٧).

وأما ما روي عن مكحول النسفي عن أبي حنيفة: أن الرفع في غير تكبيرة الإحرام بدعة مفسدة للصلاة فهي رواية شاذة تَعَصَب لها بعض الحنفية، وأخذ بها عوامهم وجهالهم، وقد نقضها عامة علماء الحنفية وقالوا: إنه لا يصح نقلها عن الإمام أبي حنيفة ولا عن غيره من العلماء.

انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ٤٣٦)؛ و «عمدة الرعاية شرح الوقاية»، للكنوي (١/ ١٦٥)؛ و «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»، للكنوي (ص ٢١٦).

كالمذهب[(١)].

أما الأحاديث [فعشرة][(٢)]:

الأول: عن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس[(٣)]! اسكنوا في الصلاة». رواه ....

(١) وهي رواية ابن القاسم عنه، ولكن آخر القولين عن مالك هو الرفع في جميع المواضع الواردة، وأنه سنة ثابتة عن الرسول ﷺ لم يرد ما يعارضها أو ينسخها، وهي رواية جماعة من أصحابه عنه منهم: ابن وهب، والوليد بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم، وأشهب، وأبو مصعب، وذكروا أن ذلك كان آخر أمره.
انظر: «المدونة» (١/ ٦٨ ـ ٦٩)؛ و «التمهيد» (٩/ ٢١٢ ـ ٢١٣، ٢٢٢ ـ ٢٢٣)؛ و «الأوسط»، لابن المنذر (٣/ ١٤٧).
قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: «الذي آخذ به في رفع اليدين، أن أرفع على حديث ابن عمر، ولم يَرْوِ أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين». «التمهيد» (٩/ ٢٢٣).
وقال ابن عبد البر: «لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين». «الاستذكار» (٢/ ١٢٤).
وقال أبو العباس القرطبي: «الرفع في المواطن الثلاثة آخر أقواله وأصحها». «فتح الباري» (٢/ ٧٣٧).
وقال الخطابي: «هذا قول مالك في آخر أمره». «معالم السنن» (١/ ٣٥٢).
وجزم به الإمام الترمذي في «سننه» (٢/ ٣٧) عن الإمام مالك.
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م).
وقوله: «أما الأحاديث فعشرة»، بياض في (ت).
(٣) بضم أوله وسكون ثانيه، جمع شَمُوس، وهو النفور من الدواب، الذي لاَ يَسْتَقِرُّ =

مسلم[1] منفرداً به.

ثانيها: عن البراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود». رواه أبو داود[2] من حديث شريك[3]، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء به، ورواه أبو داود[4] أيضاً من

= لشغبه وحِدَّتِه، بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٥٠١) ــ مادة: (شمس)؛ و «شرح مسلم»، للنووي (٤/ ١٥٣).

(١) في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام... (١/ ٣٢٢، ح ٤٣٠).

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في السلام (١/ ٦٠٨، ح ١٠٠٠).

والنسائي، كتاب: السهو، باب: السلام بالأيدي في الصلاة (٣/ ٤، ح ١١٨٤).

والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٩٣، ١٠١، ١٠٧).

كلهم من طرق عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميمة بن طَرَفَةَ به.

(٢) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع (١/ ٤٧٨، ح ٧٤٩).

وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٢٤٨، ح ١٦٩٠).

(٣) هو ابن عبد الله القاضي.

(٤) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع (١/ ٤٧٩، ح ٧٥٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يرفع يديه في =

حديث وكيع[1]، عن ابن[2] [أبي][3] ليلى[4]، عن أخيه عيسى[5]، عن

= أول تكبيرة ثم لا يعود (١/ ٢٣٦).
وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٢٤٨، ح ١٦٨٩).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: التكبير للركوع، والسجود، والرفع من السجود. . . (١/ ٢٢٤).
كلهم من طرق عن وكيع به.
وأخرجه الطحاوي أيضاً (١/ ٢٢٤)، من طريق خالد الحذاء، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه به. ولم يذكر الحكم.
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩، م ٧٠٨): «حدثني أبي، عن محمد بن عبد الله بن نمير قال: نظرت في كتاب ابن أبي ليلى، فإذا هو يرويه عن يزيد بن أبي زياد، قال أبي: وحدثنا وكيع سمعه من ابن أبي ليلى، عن الحكم وعيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكان أبي يذكر حديث الحكم وعيسى يقول: إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد، كما رآه ابن نمير في كتاب ابن أبي ليلى».

(١) وكيع بن الجراح بن مَليح الرُّؤاسي ـ بضم الراء وهمزة ثم مهملة ـ أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست، وأول سنة سبع وتسعين، وله سبعون سنة، روى له (ع). «التقريب» (٧٤١٤).
(٢) قوله: «ابن»، ساقطة من (ت).
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).
(٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوق سيِّىء الحفظ جداً، من السابعة، مات سنة ١٤٨هـ، روى له (ع). «التقريب» (٦٠٨١).
(٥) عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، ثقة، من السادسة، روى له (ع). «التقريب» (٥٣٠٧).

الحكم[1]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين[2] افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما[3] حتى انصرف».

ورواه الدارقطني[4] من حديث إسماعيل بن زكريا[5]، [عن يزيد][6] ابن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء: «أنه رأى النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه ثم لم يعد إلى شيء من[7] ذلك حتى فرغ من صلاته»[8].

(١) الحكم بن عُتيبة، بالمثناة ثم الموحدة مصغراً، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلاَّ أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها، وله نيف وستون، روى له (ع). «التقريب» (١٤٥٣).

(٢) في (ت): «حتى».

(٣) في (أ): «يرفعها»، والتصويب من (م)، (ت).

(٤) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه... (١/ ٢٩٣).

(٥) إسماعيل بن زكريا بن مُرة الخُلْقاني، بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف، أبو زياد الكوفي، لقبه شَقُوصا، بفتح المجمة وضم القاف الخفيفة وبالمهملة، صدوق يخطىء قليلاً، من الثامنة، مات سنة أربع وتسعين وقيل قبلها، روى له (ع). «التقريب» (٤٤٥).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٧) في (أ) زيادة قوله: «صلاته»، وسياق الكلام يقتضي حذفها، وهي غير مثبتة في (م)، (ت) و «سنن الدارقطني».

(٨) وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩، ح ١٦٩١، ١٦٩٢)، من طريق هشيم، وعبد الله بن إدريس، كلاهما من طريق يزيد به، ولفظ هشيم: «ثم لم =

. . . .

= يعد»، ولفظ ابن إدريس: «ثم لم يرفعهما».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: التكبير للركوع، والسجود والرفع من السجود. . . (١/ ٢٢٤).

من طريق مؤمل عن سفيان، عن يزيد به. ولفظ الزيادة: «ثم لا يعود».

وأخرجه البيهقي في خلافياته، كما في مختصره (ل ٤٥/ب)، من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن يزيد به.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: الرخصة في ترك ذلك، أي: رفع اليدين عند الرفع من الركوع (٢/ ١٩٥، ح ١٠٥٨).

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يرفع يديه أول تكبيرة ثم لا يعود (١/ ٢٣٦).

ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٤٩، ح ١٣٩٢).

وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٤٥٣، ح ٥٠٤٠، ٩/ ٢٠٣، ح ٥٣٠٢).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: التكبير للركوع والسجود والرفع من الركوع. . . ١/ ٢٢٤، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع إلاَّ عند الافتتاح (٢/ ٧٨)، كلهم من طرق عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن عاصم به، بالزيادة.

وأخرجه النسائي، كتاب: الافتتاح، باب: ترك ذلك، ــ أي رفع اليدين للركوع ــ (٢/ ١٨٢، ح ١٠٢٦).

من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان، عن عاصم به بالزيادة.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (١/ ٤٧٧، ح ٧٤٧).

والنسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: التطبيق (٢/ ١٨٤، ح ١٠٣١).

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يطبق يديه بين =

ثالثها: عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «لأُصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلَّى فلم يرفع يديه إلاَّ مرة». رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3] من حديث عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود[4]، عن علقمة[5]، عن عبد الله بن مسعود به.

= (١/ ٢٤٦)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٤١٨ ـ ٤١٩).

وابن الجارود في منتقاه، كتاب: الصلاة، باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ (١/ ١٨٤، ح ١٩٦).

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر نسخ التطبيق... (١/ ٣٠١، ح ٥٩٥).

والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر نسخ التطبيق، والأمر بالأخذ بالركب (١/ ٣٣٩).

والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع إلاَّ عند الافتتاح (٢/ ٧٨).

كلهم من طرق عن عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب به، بدون زيادة «ثم لم يعد».

(١) في مسنده (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).

(٢) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/ ٤٧٧، ح ٧٤٨).

(٣) في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلاَّ في أول مرةٍ (٢/ ٤٠، ح ٢٥٧).

(٤) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النَّخعي، ثقة، من الثالثة، مات سنة تسع وتسعين، روى له (ع). «التقريب» (٣٨٠٣).

(٥) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين، روى له (ع). «التقريب» (٤٦٨١).

قال الترمذي[1]: «[حديث][2] حسن».

وروى ابن عدي[3]، والخطيب[4]، والدارقطني[5]، والبيهقي[6] من حديث محمد بن جابر[7]، عن حماد بن أبي سليمان[8]، عن إبراهيم[9]،

---

(١) «السنن» (٢/ ٤١).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٣) في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ١٥٢).

(٤) في «المدرج» (١/ ٢٥٦).

(٥) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه... (١/ ٢٩٥).

(٦) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع إلاَّ عند الافتتاح (٢/ ٧٩ ـ ٨٠).
وفي خلافياته كما في مختصره (ل ٤٥/ ب).
وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٢).
وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٧٠).
وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٩٦).
من طرق عن محمد بن جابر به.

(٧) ابن سيَّار بن طارق الحنفي، اليمامي، أبو عبد الله، أصله من الكوفة، صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة، من السابعة، مات بعد السبعين، روى له (د ق). «التقريب» (٥٧٧٧).

(٨) حماد بن أبي سليمان: مسلم الأشعري مولاهم، وإسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة ورمي بالإرجاء، مات سنة عشرين أو قبلها، روى له (بخ م ٤). «التقريب» (١٥٠٠).

(٩) هو النخعي.

عن[1] علقمة[2]، عن عبد الله قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلاَّ عند استفتاح الصلاة».

رابعها: عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود». رواه البيهقي في خلافياته[3] من حديث مالك، عن الزهري، عن سالم[4]، عن ابن عمر مرفوعاً به.

[٣٦٦/ب] **خامسها**: عن أنس رفعه: «من رفع يديه في الركوع / فلا صلاة له». رواه الحاكم في مدخله[5].

وروى[6] الرافعي[7] في أثناء الباب من حديث أنس: «أنه عليه السلام كان لا يرفع اليد إلاَّ في ثلاثة[8] مواطن الاستسقاء، والاستنصار[9]، وعشية عرفة».

---

(١) في (م): «بن»، والصواب ما أثبت.

(٢) هو ابن قيس النخعي تقدمت ترجمته قريباً.

(٣) كما في مختصره (ل ٤٧/ أ)، من حديث محمد بن غالب ــ تَمْتَّام ــ، ثنا أحمد بن عون البرتي، ثنا عبد الله بن عون الخراز، ثنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ به.

(٤) في (أ): «سلام»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) إلى «الإكليل» (ص ٥٧).

(٦) في (م): «ورواه» بالواو.

(٧) «فتح العزيز» (٣/ ٤٤٩).

(٨) في (أ): «ثلاث»، والتصويب من (م)، (ت) و «فتح العزيز».

(٩) أي: استمداد النَّصر من الله سبحانه وتعالى.
انظر: «لسان العرب» (٥/ ٢١٠) ــ مادة: (نصر).

سادسها: عن أبي هريرة رفعه: «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له» ذكره ابن الجوزي في تحقيقه[1] من حديث المأمون بن أحمد السلمي[2]، نا المسيب بن واضح[3]، عن ابن

---

(١) (١/ ٣٣٤، ح ٤٢٨).

(٢) مأمون بن أحمد السلمي الهروي، من أهل هراة، روى عن: هشام بن عمار، ودحيم وغيرهم، روى عنه: الجُوْيُبَاري.
قال ابن حبان: «كان دَجَّالاً من الدّجاجلة، ظاهر أحواله مذهب الكرّامية وباطنها ما لا يوقف على حقيقته. . .» وذكر هذا الحديث من الأحاديث التي وضعها.
وقال أبو نعيم: «خبيث وضّاع يروي عن الثقات الموضوعات. . . مثله يستحق من الله تعالى ومن الرسول، ومن المسلمين اللعنة».
وقال ابن الجوزي: «لا دين له ولا خير فيه كان يضع الحديث».
وقال الذهبي: «أتى بطامات وفضائح».
انظر: «المجروحين» (٣/ ٤٥)؛ و «الضعفاء»، لأبي نعيم (ص ١٥٠)؛ و «الموضوعات» (٢/ ٤٨)؛ و «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٢٩).

(٣) المسيب بن واضح السلمي التَّلْمَنسي الحمصي، روى عن: ابن المبارك، وإسماعيل بن عياش وغيرهم، وعنه: أبو حاتم، وابن أبي داود وغيرهم.
قال أبو حاتم: «صدوق كان يخطىء كثيراً فإذا قيل له لم يقبل».
وقال ابن عدي: «وكان أبو عبد الرحمن النسائي حسن الرأي فيه يقول: الناس يؤذونا فيه، أي يتكلمون فيه».
وقال بعد أن ذكر أحاديث أنكرت عليه: «له حديث كثير عن شيوخه، وعامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته لا يتعمده، بل كان يشتبه عليه وهو لا بأس به».
وقال الدارقطني: «ضعيف»، توفي في آخر سنة ست وأربعين ومائتين.
انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٩٤)؛ و «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٣٨٧ ـ ٣٨٩)؛ و «ميزان الاعتدال» (٤/ ١١٦ ـ ١١٧، ت ٨٥٤٨).

المبارك[1]، عن يونس[2]، عن الزهري، عن سعيد[3]، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وفي رواية له[4]: «من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له» ذكرهما[5] في موضوعاته[6]، وذكر الأولى الجورقاني[7]

---

(١) هو عبد الله.

(٢) يونس بن يزيد بن أبي النجَّاد الأيلي، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلاَّ أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأً، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح، وقيل: سنة ستين، روى له (ع). «التقريب» (٧٩١٩).

(٣) هو ابن المسيب.

(٤) من قوله: «وفي رواية». . . إلى قوله: «فلا صلاة له»، مكرر في (أ).

(٥) في (أ) ذكرها، والتصويب من (م)، (ت).

(٦) أي ابن الجوزي (٢/ ٩٦ ـ ٩٧).

(٧) في (م): «الجوزجاني»، والصواب ما أثبت لما سيأتي في ترجمته.

هو الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر الهَمَداني، أبو عبد الله الجورقاني، وصفه ابن الجوزي بالحافظ وقال: «كان له حظ من علم الحديث»، وقال ابن النَّجَّار: «كتب وحصَّل وصنف عدة كتب في علم الحديث منها: كتاب الموضوعات»، وقال ابن ناصر الدين: «كان حافظاً عالماً بما يحويه، ومن مصنفاته كتاب الموضوعات، أجاد فيه». ويظهر من كتاب الموضوعات أنه ينهج منهج السلف في الاعتقاد، واسم كتاب الموضوعات: «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير»، وعليه فيه مؤاخذات كما ذكرا ذلك الحافظان الذهبي وابن حجر، توفي سنة ٥٤٣هـ.

واختلف في ضبط نسبته، والراجح فيها «الجَوْرقَاني» بفتح الجيم وسكون الواو والراء المهملة، وفتح القاف وآخرها نون نسبة إلى جورقان، قرية من قرى =

[في][1] موضوعاته[2] أيضاً.

سابعها: عن ابن عباس وابن عمر قالا: قال رسول الله ﷺ: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: [عند][3] افتتاح الصلاة، واستقبال[4] البيت، والصفا والمروة، والموقفين[5]، والجمرتين»[6].

رواه الحاكم[7] والبيهقي[8] من حديث ابن أبي ليلى، عن

= هَمَذان، وقيل: نسبة إلى قبيلة كبيرة من الأكراد بنواحي حُلْوان، وهي من أعمال همذان.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٧٧ ـ ١٧٨)؛ و «لسان الميزان» (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧١)؛ و «شذرات الذهب» (٤/ ١٣٦).

وانظر: الاختلاف في نسبته في مقدمة محقق كتابه «الأباطيل» (١/ ٦٧ ـ ٧١).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٢) واسمه: «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٢/ ١٢، ح ٣٩٠)، وقال عقبة: «حديث باطل لا أصل له».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٤) في (أ): «واستقبال القبلة البيت»، بزيادة قوله: «القبلة» وكشط عليها، وهو الصواب، وفي (م)، (ت) كما أثبت.

(٥) أي: عرفة ومزدلفة.

(٦) أي: الصغرى والوسطى.

(٧) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتبه.

(٨) أخرجه البيهقي في الخلافيات ـ كما في مختصره ـ (ل ٤٦/ أ)، عن طريق الحاكم، بإسناده عن المحاربي به، موقوفاً عليهما، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وانظر: «نصب الراية» (١/ ٣٩١).

قال البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٧٣)، بعد أن روى حديثاً بإسناده من طريق الشافعي عن ابن عباس مثل الحديث المتقدم، وزاد فيه رفع اليدين على الميت، =

الحكم[1]، عن مِقْسم[2]، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر [به][3].

ورويا[4] أيضاً عن ابن أبـي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن ابن

= قال: «ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر مرة موقوفاً عليهما، ومرة مرفوعاً إلى النبـي ﷺ دون ذكر الميت، وابن أبـي ليلى هذا غير قوي في الحديث».
وانظر: «معرفة السنن والأثار» (٧/ ٢٠١، ن ٩٨٠٣ ــ ٩٨٠٤)، فإنه قال نحو قوله المتقدم.

(١) هو ابن عتيبة الكِنْدي، تقدمت ترجمته (ص ١٧١).

(٢) مِقْسم ــ بكسر أوله وسكون ثانيه ــ ابن بُجْرة ــ بضم الموحدة وسكون الجيم ــ ويقال: نجدة ــ بفتح النون وبدال ــ أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث، ويقال: مولى ابن عباس للزومه له، صدوق وكان يرسل من الرابعة، مات سنة إحدى ومائة، وما له في البخاري إلاَّ حديث واحد، روى له (خ ٤). «التقريب» (٦٨٧٣).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٤) أي الحاكم والبيهقي.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت... (٤/ ٢٠٩، ح ٢٧٠٣)، من طريق المحاربـي، عن ابن أبـي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً، بلفظ: «ترفع الأيدي في سبع مواطن...».
وقال عقبه: «ولم أجعل لهذا الخبر باباً لأنهم قد اختلفوا في هذا الإسناد وبينته في الكتاب الكبير».
وأخرجه البزار في مسنده، كما في «كشف الأستار» (١/ ٢٥١، ح ٥١٩)، من طريق المحاربـي، عن ابن أبـي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، =

= وعن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، وعند الحَجَر».

قال البزار: «رواه جماعة فوقفوه، وابن أبي ليلى ليس بالحافظ، إنما قال: ترفع الأيدي، ولم يقل: لا ترفع إلاَّ في هذه المواضع».

وأخرجه الشافعي في مسنده «ترتيب السندي» (١/ ٣٣٩، ح ٨٧٥).

وفي كتاب الأم، كتاب: الحج، باب: القول عند رؤية البيت (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

من طريق سعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: حُدِّثت عن مِقْسم، عن ابن عباس به وزاد: «وعلى الميت».

ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الحج، باب: رفع اليدين إذا رأى البيت (٥/ ٧٢).

وفي «معرفة السنن والآثار»، كتاب: المناسك، باب: القول عند رؤية البيت (٧/ ٢٠١، ح ٩٨٠٠).

والبغوي في «شرح السنَّة»، كتاب: الحج، باب: رفع اليدين عند رؤية البيت (٧/ ٩٩، ح ١٨٩٧).

قال البيهقي عقبه: «رواه شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، عن مقسم، وهو منقطع، لم يسمعه ابن جريج من مقسم».

وقال البغوي: «هذا حديث منقطع».

قلت: هو ضعيف للانقطاع بين ابن جريج ومقسم، ولعل الواسطة بينهما ابن أبي ليلى.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٤٥٢، ح ١٢٢٨٢).

ومعجمه الأوسط (٢/ ٤١٠ ـ ٤١١، ح ١٧٠٩).

من طريق أبي بريدة ـ بموحدة وراء مصغر ـ عمرو بن يزيد الجَرْمِي، عن سيف بن عبيد الله، عن ورقاء، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن =

. . . .

= ابن عباس أن النبـي ﷺ قال: «السجود على سبعة أعضاء اليدين، والقدمين، والركبتين، والجبهة، ورفع الأيدي: إذا رأيت البيت. . .» فذكر الحديث.

هـذا لفظـه فـي «المعجـم الكبيـر»، ولفظـه فـي «المعجـم الأوسـط» دون قـولـه: «السجود على سبعة أعضاء. . .».

قـال الطبـرانـي: «لـم يـروه عـن عطـاء إلاَّ ورقـاء، ولا عنـه إلاَّ سيـف، تفـرد بـه أبو بُريد».

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٣٨): «وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط».

قلت: وورقاء ممن روى عنه بعد الاختلاط، قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص ٤٤٦): «. . . وتَحصَّلَ من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وزائدة، وأيوب، وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط، وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه إلاَّ حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه. . .».

وانظر: «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة» (ص ٣١٩ ــ ٣٣٣).

فالحديث ضعيف من كلا الطريقين: من طريق ابن أبـي ليلى وهو «سيـىء الحفظ جداً»، ومن طريق عطاء بن السائب وهو: مختلط، والراوي عنه ممن روى عنه بعد الاختلاط.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الحج، باب: في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا؟ (٤/ ٩٦).

من طريق ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به موقوفاً عليه.

وإسناده ضعيف لأن محمد بن فضيل ممن روى عن عطاء بعد الاختلاط.

انظر: «هدي الساري» (ص ٤٤٦).

وأخـرجـه الطبـرانـي فـي معجمـه الكبيـر (١١/ ٣٨٥، ح ١٢٠٧٢)، مـن طـريـق محمد بن عثمان بن أبـي شيبة، عن محمد بن عمران بن أبـي ليلى، عن أبيه، =

. . . .

= عن ابن أبـي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ بلفظ: «لا ترفع الأيدي إلاَّ في سبع مواطن. . .» فذكرها.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/١٠٣): «فيه محمد بن أبـي ليلى، وهو ضعيف لسوء حفظه وقد وثق».

وقال في موضع آخر (٣/٢٣٨): «وفي إسناده محمد بن أبـي ليلى وهو: سيِّـىء الحفظ، وحديثه حسن إن شاء الله».

قلت: وفي إسناده كذلك محمد بن عثمان بن أبـي شيبة وهو مختلف فيه، وعمران بن محمد بن أبـي ليلى وهو: «مقبول».

انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٤٢ ــ ٦٤٣)؛ و «التقريب» (٥١٦٦).

وكذلك فيه علة أخرى وهي: الانقطاع بين الحكم ومقسم حيث لم يسمع منه هذا الحديث، وسيأتي بيان ذلك (ص ١٧٣ ــ ١٧٥)، عندما يذكر المؤلف الإجابة على هذا الحديث.

وأما تحسين الهيثمي له فتساهل منه ــ رحمه الله ــ حيث أن حديث «سيِّـىء الحفظ» من قسم المردود كما هو مبين في علم المصطلح إلاَّ إذا كان له شاهد أو متابع يقويه، والله أعلم.

انظر: «نخبة الفكر» (ص ١٣٨ ــ ١٣٩).

وأخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود (١/ ٢٣٦ ــ ٢٣٧)، من طريق ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «لا ترفع الأيدي إلاَّ في سبع مواطن. . .» الحديث. موقوفاً عليه.

وإسناده ضعيف لأن ابن فضيل روى عن عطاء بعد الاختلاط.

وأخرجه كذلك في كتاب: الحج، باب: في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا؟ (٤/٩٦)، من طريق ابن فضيل، عن ابن أبـي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «لا ترفع الأيدي إلاَّ في سبع مواطن. . .» الحديث.

أبـي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس قالا: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، ويجمع، وفي المقامين[1]، وعند الجمرتين»[2].

ثامنها: عـن محمـد بـن أبـي يـحيـى[3] قـال: «صليت إلى جنب عبَّاد بن عبد الله بن الزبير[4] قال: فجعلت أرفع يديّ في كل رفع ووضع،

= مـوقـوفـاً عـليه. وإسناده ضعيف لضعف ابـن أبـي ليـلى، وللانقطاع لأن الحكم لم يسمع هذا الحديث من مقسم، وسيأتي بيان ذلك (ص ٢٢٨).

وذكر البخاري ـ رحمه الله ـ هذا الحديث في جزء رفع اليدين (ص ١٧١ ـ ١٧٢)، عن وكيع، عن ابن أبـي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ به معلقاً مرفوعاً.

وذكره عن وكيع، وعلي بن مسهر، والمحاربـي، عن ابن أبـي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به معلقاً مرفوعاً.

وسيأتي ذكـر المؤلف لأقـوال العلماء فـي تضعيف هـذا الحـديث (ص ٢٢٦ ـ ٢٣٠).

(١) هكذا في جميع النسخ «والمقامين وعند الجمرتين»، والذي نقله الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٩١)، عن البيهقي قوله: «وفي المقامين عند الجمرتين»، ولعله هو الصواب، لأني لم أقف على المقصود بالمقامين من خلال مراجعة كتب الفقه والغريب، والله أعلم.

(٢) في (أ): «الحرمين»، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) محمد بن أبـي يحيـى الأسلمي، المدني، واسم أبـي يحيـى: سمعان، صدوق من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين. روى له (د تم س ق). «التقريب» (٦٣٩٥).

(٤) عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوّام، كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج، ثقة من الثالثة. روى له (ع). «التقريب» (٣١٣٥).

قال: [يا][1] ابن أخي رأيتك ترفع في كل [رفع و][2] خفض، وإن[3] رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة، ثم لم يرفعها في شيء حتى فرغ»[4]. رواه البيهقي في خلافياته[5] عن الحاكم بسنده إلى حفص بن غياث[6]، عن محمد به.

تاسعها: عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ[7] قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك».

عاشرها: عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يرفع يديه من[8] الركوع فقال: مَهْ[9] فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه».

وأما الآثار[10]: فعن علي ــ رضي الله عنه ــ «أنه كان يرفع يديه في

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

(٣) في (م): «فإن».

(٤) في (م): «ورواه» بالواو.

(٥) كما في مختصره (ل ٤٧/ أ)، وانظر: «نصب الراية» (١/ ٤٠٤).

(٦) حفص بن غياث، بمعجمة مكسورة وياء ومثلثه، ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمرو الكوفي القاضي، ثقة، فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، من الثامنة، مات سنة أربع، أو خمس وتسعين، وقد قارب الثمانين. روى له (ع). «التقريب» (١٤٣٠).

(٧) في (م): «عنهما».

(٨) في (م): «في الركوع».

(٩) كلمة زجر ونهي. انظر: «تهذيب اللغة» (٥/ ٣٨٤) ــ مادة: (مه).

(١٠) قوله: «وأما الآثار» مكانها بياض في (ت).

التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها». رواه البخاري[1].

---

(١) في جزء رفع اليدين (ص ٧٩) معلقاً عن أبي بكر النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه به.

ووصله محمد بن الحسن في «الموطأ» (١/ ٣٩٨، ح ١٠٩)، قال: أخبرنا أبو بكر النهشلي فذكره.

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود (١/ ٢٣٦).

والإمام أحمد في مسائله رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، م ٣٢٨).

وفي «معرفة العلل والرجال» رواية عبد الله (١/ ٣٧٤، ح ٧١٧)، كلاهما من طريق وكيع، عن أبي بكر النهشلي به.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٥).

والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع إلاَّ عند الافتتاح (٢/ ٨٠).

وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٢١، ح ٣٢٧٦)، كلاهما من طريق أحمد بن يونس، عن أبي بكر النهشلي به.

قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٥٢): «رجاله ثقات وهو موقوف».

وله طريق أخرى رواها محمد بن الحسن في «الموطأ» (١/ ٣٨٨)، من طريق محمد بن أبان بن صالح، عن عاصم بن كليب، عن أبيه به.

قال الدارقطني في علله (٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧): «واختلف فيه على أبي بكر النهشلي، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ووهم في رفعه، وخالفه جماعة من الثقات منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وموسى بن داود، وأحمد بن يونس وغيرهم، فرووه عن أبي بكر النهشلي موقوفاً على علي وهو الصواب، وكذلك رواه محمد بن أبان، عن عاصم موقوفاً».

وعن إبراهيم عن / الأسود قال: «رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه [٣٦٧/أ] في أول تكبير ثم لا يعود»، وقال: «رأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك». رواه الطحاوي(١)، والبيهقي(٢).

وعن مجاهد قال: «ما رأيت ابن عمر رافعاً يديه في شيء من الصلاة إلاَّ في التكبيرة الأولى». رواه البخاري(٣)، عن أبي بكر بن عياش(٤) عن

---

(١) في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: التكبير للركوع، والتكبير للسجود والرفع من الركوع (١/ ٢٢٧).

(٢) كما في «مختصر الخلافيات» (ل ٤٦/ ب).

(٣) في جزء رفع اليدين (ص ٨٧) ورواه معلقاً بصيغة التمريض على أبي بكر بن أبي عياش به.
ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود (١/ ٢٣٧). قال: ثنا أبو بكر بن عياش به.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: التكبير للركوع، والتكبير للسجود، والرفع من الركوع (١/ ٢٢٥)، قال: ثنا ابن أبي داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش به.
والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»، كتاب: الصلاة، باب: من قال لا يرفع يديه في الصلاة إلاَّ عند الافتتاح (١/ ٤٢٨، م ٣٣٠٩) ذكره بإسناد إلى أبي بكر بن عياش به.

(٤) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، الكوفي، المقرىء، الحنّاط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، واختلف في اسمه على عشرة أقوال، ثقة عابد إلاَّ أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين، وقد قارب المائة، وروايته في مقدمة مسلم. روى له (ع). «التقريب» (٧٩٨٥).

حصين[1]، عن مجاهد، وعن عطية[2] العوفي «أن أبا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبّران[3] ثم لا يعودان». رواه البيهقي[4].

[و][5] **الجواب**[6] عن هذه الأحاديث والآثار بفضل الله:

أمّا[7] **الحديث الأول**: وهو حديث [جابر بن][8] سمرة فجعله معارضاً لما قدمناه من أقبح الجهالات لسنَّة سيدنا رسول الله ﷺ لأنه لم يرد[9] في رفع الأيدي في[10] الركوع والرفع منه، وإنما كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها إلى

---

(١) حصين بن عبد الرحمن السُّلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغيّر حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين، وله ثلاث وتسعون. روى له (ع). «التقريب» (١٣٦٩).

(٢) عطية بن سعد بن جُنَادة، بضم الجيم بعدها نون خفيفة، العَوْفي الجَدَلي، بفتح الجيم المهملة الكوفي، أبو الحسن، صدوق يخطىء كثيراً وكان شيعياً مدّلساً، من الثالثة، مات سنة إحدى عشرة. روى له (بخ د ت ق). «التقريب» (٤٦١٦).

(٣) في (أ): «يكبرن»، والتصويب من (م)، (ت).

(٤) كما في «مختصر الخلافيات» (ل ٤٧/ أ).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م).

(٦) من قوله: «والجواب»، إلى قوله: «أما» بياض في (ت).

(٧) قوله: «أما»، مكررة في (أ)، وهي ساقطة من (م).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

(٩) في (ت): «ير» هكذا.

(١٠) قوله: «في»، ساقطة من (م)، (ت).

الجانبين[1] يريدون بذلك السلام على من [عن][2] الجانبين وهذا لا اختلاف[3] فيه بين أهل[4] الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهله وبرهان ذلك أن مسلم بن الحجاج رواه في صحيحه[5] من طريقين:

أحدهما: كما سلف[6].

وثانيهما[7]: عن جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلَّينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة

---

(١) في (أ): «الجانب»، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (ت)، والمجموع «شرح المهذب» (٣/ ٤٠٣)، وفي (م): «على».

(٣) في (م)، (ت): «خلاف».

(٤) في (أ) زيادة قوله: «العلم»، بعد قوله: «أهل» وكشط عليها وهو الصواب، وفي (م)، (ت) كما أثبت.

(٥) في (أ): «صحيحين»، والتصويب من (م)، (ت).

(٦) (ص ١٦٣).

(٧) كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام (١/ ٣٢٢، ح ٤٣١).
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٠٧).
وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في السلام (١/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨، ح ٩٩٨، ٩٩٩).
والنسائي في سننه، كتاب: السهو، باب: السلام بالأيدي في الصلاة (٣/ ٤، ح ١١٨٥)، وباب: السلام (٣/ ٦١، ح ١٣١٨).
كلهم من طرق عن مسعر، عن عبد الله بن القِبْطِيَّة، عن جابر به.

الله[1]، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «على[2] ما تُؤمِئُونَ بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس إنما[3] يكفي أحدكم أن يضع يده[4] على فخذه[5] ثم يسلّم على أخيه من على يمينه وشماله»، وفي رواية له[6]: «صليت مع رسول الله ﷺ فكنّا إذا سلّمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم، السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس إذا سلّم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومىء بيده»[7].

ولمّا أخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[8] من حديث

---

(١) قوله: «السلام عليكم ورحمة الله» ساقط من (ت).

(٢) قوله: «على»، ساقطة من (م).

(٣) في (م): «أما».

(٤) في (م)، (ت): «يديه»، والصواب ما أثبت من «صحيح مسلم».

(٥) في (ت): «فخذيه».

(٦) لمسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام (١/ ٣٢٢ ــ ٣٢٣، ح ٤٣٠، ١٢١).
وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: السهو، باب: السلام باليدين (٣/ ٦٤، ح ١٣٢٦)، كلاهما من طريق فُرَات القَزَّاز، عن عبد الله بن القِبْطِيَّة، عن جابر به.

(٧) في (أ): «بيديه»، والتصويب من (م)، (ت)، و «صحيح مسلم».
وكل ما تقدم هو نص قول النووي في «المجموع» (٣/ ٤٠٣)، ولم يصرح المؤلف ــ رحمه الله ــ بنقله منه.

(٨) كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر ما يستحب للمصلي رفع اليدين عند قيامه من الركعتين من صلاته (٥/ ١٩٧ ــ ١٩٨، ح ١٨٧٨).

الأعمش[1]، عن[2] المسيب بن رافع[3]، عن تميم بن طَرَفة[4]، عن جابر به، قال[5]: «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر لم يسمعه الأعمش من المسيب بن رافع» فذكره بإسناده إليه وفيه: سمعت المسيب بن رافع[6]، ثم قال[7]: «ذكر الخبر المقتضى للفظة المختصرة التي تقدم ذكرنا لها بأن القوم إنما[8] أَمِرُوا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون رفع اليدين عند الركوع»، ثم أورده / كذلك من [٣٦٧/ب]

---

(١) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين، أو ثمان، وكان مولده أول سنة إحدى وسبعين. روى له (ع). «التقريب» (٢٦١٥).

(٢) في (م): «ابن المسيب».

(٣) المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي، أبو العلاء الكوفي، الأعمى، ثقة، من الرابعة، مات سنة خمس ومائة. روى له (ع). «التقريب» (٦٦٧٥).

(٤) تميم بن طَرَفَة، بفتح الطاء والراء والفاء، الطائي، المُسْلى، بضم الميم وسكون المهملة، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس وتسعين. روى له (م د س ق). «التقريب» (٨٠٢).

(٥) أي: ابن حبان، كما في «الإحسان» (٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩، ح ١٩٧٩)، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الأعمش به.

(٦) وعلى احتمال عدم تصريح الأعمش بالسماع، فإن الحديث صحيح، لأن الراوي عن الأعمش شعبة وقد كفانا تدليسه كما صرح هو بذلك.
انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٣٠).

(٧) كما في «الإحسان» (٥/ ١٩٩).

(٨) في (ت): «لما».

طريقين[1] بمعنى روايتي مسلم[2].

قال البخاري[3]: وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة فإنما كان في الخروج[4] عند السلام لا في القيام، قال: ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما توَهم هذا المحتج لكان رفع الأيدي في الافتتاح، وفي تكبيرات العيد أيضاً منهياً عنه لأنه لم يستثن رفعاً وقد بيّنه حديث حدثناه[5] أبو نعيم...»[6]، فذكر[7] بإسناده الرواية السالفة[8] عن مسلم ثم قال: «فليحذر[9] امرءٌ أن يتأول أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ[10]...﴾[11]

(١) كما في «الإحسان» (٥/١٩٩، ح ١٨٨٠)، من طريق عيسى بن يونس، عن مسعر، عن عبيد الله بن القِبْطِيَّة، عن جابر به.
و (٥/٢٠٠، ح ١٨٨١)، من طريق محمد بن بشر، عن مسعر بن كِدَام، عن عبيد الله بن القبطية، عن جابر به.

(٢) كما تقدم (ص ١٦٣، ١٨٣).

(٣) جزء رفع اليدين (ص ١٢٣ ـ ١٣٠).

(٤) في (أ): «الركوع»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت) وجزء رفع اليدين.

(٥) في (م)، (ت): «ثناه».

(٦) هو الفضل بن دكين.

(٧) في (أ): «قد ذكر» هكذا، وفي (ت): «فذكره»، التصويب من (م).

(٨) (ص ١٨٩).

(٩) في (أ): «فليحد»، والتصويب من (م)، (ت) وجزء رفع اليدين.

(١٠) في (م) قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦ...﴾.

(١١) سورة النور: آية (٦٣)، وتمامها: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ=

الآية[1].

[و][2] **أمَّا الحديث الثاني**: وهو حديث البراء بن عازب فهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ كسفيان بن عيينة، والشافعي، وعبد الله بن الزبير

= ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾.

(١) وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٢١ ــ ٢٢٢): «وهذا لا حجة فيه لأن الذي نهاهم عنه رسول الله ﷺ، غير الذي كان يفعله، لأنه محال أن ينهاهم عمّا سنَّ لهم، وإنما رأى أقواماً يعبثون بأيديهم يرفعونها في غير مواضع الرفع فنهاهم عن ذلك . . . إلخ».

وقال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٥٣): «والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى الإسلام من الجانبين كما صُرِحَ به في الرواية الثانية». اهـ.

وقال ابن تميمة ــ رحمه الله ــ : «ومن ظن أن نهيه عن رفع الأيدي هو النهي عن رفعها إلى منكبه حين الركوع وحين الرفع منه، وحمله على ذلك فقد غلط، فإن الحديث جاء مفسراً بأنهم كانوا إذا سلموا في الصلاة سلام التحليل أشاروا بأيديهم إلى المُسَلّم عليهم من عن اليمين ومن عن الشمال. . .».

انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٦١ ــ ٥٦٣)؛ و «القواعد النورانية» (ص ٤٨).

وانظر إلى ردِ الإمام زين الدين أبـي حفص عمر بن عيسى الباريني الشافعي على الاستدلال بهذا الحديث في كتابه «إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين» (ص ١٤٧ ــ ١٥٢)، وهو بمعنى قول من تقدمه. ومما يقوى بطلان الاستدلال بهذا الحديث ذكر المحدثين له في غير باب رفع اليدين، فمن خلال ما وقفت عليه لم أجد من بوب له في رفع اليدين، وإنما بوبوا له في السلام، والتشهد. . وبهذا يبطل الاستدلال بهذا الحديث ودعوى نسخه لأحاديث الرفع، لأنه لا يصلح أن يكون معارضاً لأحاديث الرفع، والله أعلم.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

الحميدي شيخ البخاري، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والدارمي، والبخاري وغيرهم من المتقدمين وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه، وأما الحُفَّاظ[1] المتأخرون الذين ضعفوه فأكثر من أن تحصر كابن عبد البر، والبيهقي، وابن الجوزي وغيرهم.

وسبب ضعفه أنه من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء كما سلف، واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم على أن يزيد بن أبي زياد غلط فيه، وأنه رواه أولاً «إذا افتتح الصلاة رفع يديه»[2].

قال سفيان[3]: «فقدمت الكوفة[4] فسمعته يحدث به[5] ويزيد فيه «ثم لا يعود» فظننت أنهم لقّنوه»، قال سفيان[6]: «قال لي أصحابنا: إن حفظه قد تغيّر، أو قد ساء».

قال الشافعي[7]: «ذهب سفيان إلى تغليط يزيد بن أبي زياد في هذا الحديث[8]، ويقول: كأنه لقّن هذا الحرف فتلقنه ولم يكن سفيان

---

(١) قوله: «الحفاظ»، ساقطة من (م).

(٢) قوله: «يديه»، ساقطة من (م)، (ت).

(٣) هو الثوري، انظر: «الأم»، للشافعي (١/ ٢٠٤) و «مسند الشافعي» ـ بترتيب السندي ـ (١/ ٧٣ ـ ٧٤، ح ٢١٥)، و «المسند»، للحميدي (٢/ ٣١٦، ح ٧٢٤)، و «سنن البيهقي» (٢/ ٧٦).

(٤) في (م)، (ت): «المدينة»، والصواب ما أثبت.

(٥) قوله: «به»، ساقطة من (م).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) كتاب «الأم» (١/ ٢٠٤)، و «المسند» (١/ ٧٤).

(٨) في (ت): «القول»، بدل الحديث.

يرى[1] يزيد بالحفظ لذلك».

وذكر الخطيب هذه الزيادة «ثم لا يعود» في المدرج[2] ويقال: «إنها لا تثبت عن النبي ﷺ لُقِنَها يزيد في آخر عمره فتلقنها[3]، وقد حَدَّث به عن يزيد[4] بإسقاطها الثوري، وشعبة، وإبراهيم[5]، وأسباط بن محمد[6]، وخالد الطحان[7] وغيرهم من الحفاظ»، وذكر أحاديثهم بذلك[8].

---

(١) في (أ): «يرمي» هكذا، والتصويب من (م)، (ت)، و «مسند الشافعي»، وفي «الأم»: «يصف»، وفي «سنن البيهقي»: «يذكر».

(٢) (١/٢٥٦).

(٣) في (م): «فلقنها».

(٤) في (م): «زياد»، والصواب ما أثبت.

(٥) هكذا في جميع النسخ، وفي «المدرج»: «هشيم»، وهو الصواب، ولم أقف على راو اسمه: إبراهيم، من رواة هذا الحديث عن يزيد.

(٦) ابن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم، أبو محمد، ثقة ضُعِفَ في الثوري، من التاسعة، مات سنة مئتين. روى له (ع). «التقريب» (٣٢٠).

(٧) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان الواسطي، المزني مولاهم، ثقة ثبت، من الثامنة، توفي سنة اثنتين وثمانين ومئة، وكان مولده سنة عشر ومئة. روى له (ع). «التقريب» (١٦٤٧).

(٨) «المدرج» (١/٢٥٦ ــ ٢٧٠).

وقد تقدم تخريج رواية هؤلاء وغيرهم من الحفَّاظ عن يزيد أثناء ذكر المؤلف ــ رحمه الله ــ حديث البراء في الأحاديث الواردة في رفع اليدين (ص ١٠٥ ــ ١٠٨).

وقال الحميدي[1]: «هذا الحديث إنما رواه يزيد، ويزيد يَزِيْد[2]».

وقال[3] أبو سعيد الدارمي[4]: «سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح، وسمعت يحيى بن / معين يضعف يزيد بن أبي زياد»[5]. [٣٦٨/أ]

وقال الحاكم[6]: «وقال يحيى بن محمد[7] بن يحيى[8]: سمعت

---

(١) انظر: «سنن البيهقي» (٢/ ٧٦).

(٢) قوله: «يزيد»، ساقطة من (م)، (ت). أي: يزيد في الأحاديث ما ليس منها.

(٣) في (م): «قال»، بإسقاط الواو.

(٤) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٢/ ٧٦)؛ و «مختصر الخلافيات» (٤٦/ أ).

(٥) قال الدارمي في تاريخه رقم: (٢٥٠، ٨٧٨) عن يحيى أنه قال فيه: «ليس بالقوي».
وقال الدوري في تاريخه (٢/ ٦٧١)، عن يحيى: «ليس بذاك»، وقال: «لا يحتج بحديثه».
وقال ابن الجنيد رقم ٧٩٨ عن يحيى: «ضعيف الحديث».
وكذلك في رواية أبي يعلى عنه كما في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٣٨).
وقال يعقوب الفسوي في «المعرفة» (٣/ ٨١): «رأيت في كتاب يحيى بن معين قال: «حديث البراء: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه» ليس هو بصحيح الإسناد».

(٦) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤١٩، م ٣٢٦٦)، عن أبي عبد الله الحاكم بإسناده.

(٧) في جميع النسخ: «أحمد»، والتصويب من مصادر ترجمته الآتية.

(٨) الذُهلي النيسابوري، لقبه: حَيْكان ــ بفتح أوله وسكون ثانيه ــ، أبو زكريا، قال الحاكم: هو إمام نيسابور في الفتوى والرئاسة، وابن إمامها...
قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه وهو صدوق»، وقال أبو عبد الله الأَخْرَم: «ما رأيت مثل حيكان، لا رحم الله قاتله»، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة حافظ، =

أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهي، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به بَرْهَةً[1] من دهره لا يذكر فيه «ثم لا يعود» فلما لقن أخذه فكان يذكره فيه».

قال البيهقي[2]: «وسمعت الحاكم أبا عبد الله يقول: يزيد بن أبي زياد كان يذكر بالحفظ في شبابه فلما كبر ساء حفظه، فكان يخطىء في كثير من رواياته وحديثه، ويقلب الأسانيد، ويزيد في المتون، ولا يُميِز»

[قال البيهقي][3]: قال[4] الدارمي[5]: ومما[6] يحقق قول سفيان[7] أنهم لقنوه هذه اللفظة أن سفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وهشيماً[8]

= مات شهيداً سنة ٢٦٧هـ، روى له (ق)».

انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/٥٢٨)؛ و«تهذيب التهذيب» (١١/٢٧٦ ـ ٢٧٨)؛ و«التقريب» (٧٦٤١).

(١) بالفتح والضم الزمان الطويل. انظر: «ترتيب القاموس المحيط» (١/٢٦٣) ـ مادة: (بره).

(٢) كما في «مختصر الخلافيات» (٤٦/أ).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م). انظر: «السنن الكبرى» (٢/٧٦)؛ و«مختصر الخلافيات» (٤٦/أ).

(٤) من قوله: «قال البيهقي»... إلى قوله: «سمع منه بأخره»، ساقط من (ت).

(٥) في (أ): «العاص» هكذا، والتصويب من (م) و«السنن» و«مختصر الخلافيات».

(٦) في (م): «وما».

(٧) هو ابن عيينة.

(٨) هو هشيم ـ بالتصغير ـ، ابن بشير، ـ بوزن عظيم ـ ابن القاسم بن دينار =

وغيرهم[1] من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بأخره».

قال البيهقي[2]: «ومما يؤكد ما ذهب إليه هؤلاء ما أخبرنا[3] أبو[4] عبد الله، وذكر بإسناده إلى سفيان بن عيينة، قال: نا يزيد بن أبي زياد [بمكة][5]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»، قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذ افتتح[6] الصلاة ثم[7] لا يعود فظننت أنهم لقنوه».

قال الحاكم[8]: «لا أعلم ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن

= السُّلمي، أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين، الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة ١٨٣هـ، وقد قارب الثمانين، روى له (ع). «التقريب» (٧٣١٢).

(١) تقدم تخريج رواياتهم (ص ٧٤ ــ ٧٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٧٧).

(٣) في (م)، (ت): «أنبأ».

(٤) في (أ): «أبا»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت) و «سنن البيهقي».

(٦) في (م)، (ت): «استفتح».

(٧) قوله: «ثم»، ساقط من (م)، (ت).

(٨) كما في «مختصر الخلافيات» (٤٦/ أ)، وفيه زيادة قوله: «وذكر عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء حديثاً بمعنى ما استدلوا به».

عيينة غير إبراهيم بن بشَّار الرَّمَادي[1]

---

(١) في (أ): «الريادي» هكذا، والتصويب من (م)، (ت) و «مختصر الخلافيات».

إبراهيم بن بَشّار الرمّادي، أبو إسحاق البصري، مختلف فيه فبعض العلماء وثقه، وبعضهم ضعفه.

قال ابن معين: «ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان، وما رأيت في يده قلماً قط، وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان»، وقال: «رأيت الرمّادي ينظر في كتاب وابن عيننة يقرأ، ولا يغير شيئاً، ليس معه ألواح ولا دواة».

وقال الإمام أحمد: «كأن سفيان الذي يروي عنه إبراهيم بن بشار، ليس هو سفيان بن عيينة»، وقال: «كان يحضر معنا عند سفيان بن عيينة فكان يملي على الناس ما يسمعون من سفيان، فكان ربما أملى عليهم ما لم يسمعوا، يقول: كأنه يغير الألفاظ فتكون زيادة ليس في الحديث، أو كما قال أبي، فقلت له يوماً: ألا تتقي الله تمِلَ عليهم ما لم يسمعوا، ولم يحمده أبي في ذلك وذّمه ذماً شديداً».

وقال البخاري: «يهم في الشيء بعد الشيء».

وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال أبو حاتم الرازي: «صدوق».

وقال أبو الفتح الأزدي: «صدوق لكنه يهم في الحديث بعد الحديث».

ووثقه ابن حبان ودافع عن نومه في مجلس ابن عيينة.

وقال ابن عدي: «وهو من أهل الصدق».

وقال الذهبي: «ليس بالمتقن، وله مناكير».

وقال الحافظ ابن حجر: «حافظ له أوهام».

انظر: «تاريخ الدوري» عن ابن معين (٢/ ٧)؛ و «العلل ومعرفة الرجال»، رواية عبد الله (٣/ ٤٣٨، ٥٨٦٥)؛ و «التاريخ الكبير» (١/ ٢٧٧ ت ٨٩٠)؛ و «الضعفاء والمتروكين»، للنسائي (ص ٤٣ ت ١٧)؛ و «الجرح والتعديل» (٢/ ٨٩ ت ٢٢٥)؛ و «الثقات»، لابن حبان (٨/ ٧٢ ـ ٧٣)؛ و «الكامل في =

وهو ثقة[1] مأمون من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة جالس ابن عيينة نيفاً وأربعين سنة».

قال البيهقي[2]: «وروى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى عن البراء قال فيه: «ثم لا يعود»، وقيل عن محمد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ابن [أبـي][3] ليلى، وقيل عن يزيد بن أبـي زياد[4] عن ابن أبـي ليلى، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى لا يحتج بحديثه وهو أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبـي زياد».

قال الحاكم[5]: «هذا حديث يتوهمه من لا يرجع إلى معرفة الحديث أنه متابعة لحديث يزيد بن أبـي زياد وليس كذلك فإن[6]

= الضعفاء» (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)؛ و «تهذيب الكمال» (٢/ ٥٦ ـ ٦٢ ت ١٥٥)؛ و «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٣)؛ و «تهذيب التهذيب» (١/ ١٠٩ ـ ١١٠)؛ و «التقريب» (١٥٥).

(١) هذا التوثيق المطلق من الحافظ أبـي عبد الله الحاكم لا يسلم له، لما تقدم من أقوال العلماء فيه.

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٧٧ ـ ٧٨)، وانظر: «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت) و «سنن البيهقي».

(٤) في (أ): «وعن» بالواو، والصواب ما أثبت من (م)، (ت) و «سنن البيهقي».

(٥) «مختصر الخلافيات» (٤٦/ أ)، وزاد في آخره: «وروى عن محمد هذا عن الحكم، عن يزيد بن أبـي زياد، وروي في بعض طرقه أن يزيد أنكر هذه الزيادة بعد أن رُويت عنه، والله أعلم».

(٦) في (م)، (ت): «قال»، والصواب ما أثبت.

محمداً بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى على تقدمه في الفقه والفتيا[1] أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد».

ثم روى البيهقي[2] بإسناده عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه ذكر فصلاً في تضعيف حديث[3] يزيد بن أبـي زياد هذا، ثم قال: «ولم يرو[4] هذا الحديث عن ابن أبـي ليلى أحد أقوى من يزيد»[5].

وقال ابن عبد البر في تمهيده[6] / : «هذا حديث انفرد[7] به يزيد بن [٣٦٨/ب] أبـي زياد، ورواه عنه الحفاظ الثقات منهم: شعبة، والثوري وابن عيينة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الواسطي[8] لم يذكر واحد منهم فيه قوله: «ثم لا يعود»، ثم حَدَّثَهُم به بعد فذكر فيه: «ثم لا يعود»[9].

(١) في (م)، (ت): «القضاء»، بدل «الفتيا».

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع إلاَّ عند الافتتاح (٢/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٣) قوله: «حديث»، ساقطة من (م).

(٤) في (م): «ير».

(٥) مع أنه ضعيف.

(٦) (٩/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٧) في (م)، (ت): «تفرد».

(٨) تقدمت روايات كل هؤلاء (ص ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٩) وفي «التمهيد» (٩/ ٢٢٠)، قال ـ أي ابن عيينة ـ : «فنظرته فإذا هو ملحق بين سطرين».
قال ابن عبد البر: «المحفوظ في حديث يزيد بن أبـي زياد عن ابن أبـي ليلى، عن البراء: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول مرة. . .»، وأما قول من قال فيه: «ثم لا يعود» فخطأ عند أهل الحديث». اهـ.

قال[1]: وقال البزار الحافظ[2]: «لا يصح حديث يزيد بن أبـي زياد في رفع اليدين قوله: «ثم لا يعود»، وهو[3] قول أبـي داود[4]، وجماعة [من][5] أهل الحديث[6].

قال[7]: وقال الدارمي: سمعت ابن وَضَّاحُ[8] يقول: «الأحاديث التي تروى في رفع اليدين في الصلاة «ثم لا يعود» ضعيفة كلها».

وقـال ابـن الجـوزي فـي مـوضـوعـاتـه[9]: «قـال ابـن

---

(١) أي ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٢٠)، وفيه قوله: «وهو حديث لا يثبت ولا يحتج به».

(٢) في (م): «الحفاظ».

(٣) في (م): «وهذا».

(٤) «السنن» (١/ ٤٧٩)، وسيذكر المؤلف قوله فيما يأتي.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م).

(٦) سيذكر المؤلف بعض أقوالهم، وسأذكر ما اطلعت عليه من أقوال أخرى إن شاء الله تعالى.

(٧) أي ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٢١)، وذكره بإسناده إلى الدارمي.

(٨) هو محمد بن وَضّاح بن بَزِيع ــ على وزن عظيم ــ المرواني، أبو عبد الله، مولى صاحب الأندلس الأمير عبد الرحمن الداخل، قال ابن الفرضي: «له خطأ كثير وأشياء يصحفها، وكان لا علم له بالفقه ولا بالعربية».

قال الحافظ الذهبي: «هو صدوق في نفسه، رأس في الحديث»، توفي سنة ٢٨٧هـ.

انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٩ ت ٨٢٩٠)؛ و «لسان الميزان» (٥/ ٤١٦ ــ ٤١٧).

(٩) (١/ ٩٨).

حبان[1]: كان يزيد يروي عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن البراء قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه»، ثم قدم الكوفة في آخر عمره فروى هذا الحديث فلقنوه[2] «ثم لم يعد» فتلقن، قال: وعلى هذا أهل العراق ومن لم يكن علم الحديث من[3] صناعته».

ونقل ابن الجوزي في تحقيقه[4] كلام الأئمة في تضعيف يزيد هذا، و[5]أن ابن المبارك قال: «ارم[6] به»[7]، وأن[8] الدارقطني قال[9]: «إنما

---

(١) في المجروحين (٣/ ١٠٠)، وقال قبل هذا القول: «وكان يزيد صدوقاً إلَّا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، فكان يتلقن ما لُقن، فوقع المناكير في حديثه لسوء حظه، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه ما يَلقن سماع ليس بشيء».

(٢) قوله: «فروى هذا الحديث فلقنوه»، غير واضح في (م).

(٣) في (ت): «مر» هكذا.

(٤) (١/ ٣٣٥).

(٥) في (م): «أن» بإسقاط الواو.

(٦) في (م)، (ت): «انفرد».

(٧) نقل الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» عن ابن المبارك أنه قال: «أكرم به» فتعقبه الحافظ ابن حجر فبين أن الصواب: «ارم به»، وقال: «كذا هو في تاريخه، وقد نقله على الصواب أبو محمد بن حزم في «المحلى»، وأبو الفرج ابن الجوزي في الضعفاء له. اهـ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٣٩)؛ و «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٣٠).

(٨) في (م)، (ت): «وقال».

(٩) في «السنن» (١/ ٢٩٤)، وقال أيضاً (٤/ ٢٤٤): «ضعيف لا يحتج به».

وقال في «سؤالات البرقاني» له (ص ٧٢، ت ٥٦١): «لا يُخَرَّجُ عنه في =

لقن يزيد في آخر عمره «ثم لم يعد» فتلقنه، وكان قد اختلط» وكذا قال سفيان بن عيينة: «لُقِنَ يزيد هذا لما كبر»[١].

قال ابن الجوزي[٢]: «ويمكن أن يكون هذا من الراوي عنه، فإنه رواه عنه إسماعيل بن زكريا، ومحمد بن أبـي ليلى، قال أحمد[٣]:

= الصحيح، ضعيف يخطىء كثيراً، ويتلقن إذا لقن».

(١) تقدم قوله (ص ١٩٧ ــ ١٩٨).

(٢) في «التحقيق» (١/ ٣٣٥).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال»، للمروزي (ص ٢١٤ ــ ٢١٥ ت ٤٠٧) من رواية الميموني عن الإمام أحمد.

وفي «الكامل»، لابن عدي (١/ ٢٣١) من رواية أبـي يحيـى أحمد بن ثابت.

واختلف فيه قول الإمام أحمد على أقوال غير ما سبق:

في «العلل»، برواية عبد الله (٢/ ٤٩٦، ت ٣٢٧٣) قال: «حديثه حسن مقارب».

وفي رواية أبـي داود (ص ٣٦٦، ت ٥٧١) قال: «ما كان به بأس».

وفي «الضعفاء»، للعقيلي (١/ ٧٨)؛ و «تاريخ بغداد» (٦/ ٢١٧)، قال أبو الحسن الميموني: قلت لأبـي عبد الله: إسماعيل بن زكريا كيف هو؟ فقال: أما الأحاديث المشهورة التي يرويها، فهو فيها مقارب الحديث، صالح، ولكن ليس ينشرح الصدر له، ليس يعرف، هكذا ــ يريد بالطلب ــ.

وفي «المعرفة والتاريخ»، للفسوي (٢/ ١٧٠) عن الفضل بن زياد قال: سألت أبا عبد الله عن أبـي شهاب، وإسماعيل بن زكريا؟ فقال: «كلاهما ثقة».

هكذا اختلف فيه قول الإمام أحمد، كما اختلفت فيه أقوال النقاد، وقد اختار ابن الجوزي، إطلاق الضعف عليه، ووافقه المصنف على ذلك حيث لم يتعقبه، ولعل قول الذهبـي في «الكاشف» (١/ ١٢٣): «أنه صدوق» هو خلاصة أقوال الأئمة فيه، وزاد الحافظ عليه كما في «التقريب» (ت ١٠٧): «يخطىء قليلاً».

وانظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٩٢ ــ ٩٦)، و «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٩٧).

«إسماعيل ضعيف»[1]، ومحمد بن أبي ليلى «ضعيف[2] مضطرب الحديث»[3]، قال[4]: «ويؤكد أن ذلك من الرواة ما أنا[5] به ابن عبد الخالق[6]، ثم ذكر بإسناده من طريق الدارقطني[7]، عن علي بن

---

(١) في (م)، (ت): «ضعفه».

(٢) في (م)، (ت): «ومضطرب»، بزيادة الواو.

(٣) وفي «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٢٢ ت ١٧٣٩) عن عبد الله، عن أبيه قال: «كان سيِّىء الحفظ مضطرب الحديث».

وفي «العلل»، رواية عبد الله (١/ ٣٦٨ س ٧٠٨)، قال: «كان سيِّىء الحفظ».

وكذلك في (١/ ٤١١، س ٨٦٢)، قال: «مضطرب الحديث، قال: فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، حديثه فيه اضطرب».

وفي رواية عنه: «ضعيف». «المجروحين» (٢/ ٢٤٤)؛ و «الكامل في الضعفاء» (٦/ ١٨٣).

وانظر: بقية أقوال العلماء فيه في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٢٣ ـ ٦٢٧)؛ و «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٠١ ـ ٣٠٣).

(٤) أي ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٣٥).

(٥) في (أ): «أتى»، والتصويب من (م)، (ت) وهو اختصار لـ «أخبرنا».

(٦) هو أبو الحسن علي بن عبد الواحد بن أحمد الدَّيَنَوري البغدادي، أقدم شيخ لابن الجوزي.

قال الذهبي فيه: «الشيخ المُعَمَّر الصدوق»، توفي في جمادي الآخرة سنة ٥٢١هـ.

انظر: «المنتظم»، لابن الجوزي (١٠/ ٧)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦)؛ و «شذرات الذهب» (٤/ ٦٤).

(٧) «السنن»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه. . . (١/ ٢٩٤).

عاصم[1]، نا محمد بن أبي ليلى عن يزيد، عن[2] عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: «رأيت رسول[3] الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر[4]: رفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ثم لم يعد»، قال علي[5]: فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حي فأتيته[6] فحدثني بهذا الحديث قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: «رأيت النبي ﷺ[7] ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر[8] ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه»، فقلت: إنه أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: «ثم / لم يعد» قال: [٣٦٩/أ] لا أحفظ هذا [[9]فعاودته فقال: لا أحفظ هذا]».

قال البخاري[10]: «وكذلك[11] روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد

---

(١) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، التيمي مولاهم، صدوق يخطىء ويُصِرُّ، ورمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين، وقد جاوز التسعين، روى له (د ت ق). «التقريب» (٤٧٥٨).

(٢) في (م)، (ت): «ابن»، والصواب ما أثبت.

(٣) في (م): «النبي ﷺ».

(٤) في (أ): «وكبر»، والتصويب من (م)، (ت) والتحقيق.

(٥) هو: علي بن عاصم المتقدم آنفاً.

(٦) في (ت): «وأتيته» بالواو، بدل الفاء.

(٧) في (ت): «رسول الله ﷺ».

(٨) في (أ): «مكر» هكذا، وفي (م): «وكبر»، والصواب ما أثبت من (ت) و «التحقيق».

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «التحقيق».

(١٠) في جزء رفع اليدين (ص ١١٩).

(١١) في (أ): «لذلك»، والتصويب من (م)، (ت).

قديماً[1] منهم: الثوري، وشعبة وزهير[2] ليس فيه «ثم لم يعد».

قال أبو داود[3]: ورواه هشيم، وخالد، وابن إدريس[4] عن يزيد ولم يذكر فيه: «ثم لا يعود».

وقد روى محمد بن أبـي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم كما قدمناه[5]، عن أبـي داود.

[قال أبو داود][6] في سننه[7]: «هذا الحديث ليس بصحيح»[8].

---

(1) في (م)، (ت): «وربما»، والصواب ما أثبت.

(2) هو ابن معاوية، وقد تقدمت أحاديث هؤلاء (ص ٧٣ ــ ٧٦) عند ذكر المؤلف لحديث البراء في الأحاديث الواردة في الرفع دون ذكر هذه الزيادة.

(3) في «السنن» (١/٤٧٨).

(4) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأوْدي ــ بسكون الواو ــ أبو محمد، الكوفي، ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة اثنتين وتسعين، وله بضع وسبعون سنة، روى له (ع). «التقريب» (٣٢٠٧).

(5) (ص ٢٠٠ ــ ٢٠١). وفي (أ): «قدمتاه»، والتصويب من (م)، (ت).

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

(7) (١/٤٧٩).

(8) وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/٣٦٧): ولا يصح في هذا الحديث «ثم لا يعود».
وقال البغوي في «شرح السنة» (٥/٢٤): «وأحاديث رفع اليدين في المواضع الأربع أصح وأثبت فأتباعها أولى».
وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/٣٦٩) بعد أن ذكر أقوال العلماء في هذا الحديث: «فلو قُدرَ أنه من الحفاظ الأثبات ــ وقد اختلف حديثه ــ لوجب تركه، والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التي لم تختلف، مثل حديث الزهري عن =

وأما [الجواب عن][1] **الحديث الثالث**[2]: وهو حديث ابن مسعود، فهو حديث ضعيف أيضاً.

قال البيهقي في سننه[3]: قال ابن المبارك: «لم يثبت عندي حديث ابن مسعود هذا، قال[4]: وقد ثبت عندي حديث رفع اليدين ذكره[5] عبيد الله[6]، ومالك[7]، ومعمر[8]، وابن أبـي حفصة[9]، عن الزهري،

= سالم، عن أبيه ونحوها، فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف في غاية البطلان».

وقال في «زاد المعاد» (١/ ٢١٩): «ولم يصح عنه حديث البراء: «ثم لا يعود»، بل هي من زيادة يزيد بن أبـي زياد».

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م).

(٢) قوله: «وأما الجواب عن الحديث الثالث»، مكانها بياض في (ت).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع إلاَّ عند الافتتاح (٢/ ٧٧)، ذكره بإسناده إلى عبد الله بن المبارك، و «مختصر الخلافيات» (٤٥/ ب).

وانظر: «سنن الترمذي» (٢/ ٣٨)؛ و «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩٣).

(٤) قوله: «قال»، ساقطة من (م).

(٥) في (أ): «ذكر»، والتصويب من (م)، (ت).

(٦) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم.

(٧) هو ابن أنس الإمام المشهور.

(٨) معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلاَّ أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حديث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة، روى له (ع). «التقريب» (٦٨٠٩).

(٩) محمد بن أبـي حفصة: ميسرة، أبو سلمة البصري، صدوق يخطىء، من =

عن سالم، عن ابن عمر[1]، عن النبي ﷺ، قال: وأراه واسعاً[2]، ثم قال عبد الله: كأني انظر إلى النبي ﷺ وهو يرفع يديه في الصلاة لكثرة الأحاديث وجودة الأسانيد».

قال البيهقي في خلافياته[3]: «ويعارضه بأنه قد روي حديثاً مسلسلاً عن علقمة[4]، عن عبد الله، عن النبي ﷺ ذكر فيه الرفع عند الركوع والرفع منه.

وقال ابن أبي حاتم في علله[5]: «سألت أبي عنه؟ فقال[6]:

= السابعة، روى له (خ م مد س). «التقريب» (٥٨٢٦).

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين (٢/ ٩١)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد الأيلي ومعمر وعبيد الله بن عمر، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري به.
وأخرجه الخطيب في تاريخه (٣/ ٢٦٠، ت ١٣٥١)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر ويونس ومالك وعبيد الله ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري به.
وتقدم تخريج هذا الحديث من طرقه الأخرى في الحديث السابع من هذا الباب.

(٢) لعل ابن المبارك ــ رحمه الله ــ يشير إلى أن الرفع ليس بواجب، فمن أتى به فقد وافق السنَّة ومن تركه فلا إثم عليه. والله أعلم.

(٣) كما في مختصره (ل ٤٥/ ب).

(٤) في (م): «علقه».

(٥) (١/ ٩٦ س ٢٥٨)، وتمامه: «وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم: أن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري».

(٦) في (ت): «وقال» بالواو.

هذا حديث خطأ وأن الثوري وهم فيه»[1].

وضعفه أيضاً الإمامان أحمد بن حنبل، ويحيى بن آدم[2] على ما نقله عنهما البخاري في كتاب رفع اليدين[3]، وتابعهما على

---

(١) في (أ): «ليه» هكذا، والتصويب من (م)، (ت) و «العلل».

(٢) قوله: «ابن آدم»، ساقط من (م)، (ت).
ويحيى بن آدم بن سليمان، أبو زكريا الأموي، مولاهم الكوفي، ولد بعد الثلاثين ومائة، أجمع الأئمة على توثيقه، له مصنفات كثيرة منها: «كتاب الخراج»، توفي سنة ثلاث ومائتين.
انظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٦١)؛ و«الجرح والتعديل» (٩/ ١٢٨)؛ و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٢٢).

(٣) (ص ١١٣)، ونقل الإمام البخاري قول الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب ليس فيه «ثم لم يعد».
وفي «العلل»، رواية عبد الله (١/ ٣٧٠ ــ ٣٧١، م ٧١٤)، قال عبد الله: حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم قال: أملاه علي عبد الله بن إدريس من كتابه عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: ثنا علقمة، عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة: «فكبّر ورفع يديه ثم ركع، وطبّق يديه وجعلهما بين ركبتيه فبلغ سعداً فقال: صدق أخي كنا نفعل ذلك، ثم أمرنا بهذا وأخذ بركبتيه».
حدثني عاصم بن كليب هكذا.
قال الإمام أحمد: هذا لفظ غير لفظ وكيع، وكيع يُثَبِّجُ الحديث، أي: لا يأتي به على وجهه، لأنه كان يحمل نفسه في حفظ الحديث».
وقال الإمام أحمد: (١/ ٣٦٩ ــ ٣٧٠، م ٧١٠): «كان وكيع يقول: هذا من قبل نفسه، يعني: «ثم لا يعود» ». =

تضعيفه[1].

وقال أبو داود[2]: «هذا الحديث ليس هو بصحيح على هذا اللفظ».

وقال الدارقطني[3]: «هذا الحديث لم يثبت عندي».

وقال البيهقي[4]: قال الحاكم: «هذا الخبر مختصر من أصله، وعاصم بن كليب ــ يعني المذكور في الإسناد الأول ــ لم يُخَرَّج حديثه في الصحيح وذلك أنه كان يختصر الأخبار[5] يؤديها[6] على المعنى وهذه

= وقال: (١/ ٣٧٠ م ٧١١): «حديث عاصم بن كليب رواه ابن إدريس فلم يقل: «ثم لا يعود».

(١) أي: البخاري في جزء رفع اليدين (ص ١١٥)، قال ــ تعليقاً على قول يحيى بن آدم السابق ــ : «فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم لأن الرجل يحدث بشيء ثم لا يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب».
وقال بعد أن ذكر رواية ابن إدريس السابقة على الصواب (ص ١١٦): «هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود».

(٢) «السنن»، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع (١/ ٤٧٧ ــ ٤٧٨، ح ٧٤٨)، وأول قوله: «هذا حديث مختصر من حديث طويل... ثم ذكر ما ساقه المصنف».

(٣) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب الدارقطني، وفي «السنن» (١/ ٢٩٣)، مثل هذا القول، لكنه من قول عبد الله بن المبارك، وليس من قول الدارقطني.

(٤) كما في «مختصر الخلافيات» (ل ٤٥/ ب).

(٥) في (م): «الإسناد».

(٦) في (ت): «يرويها».

اللفظة[1] «ثم[2] لم يعد» غير محفوظة[3] في الخبر»[4].

قال البيهقي في الخلافيات[5]: «يريد الحاكم ـ والله أعلم ـ بذلك صحيح البخاري[6] لأن مسلماً قد أخرج حديثه»[7]، وهو كما قال، فإنه قد نصَّ في مستدركه[8] أن مسلماً احتج[9] به، ذكره في الصلاة»[10].

وقال النووي[11] في خلاصته[12]: «اتفقوا على تضعيف هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه».

قلت[13]: ويُنْكَرُ[14] أيضاً على ابن حزم تصحيحه في مُحَلَّاه[15].

---

(١) في (أ): «اللفظ»، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) قوله: «ثم»، ساقطة من (ت).

(٣) في (أ): «محفوظ»، والتصويب من (م)، (ت).

(٤) حمل الحاكم ـ رحمه الله ـ الخطأ في هذا الحديث على عاصم بن كليب.

(٥) كما في مختصره (ل ٤٥/ ب).

(٦) أخرج له تعليقاً. انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٣٩).

(٧) انظر: «رجال صحيح مسلم»، لابن منجويه (٢/ ٩٧، ت ١٢٤٥).

(٨) «المستدرك» (١/ ٢٢٦).

(٩) قوله: «احتج به»، مكانه بياض في (ت).

(١٠) قال ابن القيم تعليقاً على قول الحاكم في «تهذيب السنن» (١/ ٣٦٨): «وليس كما قال فقد احتج به مسلم، إلاَّ أنه ليس في الحفظ كابن شهاب وأمثاله».

(١١) في (م)، (ت): «النواوي».

(١٢) في (م): «خلافياته». (ل ٤٥/ ب).

(١٣) قوله: «قلت»، مكانها بياض في (ت).

(١٤) في (أ): «ونكر» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(١٥) (٤/ ٨٨).

وأعلَّه الحافظان ابن الجوزي[1] والمنذري[2] بعلَّة أخرى وهي: الانقطاع فقالا: لم يسمع عبد الرحمن من علقمة[3].

لكن نقل الخطيب في كتابه «المتفق والمفترق»[4] أنه سمع منه[5].

قال ابن الجوزي[6]: «ويجوز أن يكون علقمة لم يضبط»[7]،

---

(١) في «التحقيق» (١/٢٧٨).

(٢) في (أ): «لا يدري»، والتصويب من (م)، (ت).
وفي «مختصر سنن أبي داود» (١/٣٦٨)، قاله بعد سياقه لقول ابن المبارك في الحديث أنه لا يثبت. ثم قال: وقال غيره: لم يسمع عبد الرحمن من علقمة.
قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/٣٦٨)، في الرد على هذه العلة: «وأما إنكار سماع عبد الرحمن من علقمة فليس بشيء، فقد سمع منه وهو ثقة، وأدخل على عائشة وهو صبي».

(٣) في (م): «علقه» هكذا.

(٤) (١/ل ١٦٢/ب).

(٥) وهو الصحيح، حيث أن علقمة ولد في أيام الرسالة المحمدية وعداده في المخضرمين، وتوفي سنة ٦٢هـ على القول الراجح، وعبد الرحمن بن الأسود أدرك أيام عمر وتوفي سنة ٩٨هـ أو ٩٩هـ.
وأثبت العلائي ــ رحمه الله ــ سماعه من عائشة ــ رضي الله عنها ــ في معرض رده على ابن أبي حاتم حين قال بعدم سماعه منها، وعائشة توفيت سنة ٥٨هـ، فعلى هذا يكون سماعه من علقمة من باب أولى.
انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٢ ت ٤٢٢)؛ و «سير أعلام النبلاء» (٤/٥٠ ــ ٥٣، ٥/١١ ــ ١٢).

(٦) في «التحقيق» (١/٢٧٨).

(٧) علقمة ثقة ثبت كما تقدم (ص ١٧١)، ولم يصفه أحد بسوء الحفظ، أو خفة الضبط.

أو[1] ابن مسعود خفي عليه هذا من [أمر][2] رسول الله ﷺ كما خفي عليه[3] غيره مثل نسخ / التطبيق»[4]. [٣٦٩/ب]

---

(١) في (ت): «وابن مسعود» بدون أو، والصواب ما أثبت.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، (ت) وزدته من (م) و «التحقيق».

(٣) في (ت): «على».

(٤) التطبيق هو: أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهّد. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ١١٤) ـ مادة: (طبق).
وحديث التطبيق أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩، ح ٥٣٤).
وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليدين على الركب (١/ ٥٤٢، ح ٨٦٨).
والنسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: التطبيق (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤، ح ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١). كلهم من طرق عن الأسود وعلقمة، عن عبد الله بن مسعود بألفاظ مختلفة.
والناسخ للتطبيق هو حديث مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفيَّ ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب».
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: وضع الأكف على الركب في الركوع (٢/ ٣١٩، ح ٧٩٠).
ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب. . . (١/ ٣٨٠، ح ٥٣٥).
وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليدين على الركبتين (١/ ٥٤١، ح ٨٦٧).
=

وقال أبو حاتم بن حبان في كتابه وصف[1] الصلاة بالسنَّة[2]: «هذا أحسن خبر روي لأهل[3] الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة، عند الركوع، وعند الرفع منه[4]، وهو في الحقيقة أضعف شيء يُعَوَّلُ[5] عليه، لأن له عللاً تُبْطِلُه، وأسباباً تُوْهِنُه[6]، ومعاني تَدْحَضُه[7]. . . ثم ذكرها[8] موضحة»[9].

= والنسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: نسخ ذلك، أي: التطبيق (٢/ ١٨٥، ح ١٠٣٢، ١٠٣٣).

كلهم من طرق عن مصعب بن سعد به.

(١) في (أ): «وصفيه»، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (م)، (ت): «أهل».

(٤) في (أ): «وعنه»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) في (أ): «يقول» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

وعَوَّل عليه، أي: اتكل واعتمد. «لسان العرب» (١١/ ٤٨٤) ــ مادة: (عول).

(٦) في (م): «توهية». والوهن: هو الضعف. «اللسان» (١٣/ ٤٥٣) ــ مادة: (وهن).

(٧) الدَّحْضُ هو: «الدفع». «اللسان» (٧/ ١٤٨) ــ مادة: (دحض).

(٨) في (ت): «يذكرها».

(٩) وقال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ: «لا يثبت عن علي وابن مسعود، يعني: ما رووه عنهما من أنهما كان لا يرفعان أيديهما في شيء من الصلاة إلاَّ في تكبيرة الافتتاح. . . ولو كان هذا ثابتاً عن علي وعبد الله يشبه أن يكون رآهما مرة أغفلا فيه رفع اليدين، ولو قال قائل: ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي ﷺ، وحفظه ابن عمر فكانت له الحجة». «السنن الكبرى» (٢/ ٨١)؛ و «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٢٦). =

. . . .

= وقال البزار في مسنده (٥/ ٤٧)، عند ذكره لحديث عبد الله بن إدريس، عن عاصم: «وهذا الحديث رواه عاصم بن كليب، وعاصم في حديثه اضطراب ولا سيما في حديث الرفع، ذكره عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله: «أنه رفع يديه في أول تكبيرة».

وقال أبو بكر الأثرم كما في «التمهيد» (٩/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، سمعت البزار يقول: «وهو حديث لا يثبت ولا يحتج به».

وقال الدارقطني في «العلل» (٥/ ١٧١ ـ ١٧٣، س ٨٠٤)، بعد أن ذكر طريق عبد الله بن إدريس: «وإسناده صحيح، وفيه لفظة ليست بمحفوظة، ذكرها أبو حذيفة في حديثه عن الثوري وهي قوله: «ثم لم يعد»، وقال كذلك بعد أن ذكر بقية طرقه: «وليس قول من قال: «ثم لم يعد» محفوظاً».

وقال ابن عبد البر في تمهيده (٩/ ٢١٩): «أما حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة إلاَّ مرة في أول شيء فهو حديث انفرد به عاصم بن كليب، واختلف عليه في ألفاظه».

وقال عبد الحق في أحكامه الوسطى (١/ ٣٦٧): «أنه لا يصح، ذكر علته وبينها أبو عبد الله المروزي في كتاب رفع الأيدي».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٥٢): «والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود، والإثبات أولى من النفي».

وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧، م «١١٠٩»)، في معرض رده على عبد الحق الأشبيلي في تضعيفه الحديث: «والحديث عندي لعدالة رواته أقرب إلى الصحة وما به علة سوى ما ذكرت، وهي زيادة «ثم لم يعد» ».

وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ١٣٧): «أحاديث المنع من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه كلها باطلة على رسول الله ﷺ لا يصح منها شيء كحديث =

. . . .

= عبد الله بن مسعود».

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٣٦): «وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى...».

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٢/ ٩٣): «إن حديث ابن مسعود ليس بصحيح ولا بحسن، بل هو ضعيف، لا يقوم بمثله حجة، وأما تحسين الترمذي فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل، وأما تصحيح ابن حزم، فالظاهر أنه من جهة السند، ومن المعلوم أن صحة السند لا يستلزم صحة المتن، على أن تصحيح ابن حزم لا اعتماد عليه أيضاً في جنب تضعيف هؤلاء النقاد». اهـ.

وقال أحمد شاكر ــ رحمه الله ــ في تعليقه على «سنن الترمذي» (٢/ ٤١): «وهذا الحديث صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ، وهو حديث صحيح، وما قالوه في تعليله ليس بعلة، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى، لأنه نفي، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات، والإثبات مقدم، ولأن الرفع سنَّة، وقد يتركها مرة أو مراراً، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنَّة، وهو الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه...». اهـ.

قلت: هذا ما تمكنت من الوقوف عليه من أقوال أهل العلم في الحكم على هذا الحديث ومن المناسب هنا أن أذكر خلاصة أقوالهم:

١ ــ ذهب إلى تحسينه الإمام الترمذي، وصححه ابن حزم، والشيخ أحمد شاكر.

٢ ــ وضعفه عبد الله بن المبارك، والإمام الشافعي، والبزار، ويحيى بن آدم، والإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي، وابن حبان، والمنذري، وابن الجوزي، وابن عبد البر، والنووي، وابن القيم.

٣ ــ وصححه الدارقطني، وابن القطان إلاَّ أنهم قالوا: إن زيادة قوله: «ثم لم يعد» لا يصح.

قلت: ثم إن صح حديث ابن مسعود فإنه لا يدل على نسخ رفع اليدين في غير =

قلت[1]: وأما طريق حديث ابن مسعود الآخر فضعيف أيضاً، بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات[2] وقال: «إنه حديث لا يصح، ومحمد بن جابر[3] قال يحيى[4] فيه: «ليس بشيء».

وقال أحمد بن حنبل[5]: «لا يحدث عنه إلاَّ من هو شر منه».

= الافتتاح، بل إنما يدل على عدم وجوبه، كما قال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٨٨).

في حديث البراء المتقدم: «إن صح دلَّ على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر، وغيره».

وانظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٣/ ١٤٩ ـ ١٥١).

(١) قوله: «قلت»، مكانها بياض في (ت).

(٢) (٢/ ٩٧).

(٣) تقدمت ترجمته في (ص ١٧٢).

(٤) هو ابن معين كما في «تاريخ الدوري» عنه (٢/ ٥٠٧، س ٢٦٤٧)؛ و «تاريخ الدارمي» (ص ٥٢، ت ٩٤)؛ و «سؤالات ابن الجنيد» (ص ٣٨٣، ت ٤٤٨)، وقال في «سؤالات ابن الجنيد» (ص ٣٣١، ت ٢٣٢)؛ و «رواية ابن طهمان» (ص ٥٢، ت ٩٤): «ليس بثقة».

وقال في «رواية ابن طهمان» (١١٦، ت ٣٧٥): «لا يكتب حديثه ليس بثقة».

وفي «الجرح والتعديل» (٧/ ٥١٩، ت ١٢١٥)، قال عباس الدوري عن يحيى: كان أعمى واختلط عليه حديثه وكان كوفياً، فانتقل إلى اليمامة، وهو ضعيف».

وفي «العلل»، رواية عبد الله (١/ ٣٧٤، ٣٨٩ م ٧١٩، ٧٧٠)، قال: «سألت يحيى بن معين عن محمد بن جابر؟ فذمّه، فغلَّظ فيه، وقال: لا يحدث عنه إلاَّ من هو شر منه».

(٥) لم أقف عليه من قول الإمام أحمد من خلال البحث في كتبه، وكتب الرجال، وإنما وقفت عليه من قول يحيى بن معين حين سأله عبد الله بن أحمد عنه كما =

وقال الفلاس[1]: «لا يكتب حديثه».

= تقدم قريباً.

ونسبه ابن الجوزي إلى الإمام أحمد كما في «الموضوعات» (٢/ ٩٧)، وتبعه على ذلك الحافظ الذهبي كما في «الميزان» (٣/ ٤٩٦)؛ والحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٩/ ٩٠).

وللإمام أحمد أقوال كثيرة في محمد بن جابر نذكرها في ما يأتي:

ففي «العلل»، رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٧٠، م ٢٦٤٤): «كان محمد ربما ألحق في كتابه، أو يلحق في كتابه، يعني: الحديث».

وقال: (٣/ ٦١ ـ ٦٢، م ٤١٧٦): «محمد يروى أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع، يقولون: رأوا في كتبه لحقاً، حديثه عن حماد فيه اضطراب».

وقال في «مسائل ابن هانىء» (٢/ ٢٢٨): «ليس هو بالقوي، روى عن حماد أحاديث».

وقال في «العلل»، رواية المروذي (ص ١١١، س ١٨٣): «يروى عنه».

وفي «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» (ص ٣٥٧، م ٥٥٦)، قال: أيوب بن جابر ليس به بأس، قيل لأحمد: «من أمثل هو أو أخوه؟ قال: ما أدري كان ضَعُفَ أمره في آخر أمره، كان ذهب بصره».

(١) هو عمرو بن علي. ولم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما الذي في «الكامل»، لابن عدي (٦/ ١٤٨) قوله: «صدوق كثير الوهم، متروك الحديث».

وفي «الجرح والتعديل» (٧/ ٢١٩ ت ١٢١٥): «صدوق كثير الوهم»، ولم يذكر «متروك الحديث».

وفي «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٦٧)، كما في «الكامل»، لابن عدي.

وقال أبو حاتم الرازي: «ذهبت كتبه في آخر عمره وكان يلقن، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ثم تركه بعد، وكان يروى أحاديث مناكير وهو معروف بالسماع جيد الإلقاء، رأوا في كتبه لحقاً، وحديثه عن حماد فيه اضطراب...». الجرح والتعديل (٧/ ٢١٩). =

وقال البيهقي في خلافياته[1]: قال الحاكم: «هذا إسناد مقلوب، لا نعلم أحداً حدث به من أصحابه حماد من المشهورين بالأخذ عنه، قال: فلو[2] كان محفوظاً لبادر بروايته أبو حنيفة وسفيان الثوري، عن حماد، إذ كان يوافق ذلك[3] مذهبهما[4]، قال[5]: فأما محمد بن جابر بن سيَّار السُّحَيْمِي[6] فإنه قد تكلم فيه أئمة أهل

= وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: «محمد بن جابر يمامي الأصل، ومن كتب عنه كتب عنه باليمامة وبمكة، وهو صدوق إلاَّ أن في حديثه تخاليط، وأما أصوله فهي صحاح».

وقال أبو زرعة: «محمد بن جابر ساقط الحديث عند أهل العلم».

وقال أبو الوليد الطيالسي: «نحن نظلم ابن جابر بامتناعنا التحديث عنه».

الجرح والتعديل (٧/ ٢٢٠).

وقال الذهبي في «الكاشف» (٣/ ٢٤ ت ٤٨٣٤): «سيِّىء الحفظ».

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً، وعمي فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة. «التقريب» (٥٧٧٧).

وانظر بقية أقوال الأئمة فيه في: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٦٤ ـ ٥٦٩)؛ و «تهذيب التهذيب» (٩/ ٨٨ ـ ٩٠).

(١) كما في مختصره (٤٥/ ب).

(٢) في (م)، (ت): «ولو»، بإسقاط الفاء.

(٣) قوله: «ذلك»، ساقطة من (ت).

(٤) في عدم الرفع إلاَّ في تكبيرة الإحرام. انظر: (ص ١٦٨).

(٥) هو الحاكم كما في «مختصر الخلافيات» (٤٥/ ب).

(٦) بضم السين وتشديدها، وفتح المهملة بعدها، وسكون المثناة من تحت، وكسر الميم، نسبة إلى «بني سحيم» وهم: بطن من بني حنيفة بنو سحيم بن مرة بن الدوءل بن حنيفة. =

الحديث[1] وأما إسحاق بن أبي إسرائيل[2] ـ يعني الذي رواه عن محمد بن جابر ـ فغير محتج[3] برواياته[4].

قال[5]: وأما ما روي عن حماد في هذا الباب، فحدثنا أبو الحسن[6]، وذكر بإسناده إلى [حماد بن سلمة،

= انظر: «جمهرة أنساب العرب»، لابن حزم (ص ٤٦٩ ـ ٤٧٠).

(١) في (م): «قال وأما»، بزيادة «قال».

(٢) إسحاق بن أبي إسرائيل واسمه: إبراهيم بن كَامَجْرا، أبو يعقوب المروزي، توفي سنة ٢٤٦هـ. قال الحافظ الذهبي: «ثقة معمر، ونقل قول الساجي: إنهم خلَّو التحديث عنه من أجل الوقف»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق، تكلم فيه لوقفه في القرآن».
انظر: «الكاشف» (١/ ٦٠ ت ٢٨٢)؛ و «التقريب» (ت ٣٣٨).

(٣) في (ت): «صحيح».

(٤) ونقل عنه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١/ ٢٢٥) أنه قال في تاريخ نيسابور: «ضعيف بمرة». وهذا تشدد منه ـ رحمه الله ـ حيث خالف في قوله هذا جمهور الأئمة في هذا الشأن، لأنهم قالوا بتوثيقه، وإنما عابوا عليه الوقف في القرآن في أيام المحنة، وهذا لا يؤثر على روايته، والله أعلم.
انظر أقوال العلماء في إسحاق في: «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٩٨ ـ ٤٠٧)؛ و «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥).

(٥) أي: البيهقي كما في «مختصر الخلافيات» (٤٥/ ب).

(٦) هو محمد بن الحسين بن داود بن علي العلوي الحَسَنِّي النيسابوري، أكبر شيخ للبيهقي.
قال الحاكم: «هو ذو الهمة العالية، والعبادة الظاهرة، وكان يسئل أن يحدث فلا يحدث، سمع أبا حامد الشرقي، وأخاه عبد الله، وأقرانهما بنيسابور، مات فجأة سنة ٤٠١هـ». =

عن][1] حماد بن أبـي سليمان، عن إبراهيم[2]: «أن ابن مسعود كان إذا دخل في الصلاة كبر، ورفع يديه [أول مرة][3] ثم لا يعود يرفع بعد ذلك»[4].

قـال الحاكم[5]: هذا[6] هو المحفوظ، وإبراهيم النخعي لم ير[7]

= انظر: «طبقات الشافعية»، لابن الصلاح (١/١٤٨ ـ ١٥٠)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٧/٩٨ ـ ٩٩)؛ و «طبقات الشافعية الكبرى»، للسبكي (٣/١٤٨ ـ ١٤٩).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٢) هو النخعي.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٤) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين (٢/ ٧١، ح ٢٥٣٣).
وابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يرفع في أول تكبيرة ثم لا يعود (١/ ٢٣٦).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: التكبير للركوع، والتكبير للسجود، والرفع منه. . . (١/ ٢٢٧).
كلهم من طرق عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن إبراهيم النخعي به.

(٥) كما في «مختصر الخلافيات» (٤٥/ ب).

(٦) في (م)، (ت): «فهذا».

(٧) وهو لم ير أحداً من الصحابة إلاَّ ما قيل: إنه أدخل على عائشة وهو صبـي، وحديثه عن ابن مسعود مرسل صحيح، لما روى سليمان الأعمش قال: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود.
فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله: فهو غير واحد عن عبد الله. تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٩) وقد صحح =

ابن مسعود والحديث منقطع، والعجب من ابن جابر أنه لم يرض بأن وصل هذا الحديث[1] المنقطع حتى زاد أيضاً فاسنده إلى رسول الله ﷺ، ثم لم يقنعه ذلك إلى[2] أن وصله بذكر أبـي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ .

قلت: [3] وكذا[4] نص غير واحد أيضاً[5] من الحفاظ على ضعفه.

= بعض الأئمة مراسيل إبراهيم النخعي كيحيـى بن معين، كما في «التاريخ»، رواية الدوري (٢/ ١٨٧، ٢٠٨).

والإمام أحمد، كما نقله عنه العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٧٩).

وقال العلائي: «وأشار البيهقي إلى أن هذا، أي: تصحيح مرسلات إبراهيم إنما يجيء فيما جزم به إبراهيم النخعي عن ابن مسعود، وأرسله عنه، لأنه قيد فعله ذاك، وأما عن غيره فلا. . .».

وقال ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٥٤٢) بعد أن نقل عن الإمام الترمذي قول إبراهيم النخعي السابق: «وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة، فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة».

ولكن مع هذا كله فقد قال الذهبـي في «الميزان» (١/ ٧٥): «الذي استقر عليه الأمر أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة».

قلت: فقد صح عن إبراهيم قوله السابق، وصحح بعض الأئمة مراسيله، وخصَّ بعضم مراسيله عن ابن مسعود، كما تقدم، ولذلك فلا اعتراض على صحة ما أرسله عن ابن مسعود على قوله السابق، والله أعلم.

وانظر: «النكت»، للحافظ ابن حجر (٢/ ٥٥٥، ٥٥٦ ـ ٥٥٧).

(١) قوله: «الحديث»، ساقطة من (م)، (ت).

(٢) في (م): «إلاَّ»، بدل «إلى».

(٣) قوله: «قلت»، مكانها بياض في (ت).

(٤) في (أ): «ولذا»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) قوله: «أيضاً»، ساقطة من (م).

قال ابن عدي[1]: «لم يصله عن حماد[2]، غير محمد بن جابر».

وقال الدارقطني[3]: «تفرد به محمد بن جابر ـ وكان ضعيفاً ـ عن حماد، عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً[4] عن عبد الله من فعله[5] غير مرفوع وهو الصواب».

وقال البيهقي في سننه[6]: «كذلك رواه حماد بن سلمة، عن حماد ابن أبـي سليمان، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلاً، موقوفاً».

وقد أخرج هذه الرواية في خلافياته[7] بسنده كما تقدم[8].

وذكر الحاكم[9] عن جماعة من أهل الكوفة: أن محمد بن جابر عمي، وكان[10] يلحق في كتابه ما ليس من حديثه[11]، قال: وهذا

(١) في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ١٥٢)، وتمام قوله: «ورواه غيره عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله ولم يجعل بينهما علقمة».

(٢) من قوله: «عن حماد»... إلى قوله: «عن حماد، عن إبراهيم و»، ساقط من (ت).

(٣) في سننه (١/ ٢٩٥).

(٤) كحصين بن عبد الرحمن السلمي، كما تقدم (ص ٢٢٢) حاشية رقم (٢).

(٥) في جميع النسخ: «من قوله»، والصواب ما أثبت من «سنن الدارقطني».

(٦) الكبرى (٢/ ٨٠).

(٧) كما في مختصره (٤٥/ ب).

(٨) (ص ٢٢١).

(٩) في (م)، (ت): «الحافظ»، بدل «الحاكم».

ولم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من كتبه، وكتب أهل العلم.

(١٠) في (ت): «فكان».

(١١) تقدم هذا القول فيه عن الإمام أحمد (ص ٢١٨).

من[1] أحسن ما يقال فيه فإنه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره فيرويه حتى[2] كثرت المناكير والموضوعات في روايته»[3].

قلت[4]: وأما إدخال ابن حبان إياه في الثقات[5] فتفرد / منه[6] [٣٧٠/أ] [مخالف][7] لأقوال الأئمة المتقدمين.

وكذا إدخال ابن السكن الحديث في صحاحه[8] وقوله فيه: «يقال[9] إنه منسوخ»[10].

---

(١) قوله: «من»، ساقطة من (م).

(٢) في (أ): «حين»، والصواب من أثبت من (م)، (ت).

(٣) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «ذكرت لأبي حديث محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله في الرفع، فقال: هذا ابن جابر إيش حديثه! هذا حديث منكر، أنكره جداً».
«العلل» (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤، م ٧١٦)؛ و «المسائل» (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢، م ٣٢٧).

(٤) قوله: «قلت»، مكانها بياض في (ت).

(٥) لم أقف عليه في «الثقات»، وإنما وقفت عليه في كتابه «المجروحين» (٢/ ٢٧٠)، وقال فيه: «كان أعمى يلحق في كتبه ما ليس من حديثه، ويسرق ما ذُكر به فيُحدث به»، فكيف يقول فيه هذا القول، ثم يدخله في «الثقات»! فلعل ذلك ذهول من المؤلف ــ رحمه الله ــ .

(٦) في (أ): «منهم»، والتصويب من (م)، (ت).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) في (أ): «مقال»، والتصويب من (م)، (ت).

(١٠) لم أقف على من قال ذلك.

وأما الحديث الرابع[1] وهو حديث ابن عمر فقال[2] البيهقي[3] وقبله[4] الحاكم[5]: إنه باطل موضوع، لا يجوز أن يذكر إلاَّ على سبيل التعجب أو [6] القدح فيه[7]، وقد[8] رُوِّينَا بالأسانيد الزاهرة[9] عن

(١) قوله: «وأما الحديث الرابع»، ساقط من (ت).

(٢) في (م)، (ت): «قال»، بإسقاط الفاء.

(٣) كما في «مختصر الخلافيات» (٤٧/أ).

(٤) في (أ): «قبل»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) لم أقف على قوله فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٦) في (م): و «القدح».

(٧) ذكر محمد عبد الرشيد النعماني الحنفي في كتابه: ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه (ص ٣٥) أن مغلطاي قال فيه: «لا بأس بسنده» وكذلك حكم عليه هو بالصحة.

ونقل الشيخ الألباني قول النعماني في «السلسلة الضعيفة» (٣٤٦/٢، ح ٩٤٣) ورد عليه وذكر عدة أوجه تدل على بطلان هذا الحديث، وحمل الخطأ في هذا الحديث على محمد بن غالب المُلَقب: بـ«تَمْتَام» حيث قال: «إنه ليس في إسناده من يمكن الظن بأن الخطأ منه، غير محمد بن غالب، الملقب بـ (تَمْتَام)، فإنه وإن كان الدارقطني وثقه فقد قال: «إلاَّ أنه يخطىء، وكان وهم في أحاديث». وقال ابن المناوي: «كتب عنه الناس، ، ثم رغب أكثرهم عنه لخصال شنيعة في الحديث وغيره» فالظاهر أنه هو الذي أخطأ في هذا الحديث، ولعله من الأحاديث الذي أشار إليها الدارقطني، وأما شيخه البَرْتِي فهو ثقة ثبت حجة كما قال الخطيب، وكذا شيخ هذا وهو الخرَّاز ثقة من رجال مسلم، فانحصرت الشبهة في (تمتام)، والله أعلم.

(٨) في (ت): «فقد».

(٩) في (م): «الباهرة».

مالك[1] بخلاف هذا».

وأما الحديث الخامس[2] وهو حديث أنس، فقال الحاكم في «مدخله إلى معرفة الإكليل»[3] في ذكر المجروحين: «بَحثُ ترجمة جماعة وضعوا الحديث في الوقت لحاجتهم إليه: قيل لمحمد بن عكاشة الكرماني[4]: إن قوماً يرفعون أيديهم في الركوع وبعد رفع الرأس منه فقال: نا المسيب بن واضح، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد[5]، عن الزهري، عن أنس . . . .

---

(١) تقدم تخريج الأحاديث الواردة عن ابن عمر في الرفع من طريق مالك وغيره في الحديث السابع من هذا الباب، و (ص ١٢٥).
قلت: وهذا من أقوى الأدلة في رد هذا الحديث وتضعيفه، حيث روى جماعة عن سالم، ونافع، وغيرهما عن ابن عمر خلاف هذا، كما تقدم، ومنهم الامام مالك، ولو كان هذا الحديث صحيحاً لأدخله في كتابه الموطأ، ولكنه أدخل فيه ما هو بخلافه وهي أحاديث الرفع.
قال الحافظ في «لسان الميزان» (٥/ ٢٨٩) بعد أن ذكر هذا الحديث: «فهذا مع كونه كذباً من أبخس الكذب، فإن الرواية عن الزهري بهذا السند بالغة مبلغ القطع بإثبات الرفع عند الركوع، وعند الاعتدال، وهي في الموطأ، وسائر كتب أهل الحديث والأمر فيها أسهل من أن يستدل له». اهـ.

(٢) قوله: «وأما الحديث الخامس»، مكانه بياض في (ت).

(٣) (ص ٥٦ ـ ٥٧).

(٤) ويسمى: محمد بن إسحاق العُكَاشِي، روى عن: عبد الرزاق، والمسيب بن واضح.
انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٥٠، ت ٧٩٥٦)؛ و «لسان الميزان» (٥/ ٢٨٦ ـ ٢٨٩).

(٥) هو «الأيلي».

رفعه[١] «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له».

قال الحاكم[٢]: «فكل[٣] من رزقه الله فهماً في نوع من العلم، وتأمل هذه الأحاديث، علم أنها موضوعة».

وقال الدارقطني[٤]: «محمد بن عكاشة هذا يضع الحديث».

وذكره ابن الجوزي أيضاً في موضوعاته[٥].

وأما حديث[٦] أنس السالف[٧] عن رواية الرافعي[٨]، فهو حديث غريب لا نعرف[٩] من خَرَّجَه من حديث أنس، والمعروف ما رواه أبو داود

---

(١) في (أ): «وقفه»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٢) في «المدخل إلى معرفة الإكليل» (ص ٥٧).

(٣) في (م): «وكل».

(٤) في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٣٥٢، ت ٤٨٩).

وفي «سؤالات البَرْذَعِي»، لأبـي زرعة (٢/ ٥٣٩) قال: «وسألته عن محمد بن عكاشة الكرماني؟ فحرّك رأسه، وقال: قد رأيته، وكتبت عنه، وكان كذّاباً».

وقال أحمد بن محمد بن يونس: «كان يحدث بأحاديث بواطيل».

«لسان الميزان» (٥/ ٢٨٨).

وقال الذهبـي: «كذَّاب» «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٥٠).

(٥) (٢/ ٩٧) وأعله بمحمد بن عكاشة، وذكر قول الدارقطني السابق في محمد بن عكاشة.

(٦) من قوله: «وأما حديث أنس»... إلى قوله: «لا نعرف من خرّجه»، ساقط من (م).

(٧) (ص ١٧٣).

(٨) فتح الغزيز (٣/ ٤٤٩).

(٩) في (أ): «لا نعرفه»، والصواب ما أثبت من (ت).

في مراسيله[1]، عن سليمان بن موسى[2] قال: لم يُحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه[3] الرفع كله إلاَّ في ثلاثة مواطن الإستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة، ثم كان بعد رفع دون رفع».

وأما الحديث السادس[4]: وهو حديث أبي هريرة، فضعيف[5] أيضاً، بل موضوع، كما سلف[6]، فإن مأمون بن أحمد السلمي المذكور في إسناده كذَّاب.

قال ابن حبان[7]: «كان دجالاً من الدجاجلة».

وأما الحديث السابع[8]: وهو حديث ابن عباس وابن عمر فالجواب

---

(١) (ص ١٥٣، ح ١٤٨).

(٢) سليمان بن موسى الأُموي مولاهم، الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، من الخامسة، روى له (م ع). «التقريب» (٢٦١٦).

(٣) في (أ): «يد»، وفي (م)، (ت): «يده»، والتصويب من «المراسيل».

(٤) قوله: «وأما الحديث السادس»، مكانه بياض في (ت).

(٥) في (م): «ضعيف»، بإسقاط الفاء، وفي (ت): «فيعف» هكذا، والصواب ما أثبت.

(٦) (ص ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٧) في «المجروحين» (٣/ ٤٥)، وتمام قوله: «ظاهر أحواله مذهب الكرامية، وباطنها ما لا يوقف على حقيقته» وذكر هذا الحديث من الأحاديث التي وضعها.

وانظر أقوال العلماء فيه (ص ١٧٤)، حيث تقدمت ترجمته هناك.

(٨) قوله: «وأما الحديث السابع»، مكانه بياض في (ت).

عنهما[1] من أوجه ذكرها البيهقي في خلافياته[2]، عن شيخه أبـي عبد الله الحاكم:

أحدهما: أن ابن أبـي ليلى تفرد به وقد اتفق أهل الحديث على ترك الاحتجاج بروايته[3].

ثانيها: أن وكيعاً رواه موقوفاً[4] عليهما[5]، قال الحاكم: ووكيع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن أبـي ليلى، قال ابن الجوزي في تحقيقه[6]: «حديث ابن عباس لا يعرف مسنداً إنما هو

---

(١) في (ت): «عليهما».

(٢) كما في مختصره (ل ٤٥/ أ ــ ب).

(٣) في (م)، (ت): «برواياته».

لأنه سيِّىء الحفظ جداً، كما تقدم، وعدم الاحتجاج به في حال التفرد، أما إذا توبع فيحتج به.

وقال الإمام أحمد في «العلل»، رواية عبد الله (١/ ٥٣٧): «وابن أبـي ليلى يغلط في أحاديث من أحاديث الحكم» وهذا يقوي جانب الخطأ في روايته هذا الحديث عن الحكم.

وفي «المجروحين»، لابن حبان (٢/ ٢٤٦) «ذكر لابن المبارك حديث ابن أبـي ليلى في رفع اليدين في المواطن السبع، فقال: «هذا من فواحش ابن أبـي ليلى».

(٤) لم أقف فيما أطلعت عليه من مصادر، على روايته موقوفاً من طريق وكيع، وقد روى موقوفاً عليهما من غير رواية وكيع كما تقدم بيانه (ص ١٨٠).

(٥) في (أ): «عليها»، والتصويب من (م)، (ت)، والمقصود بهما ابن عباس، وابن عمر ــ رضي الله عنهم ــ .

(٦) (١/ ٣٣٦)، وتمام قوله: «والمعروف عنه ترفع الأيدي في سبع مواطن».

موقوف[1] عليه».

ثالثها: أن شعبة بن الحجاج قال[2]: «لم يسمع الحكم[3] من مِقسم إلاَّ أربعة أحاديث وليس هذا الحديث منها فيكون منقطعاً».

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٧٧)، من طريق ابن أبي ليلى، وعطاء بن السائب.

(٢) «العلل ومعرفة الرجال»، رواية عبد الله (٣/ ٣٥، س ٤٠٥٢).
وفي «العلل» (١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧، ح ١٢٦٩) قال عبد الله: سمعت أبي يقول: «الذي يُصَحَحُ الحكم، عن مِقْسَم أربعة أحاديث: حديث الوتر، وحديث عزيمة الطلاق، وحديث القنوت في الفجر، وأيضاً عن مقسم رأيه في محرم أصاب صيداً قال: عليه جزاؤه... قلت: فما روى غير هذا؟ قال: الله أعلم.
وابن أبي ليلى يغلط في أحاديث من أحاديث الحكم.
وسمعت أبي مرة يقول: قال شعبة: «هذه الأربعة التي يصححها الحكم سماع من مِقْسَم».
وذكره البخاري ـ رحمه الله ـ في جزء رفع اليدين (ص ١٧٢) عن شعبة معلقاً.
وقال الترمذي في سننه (٢/ ٤٠٦): قال علي بن المديني، قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: «لم يسمع الحكم من مقسم إلاَّ خمسة أحاديث وعدها شعبة...».
فزاد هنا حديثاً خامساً وسيأتي بيانه.
وروى ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (١/ ١٣٠)، بإسناده إلى يحيى بن سعيد القطان قال: «كان شعبة يقول: أحاديث الحكم، يعني: عن مقسم كتاب إلاَّ خمسة أحاديث» قلت ليحيى: عَدَّها لشعبة؟ قال: نعم: حديث الوتر، وحديث عزيمة الطلاق، وحديث جزاء مِثْلُ ما قتل من النعم، والرجل يأتي امرأته وهي حائض».

(٣) قال البخاري في جزئه (ص ١٧٤): «وحديث الحكم عن مقسم مرسل...»، في (م): «الحاكم».

قال البيهقي[(١)]: ورواه ابن جريج[(٢)] فقال: «حُدِّثت[(٣)] عن مقسم [و][(٤)] بذلك لا تثبت الحجة»[(٥)].

رابعها: أن جماعة من التابعين رووه[(٦)] بالأسانيد الصحيحة المأثورة عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا / يرفعان أيديهما عند الركوع وبعد الرفع منه كما قدمنا[(٧)] ذكره وأسنداه إلى النبي ﷺ[(٨)]. [٣٧٠/ب]

---

(١) كما في «مختصر الخلافيات» (٤٦/ ب).

(٢) تقدم تخريج حديث ابن جريج هذا (ص ١٨٠).

(٣) في (أ): «حدث»، والتصويب من (م)، (ت).
وهذا اللفظ من صيغ الأداء يقتضي الانقطاع، لأن الذي حدّث ابن جريج لا يعرف، فيكون الإسناد فيه جهالة عين فيكون ضعيفاً، وقد تقدم تخريجه (ص ١٨٣)، والله أعلم.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٥) وذلك لانقطاعه لأن من حدّث عنه ابن جريج لا يعرف كما تقدم.

(٦) في (م)، (ت): «رووا».

(٧) تقدم حديث ابن عمر في الحديث السابع من هذا الباب، وحديث ابن عباس تقدم (ص ١٠١ ــ ١٠٢).

(٨) قال الإمام البخاري في جزء رفع اليدين (١٧٣ ــ ١٧٤): «وليس هذا من المحفوظ عن النبي ﷺ لأن أصحاب نافع خالفوا، وحديث الحكم عن مقسم مرسل، وقد روى طاؤس، وأبو جمرة وعطاء أنهم رأوا ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ رفع يديه عند الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، مع أن حديث ابن أبي ليلى لو صح يرفع يديه في سبعة مواطن، لم يقل في حديث وكيع لا يرفع إلاّ في هذه المواطن، فترفع في هذه المواطن، وعند الركوع، وإذا رفع رأسه، حتى يستعمل هذه الأحاديث كلها، وليس هذا من التضاد. . .».

خامسها: أن في جميع هذه الروايات[1] «ترفع الأيدي في سبع مواطن» وليس في رواية منها: «لا ترفع[2] إلاَّ في سبع مواطن».

قلت: قد رواه كذلك موقوفاً عليهما[3] سعيد بن منصور في سننه[4]، لكن قال الحاكم[5]: «يستحيل أن يكون[6] لا ترفع الأيدي إلاَّ في سبع مواطن، وقد تواترت الأخبار المأثورة بأن[7] الأيدي ترفع في مواطن كثيرة غير المواطن السبعة فمنها: الاستسقاء[8]، ودعاء رسول الله ﷺ

---

(١) في (أ): «الرواية»، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) قوله: «لا ترفع»، ساقط من (م)، (ت).

(٣) في (أ): «عليها»، والتصويب من (م)، (ت).

(٤) لم أقف عليه في الجزء المطبوع منه، وقد تقدم (ص ٩١) أن البيهقي أخرجه موقوفاً عليهما، وأن ابن أبي شيبة أخرجه موقوفاً على ابن عباس، وأما قول الحاكم أنه لم يرد بلفظ: «لا ترفع» فهو ذهول منه ــ رحمه الله ــ حيث ورد لكلا اللفظين.

(٥) «مختصر الخلافيات» (٤٦/ب).

(٦) في (أ): «كون»، والتصويب من (م)، (ت).

(٧) في (م)، (ت): «أن» بدون الباء.

(٨) في (م): «الاستسقى» بالألف المقصورة، وكلاهما صحيحين.
انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٣٩٤) ــ مادة: (سقى).
وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستسقاء، باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء (٢/ ٥٩٩، ح ١٠٢٩).
ومسلم، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٢، ح ٨٩٧) من حديث أنس في حديث الرجل الذي دخل على النبي ﷺ وهو يخطب فطلب منه أن يدعو الله أن يغيثهم، وفيه: «فرفع رسول الله ﷺ يديه...» الحديث. =

لـدوس[1]، ورفـع رسـول الله . . . .

= وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء، في الاستسقاء (٢/ ٦١٢، ح ٨٩٦).

من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: «أن النبـي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء».

وأخرج البخاري في جزئه (١٧٥ ـ ١٧٦) من نفس الطريق: «أن النبـي ﷺ كان يرفع يديه في الاستسقاء».

(١) دوس بن عُدثان: بطن من شنُوءَة الأزد، من القحطانية، وهم: بني دوس بن عُدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب من الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر، وهو شنوءة بن الأزد، سكنوا إحدى السروات المطلة على تهامة، والحيرة، والعراق، وحاربوا كنانة في موضع يقال له: الحُجْر، ويعرف ذلك اليوم بحجرة دوس.

انظـر: «نهـايـة الأرب فـي معـرفـة أنسـاب العـرب»، للقلقشنـدي (ص ٢٣٥)، رقم (٨٧٠).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٣)؛ و «في فضائل الصحابة» (٢/ ٨٨٤، ح ١٦٧١).

والبخاري في جزء رفع اليدين (١٧٧).

والطبراني في معجمه الكبير (٨/ ٣٢٦، ح ٨٢٢٠).

كلهم من طرق عن سفيان، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة قال: جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ فقال: إن دوساً قد عصت وأبت، فادع الله عليهم، فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه، فقال: الناس: «هلكوا» «اللهم أهد دوساً وأئت بهم، اللهم أهد دوساً وأئت بهم».

وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٥٠٢)، من طريق محمد بن عمرو عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة نحوه. وإسنادهما صحيح.

وأخرج البخاري ومسلم حديث دوس هذا، ولكن دون رفع الأيدي.

ﷺ[1] في الدعاء في الصلوات وأمره به[2]، ورفع اليدين في القنوت في

---

(١) قوله: «ورفع رسول الله ﷺ» غير واضح في (م).

(٢) قوله: «وأمر به» غير واضح في (ت).

وأخرج الترمذي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التخشع في الصلاة (٢/ ٢٢٥، ح ٣٨٥)، من طريق الليث بن سعد، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى، شهَدْ في كل ركعتين وتخشَّع، وتضرَّع، وتمسكن، وتذرّع، وتُقْنع يديك، يقول: ترفعهما إلى ربك، مستقبلاً ببطونهما وجهك، وتقول: يا ربّ يا ربّ، ومن لم يقل ذلك فهو كذا وكذا».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢١١) من الطريق نفسه مثله إلاَّ أنه قال في آخره: «فمن لم يفعل ذلك فقال فيه قولاً شديداً».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الأخبار المنصوصة الدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعاً مثنى (٢/ ٢٢١، ح ١٢١٣).

من الطريق نفسه، مثله إلاَّ أنه لم يقل في آخره: «ومن لم يفعل ذلك. . . إلخ».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة النهار (٢/ ٦٥ ـ ٦٦، ح ١٢٩٦).

وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠، ح ١٣٢٥).

والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٦٧).

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الأخبار المنصوصة الدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعاً لا مثنى (١/ ٢٢٠، ح ١٢١٢).

كلهم من طرق عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب بن =

صلاة الصبح(١) والوتر(٢).

= أبـي ربيعة، عن رسول الله ﷺ نحوه.
قلت: إسناده ضعيف، لأنّ مداره على عبد الله بن نافع بن العمياء، وهو مجهول كما في «التقريب» (٣٦٥٨).
وبهذا أعله الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٢٠)، ورفع اليدين للدعاء قبل التسليم في الصلاة ليس من السنة، وإنما ورد فيه هذا الحديث ضعيف.
وكذلك رفع اليدين في الدعاء بعد التسليم، لم يرد فيه إلاَّ أحاديث ضعيفة لا تصل إلى حد الاحتجاج بها، والله أعلم.
قال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٢١): «ورفع اليدين في التشهد قبل التسليم ليس من سنة الصلاة. . .».

(١) أخرج الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٣٧).
والطبراني في معجمه الصغير (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، ح ٥٣٥).
والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في القنوت (٢/ ٢١١).
كلاهما من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس في قصة خبر القراء الذين أرسلهم النبـي ﷺ فقتلوا، فوجد عليهم الرسول ﷺ وجداً شديداً، وفيه قال أنس: «فلقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه، يدعو عليهم» ـ أي: على من قتلهم ـ.
وإسناده صحيح.

(٢) لم يرد عن النبـي ﷺ ما يدل على رفعه في قنوت الوتر، وإنما ورد ذلك عن بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.
انظر: «مصنف ابن أبـي شيبة» (٢/ ٣٠٧)؛ و «جزء رفع اليدين»، للبخاري (ص ١٨٤ ـ ١٨٥)؛ و «الأوسط»، لابن المنذر (٣/ ٢١٢ ـ ٢١٣)؛ و «سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ٤١)؛ و «مختصر كتاب الوتر»، للمقريزي (ص ٣٢٠).
قال الإمام البخاري في جزئه (١٧٤ ـ ١٧٥): «. . . وقد قال هؤلاء إن الأيدي =

وأما الحديث الثامن: وهو حديث عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، فهو مرسل، لأن عباداً من التابعين، قاله[1] البيهقي في خلافياته[2]، قال[3]: «وقد روي عن أبيه ضده»[4].

= ترفع في تكبيرات العيدين: الفطر والأضحى، وهي أربع عشرة تكبيرة في قولهم، وليس هذا في حديث ابن أبي ليلى، وقد قال بعض الكوفيين، يرفع يديه في تكبيرة الجنازة، وهي أربع تكبيرات وهذه كلها زيادة على حديث ابن أبي ليلى، وقد روى عن النبي ﷺ من غير وجه في سوى هذه السبعة» ثم ذكر بعض الأحاديث الواردة في الرفع.

قلت: وردت أحاديث كثيرة في الرفع في غير هذه المواضع المذكورة في الحديث، وقد فصل القول فيها الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/٥٠٧ ــ ٥١١)، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/١٤٦ ــ ١٤٧) وحكما على أسانيدها.

وسيذكر المؤلف ــ رحمه الله ــ بعضاً منها في الحديث الخامس بعد الستين من هذا الباب.

(١) قوله: «التابعين قاله» غير واضح في (ت).

(٢) كما في مختصره (ل ٤٧/ أ).

(٣) قوله: «قال»، ساقط من (م)، (ت). وكما في «مختصر الخلافيات» (ل ٤٧/ أ).

(٤) في (ت): «روى عن أبيه عن جده» والصواب ما أثبت.

وتقدم تخريجه (ص ١٠١ ــ ١٠٢)، وسيذكره المؤلف قريباً، وهو في الرفع في المواضع الثلاثة.

قلت: وكذلك في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، ولا يقبل تدليسه إلاَّ إذا صرح بالسماع، وهو هنا لم يصرح بالسماع، فتكون مع علة الإرسال، علة تدليس ابن إسحاق. =

وأما **الحديث التاسع**: وهو حديث ابن عباس، فهو غريب غير معروف.

وكذا[1] **الحديث العاشر**: حديث ابن الزبير لا يُعلم من رواه، قال ابن الجوزي في تحقيقه[2]: «لا يعرفان أصلاً» قال: «والمحفوظ عنهما الرفع، فروى أبو داود[3] من حديث ميمون المكي، أنه رأى ابن الزبير [و][4] صلَّى بهم يشير بكفّيه[5] حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، قال[6]: فذهبت إلى ابن عباس فأخبرته بذلك، فقال: «إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير».

قال[7]: «وروى طاوس، عن ابن عباس: «أنه كان يرفع يديه في المواطن الثلاثة»[8].

= قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٥٢): «وفي إسناده من ينظر فيه» ولعلها العلة التي ذكرت، والله أعلم.

(١) قوله: «وكذا»، ساقط من (ت).

(٢) قوله: «في تحقيقه»، ساقط من (ت). (١/ ٢٧٨).

(٣) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٧٣، ح ٧٣٩).
وهو ضعيف وقد تقدم تخريجه (ص ١٠١ ـ ١٠٢).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت) و «سنن أبي داود».

(٥) في (أ): «بلفيه» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٦) قوله: «قال»، ساقطة من (م).

(٧) أي: ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

(٨) في (ت): «التلفة» هكذا. وتقدم تخريج هذا الحديث أثناء ذكر المؤلف لأحاديث الرفع (ص ١٢٦).

قال البيهقي في خلافياته[1]: «ولهم خبر آخر». رواه حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب[2]، عن ابن عمر قال: «أرأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة هكذا إنها لبدعة ما زاد رسول الله ﷺ على هذا، ورفع حماد يديه حذو منكبيه»[3]، أو نحو ذلك، قال: ....

---

(١) كما في مختصره (ل ٤٦/ ب).

(٢) بشر بن حرب الأزدي، أبو عمرو النَّدبي، بفتح النون، والدال بعدها موحدة، بصري، صدوق فيه لين، من الثالثة، مات بعد العشرين ومائة. روى له (س ق). «التقريب» (٦٨١).

(٣) في (أ)، (ت): «منكبين»، والصواب ما أثبت.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٨٦) عن قتيبة بن سعيد، عن حماد، عن بشر به.

وفيه زيادة بعد قوله: «هكذا»: ورفع حماد يديه حتى حاذاهما أذنيه.

وعند قوله: «ما زاد على هذا» وأومأ حماد إلى ثدييه.

قال ابن حبان: «وقد تعلق بهذا الخبر جماعة ممن ليس الحديث صناعتهم، فزعموا أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند رفع الرأس منه بدعة، وإنما قال ابن عمر: «أرأيتم رفعكم أيديكم في الدعاء إنها لبدعة ـ يعني: إلى أذنيه ـ ما زاد رسول الله ﷺ على هذا ـ يعني: ثدييه ـ»، هكذا فسره حماد بن زيد وهو ناقل الخبر.

وقال: «والعرب تسمى الصلاة دعاء، فخبر حماد هذا: ـ أرأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة ـ أراد به في الدعاء والدليل على صحة ما قلت أن الحسين بن سفيان ثنا...»، ثم ذكر حديث الحسين بن واقد الآتي.

وفيه قال حماد: «وضع يده عند حنكه هكذا».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٩)، من طريق جُبَارَةَ، عن حماد عن بشر به.

وذكر هذا الحديث ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧، =

وهذا[1] مجمل بُيّن في رواية أخرى، عن حماد بن سلمة، عن بشر، عن ابن عمر، «والله إن رفعكم أيديكم في السماء لبدعة، يحلف عليها ثلاثاً، ما زاد رسول الله ﷺ على هذا ورفع يديه حذو منكبيه».

قال الدارمي[2]: «فهذا دليل واضح على أنه في الدعاء لا في التكبير عند الركوع فإن أبيت إلاَّ أن تحتج به كان / عليك ولنا أنه[3] قد أباح رفعها [٢٧١/أ] على كل حال[4]، ولو صح هذا عن ابن عمر كما رويت عند الركوع لم يكن لك[5] فيه كثير راحة، لأن بشر بن حرب ليس له من التقدم في الرواية ما يدفع بروايته رواية الزهري، عن سالم[6]، عن أبيه، عن النبي ﷺ[7]، ثم رواية[8] بضعة عشر رجلاً عن النبي ﷺ،

= ح ٧٢٥).

وقال: «هذا حديث منكر تفرد به بشر، وقد ضعفه ابن المديني، ويحيى، والنسائي وغيرهم، وكان ينفرد على الثقات بما ليس من حديثهم». اهـ.

وذكره الذهبي في «الميزان» (١/ ٣١٥).

(١) في (م)، (ت): «هذا» بإسقاط الواو.

(٢) «مختصر الخلافيات» (ل ٤٦/ ب).

(٣) في (م)، (ت): «لأنه».

(٤) أي: رفع اليدين في الصلاة، إما إلى الثديين، أو إلى المنكبين، أو إلى شحمة الأذنين، وقد تقدم بيان ذلك (ص ٨٩ ـ ٩٠).

(٥) في (أ): «كذلك»، والتصويب من (م)، و «مختصر الخلافيات»، وهي ساقطة من (ت).

(٦) قوله: «سالم عن»، ساقط من (ت).

(٧) تقدم تخريجها في الحديث السابع من هذا الباب.

(٨) في (م)، (ت): «رواه»، والصواب ما أثبت.

وفعل أمة من أصحاب محمد ﷺ والتابعين[1]، سمعت يحيـى بن معين[2]

---

(١) بشر ضعيف كما سيأتي، وهو خالف جمع من الثقات فيكون حديثه منكراً، والله أعلم.

(٢) في رواية ابن أبـي خيثمة، وأحمد بن زهير، وعبد الله بن شعيب عنه قال: «ضعيف».

انظر: «الجرح والتعديل» (٢/٣٥٣)؛ و «المجروحين» (١/١٨٦)؛ و «الكامل في الضعفاء» (٢/٨).

وفي «التاريخ»، للدوري (٢/٥٨) قال: «سألت يحيـى عن بشر بن حرب، وأبـي هارون العبدي، فقال: أعلاهما بشر بن حرب...».

وفي رواية ابن طهمان (٦١ ــ ٦٢، م ١٤٥) قال: «ما لبشر يقاس به أبو هارون؟ أبو هارون ليس بشيء في الحديث ولا في غيره».

وفي «التاريخ»، للدوري (٢/٥٩) قيل ليحيـى: «أيما أحب إليك بشر بن حرب أو يحيـى البكاء؟ فقال بشر بن حرب: أحب إليّ من مائة مثل يحيـى البكاء».

فابن معين ــ رحمه الله ــ في الروايتين السابقتين وثق بشراً توثيقاً نسبياً بالنسبة لأبـي هارون العبدي حيث قال فيه ابن معين: «ليس بشيء في الحديث ولا غيره» كما تقدم، وقال في «سؤالات ابن الجنيد» (ص ٢٧١ م ١): «غير ثقة يكذب» وله فيه أقوال أخرى يقول فيها بتضعيفه.

وقال في يحيـى البكاء كما في «الجرح والتعديل» عن ابن أبـي خيثمة (٩/ ٧٧٥): «ليس بذاك».

وعلى هذا، فإن بشراً لا يصل إلى أعلى درجات التوثيق لأنه قرنه برجلين ضعيفين عنده، بل أحدهما اتهمه بالكذب.

وبشرٌ ضعفه أكثر الأئمة، وتركه يحيـى، وابن خراش، ووثقه ابن المديني في رواية له، وحسَّن حاله ابن عدي.

وقال الحافظ الذهبـي فيه: «ضُعّفَ».

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق فيه لين». =

يضعف بشراً في الحديث».

وروى حسين بن واقد[1]، عن بشر بن حرب، عن ابن عمر قال: «والله ما رفع رسول الله ﷺ يديه فوق صدره في الدعاء»[2].

قال الحاكم[3]: «فهذا الحسين بن واقد على صدقه واتقانه[4] قد[5] أتى بالمعنى الذي أشرنا إليه»[6].

قلت: وقد انتهى الجواب عن الأحاديث[7] التي ظُنَّ أنها معارضة،

= انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ١١٠ ــ ١١٢)؛ و «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٤٦ ــ ٤٤٧)؛ و «الكاشف» (١/ ١٠١)؛ و «التقريب» (٦٨١).

(١) الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة له أوهام، من السابعة، مات سنة تسع ــ ويقال: سبع ــ وخمسين. روى له (خت م ٤). «التقريب» (١٣٥٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٨٦).

وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٩).

كلاهما من طريق الحسين بن واقد به.

وقال ابن حبان عقبه: «جود الحسين بن واقد حفظه وأتى بالحديث على جهته كما ذكرنا».

(٣) «مختصر الخلافيات» (ل ٤٦/ ب).

(٤) هذا ليس على إطلاقه، وإنما ذكر بعض الأئمة كالإمام أحمد، وابن حبان أنه يهم في بعض الروايات.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٧٣ ــ ٣٧٤).

(٥) في (ت): «فقد».

(٦) والمعنى هو: أنه أراد رفع الأيدي في الدعاء، لا في الصلاة.

(٧) ذكر المؤلف ــ رحمه الله ــ أحد عشر حديثاً في هذا، وهو: فصل الأحاديث المعارضة للرفع وبيان ضعفها.

وأنه يُرد بها الأخبار الثابتة كالأَسَاطِين[١].

قال ابن الجوزي في موضوعاته[٢] بعد أن [ذكر][٣] حديث ابن مسعود[٤]، وأبي هريرة[٥]، وأنس[٦] وضَعَّفَهَا: «ما أبله[٧] من وضع[٨] هذه الأحاديث ليُقَاوم[٩] بها الأحاديث الصحاح».

وأما الآثار: فأثر علي [رضي الله عنه][١٠] ضعيف لا يصح عنه، وممن ضعفه البخاري[١١]، ....

---

(١) جمع أسطوانة، وهو جمع تكسير، وهي السارية.
انظر: «لسان العرب» (١٣/٢٠٨) ــ مادة: (سطن).

(٢) (١/٩٧).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت)، والموضوعات.

(٤) المتقدم (ص ١٧١).

(٥) المتقدم (ص ١٧٣).

(٦) المتقدم (ص ١٧٣).

(٧) في (أ): «ما أبلد»، والتصويب من (م)، (ت) والموضوعات. والأبلة: هو الرجل الأحمق الذي لا تمييز له.
انظر: «تهذيب اللغة»، للأزهري (٦/ ٣١٢) ــ مادة: (بله).

(٨) في (أ): «أصح»، والتصويب من (م)، (ت) والموضوعات.

(٩) في (أ): «ليقادم» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).
قال ابن القيم في المنار المنيف (ص ١٣٧): «أحاديث المنع من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه، كلها باطلة على رسول الله ﷺ، لا يصح منها شيء».

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، ومكانه بياض في (ت).

(١١) في جزء رفع اليدين (٧٩ ــ ٨٠)، حيث قال: «وروى أبو بكر النهشلي عن =

ثم روى[1] تضعيفه عن سفيان الثوري، وروى البيهقي في سننه[2] وخلافياته[3]، عن عثمان الدارمي أنه قال: «قد روي هذا الحديث عن علي من هذا الطريق الواهي، وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله[4] بن أبي رافع، عن علي: «أنه رأى النبي ﷺ

= عاصم بن كليب، عن أبيه أن علياً ـ رضي الله عنه ـ «رفع يديه في أول التكبير ثم لم يعد بعد»، وحديث عبيد الله، يعني: حديثه عن علي في الرفع».

وقد تقدم (ص ٥٤)، هو شاهد، فإذا روى رجلان عن محدّث قال أحدهما: رأيته فعل، وقال الآخر: لم أره، فالذي قال: رأيته فعل فهو شاهد، والذي قال: لم يفعل، فليس هو بشاهد لأنه لم يحفظ الفعل، وهكذا قال عبد الله بن الزبير الحميدي».

ثم ذكر أمثلة لذلك ـ فالبخاري ـ ـ رحمه الله ـ يقدم المثبت على النافي، كما سيأتي من قول الإمام الشافعي.

(١) أي: البخاري في جزء رفع اليدين (ص ٨٢)، حيث قال: «قال عبد الرحمن بن مهدي: ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فأنكره».

وضعفه الإمام أحمد كذلك كما في مسائل عبد الله (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، م ٣٢٩)، حيث قال: «ولم يروه عن عاصم غير أبي بكر النهشلي. . . أعلمه كأنه أنكره».

وكذلك في «العلل ومعرفة الرجال»، رواية عبد الله (١/ ٣٧٤ م ٧١٧).

(٢) كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع إلاَّ عند الافتتاح (٢/ ٨٠ ـ ٨١).

ثم ذكر قوله الذي ساقه المؤلف.

(٣) كما في مختصره (ل ٤٦/ ب).

وكذلك رواه في «معرفة السنن والآثار»، كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يرفع إلاَّ عند الافتتاح (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، حيث روى الحديث من طريق الدارمي، ثم ذكر قوله الذي ذكره المؤلف عنه.

(٤) في (ت): «عبد الله».

يرفعهما[1] عند الركوع، وبعد[2] رفع رأسه منه»[3]، فليس الظن [بعلي][4] أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ، لكن[5] [ليس][6] أبو بكر النهشلي[7] ـ يعني المذكور في إسناده ـ ممن يحتج بروايته[8]، أو تثبت[9] به سنَّة لم يأت بها غيره»[10].

---

(١) في (ت): «يرفعها».

(٢) في (م): «عند».

(٣) قوله: «منه»، ساقطة من (م)، وفي «السنن» و «المعرفة» و «مختصر الخلافيات»: «من الركوع».

وتقدم تخريج هذا الحديث (ص ٧٨)، أثناء ذكر المؤلف الأحاديث الواردة في الرفع.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ، وزدته من «السنن» و «المعرفة» و «مختصر الخلافيات»، ولأن السياق يقتضيه.

(٥) في (م)، (ت): «ولكن» بزيادة الواو.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٧) في (ت): «الشهيلي» هكذا.

وأبو بكر النهشلي، الكوفي، قيل: اسمه عبد الله بن قطاف، أو ابن أبي قطاف، وقيل: وهب، وقيل: معاوية، صدوق رمي بالإرجاء، من السابعة، مات سنة ست وستين، روى له (م ت س ق). «التقريب» (٨٠٠١).

(٨) هذا ليس على إطلاقه، ولعل الدارمي ـ رحمه الله ـ أراد عدم الاحتجاج بهذه الرواية لأن فيها مخالفة فتكون شاذة، والله أعلم.

(٩) قوله: «أو تثبت»، ساقطة من (م)، (ت).

(١٠) في (أ) زيادة قوله: «أنهما كان يرفعان أيديهما» بعد قوله: «غيره»، وهو غير مثبت في (م)، (ت) و «السنن» و «المعرفة» و «مختصر الخلافيات»، والصواب حذفه لأن سياق الكلام لا يستقيم إلاَّ بذلك، ولعل ذلك سبق نظر من الناسخ مع القول الآتي.

قال البيهقي[1]: قال الزعفراني[2]: قال الشافعي: «ولا يثبت[3] عن علي وابن مسعود[4] يعني ما رُوي[5] عنهما أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في غير تكبيرة[6] الافتتاح، قال الشافعي: وإنما رواه عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي فأخذ به وترك ما روى عاصم، عن أبيه، عن وائل بن حجر «أنه عليه السلام رفع يديه»[7] كما روى ابن عمر[8]، قال الشافعي[9]: لو كان ثابتاً عنهما[10] لأشبه أن يكون الراوي رآهما مرة اغفلا ذلك[11]،

---

(١) في سننه (٢/ ٨١). و «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٢٦).

(٢) الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي البغدادي الزعفراني، من قرية يقال لها: الزعفرانية، بقرب بغداد، وهو من أثبت رواة القديم عن الشافعي، وكان مقدماً في الفقه والحديث، واللغة، توفي سنة ٢٦٠هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٦٢ ــ ٢٦٥)؛ و «طبقات الشافعية»، للأسنوي (١/ ٢٧).

(٣) في (أ): «وليست»، والتصويب من (م)، (ت).

(٤) تقدم حديثه (ص ١٧١، ١٨٢).

(٥) في (ت): «مما».

(٦) في (ت): «تكبير» بدون التاء.

(٧) تقدم تخريجه في الحديث الثامن من هذا الباب.

(٨) أي: في الرفع في المواطن الثلاثة، وقد تقدم حديثه من طريق: نافع، وسالم (ص ١١٣).

(٩) «السنن الكبرى»، للبيهقي (٢/ ٨١)؛ و «المعرفة» (٢/ ٤٢٦).

(١٠) في (أ): «عنها»، والتصويب من (م)، (ت).

(١١) ولعل سبب إغفالهما الرفع في بعض الأحيان، ليبينا أن الرفع ليس بواجب وإنما هو سنَّة، فمن أتى به في الصلاة فهو أكمل وأفضل، ومن تركه فلا شيء عليه.

قال[1]: ولو قال قائل: ذهب عنهما[2] حفظ ذلك عن رسول الله ﷺ وحفظ[3] ابن عمر لكانت[4] له الحجة.

وأما أثر[5] عمر[6] ــ رضي الله عنه ــ[7] فقال الحاكم /[8]: «هي [٣٧١/ب] رواية شاذة لا تقوم بها الحجة ولا تُعارض بها الأخبار الصحيحة المأثورة عنه[9] «أنه كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع من[10] الركوع»[11].

قال: وقد رواه سفيان الثوري عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم[12]،

---

(١) قوله: «قال»، مكررة في (أ).

(٢) في (أ): «عنها»، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) في (م)، (ت): «وحفظه».

(٤) في (م): «لكان».

(٥) قوله: «أثر»، ساقط من (م).

(٦) في (م): «ابن عمر»، والصواب ما أثبت.

(٧) في (م): «عنهما».

(٨) «مختصر الخلافيات»: (ل ٤٦/ب).

(٩) في (أ): «غير»، والتصويب من (م)، (ت)، وفي «مختصر الخلافيات»: «الأخبار الصحيحة المأثورة عن طاؤس بن كيسان، عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الركوع».

(١٠) في (ت): «عنه».

(١١) قوله: «من الركوع»، ساقط من (م). وتقدم تخريج الأحاديث الواردة عنه في الرفع (ص ١١٣).

(١٢) من قوله: «عن إبراهيم»، إلى قوله: «ثم لا يعود»، غير مذكور في «مختصر الخلافيات»، وإنما المذكور قوله: «ورواه سفيان الثوري عن الزبير بن عدي فقال فيه: إن عمر كان يرفع يديه إلى المنكبين ثم لم يزد». =

عن الأسود، عنه ولم يذكر فيه «ثم لا يعود»[1].

= وذكر الزيلعي قول الحاكم في «نصب الراية» (١/ ٤٠٥)، كما ذكره المؤلف.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: تكبير الافتتاح ورفع اليدين (٢/ ٧١، ح ٢٥٣٢)، من طريق سفيان به، ولفظه: «أن عمر بن الخطاب كان يرفع يديه إلى المنكبين».

وذكره البيهقي في الخلافيات كما في ـ مختصره ـ (ل ٤٧/ أ) بلفظ: «إن عمر كان يرفع يديه إلى المنكبين، ولم يزد».

وذكر الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٠٥)، أن الحاكم رواه، وعنه البيهقي بسنده عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود «أن عمر كان يرفع يديه في التكبير» ولم أقف عليه.

قال ابن أبي حاتم في علله (١/ ٩٥ س ٢٥٦): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن آدم، عن الحسن بن عياش، عن ابن أبجر، عن الأسود، عن عمر: «أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود» هل هو صحيح، أو يرفعه حديث الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: «إنه كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة حتى تبلغا منكبيه فقط؟» فقالا: «سفيان أحفظ، وقال أبو زرعة: هذا أصح، يعني: حديث سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر».

وقال الشيخ ابن دقيق العيد كما في «نصب الراية» (١/ ٤٠٥)، في الرد على قول الحاكم هذا: «وما ذكره الحاكم فهو من باب ترجيح رواية، لا من باب التضعيف، وأما قوله: أن سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدي فيه: «ثم لم يعد» فضعيف جداً، لأن الذي رواه سفيان في مقدار الرفع، والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرفع، ولا تعارض بينهما، ولو كانا في محل واحد، لم تعارض رواية من زاد، برواية من ترك...» ثم ذكر قولا ابن معين والدارمي في توثيق الحسن بن عياش.

وقال ابن الجوزي[١]: هذا الأثر، عن عمر[٢] لا يصح عنه[٣]، وفي ذلك ردٌّ على تصحيح الطحاوي[٤] له.

وأما أثر[٥] ابن عمر: فقال البخاري[٦]: قد خولف في ذلك، عن مجاهد، قال وكيع[٧]، ....

---

(١) في التحقيق (١/ ٣٣٦).

(٢) في (م): «ابن عمر».

(٣) في (م): «له»، بدل «عنه».

(٤) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٧).

وصححه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٠٥).

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٥٢): «رجاله ثقات».

قلت: هذا الأثر إسناده حسن، ولا يدل فعله على ترك الرفع مطلقاً، وإنما يدل على أن الرفع سنَّة يجوز فعلها، ويجوز تركها، وهي سنَّة ثابتة بلغت حدّ التواتر ـ كما ذكر العلماء ـ وعمر ـ رضي الله عنه ـ ثبت عنه الرفع في المواضع الثلاثة، كما تقدم (ص ٩٠).

(٥) في (م): «أثاراً»، وهي ساقطة من (ت).

(٦) في جزء رفع اليدين (ص ١٩٠).

(٧) ذكره كذلك البخاري في جزئه (ص ١٥٤ ـ ١٥٦)، معلقاً عن عبد الرحمن بن مهدي، عن الربيع بن صُبَيْح قال: «رأيت محمداً، والحسن، وأبا نضرة، والقاسم بن محمد، وعطاء، وطاووساً، ومجاهداً، والحسن بن مسلم، ونافعاً، وابن أبي نجيح إذا افتتحوا الصلاة رفعوا أيديهم، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع».

وصله أبو بكر الأثرم كما في «التمهيد»، لابن عبد البر (٩/ ٢١٨)، من طريق أحمد بن حنبل، عن أبي النضر، عن الربيع بن صبيح به.

وفي إسناده الربيع بن صبيح «وهو صدوق سيِّىء الحفظ»، كما سيأتي.

عن[1] الربيع بن صُبَيْح[2] قال: «رأيت مجاهداً يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[3].

وقال جرير[4]، عن ليث[5]، عن مجاهد: «أنه كان[6] يرفع يديه»[7]، وهذا أحفظ عند أهل العلم.

---

(١) في جميع النسخ «بن»، والتصويب من جزء رفع اليدين.

(٢) الربيع بن صبيح، بفتح المهملة، السعدي، البصري، صدوق سيِّىء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً، قال الرامهرمزي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة، من السابعة، مات سنة ستين، روى له (خت ت ق). «التقريب» (١٨٩٥).

(٣) في جزء رفع اليدين (ص ١٩٠)، قال عبد الرحمن بن مهدي، عن الربيع: «رأيت مجاهداً يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع».

(٤) هو جرير بن عبد الحميد بن قُرْط ــ بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ــ الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين، وله إحدى وسبعون سنة، روى له (ع). «التقريب» (٩١٦).

(٥) هو ابن أبي سليم بن زُنَيْم ــ بالزاي والنون مصغراً ــ صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرك، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين، روى له (خت م ٤). «التقريب» (٥٦٨٥).

(٦) في (ت): «لم»، بدل «كان».

(٧) ذكره كذلك البخاري معلقاً عن جرير في موضع آخر من كتابه (ص ١٥٣) قال: وقال جرير، عن ليث، عن عطاء ومجاهد: «أنهما كانا يرفعان أيديهما في الصلاة، وكانا نافع وطاؤس يفعلانه».
ولم أقف على من وصل هذا الأثر، وفيه ليث بن أبي سليم وهو سيِّىء الحفظ.

وقال صدقة[1]: «إن الذي روى حديث مجاهد أنه لم يرفع يديه إلاَّ في التكبيرة الأولى كان صاحبه[2] وقد تغيّر بأخرة»[3].

قال البخاري[4]: والذي رواه الربيع والليث أولى مع رواية طاووس[5]، وسالم[6] ونافع[7]،

---

(١) صدقة بن الفضل، أبو الفضل المروذي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث، أو ست وعشرين، روى له (خ). «التقريب» (٢٩١٨).

(٢) في (أ): «صاحب»، والتصويب من (م)، (ت)، وجزء رفع اليدين.
ويريد به أبي بكر بن عياش كما في «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٢/ ٤٥٩).

(٣) انظر: «الكواكب النيرات»، لابن الكيال (٤٣٩ ـ ٤٤٤).

(٤) في جزء رفع اليدين (ص ١٩٠).

(٥) أخرجها عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين (١/ ٦٩ ـ ٧٠، ح ٢٥٢٥، ٢٥٢٦)، والبخاري في جزء رفع اليدين (١٠٦ ـ ١٠٧).
كلاهما من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاؤس، عن ابن عمر به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين (٢/ ٦٧ ـ ٦٨، ح ٢٥١٩).
والبخاري في جزء رفع اليدين (١٦٨ ـ ١٦٩).
كلاهما من طريق الزهري عن سالم، عن أبيه به.

(٧) أخرجها مالك في الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة ١/ ٧٧).
والبخاري في جزء رفع اليدين (ص ١٦٢)، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين، (٢/ ٦٨، ح ٢٥٢٠). =

وأبـي الزبير[1]، ومحارب بن[2] دثار[3]، وغيرهم[4] قالوا: رأينا ابن عمر

= وأخرجه البخاري في جزئه (ص ٨٥، ١٤٧)، من طريق الليث، عن نافع به.

وأخرجه في (ص ١٥١)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن نافع به.

(١) أخرجها عبد الله في مسائل أبيه (١/ ٢٤٣ ــ ٢٤٤، م ٣٣٠)، من طريق زكريا بن إسحاق، عن أبـي الزبير، عن ابن عمر به.

والبخاري في جزء رفع اليدين (١٤٦ ــ ١٤٧)، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبـي الزبير به.

(٢) محارب ــ بضم أوله وكسر الراء ــ ابن دثار، بكسر المهملة، وتخفيف المثلثة، السدوسي، الكوفي، القاضي، ثقه إمام زاهد، من الرابعة، مات سنة ست عشرة، روى له (ع). «التقريب» (٦٤٩٢).

(٣) أخرجها البخاري في جزء رفع اليدين (ص ١٤٤)، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن محارب بن دثار به.

(٤) تقدم تخريج الآثار الواردة، عن ابن عمر في رفع اليدين، عن هؤلاء وغيرهم (ص ١٢٥ ــ ١٢٦).

وقال البخاري في جزئه (٨٧ ــ ٨٩) في الرد على حديث أبـي بكر بن عياش بعد أن ذكره بصيغة التمريض: «أن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ يمكن أن يسهو كما يسهو الرجل في الصلاة، ثم قال: ألا ترى أن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى، فكيف يترك ابن عمر شيئاً يأمر به غيره، وقد رأى النبـي ﷺ فعله».

ثم قال: قال يحيـى بن معين: «حديث أبـي بكر، عن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له».

وقال (ص ١٠٧): «ولو تحقق حديث مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه لكان طاؤس، وسالم، ونافع، ومحارب بن دثار، وأبـي الزبير حين رأوه أولى، لأن ابن عمر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ رواه عن رسول الله ﷺ، فلم يكن يخالف الرسول ﷺ مع ما رواه أهل العلم من أهل مكة، والمدينة، واليمن، والعراق =

. . . .

= يرفع يديه».

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٥٠): «وأما ابن عمر فالمشهور عنه بالأسانيد الجياد من وجوه شتى، رفع يديه في الصلاة في ثلاث مواضع كفعل أصحابه، روى عنه ذلك سالم ونافع، وهما كانا يفعلان ذلك، وهما أعلم به من غيرهما».

وقال الحاكم كما في «نصب الراية» (١/ ٤٠٩): «كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين، ثم اختلط حين نسي حفظه، فروى ما خولف فيه، فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف؟! أو نقول: أنه ترك مرة للجواز، إذ لا يقول بوجوبه، ففعله يدل على أنه سنَّة، وتركه يدل على أنه غير واجب».

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٢٨): «وقد تكلم في حديث أبي بكر بن عياش محمد بن إسماعيل البخاري، وغيره من الحفاظ مما لو علمه المحتج به لم يحتج به على الثابت عن غيره».

وقال (٢/ ٤٢٩): «فكيف يجوز دعوى النسخ في حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف».

وقال: «وقد كان يمكن الجمع بينهما، أن لو كان ما رواه ثابتاً، بأنه غفل عنه فلم يره وغيره رآه، أو غفل عنه ابن عمر فلم يفعله مرة أو مرات إذ كان يجوز تركه، وأصحابه الملازمون له رأوه فعله مرّات، ففعله يدل على أنه سنَّة، وتركه يدل على أنه ليس بواجب».

قال ابن دقيق في الإمام كما «نصب الراية» (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠): «ويزيل هذا التوهم، يعني: دعوى النسخ، ما رواه البيهقي في سننه من جهة الحسن بن عبد الله الرَّقي، ثنا عصمة بن محمد الأنصاري، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك في السجود، فما زالت تلك صلاته =

يرفع يديه إذا كبّر، وإذا رفع»[1].

وذكر الحاكم أبو عبد الله[2]: «أن المحفوظ في ذلك عن أبـي بكر بن عياش إنما هو عن عبد الله بن مسعود[3] لا عن عبد الله بن عمر».

= حتى لقي الله».

قلت: لم أقف عليه في «السنن»، وإنما وقفت عليه في الخلافيات، كما في «المختصر» (ل ٤٧/ أ).

وفي إسناده عصمة بن محمد الأنصاري، وهو كذاب يضع الحديث. انظر: «الميزان» (٣/ ٦٨).

وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٥٧): «وعلى تقدير صحته فقد أثبت سالم، ونافع وغيرهما عنه خلاف ذلك، والعدد الكثير أولى من الواحد، لا سيما وهم مثبتون وهو ناف، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن، وهو أنه لم يكن يراه واجباً ففعله تارة وتركه أخرى، إلى أن قال: ومما يدل على ضعفه ما أخرجه البخاري أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رماه بالحصى».

وبهذا يظهر الرد على قول الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٥): «فهذا ابن عمر قد رأى النبـي ﷺ يرفع، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبـي ﷺ فلا يكون ذلك إلاَّ وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبـي ﷺ فعله، وقامت عليه الحجة بذلك». اهـ.

(١) قوله: «وإذا رفع»، غير واضح في (ت).

(٢) كما في «مختصر الخلافيات» (ل ٤٦/ ب).

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٢٩): «وهذا الحديث في القديم كان يرويه أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلاً موقوفاً، ثم اختلط عليه حين ساء حفظه، فروى ما قد خولف فيه».

(٣) لم أقف على هذه الرواية، ولكن يشهد لما قال الحاكم والبيهقي ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين =

وأما أثر[1] أبي سعيد الخدري، وابن عمر: فرواه[2] سوَّار بن مصعب، عن عطية العوفي وهما ضعيفان.

قال الحاكم[3]: «هذا خبر لا يستحل[4] الاحتجاج به من يرجع إلى أدنى معرفة بالرجال، فإن عطية بن سعيد العوفي ذاهبٌ بمرة»[5].

= (٢/ ٧١، ح ٢٥٣٣، ٢٥٣٤)، من طريق الثوري، وابن عيينة، عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، «كان يرفع يديه في أول شيء ثم لا يرفع بعد».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود (١/ ٢٣٦).

والإمام أحمد في «العلل»، رواية عبد الله (١/ ٣٧٠، م ٧١٢).

كلاهما من طريق هشيم، عن حصين ــ وزاد ابن أبي شيبة ــ مغيرة، عن إبراهيم موقوفاً عليه.

وأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب: الصلاة، باب: من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود (١/ ٢٣٦)، من طريق أبي بكر بن أبي عياش، عن حصين، عن إبراهيم موقوفاً عليه.

وبهذا يظهر أن جميع الروايات عن حصين إما عن إبراهيم، عن ابن مسعود، وإما عن حصين، عن إبراهيم موقوفاً عليه، ولم تأتي رواية تؤيد ما رواه أبو بكر ابن عياش، عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن عمر، والله أعلم.

(١) في (م): «آثار».

(٢) في (ت): «فرواه عن»، بزيادة قوله: «عن».

(٣) «مختصر الخلافيات» (ل ٤٧/ أ).

(٤) في (م): «لا يستجيز».

(٥) ضعفه سفيان الثوري، وهشيم، والإمام أحمد، وقال فيه ابن معين مرة: «صالح» كما في رواية الدوري.

وقال في رواية ابن طهمان: «ليس به بأس». =

وأما سوَّار بن مصعب[1]: فإنه أسوأ حالاً منه، قال يحيى بن معين[2] في حقه: «أنه زائغ غير محتج بحديثه».

= وقال في رواية ابن أبي مريم: «ضعيف، إلاَّ أنه يكتب حديثه».

وقال أبو زرعة: «لين».

وقال أبو حاتم: «ضعيف يكتب حديثه، وأبو نضرة أحب إليّ منه».

وقال النسائي: «ضعيف».

وقال الدارقطني: «مضطرب الحديث».

وقال مرة: «ضعيف».

وقال الذهبي: «ضعفوه».

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق يخطىء كثيراً، وكان مدلساً».

انظر: «العلل ومعرفة الرجال»، رواية عبد الله (١/ ٥٤٨ ت ١٣٠٦)؛ و «التاريخ»، للدوري (٢/ ٤٠٧)؛ و «رواية ابن طهمان» (ص ٨٤ ت ٢٥٦)؛ و «الكامل في الضعفاء»، لابن عدي (٥/ ٣٦٩)؛ و «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ت ٢١٢٥)؛ و «الضعفاء والمتروكين»، للنسائي (ص ١٢٤ ت ٢٧٣)؛ و «العلل»، للدارقطني (٤/ ٦)، و «السنن» (٤/ ٣٩)، و «الكاشف» (٢/ ٣٥ ت ٣٨٧٦)؛ و «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٤٥ ـ ١٤٩)؛ و «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦)؛ و «التقريب» (٤٦١٦).

(١) سوّار بن مصعب الهمداني الكوفي، أبو عبد الله الأعمي المؤذن، عن عطية العوفي، وجماعة، وعنه أبو الجهم وغير واحد، توفي سنة بضع وسبعين ومائة. «الميزان» (٢/ ٢٤٦ ت ٣٦١٦).

(٢) لم أقف على هذا القول لابن معين فيما اطلعت عليه من مصادر، وله أقوال أخرى فيه: قال في رواية الدوري، وابن الجنيد: «ليس بشيء». «التاريخ» (٢/ ٢٤٣)؛ و «سؤالات ابن الجنيد» (ص ٣٣٥، ت ٢٥١).

وفي رواية للدوري: «ضعيف ليس بشيء». «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٧٢)؛ =

وقال البخاري[1]: «منكر الحديث».

فقد ظهر بحمد الله ومنّه ضعف ما عارض الأحاديث الصحيحة، والنصوص الصريحة.

وروى البيهقي[2]، عن الإمام أبـي بكر بن إسحاق[3] الفقية أنه قال:

= و «الكامل»، لابن عدي (٣/ ٤٥٥).

وفي رواية ابن أبـي مريم: «لم يكن بثقة، ولا يكتب حديثه». «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٤٥٤).

(١) «التاريخ الكبير» (٤/ ١٦٩، ت ٢٣٥٩).

وقال الإمام أحمد: «متروك الحديث»، وقال مرة: «ليس بشيء».

«الجرح والتعديل» (٤/ ٢٧٢)، ورواية المروذي عنه (ص ١١١ ت ١٨٠).

وقال أبو داود: «ليس بثقة». «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٤٦).

وقال النسائي: «متروك الحديث». «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٢٤، ت ٢٧٣).

وقال أبو حاتم: «متروك الحديث، لا يكتب حديثه، ذاهب الحديث». «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٧٢).

(٢) في «السنن الكبرى»، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع إلاَّ عند الافتتاح (٢/ ٨١).

وذكر قوله هذا بعد أن روى من طريقه أثراً عن إبراهيم النخعي أنه لما حُدِّث بحديث علقمة بن وائل، عن أبيه في الرفع قال: «ما أرى أباه رأى رسول الله ﷺ إلاَّ ذلك اليوم الواحد، فحفظ ذلك، وعبد الله لم يحفظ ذلك منه، ثم قال إبراهيم: «إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة»، ثم قال: قال أبو بكر بن إسحاق: «هذه علة لا تسوى سماعها» فذكره.

(٣) أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد، النيسابوري الشافعي، المعروف بالصبغي، وُلد سنة ٢٥٨هـ، وهو ممن جمع وصنّف، ومن تصانيفه: الأسماء =

«قد صح رفع اليدين ــ يعني في المواضع المتقدمة ــ عن رسول الله ﷺ، ثم[1] عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان ابن مسعود رفع اليدين ما يُوجِب أن[2] هؤلاء الصحابة لم يرو النبي ﷺ رفع يديه، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهو المعوذتان[3]، ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من

= والصفات، والإيمان، والقدر، وغيرها، توفي سنة ٣٤٢هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٨٣ ــ ٤٨٩)؛ و «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٩ ــ ١٢).

(١) قوله: «ثم»، ساقطة من (ت).

(٢) قوله: «أن»، ساقطة من (ت).

(٣) أخرج البخاري في كتاب: التفسير، سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾ (٨/ ٦١٤، ح ٤٩٧٧)، من طريق زِرُّ بن حبيش قال: «سألت أُبـي بن كعب قلت: أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول: كذا وكذا، قال أُبـي: سألت رسول الله ﷺ فقال لي: قيل لي، فقلت: قال: فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ».
هكذا أتى مبهماً في رواية البخاري، ولكن جاء مصرحاً به في «مسند الإمام أحمد» (٥/ ١٢٩)، من طريق زر بن حبيش قال: : قلت لأُبـي بن كعب: «إن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه. . .».
وكذلك رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٣٠)، من طريق زِرّ بلفظ: قلت لأُبـي: إن أخاك يحكُها من المصحف فلم يُنكر ــ وبيّن سفيان بن عيينة سبب تركه لهما ــ قيل لسفيان: ابن مسعود! قال: نعم، وليسا في مصحف ابن مسعود، كان يرى رسول الله ﷺ يُعوّذ بهما الحسن والحسين، ولم يسمعه يقرؤهما في شيء صلاته فظن أنهما عَوْذَتَان، وأصر على ظنه، وتحقق الباقون كونهما من القرآن فأودعوهما إياه».
وفي «زوائد عبد الله على المسند» (٥/ ١٢٩ ــ ١٣٠)، من طريق عبد الرحمن بن =

التطبيق[1]، ونسي كيفية قيام الأثنين خلف الإمام[2]، ونسي ما لم يختلف

= يزيد النخعي قال: «كان عبد الله يحك المعوذتين من مصاحفه، ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله تبارك وتعالى».

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/ ٦١١): «... فلعله لم يسمعها من النبي ﷺ ولم يتواتر عنده، ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة، فإن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أثبتوهما في المصاحف الأئمة، ونفذوها إلى سائر الآفاق كذلك ولله الحمد والمنّة».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٦١٦): «وليس في جواب أُبي تصريح بالمراد، إلَّا أن في الإجماع على كونهما من القرآن غُنْيَة عن تكلف الأسانيد بأخبار الآحاد، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب».

انظر: تفصيل ذلك في «تفسير ابن كثير» (٤/ ٦١٠ ـ ٦١٣)؛ و «فتح الباري» (٨/ ٦١٥ ـ ٦١٦).

(١) تقدم بيان ذلك (ص ٢١٠ ـ ٢١١).

(٢) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩، ح ٥٣٤).

وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩، ح ٦١٣).

والإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٥٩).

كلهم من طرق عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة قالا: «أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال: أَصَلَّى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال: وذهبنا لنقوم خلفه. فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله... إلى أن قال: «وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك، فليؤمكم أحدكم...» الحديث، هذا لفظ مسلم.

ولفظ أبي داود: «... فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل». ولفظ أحمد نحو لفظ الإمام مسلم. =

[٣٧٢/أ] العلماء / فيه أن النبي ﷺ صلّى الصبح يوم النحر في وقتها[1] ونسي

= وهذا الفعل من ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ مخالف لما جاء عن رسول الله ﷺ حيث أخرج مسلم في صحيحه، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليُسر، (٤/ ٢٣٠١ ــ ٢٣٠٥، ح ٣٠١٠) ضمن حديث جابر بن عبد الله وفيه: «فقام رسول الله ﷺ ليصلي. . . ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء بجبّار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه».

قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ١٥ ــ ١٦): «هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا. . .».

وانظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٤/ ١٧٢ ــ ١٧٤).

(١) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: متى يصلي الفجر بجمع (٣/ ٦١٩، ح ١٦٨٢).

ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: استحباب زيادة التغليس لصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة. . . (٢/ ٩٣٨، ح ١٢٨٩).

كلاهما من طريق الأعمش عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلاَّ لميقاتها إلاَّ صلاتين، صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها».

وأخرج البخاري في كتاب: الحج، باب: متى يصلي الفجر بجمع؟ (٣/ ٦١٩ ــ ٦٢٠، ح ١٦٨٣)، من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود نحوه مطولاً.

قال النووي في شرحه لمسلم (٩/ ٣٧): «معناه ــ أي: الحديث ــ أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة، وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر، فقوله: «قبل وقتها». المراد: قبل =

= وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر، لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته، وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة، ثم قال: «إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة»، وفي رواية: «فلما طلع الفجر قال: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلاَّ هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم»، والله أعلم. وستأتي هذه الرواية قريباً.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦١٤): «... وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تُحَوَّلُ عن وقتها، فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر...».

وقال (٢/ ٦٦): «وأما حديث ابن مسعود... فمحمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير... لا أنه صلاها قبل أن يطلع الفجر».

(١) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: من أذن وأقام لكل واحدة منهما ــ أي: في الجمع بين الصلاتين ــ (٣/ ٦١٢، ح ١٦٧٥)، من طريق أبـي إسحاق قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: «حج عبد الله ــ رضي الله عنه ــ ، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعَتَمَةِ، أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذّن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشي، ثم أمر ــ أرى رجلاً ــ فأذن وأقام... ثم صلى العشاء ركعتين...» الحديث.

وفعل ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ مخالف لما جاء عن النبي ﷺ أنه صلى بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما.

فأخرج البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع (٣/ ٦١١، ح ١٦٧٣)، من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: «جمع النبـي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما».

ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبـي ﷺ (٢/ ٨٨٦، =

ونسي[1] ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق[2] والساعد[3] على الأرض في السجود[4]، ونسي كيف كان يقرأ النبـي ﷺ ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ

= ح ١٢١٨)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ في صفة حجة النبـي ﷺ وفيه: «حتى أتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً. . . .» الحديث.

(١) قوله: «ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود»، ساقط من (م)، (ت).

(٢) على وزن منبر ومجلس، وهو موصل الذراع في العضد.
انظر: «ترتيب القاموس المحيط» (٢/ ٣٦٩) ــ مادة: «رفق».

(٣) هو ما بين الزندين والمرفق سمي ساعداً لمساعدته الكف إذا بطشت شيئاً أو تناولته وجمعه سواعد.
انظر: «لسان العرب» (٣/ ٢١٤) ــ مادة: «سعد».

(٤) يشير إلى ما رواه ابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من رخص أن يعتمد بمرفقيه (١/ ٢٥٩)، من طريق المسيب من رافع، عن عامر بن عبدة قال: قال عبد الله: «هُيِّئَت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق».
وأخرجه من طريق عبد الملك بن ميسرة، عن أبـي الأحوص قال: قال عبد الله: فذكر نحوه.
وإسنادهما صحيح، إلاَّ أن في الإسناد الأول الأعمش وهو مدلس لم يصرح بالسماع، إلاَّ أنه يشهد له الإسناد الثاني وهذا الأمر لم يرد عن ابن مسعود ــ رضـي الله عنـه ــ وحـده، وإنمـا ورد كـذلـك عـن أبــي ذر، وعـن ابـن عمـر ــ رضي الله عنهما ــ وورد كذلك عن بعض التابعين.
انظر: «مصنف ابن أبـي شيبة» (١/ ٢٥٩).
والسجود بالمرافق مخالف لما جاء عن رسول الله ﷺ: «أنه إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه». =

. . . .

= أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: يبديء ضبعيه، ويجافي في السجود (٢/ ٣٢٣، ح ٨٠٧) من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة.

وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين على الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود (١/ ٣٥٦، ح ٤٩٤) من حديث البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك».

قلت: وجاء في حديث من رواية أبي هريرة أن السجود بالمرافق يكون للحاجة، كأن يكون السجود طويلاً فيشق على المصلى تفريج يديه فيستعين بالمرافق.

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في ذلك ـ أي: ترك المجافاة في السجود ـ للضرورة (١/ ٥٥٦، ح ٩٠٢)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الاعتماد في السجود (٢/ ٧٧ ـ ٧٨، ح ٢٨٦)، كلاهما من طريق ابن عجلان، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «اشتكى بعض أصحاب النبي ﷺ، إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «استعينوا بالرُكب». ومعناه: ضعوا المرافق على الركب في السجود لتزول المشقة عنكم.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلاَّ من هذا الوجه من حديث الليث، عن ابن عجلان».

ثم ذكر أنه روي مرسلاً من طريق آخر ورجحه.

قلت: وفي إسناده محمد بن عجلان، وهو صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. «التقريب» (٦١٣٧).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٤٣): «لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للإستحباب»، ـ أي: التفريج في السجود ـ ثم ذكر الحديث السابق.

ثم قال: «قال ابن عجلان أحد رواته: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا»، ولم أقف على هذا القول في «سنن أبي داود».

﴿وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣﴾[1]»[2]، وإذا جاز على عبد الله أن ينسى مثل هذا في الصلاة

---

(١) سورة الليل: آية (٣).

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ (٨/ ٥٧٧، ح ٤٩٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما يتعلق بالقراءات (١/ ٥٦٥، ح ٨٢٤)، كلاهما من طريق الأعمش، عن إبراهيم ــ وفي مسلم عن إبراهيم، عن علقمة قال: «قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء، فطلبهم فوجدهم فقال: أيكم يقرأ على قراءة عبد الله؟ قال: كلنا، قال: فأيُكم يحفظ؟ وأشاروا إلى علقمة، قال: كيف سمعته يقرأ: ﴿و وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾؟ قال علقمة: ﴿ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ قال: أشهد أني سمعت النبي ﷺ يقرأ هكذا، ولكن هؤلاء يريدون أن أقرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ والله لا أُتابعهم».

هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم نحوه، وقد أخرجه الامام مسلم بألفاظ أخرى من طرق أخرى عن إبراهيم. انظر: «الصحيح» (١/ ٥٦٦).

فهذه القراءة لم ينفرد بها ابن مسعود، وإنما قرأ بها غيره من الصحابة كأبي الدرداء، وعلي ــ رضي الله عنهم ــ .

وذكرها الكرماني في كتابه شواذ القراءة واختلاف المصاحف (ل ١٣٣/ أ) وذكر أن النبي ﷺ وعلي وابن مسعود وأبو الدرداء قرأوا بها.

وذكرها ابن خالويه في كتابه «شواذ القرآن» (ص ١٧٤) وذكر أن النبي ﷺ وابن مسعود قرأا بها.

ونقل ابن الجوزي في كتابه «النشر في القراءات العشر» (١/ ١٤) عن الامام أبو محمد المكي أن جميع ما روي في القرآن على ثلاثة أقسام: ذكر منها القسم الثاني: وهو ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين:

إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد.

=

خاصة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين.

وروى البيهقي[1] أيضاً عن الربيع[2] قال: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثل معنى رفعهما عند الإفتتاح تعظيماً لله

= والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه فلا يقطع على مُغَيَّبِه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به، ولا يكفر من جحده، ولبئس ما صنع إذا جحده».

وذكر مثالاً لهذا القسم قراءة ابن مسعود هذه.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/٥٧٨): «... ولعل هذا مما نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه، والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة ثم لم يقرأ بها أحد منهم، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بها، فهذا مما يقوي أن التلاوة بها نسخت».

(١) في «السنن الكبرى»، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع إلاَّ عند الافتتاح (٢/ ٨٢).

و «معرفة السنن والآثار»، كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يرفع يديه في الصلاة إلاَّ عند الافتتاح (٢/ ٤٣٥، م ٣٣٦)، من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع به. وإسناده صحيح.

وانظر: «الأم» (١/ ٢٠٥)، وقد ورد عن بعض الصحابة والتابعين ما يؤيد قول الشافعي، وقد تقدم ذكرها (ص ١٥٦ ــ ١٦٣).

(٢) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، أبو محمد المرادي، مولاهم المصري المؤذن، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، وُلد سنة ١٧٤هـ، وهو محدث فقيه، توفي سنة ٢٧٠هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٨٧)؛ و «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١٣٢ ــ ١٣٩).

تعالى وسنة مُتَّبعة يرجى فيها ثواب الله تعالى، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما».

وروى البيهقي[(١)] أيضاً عن سفيان بن عيينة قال: اجتمع الأوزاعي والثوري بمنى[(٢)]، فقال الأوزاعي للثوري: لم لا ترفع يديك[(٣)] في خفض الركوع ورفعه[(٤)]، فقال الثوري: حدثنا[(٥)] يزيد بن أبي زياد[(٦)]، فقال الأوزاعي: أروي [لك][(٧)] عن الزهري، عن سالم، عن أبيه[(٨)]، عن رسول الله ﷺ وتعارضني بيزيد بن أبي زياد، ويزيد رجل ضعيف، وحديثه مخالف للسنة، فأحْمَارَّ وجه الثوري، فقال الأوزاعي: كأنك كرهت ما قلت، قال: نعم فقال الأوزاعي: قم بنا إلى المقام نلتعن أينا[(٩)] على الحق، فتبسم الثوري لما رأى الأوزاعي قد أحتدَّ»[(١٠)].

---

(١) في «السنن الكبرى»، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع إلاَّ عند الافتتاح (٢/ ٨٢). من طريق محمد بن سعيد الطبري، عن سليمان بن داود الشاذَكُوني، عن سفيان بن عيينة به.

وفي إسنادهما سليمان بن داود الشاذكوني متهم بالكذب.

انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ت ٣٤٥١).

(٢) في (أ): «هنا»، والتصويب من (م)، (ت)، و «سنن البيهقي».

(٣) في (م): «يدك».

(٤) في (أ): «فرفعه»، والتصويب من (م)، (ت)، و «سنن البيهقي».

(٥) في (م): «نا» وهو اختصار لحدثنا.

(٦) تقدم حديثه (ص ١٧٠).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

(٨) تقدم في الحديث السابع من هذا الباب.

(٩) في (أ): «أنا» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(١٠) أي: اشتد غضبه. انظر: «لسان العرب» (٣/ ١٤١) ـ مادة: «حدد».

وروى البيهقي في خلافياته[١] عن الربيع، عن الشافعي في مناظرته مع مخالفه في ذلك مناظرة طويلة مشتملة على مهمات تركتها خشية الطول[٢] فليراجع منها.

وقال البخاري[٣]: نساء بعض الصحابة أعلم من هؤلاء، وكانت أم الدرداء[٤] ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة، وحين تركع، وإذا قالت: سمع الله لمن حمده رفعت يديها، وقالت[٥]: ربنا لك الحمد».

قال البخاري[٦]: «ولم يثبت، عند أهل البصرة ممن أدركنا من أهل الحجاز، وأهل العراق، منهم: الحميدي، وعلي بن المدني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، هؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم لم يثبت عن أحد منهم علمته[٧] في ترك رفع الأيدي عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه[٨]

---

(١) كما في مختصره (ل ٤٧/ أ)، و «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨).
وانظر: كتاب «الأم» (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، فإنه ذكر هذه المناظرة بتمامها.
وتتعلق مناظرته في إنكار إبراهيم النخعي حديث وائل بن حجر ـ المتقدم ـ (ص ٦٢ ـ ٦٣) وفيه رفع اليدين في المواضع الثلاثة.

(٢) في (م)، (ت): «التطويل».

(٣) في «جزء رفع اليدين» (ص ١٠٠ ـ ١٠١) بتصرف من المؤلف ـ رحمه الله ـ.

(٤) أخرجه البخاري في جزئه (ص ٩٩ ـ ١٠٠) عنها من طريقين، وقد تقدم تخريجه (ص ١٠١).

(٥) في (أ): «قال»، والتصويب من (م)، (ت)، و «جزء رفع اليدين».

(٦) «جزء رفع اليدين» (ص ١٣١ ـ ١٣٢).

(٧) في (م): «علمه».

(٨) في (م): «الصحابة»، بدل: «أصحابه».

أنه[1] لم يرفع يديه». قال[2]: «وكان [ابن][3] المبارك يرفع يديه، وهو أكبر أهل زمانه علماً فيما يُعرف، فلو لم يكن عند من لا يعلم عن السلف علماً[4] فأقتدى بابن[5] المبارك فيما اتبع فيه رسول الله ﷺ / وأصحابه والتابعين [٣٧٢/ب] لكان أولى به من أن يقتدي بقوله ما لا يعلم».

و[6]قال معمر[7]: قال ابن المبارك: «صليت إلى جنب النعمان

---

(١) قوله: «أنه»، ساقطة من (ت).

(٢) في «جزء رفع اليدين» (ص ١٣٣ ــ ١٣٤).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

(٤) في (أ): «علم» بالرفع، والتصويب من (م)، (ت)، و «جزء رفع اليدين»، بالنصب لأنه مفعول به.

(٥) في (ت): «ثنا ابن المبارك» بزيادة: «ثنا»، والصواب ما أثبت.

(٦) «الواو» ساقطة من (ت).

(٧) «جزء رفع اليدين» (ص ١٤١ ــ ١٤٢)، وأول قوله: وقد قال معمر: أهل العلم كان الأول فالأول أعلم، وهؤلاء الآخر فالأخر عندهم أعلم، ــ ثم ذكر قول ابن المبارك الذي ذكره المؤلف ــ وفي آخره قال وكيع: رحمة الله على ابن المبارك كان حاضر الجواب فتحيَّر الآخر. وهذا شبه من الذين عادون في غيهم إذ لم ينصروا».

وذكرها البخاري ــ رحمه الله ــ معلقة عن معمر، ولكن أتت موصولة من طرق أخرى عن وكيع فأخرج البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع إلاَّ عند الافتتاح (٢/ ٨٢).

وابن قتيبة في «مختلف الحديث» (ص ٥٥ ــ ٥٦).

وابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٥).

والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٠٥ ــ ٤٠٦).

كلهم من طرق عن وكيع، عن معمر، عن ابن المبارك به، وإسنادها صحيح.

فرفعت يدي فقال: ما خشيت أن تطير؟ قلت: إن لم أطر في الأولى[1] لم أطر في الثانية».

ولمّا روى البخاري الرفع في المواضع السالفة عن أعلام أئمة[2] الإسلام من الصحابة والتابعين وتابعيهم قال[3]: «هؤلاء أهل مكة، والمدينة[4]، واليمن، والعراق قد اتفقوا على رفع الأيدي».

ثم رواه عن جماعات آخرين، ثم قال: «فمن زعم أن رفع الأيدي بدعة فقد طعن في أصحاب النبي ﷺ والسلف ومن بعدهم، وأهل الحجاز، وأهل المدينة، ومكة، وعدة من أهل العراق، وأهل الشام، واليمن، وعلماء خراسان منهم: ابن المبارك حتى شيوخنا، ولم يثبت عن أحد من الصحابة ترك الرفع[5]، وليس أسانيد أصح من أسانيد الرفع، قال[6]: «وأما رواية الرفع في الإفتتاح، والركوع، والرفع منه[7]، ورواية الرفع في هذه المواضع، وفي القيام من الركعتين[8] فالجميع صحيح، لأنهم لم يحكوا

---

(١) في (أ): «الأول»، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) في (أ): «الأئمة»، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) في «جزء رفع اليدين» (ص ١٦٣ ــ ١٦٦) ونقله المؤلف ــ رحمه الله ــ بتصرف.

(٤) قوله: «أهل مكة والمدينة»، غير واضح في (م).

(٥) هذه إشارة من الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ إلى تضعيف ما ورد عن بعض الصحابة من ترك الرفع إلاَّ في تكبير الافتتاح، كابن مسعود، وابن عمر، وعلي ــ رضي الله عنهم ــ .

(٦) في «جزء رفع اليدين» (ص ١٨٩).

(٧) قوله: «منه»، ساقطة من (م)، (ت).

(٨) تقدم بحث الأحاديث الواردة في رفع اليدين في القيام من الركعتين، وكذلك =

صلاة واحدة واختلفوا[1] فيها بعينها[2] مع أنه[3] لا اختلاف[4] في ذلك وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم والله تعالى أعلم».

وإذا انتهى الكلام [بنا][5] في الرفع وهو من المهمات، وقد اجتمع فيه بفضل الله ما لم يجتمع في غيره من المصنفات، مع رعاية الإختصار، فنعود إلى ما نحن بصدده من تخريج أحاديث[6] الرافعي وآثاره [أعان الله على إكماله فإنه بيده والقادر عليه][7]. نَجَز[8] الجزء الثاني[9] بفضل الله ومنه، يتلوه في الذي يليه الحديث العاشر، حديث أبي حميد الساعدي.

الحمد لله رب العالمين وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون. غفر الله لمن كُتب لأجله آمين / . [٣٧٣/أ]

* * *

= الأحاديث الواردة في الرفع في السجود (ص ٨١ ــ ٨٢، ٩٠ ــ ٩١).

(١) في (م): «فاختلفوا».

(٢) في (أ): «لعينها»، والتصويب من (م)، (ت)، و «جزء رفع اليدين».

(٣) قوله: «مع أنه»، مكرر في (أ).

(٤) في (م)، (ت): «لا خلاف».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

(٦) قوله: «أحاديث»، ساقط من (م).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

(٨) من قوله: «نجز الجزء الثاني...»، إلى قوله: «غفر الله لمن كتب لأجله آمين»، ساقطة من (م)، (ت).

(٩) من تجزئه المؤلف ــ رحمه الله تعالى ــ .

[بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾][1]

٣٣٦ ــ الحديث العاشر

حديث أبـي حميد الساعدي، وقد أسلفنا الوعد به في أثناء الحديث التاسع[2] عند قول الرافعي[3]: في وقت رفع اليدين أوجه:

أحدها: أنه يرفع غير مكبّر، ثم يبتدىء التكبير مع ابتداء الإرسال وينهيه مع انتهائه، روى ذلك عن أبـي حميد الساعدي عن[4] رسول الله ﷺ وحديث أبـي حميد هذا رواه أبو داود[5] من

(١) قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيِّىء لنا من أمرنا رشداً». ساقط من (م)، (ت).

(٢) من هذا الباب.

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ٢٧١)، واستدل به على الوجه الأول من أوجه وقت رفع اليدين، كما هو ظاهر من السياق.

(٤) قوله: «عن»، مكانها طمس في (أ)، وصوبتها من (م)، (ت).

(٥) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٦٧ ــ ٤٦٨، ح ٧٣٠).
وأخرجه في باب: من ذكر التورك في الرابعة، (١/ ٥٨٨ ــ ٥٨٩، ح ٩٦٣)، نحوه مختصراً. =

حديث[1] عبد الحميد ــ يعني[2] ابن جعفر ــ، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فلم؟! والله ما كنت بأكثرنا[3] له تبعة ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبّر حتى يَقِرَّ كل عظم[4] في موضعه معتدلاً...» الحديث بطوله.

= وأخرجه عن محمد بن عمرو بن عطاء من غير طريق عبد الحميد بن جعفر في كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، (١/٤٦٨ ــ ٤٧٠، ح ٧٣١، ٧٣٢).

وباب: من ذكر التورك في الرابعة، (١/٥٨٩ ــ ٥٩٠، ح ٩٦٤، ٩٦٥)، من طريق محمد بن عمرو بن حلْحَلَة نحوه مختصراً، ولم يذكر فيه من كان مع أبي حميد من الصحابة.

وأخرجه في كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٧٠، ح ٧٣٣)، من طريق عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس ــ أو عياش ــ بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه. وذكر فيه أبو هريرة، وأبو حميد، وأبو أسيد ثم ذكر الحديث نحوه.

(١) في (أ) زيادة قوله: «محمد بن عمرو» وكشط عليه، وهو الصواب لأنه تكرار، وفي (م)، (ت) كما أثبت.

(٢) قوله: «يعني»، ساقطة من (م).

(٣) في (م): «بأكبرنا».

(٤) في (م): «عضو».

وذكره ــ أعني حديث أبي حميد ــ من طرق[1]، وهو[2] في صحيح[3] البخاري[4] من هذا الوجه لكن بدون ذكر أبي قتادة[5]، وقال: كنت[6] جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا[7] صلاة النبي ﷺ

---

(١) أخرجه في كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٧١، ح ٧٣٤).
وباب: من ذكر التورك في الرابعة (١/ ٥٩١، ح ٩٦٧)، من طريق فليح، عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا الحديث مختصراً.
وأخرجه في كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٧١ ــ ٤٧٢، ح ٧٣٥)، من طريق عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد نحوه مختصراً.
وأخرجه في كتاب: الصلاة، باب: من ذكر التورك في الرابعة (١/ ٥٩٠، ح ٩٦٦)، من طريق عيسى بن عبد الله بن مالك، عن عباس ــ أو عياش ــ بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر الحديث مختصراً.

(٢) قوله: «وهو»، مكانها طمس في (أ)، وصوبتها من (م)، (ت).

(٣) في (ت): «الصحيح».

(٤) كتاب: الأذان، باب: سنَّة الجلوس في التشهّد (٢/ ٣٥٥، ح ٨٣٨)، من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء ولفظه: «أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: فذكره.
وقال البخاري ــ رحمه الله ــ (٢/ ٣٥٦)، بعده: «وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب، ويزيد من محمد بن حلحلة، وابن حلحلة من ابن عطاء».

(٥) قوله: «قتادة»، مكانه طمس في (أ)، وصوبته من (م)، (ت).

(٦) قوله: «كنت»، مكانها طمس في (أ)، وصوبتها من (م)، (ت).

(٧) في (أ): «وذكرنا»، والتصويب من (م)، (ت)، و «صحيح البخاري».

فقال أبو حميد: أنا كنت أحفظكم لصلاته «رأيته[1] إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه. . .»، ثم ذكر باقي الحديث.

وكذا أخرجه الترمذي[2]، ثم قال: [حديث][3] حسن صحيح، وخالف الطحاوي[4] فرده بأن . . . .

---

(١) قوله: «رأيته»، مكانها طمس في (أ)، وصوبتها من (م)، (ت).

(٢) في سننه، أبواب الصلاة، باب: منه، (٢/١٠٥ ـ ١٠٧، ح ٣٠٤)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبـي حميد قال: «سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبـي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: فذكر الحديث مطولاً نحو لفظ أبـي داود السابق».
وأخرجه في أبواب: الصلاة، باب: منه، (٢/١٠٧ ـ ١٠٨، ح ٣٠٥)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت عشرة من أصحاب النبـي ﷺ منهم أبو قتادة بن ربعي فذكره بمعنى اللفظ السابق، وقال في آخره: «قالوا: صدقت، هكذا صلّى النبـي ﷺ».
وأخرجه في أبواب: الصلاة، باب: منه، (٢/٨٦ ـ ٨٧، ح ٢٩٣)، من طريق فليح بن سليمان المدني، عن عباس بن سهل الساعدي قال: «اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: فذكر الحديث مختصراً».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٤) في «شرح معاني الآثار» (١/٢٢٧ ـ ٢٢٨، ٢٥٩، ٢٦١)، وهو كلام متفرق للطحاوي ذكره المؤلف بمعناه ومدار تعليل الطحاوي لهذا الحديث على ثلاث علل وهي:
١ ـ أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل، أخرجه أبو داود وغيره.
وقد تقدمت هذه الرواية قريباً. =

محمداً[1] هذا لم يدرك أبا قتادة على الصحيح، قال: والصحيح أن أبا قتادة مات مع علي في حروبه[2] . . . .

= ٢ ــ الانقطاع بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين من ذكر في الحديث من الصحابة كأبي حميد وأبي قتادة، وخصَّ ذلك به لأنه مات مع علي في حروبه، واستدل برواية عطّاف الآتية على الانقطاع.

٣ ــ تضعيف عبد الحميد بن جعفر الراوي عن محمد بن عمرو بن عطاء.

وتابع ابن القطان الطحاوي على ذلك في «الوهم والإيهام» (٥/ ٦٩٠).

(١) قوله: «محمداً»، مكانه طمس في (أ)، وصوبته من (م)، (ت).

وهو محمد بن عمرو بن عطاء.

(٢) في (ت): «خروجه».

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٣٠): «أجمع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن ربعي بقي إلى سنة أربع وخميس وقيل بعدها».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٣٥٨)، في الرد على هذه العلة: «فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ أن أبا قتادة مات في خلافة علي وصلّى عليه علي، وكان قتل علي ــ رضي الله عنه ــ سنة أربعين، وأن محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة، وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة.

والجواب: أن أبا قتادة اختلف في وقت موته، فقيل مات سنة أربع وخمسين، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن، وعلى الأول ــ أي: من قال إنه مات مع علي في حروبه ــ ، فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم، أو الذي سمَّى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطاً لأن غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عباس بن سهل قد وافقه». اهـ.

وأما العلَّة الثانية التي أعلَّ بها الحديث، وهي: أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل. =

قال[1]: ويزيد ذلك بياناً، أن عَطَّاف بن خالد[2] رواه عن محمد بن

= فأجاب عنها الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٥٨)، بقوله: «لا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة، إما لزيادة في الحديث، وإما ليُثَبَّتَ فيه، وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد». اهـ.

وأما العلة الثالثة وهي: تضعيف عبد الحميد بن جعفر، فقال ابن القيم الجوزية في الجواب عنها: «فعبد الحميد بن جعفر قد وثقه يحيى بن معين في جميع الروايات عنه، ووثقه الإمام أحمد أيضاً، واحتج به مسلم في صحيحه، ولم يحفظ عن أحد من أئمة «الجرح والتعديل» تضعيفه بما يوجب سقوط روايته، فتضعيفه بذلك مردود على قائله. . .». «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٣٦٠).

وأعلَّه بعضهم بأن محمد بن عمرو بن عطاء ضعيف، وهذا في غاية البطلان حيث أن الأئمة على توثيقه، واحتج به الشيخان.

انظر: ترجمتهما في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢١٠ ــ ٢١٢، ١٦/ ٤١٦ ــ ٤٢٠)؛ و «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٧٣ ــ ٣٧٥، ٦/ ١١١ ــ ١١٢).

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ٣٥٥): «حديث أبي حميد هذا حديث صحيح، متلقى بالقبول، لا علَّة فيه، وقد أعلَّه قومٌ بما برأه الله وأئمة الحديث منه ونحن نذكر ما عللوه به، ثم نبين فساد تعليلهم وبطلانه بعون الله. . .».

ثم ذكر الرد على هذه العلل بالتفصيل.

وانظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٢/ ٤٣٠ ــ ٤٣٣)؛ و «تهذيب سنن أبي داود»، لابن القيم الجوزية (١/ ٣٥٥ ــ ٣٦٥)؛ و «نصب الراية» (١/ ٤١١ ــ ٤١٢)، في تفصيل هذه العلل والجواب عنها.

(١) أي: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٧ ــ ٢٢٨).

(٢) عطّاف ــ بتشديد الطاء ــ ابن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، أبو صفوان المدني، صدوق يهم، من السابعة، مات قبل مالك، روى له (بخ قد ت س). «التقريب» (٤٦١٢).

عمرو، قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ جلوساً. . . فذكره»[1].

وعطّاف وثقه أحمد[2] ويحيى[3].

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟ (١/ ٢٥٩).
من طريق يحيى القطان، وسعيد بن أبي مريم قالا: ثنا عطّاف بن خالد، ثنا محمد ابن عمرو بن عطاء، قال: حدثني رجل وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً. . . فذكره.
قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٧): «والتحقيق عندي: أن محمد بن عمرو الذي رواه عطّاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك، إنما يروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين، وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره».

(٢) قال في رواية أبي طالب عنه: «هو من أهل المدينة، ثقة صحيح الحديث، روى نحو مئة حديث».
«الجرح والتعديل» (٧/ ٣٢ ت ١٧٥)؛ و «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٣٧٨).
وقال في «العلل ومعرفة الرجال»، رواية عبد الله (٢/ ٣٩ س ١٤٨٥ ـ ١٤٨٦): «ليس به بأس».
وقال في (٢/ ٤٧٨ س ٣١٣٣): «صالح الحديث».
وقال في رواية المروذي (ص ٤١ س ٥)، كما في رواية «العلل» الأولى.

(٣) قوله: «يحيى»، مكانها طمس في (أ): وصوبتها من (م)، (ت).
هو ابن معين، كما في رواية الدارمي عنه (ص ١٧١، ت ٦١٦)، وكذلك في رواية ابن أبي مريم عنه. «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٣٧٨). =

و[1]رواه ابن ماجه[2] بطريق أبـي داود بلفظ: «كان إذا قام في

= وقال في رواية الدوري (٢/ ٤٠٦): «صالح الحديث».
وفي «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٣، ت ١٧٥)، من رواية الدوري عنه: «ليس به بأس، ثقة، صالح الحديث».
وفي «رواية ابن طهمان» (ص ٨٠، ت ٢٣٢)، عنه: «ليس به بأس».
وكذا في رواية أحمد بن أبـي يحيـى عنه. «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٣٧٨).
وقال أبو حاتم: «صالح ليس بذاك، محمد بن إسحاق، وعطّاف هما باب رحمة».
وقال أبو زرعة: «ليس به بأس». «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٣).
ووثقه أبو داود، فقال مرة: «ليس به بأس».
وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال مرة: «ليس به بأس».
«تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٤١ ــ ١٤٢).
وقال ابن عدي: «لم أر بحديثه بأساً إذا حدَّث عنه ثقة». «الكامل» (٥/ ٣٧٩).
والإمام مالك لم يرض عطافاً هذا. انظر الروايات عنه في: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٤٠ ــ ١٤٢).
قال الإمام البخاري: «لم يحمده مالك بن أنس». «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٣٧٨).
وقال الدارقطني: «ضعيف». «الضعفاء والمتروكين» (ص ٣٢٢، ت ٤٢٥).
وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق يهم» «التقريب» (ص ٤٦١٢).
قلت: عطَّاف بن خالد لا يصل إلى أعلى درجات التوثيق، وإنما يصدق عليه قول الحافظ ابن حجر المتقدم، ولعل الحافظ اعتبر في حكمه عليه قول الإمام مالك فيه، لأنه أبصر به من غيره، لا سيما وأنه بَلَدِيُّه، والله أعلم.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٢١ ــ ٢٢٣).
(١) «الواو»، مكانها طمس في (أ)، وصوبتها من (م)، (ت).
(٢) في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنَّة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع، وإذا =

الصلاة اعتدل[1] قائماً ورفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه، ثم[2] قال: الله أكبر...». الحديث.

ثم رواه[3] من حديث فليح بن سليمان[4]، عن عباس[5] بن سهل /[6] الساعدي قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أُسيد الساعدي، [٢/ ب] وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ [فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ][7] [إن رسول الله ﷺ][8] قام[9] فكبّر ورفع يديه...» الحديث.

= رفع رأسه من الركوع (١/ ٢٨٠، ح ٨٦٢)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، ثنا عبد الحميد بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي به.

(١) قوله: «اعتدل»، مكانها طمس في (أ)، وصوبتها من (م)، (ت).

(٢) قوله: «ثم»، ساقطة من (م)، (ت).

(٣) قوله: «ثم رواه»، مكانه طمس في (أ)، وصوبته من (م)، (ت).

(٤) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال: فليح لقب، واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة، روى له (ع). «التقريب» (٥٤٤٣).

(٥) في (ت): «عياش»، والصواب ما أثبت.

(٦) ابن سعد الساعدي، ثقة، من الرابعة، مات في حدود العشرين ومائة، وقيل قبل ذلك، روى له (خ م د ت ق). «التقريب» (٣١٧٠).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) و (ت) وزدته من (م)، و «سنن ابن ماجه».

(٩) في (م)، (ت): «قال»، بدل «قام»، والصواب ما أثبت، وهو كذلك في «سنن =

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[1] من هذا الوجه بدون ذكر محمد بن مسلمة، ولفظه: «فرفع يديه حذو منكبيه» ورواه من طرق أخرى[2] أيضاً.

ورواه[3] ابن حبان في صحيحه من طرق سبعة[4]،

= ابن ماجه».

(١) كتاب: الصلاة، باب: الاعتدال في الركوع والتجافي، ووضع اليدين على الركبتين (١/ ٢٩٨، ت ٥٨٩) وباب: الاعتدال، وطول القيام بعد رفع الرأس من الركوع (١/ ٣٠٨، ح ٦٠٨) وباب: إمكان الجبهة والأنف من الأرض في السجود (١/ ٣٢٢، ح ٦٣٧)، من طريق محمد بشار، عن أبي داود الطيالسي، عن فليح به.
وأخرجه في كتاب: الصلاة، باب: وضع اليدين حذو المنكبين في السجود (١/ ٣٢٣، ح ٦٤٠)، باب: سنة الجلوس في التشهد (١/ ٣٤٣، ح ٦٨٩)، من طريق محمد بن بشار، عن أبي عامر العقدي، عن فليح بن سليمان به وذكر فيه محمد بن مسلمة.
وستأتي هذه الرواية كذلك عند ابن حبان في صحيحه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: (١/ ٢٩٧، ٣١٧، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٧، ح ٥٨٧، ٦٢٥، ٦٥١، ٦٧٧، ٦٨٥، ٧٠٠)، من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد به. و (١/ ٣٢٤، ٣٢٧، ح ٦٤٣، ٦٥٢)، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد به.
و (١/ ٣٣٩، ح ٦٨١)، من طريق ابن إسحاق، وبقية إسناده ساقط من الأصل المخطوط لصحيح ابن خزيمة كما ذكر محققه.

(٣) في (أ): «وطرق»، وفي (م)، (ت): «وطرقه»، والصواب ما أثبت لأن السياق يقتضيه.

(٤) في (م): «تسعة»، بدل «سبعة»، والصواب ما أثبت.

منها[1] لفظه في بعضها[2]: «فرفع يديه حتى يحاذي[3] بهما منكبيه»، وفي بعضها[4]؛ «إذا كبّر جعل يديه حذو[5] منكبيه»[6].

---

(١) قوله: «منها»، ساقطة من (م)، (ت).

(٢) كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر ما يستحب للمصلي أن يكون رفعه يديه في الموضع الذي وصفناه إلى المنكبين (٥/ ١٧٨ ــ ١٧٩، ح ١٨٦٥)، وباب: ذكر البيان بأن خبر محمد بن عمرو بن حلحلة الذي ذكرناه خبر مختصر ذُكِرَ بقصته في خبر عبد الحميد بن جعفر (٥/ ١٨٧ ــ ١٨٩، ح ١٨٧٠)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبـي حميد به مطولاً.

(٣) في (أ): «حاذى»، والتصويب من (م)، (ت) و «الإحسان».

(٤) كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر خبر احتج به من لم يُحْكِم صناعة الحديث، ونفى رفع اليدين في المواضع التي وصفناها (٥/ ١٨٥ ــ ١٨٦، ح ١٨٦٩)، من طريق يزيد بن أبـي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبـي حميد به مختصراً.

(٥) قوله: «حذو»، غير واضحة في (أ)، وصوبتها من (م)، (ت).

(٦) وأما طرقه الأخرى، كما في «الإحسان» (٥/ ١٨١ ــ ١٨٣، ح ١٨٦٧، ٥/ ١٩٥ ــ ١٩٦، ح ١٨٧٦)، من طريق أبـي عاصم ــ الضحاك بن مخلد ــ، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبـي حميد به.
و (٥/ ١٨٠ ــ ١٨١، ح ١٨٦٦)، من طريق عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه ــ وكان من أصحاب النبـي ﷺ ــ وفي المجلس أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد. . . فذكره.
و (٥/ ١٨٨ ــ ١٨٩، ح ١٨٧١)، من طريق أبـي عامر العقدي، عن فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي. . . فذكره نحو ما تقدم. =

وقال[1]: «سمع هذا الحديث محمد بن عمرو بن عطاء من[2] أبـي حميد الساعدي، وسمعه[3] من[4] عباس[5] بن سهل بن سعد الساعدي، عن[6] أبيه، فالطريقان[7] جميعاً محفوظان ومتناهما[8] متباينان[9] وقد يتوهم غير المُتَبَحّرِ في صناعة الحديث أن خبر أبـي حميد معلول وليس كذلك»[10].

قال[11]: «وعبد الحميد بن جعفر أحد الثقات المتقنين، قد سبرت

= ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى «جزء حديث أبـي حميد الساعدي في صفة صلاة النبـي ﷺ» لمحمد عمر بازمُول ــ نشر دار الهجرة للنشر والتوزيع ــ الطبعة الأولى (١٤١١هـ). فإنه ذكر طرق الحديث بألفاظه، وقد فاته بعض الطرق والألفاظ.

(١) أي ابن حبان، كما في «الإحسان» (٥/ ١٨٠ ــ ١٨٢).

(٢) في (م)، (ت): «بن»، بدل «من»، والصواب ما أثبت.

(٣) في (ت): «وتبعه»، بدل «وسمعه»، والصواب ما أثبت.

(٤) في جميع النسخ «ابن»، والتصويب من «الإحسان».

(٥) في (ت): «عياش»، بدل «عباس»، والصواب ما أثبت.

(٦) في جميع النسخ: «من»، والتصويب من «الإحسان».

(٧) في (م): «الطريقان»، بإسقاط الفاء.

(٨) في (أ): «ومبناهما»، والتصويب من (م)، (ت).

(٩) قوله: «ومبناهما متباينان» غير مثبت في صحيح ابن حبان، كما في «الإحسان».

(١٠) من قوله: «وقد يتوهم... إلى هنا» هو تبويب ابن حبان في صحيحه (٥/ ١٨٠ ــ ١٨١، ح ١٨٦٦)، على حديث أبـي حميد من طريق عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي به.

(١١) أي: ابن حبان في صحيحه، كما في «الإحسان» (٥/ ١٨٤ ــ ١٨٥).

أخباره فلم أره انفرد بحديث منكر لم يشارك فيه، وقد وافق فليح بن سليمان، وعيسى بن عبد الله بن مالك[1]، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبـي حميد[2] عبد الحميد بن جعفر في هذا الخبر».

قلت: وفليح أخرج له البخاري[3]، لكن عيب عليه إخراجه لحديثه[4].

---

(١) مولى عمر بن الخطاب، أخو محمد بن عبد الله ويحيى بن عبد الله، وقال بعضهم في اسمه: عبد الله بن عيسى بن مالك، وهو وهم.
قال علي بن المديني: مجهول لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق. وذكره ابن حبان في الثقات، قال الذهبـي: «وثق». وقال الحافظ: «مقبول». (د سي ق).
انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٥٣ ــ ٦٢٥)؛ و «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢١٧)؛ و «الكاشف» (٢/ ٣١٦ ت ٤٤٥٠)؛ و «التقريب» (٥٣٠٤).

(٢) في (م): «أبـي حميد عن عبد الحميد» بزيادة «عن»، وفي (ت): «أبـي حميد بن عبد الحميد» بزيادة «بن»، والصواب ما أثبت، من «صحيح بن حبان»، كما في «الإحسان».

(٣) انظر: «رجال صحيح البخاري»، للكلاباذي (٢/ ٦١٠ ــ ٦١١ ت ٩٧٠)؛ و «التعديل» و «التجريح»، للباجي (٣/ ١٠٥٤ ــ ١٠٥٥).
وأخرج له مسلم في صحيحه. انظر: «رجال صحيح مسلم»، لابن منجويه (٢/ ١٣٦ ح ١٣٤٢).
وانظر: «الجمع بين رجال الصحيحين»، لابن القيسراني (٢/ ٤١٦، ت ١٥٩٤)، وأخرج له أصحاب «السنن الأربعة».

(٤) قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٤/ ٣٧، م «١٤٥٦»): «وهو وإن كان البخاري قد أخرج له فضعيف، وهو ممن عيب عليه الإخراج عنه، وأراه كان حسن الرأي فيه فإنه قد تجنب الدراوردي فلم يخرج عنه إلاَّ مقروناً بغيره، وهو أثبت عندهم من فليح. . .».

وقال ابن معين[1] فيه[2]: «لا يحتج به».

وقال أبو داود[3]: «ليس بشيء».

وقال الساجي[4]: «إنه يهم».

---

(١) قوله: «معين»، غير واضحة في (أ)، وصوبتها من (م)، (ت).

(٢) قوله: «فيه»، ساقطة من (م)، (ت)، وهي غير واضحة في (أ)، ولعل الصواب ما أثبته.
«تاريخ الدُّوري» (٢/ ٤٧٨)، وفيه: «لا يحتج بحديثه»، وفي «الجرح والتعديل» (٧/ ٨٥): «ليس بقوي، ولا يحج بحديثه. . .».
وانظر: «تاريخ الدوري» (٢/ ٤٧٧)؛ و «تاريخ الدارمي» (ص ١٩٠، ت ٦٩٥)؛ و «سؤالات ابن الجنيد» (ص ٢٠٢)؛ و «معرفة الرجال» عن يحيى بن معين، لابن محرز (١/ ت ١٥٦). فابن معين يقول بتضعيفه في جميع هذه الروايات.
ونقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٨/ ٣٠٤)، عن ابن البرقي، عن ابن معين قوله فيه: «ضعيف وهم يكتبون حديثه ويشتهونه».

(٣) «تهذيب الهذيب» (٨/ ٣٠٤) من رواية الرملي، عن أبي داود.

(٤) هو أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر بن عدي بن عبد الرحمن بن أبيض بن الدَّيْلم بن باسل بن مَنيَّة، الضبي، البصري، الشافعي، من أئمة الحديث.
قال ابن أبي حاتم: «كان ثقة، يَعْرِفُ الحديث والفقه، وله مؤلفات حِسان في الرجال، واختلاف العلماء، وأحكام القرآن».
وقال مسلمة بن القاسم: «بصري ثقة».
قال الذهبي: «وللساجي مصنف جليل في علل الحديث يدلُّ على تبحُّره وحفظه، ولم تبلغنا أخباره كما في النَّفْس» توفي سنة ٣٠٧هـ.
انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٦٠١، ت ٢٧١٧)؛ و «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٩٧ ـ ٢٠٠)؛ و «طبقات الشافعية الكبرى»، للسبكي (٣/ ٢٩٩ ـ ٣٠١)؛ =

وقال[1] مظفر[2] بن مُدْرِك[3]: «كنا نتهمه لأنه كان يتناول من أصحاب رسول الله ﷺ».

قال ابن القطان[4]: «وهذا أضعف ما رمي به»[5].

= و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٦٥، ت ٦٧٨٢)؛ و «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٠٤)، وفيهما قوله: «يهم وإن كان من أهل الصدق».

(١) قوله: «وقال»، غير واضحة في (أ)، وصوبتها من (م)، (ت).

(٢) في (أ): «سطفر» كذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) مظفَّر ــ بتشديد الفاء المفتوحة ــ ابن مُدْرِك الخراساني، أبو كامل، نزيل بغداد، ثقة متقن كان لا يحدث إلاَّ عن ثقة، من صغار التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، وقد ذكره ابن عدي، وغيره في «شيوخ البخاري»، وهو وهم، فإنه لم يلحقه، روى له (ت س). «التقريب» (٦٧٢٢).
«التعديل والتجريح»، للباجي (٣/ ١٠٥٥)، من رواية أبي بكر المروزي، عن يحيى بن معين، عن مظفر بن مدرك به.
وذكره الحافظ الذهبي من رواية الساجي، عن ابن معين، عن مظفر بن مدرك به. «السير» (٧/ ٣٥٤)؛ و «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٦٥).
وذكره الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٠٤)، وتعقبه كما سيأتي.
وجاء في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٢٠)، من رواية أبي عبيد الآجريُّ قال: «سألت أبا داود: أبلغك عن يحيى بن سعيد أنه كان يقشعر من أحاديث فليح؟
قال: بلغني عن يحيى بن معين قال: كان أبو كامل مظفر بن مدرك يتكلم في فليح.
قال أبو كامل: كانوا يرون أنه يتناول رجال الزهري.
قال أبو داود: «وهذا خطأ عندي كان يتناول رجال مالك».

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٧، م «١٤٥٦»).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٨/ ٣٠٤ ــ ٣٠٥)، بعد أن ذكر =

. . . .

* * *

= قولي مظفر بن مدرك، وابن القطان المتقدمين: «كذا ذُكِرَ هذا، وهكذا ذكره ابن القطان في البيان له، وهو من التصحيف الشنيع الذي وقع له، والصواب ما تقدم ـ يشير الحافظ إلى ما نقله أبو داود عن ابن معين، عن مظفر بن مدرك: كانوا يرون أنه يتناول رجال الزهري ـ وقد تقدم قريباً ـ ثم رأيته مثل ما نقل ابن القطان في رجال البخاري، للباجي، فالوهم منه». اهـ.

وهذا إشارة من الحافظ ـ رحمه الله ـ إلى أن ما نقل عن مظفر بن مدرك في فليح: «أنه كان يتناول من أصحاب النبي ﷺ»، وهمٌ، وأن الصواب فيه ما تقدم من رواية أبي داود عن يحيى بن معين عنه.

٣٣٧ ـ الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة[(١)]»[(٢)].

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه[(٣)]، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ[(٤)] أن النبي ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء أُمرنا أن نؤخر السَّحور ونُعَجِلَ[(٥)] الإفطار وأن نُمسِك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة».

ورواه البيهقي في سننه[(٦)] . . . .

---

(١) قوله: «الصلاة»، غير واضحة في (أ)، وصوبتها من (م)، (ت).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٢٧٥)، واستدل به على أن وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الافتتاح سنة.

(٣) كتاب: الصلاة، باب: في أخذ الشمال باليمين في الصلاة (١/ ٢٨٤).

(٤) في (أ): «عنه»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) في (أ): «تعجيل»، والتصويب من (م)، (ت)، و «سنن الدارقطني».

(٦) في الكبرى، باب: ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (٤/ ٢٣٨).

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣٤٦، ح ٢٦٥٤). =

في[1] «كتاب الصوم» من هذا الوجه ثم قال[2]: «هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي[3]، وهو ضعيف.

وقد اختلف[4] عليه فقيل: عن عطاء، عن ابن عباس، وقيل عنه، عن عطاء، عن أبي هريرة»، قال[5]: «وروي من وجه آخر / ضعيف عن أبي هريرة[6]، ومن وجه ضعيف عن ابن عمر»[7]، [ل٢/ب]

= كلهم من طرق عن طلحة بن عمرو المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به.

(١) في (م)، (ت): «من»، بدل «في».

(٢) قوله: «ثم قال»، غير واضح في (أ)، وصوبته من (م)، (ت). (٤/٢٣٨).

(٣) طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي، متروك، من السابعة، مات سنة اثنتين وخمسين، روى له (ق). «التقريب» (ص ٣٠٣٠).

(٤) قوله: «اختلف»، غير واضح في (أ)، وصوبته من (م)، (ت).

(٥) قوله: «قال»، غير واضحة في (أ)، وصوبتها من (م)، (ت).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: أخذ الشمال باليمين في الصلاة (١/ ٢٨٤)، من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أمرنا معاشر الأنبياء...» فذكره، وفيه ابن أبي ليلى، وهو «صدوق سيِّىء الحفظ». «التقريب» (ص ٦٠٨١).

(٧) أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» (٤/ ٤١، ح ٣٠٥٣)، وفي «معجمه الصغير» (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧، ح ٢٧٩).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (٢/ ٩٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

من طرق عن يحيى بن سعيد بن سالم القداح، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنا معشر الأنبياء أمرنا...» فذكره. =

قال[1]: «وقد روى عن عائشة من قولها: «ثلاث[2] من النبوة فذكرتهن[3]، وهو أصح ما ورد فيه»، ورواه في هذا الباب[4]، وكذا[5] الدارقطني[6] من رواية محمد بن أبان الأنصاري[7]، عن عائشة موقوفاً

= قال الطبراني: «لم يروه عن نافع إلا عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه عبد المجيد، تفرد به يحيى بن سعيد».

وقال العقيلي: «وهذا يروى بأصلح من هذا الاسناد».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٥): «وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح وهو ضعيف».

(١) في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٨).

(٢) في (م)، (ت): «ثلاثة».

(٣) في (أ): «فذكرهن»، والتصويب من (م)، (ت).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليد اليمنى علة اليسرى في الصلاة (٢/ ٢٩).

(٥) في (م): «وذكر».

(٦) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: أخذ الشمال باليمين في الصلاة (١/ ٢٨٤).
وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير (١/ ٣٢، ت ٤٧).
وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٩٢، ح ١٢٨٧)، كلهم من طرق عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان به.

(٧) قال ابن حبان: «من أهل المدينة، يروي عن: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعنه: يحيى بن أبي كثير، ومنصور بن زاذان، ومن زعم أنه سمع من عائشة فقد وهم، وليس هذا محمد بن أبان الجعفي، ذاك كوفي ضعيف، وهذا مدني ثبت».
وقال ابن عبد البر: «قد قيل إن محمد بن أبان هذا لم يرو عنه إلا يحيى بن أبي كثير، وأنه مجهول، والصحيح أنه مدني معروف، روى عنه الأوزاعي =

عليها: «ثلاث من النبوة تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة».

قال البيهقي[١]: «هذا صحيح عن محمد بن أبان».

قلت: فيه نظر.

قال البخاري[٢]: «لا يعرف لمحمد سماع من عائشة»[٣]، ذكره في الميزان[٤].

ثم رواه البيهقي[٥] عن ابن عمر مرفوعاً، [و][٦] قال: تفرد به عبد المجيد[٧]، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو ــ وليس بالقوي ــ، عن

= أيضاً، وله عن: القاسم، وعروة، وعون بن عبد الله، وهو شيخ يماني ثقة».

انظر: «الثقات»، لابن حبان (٧/ ٣٩٢)؛ و «التمهيد»، لابن عبد البر (٦/ ٩٥)؛ و «لسان الميزان» (٥/ ٣٢).

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩).

(٢) في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٢، ت ٤٧).

(٣) قوله: «عائشة»، مكانها طمس في (أ)، وصوبتها من (م)، (ت).

(٤) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٥٤، ت ٧١٢٩).

(٥) في «السنن الكبرى»، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (٢/ ٢٩)، وقد تقدم تخريجه (ص ٢٨٩) حاشية (٧).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٧) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، بفتح الراء وتشديد الواو، صدوق يخطىء، وكان مرجئاً، أفرط ابن حبان فقال: متروك، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، روى له (م ٤). «التقريب» (ص ٤١٦٠).

عطاء[١]، عن ابن عباس[٢]، ومرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٣].

قلت: ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[٤]، و[٥]كتابه «وصف الصلاة»[٦] عن الحسن [بن[٧] سفيان[٨]، ثنا حرملة بن يحيى[٩]، نا ابن

---

(١) هو ابن أبي رباح.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٣) وتمام قوله: «ولكن الصحيح عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ من قولها».

(٤) كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من وضع اليمين على اليسار في صلاته (٥/ ٦٧ ـ ٦٨، ح ١٧٧٠).

(٥) في (م): «في كتابه»، والصواب ما أثبت.

(٦) بالسنة، ولم أقف عليه.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٨) الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء الشيباني الخراساني النَّسَوي، صاحب المسند، قال فيه ابن أبي حاتم: «صدوق».
وقال فيه الذهبي: «الحافظ الثبت» وقال: «ثقة مسند ما علمت به بأساً»، توفي سنة ٣٠٣هـ.
انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ١٦، ت ٦٠)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٥٧)؛ و «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣، ت ١٨٥٣).

(٩) حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران، أبو حفص التُّجيبي، المصري، صاحب الشافعي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث ـ أو أربع ـ وأربعين، وكان مولده سنة ستين، روى له (م س ق). «التقريب» (ص ١١٧٥).

وهب[1]، أنا[2] عمرو بن الحارث[3] أنه[4] سمع عطاء بن أبـي رباح يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال[5]: «إنا معشر[6] الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا، وأن نُمسِك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»، ثـم قـال فـي صحيحـه[7]: «سمـع هـذا الخبـر ابـن وهـب، عـن عمرو بن الحارث، وطلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبـي رباح».

ورواه كـذلـك الطبـرانـي فـي أوسـط معـاجمـه[8] ثـم قـال: «لـم

---

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين، وله اثنتان وسبعون سنة، روى له (ع). «التقريب» (ت ٣٦٩٤).

(٢) في (ت): «ثنا».

(٣) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، مولاهم، المصري، أبو أيوب، ثقة فقيه حافظ، من السابعة، مات قديماً قبل الخمسين ومائة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٥٠٠٤).

(٤) قوله: «أنه»، غير واضحة في (أ)، وصوبتها من (م)، (ت).

(٥) قوله: «قال»، غير واضحة في (أ)، وصوبتها من (م)، (ت).

(٦) في (ت): «معاشر».

(٧) كما في «الإحسان» (٥/ ٦٨).

(٨) (٢/ ٥٢٦، ح ١٩٠٥). وأخرجه في الكبير (١١/ ١٩٩، ح ١٤٨٥).
أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٥)، وقال: «رجاله رجال الصحيح» وصححه السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ١٣٣).
قلت: في إسناد الطبراني أحمد بن طاهر بن حرملة التجيبـي، وهو «كذاب».
انظر: «لسان الميزان» (١/ ١٨٩).
وله طريق آخر أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٧، ح ١٠٨٥١).
وفي «المعجم الأوسط» (٥/ ١٣٧، ح ٤٢٦١)، من طريق سفيان بن عيينة، عن =

يروه[1] عن عمرو إلاَّ ابن وهب، تفرد به حرملة»[2]، وفي تاريخ العقيلي[3] عن يعلي بن مرة[4] ....

= عمرو ابن دينار، عن طاؤس، عن ابن عباس نحوه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٥)، وقال: «رجاله رجال الصحيح»، وهو كما قال. وله طريق ثالث عن ابن عباس تقدم تخريجه (ص ٢٨٨).

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٣٨): «وله شاهد من حديث ابن عمر ــ وقد تقدم ــ (ص ٢٨٩)، ومن حديث حذيفة أخرجه الدارقطني في الأفراد».

(١) قوله: «يروه»، غير واضحة في (أ)، وصوبتها من (م)، (ت).

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٣٨): «أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة».

(٣) «الضعفاء» (٣/ ١٧٧). أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٦٣، ح ٦٧٦)، وفي «المعجم الأوسط» (٨/ ٢٢٨ ــ ٢٢٩، ح ٧٤٦٦).
من طريق عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده به.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٥)، وقال: «وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف».
قلت: وأبوه عبد الله ضعيف أيضاً.
انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٢٨، ت ٤٧١٠).

(٤) هو يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي، ويقال: العامري، وربما نسب إلى أمه: سَيَابَة، فقيل: يعلى بن سيابة، يكنى: أبا المرازم، ــ بفتح الميم والراء، وكسر الزاي المنقوطة بعد الألف ــ، شهد مع النبي ﷺ الحديبية وخيبر والفتح وحنيناً والطائف، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وعن علي، روى عنه: ابناه عبد الله وعثمان، وراشد بن سعد، وعبد الله بن حفص بن نُهيك وآخرون، يعد =

مرفوعاً[1]: «ثلاث[2] يحبهن الله عز وجل تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة» ثم ضَعَّفَه، وقال: «روي بإسناد أصلح من هذا».

وفي مصنف ابن أبي شيبة[3] عن أبي الدرداء: «من أخلاق النبيين[4]، وضع اليمين على الشمال في الصلاة».

= في الكوفيين، وقد قيل إنه بصري.

انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٦٢٧)؛ و «الإصابة» (٣/ ٦٣٠).

(١) قوله: «مرفوعاً»، غير واضحة في (أ)، وصوبتها من (م)، (ت).

(٢) قوله: «ثلاث»، غير واضحة في (أ)، وصوبتها من (م)، (ت)، والضعفاء.

(٣) كتاب: الصلاة، باب: رفع اليمن على الشمال (/ ٣٩٠)، وفي كتاب: الصيام، باب: في تعجيل الإفطار، وما ذكر فيه (٣/ ١٣)، من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن مُوَرِّق العجلي، عن أبي الدرداء به.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٩١، ح ١٢٨٥)، من طريق حماد بن زيد، ثنا علي بن أبي العالية، عن مُوَرِّق العجلي، عن أبي الدرداء بلفظ: «ثلاث من مناقب الخير: التكبير بالإفطار، والتبليغ في السحور، ووضع الأيدي على الأيدي في الصلاة».

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير، كما في «مجمع الزوائد»، للهيثمي (٢/ ١٠٥)، ولفظه عن أبي الدرداء رفعه قال: «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة».

قال الهيثمي: أخرجه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً عن أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه». اهـ.

(٤) في (م)، (ت) زيادة قوله: «صلى الله عليهم وسلم».

وعن الحسن[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «كأني انظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة»[2]، وإسنادهما جيد[3].

وفي سنن أبي داود[4] بإسناد جيد [أيضاً عن ابن الزبير][5]: «صف القدمين[6] . . . .

---

(١) هو البصري.

(٢) المصنف، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمين على الشمال، (١/ ٣٩٠).
من طريق وكيع، عن يوسف بن ميمون به.

(٣) بل إسنادهما ضعيفان، فأثر أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ فيه مورق العِجْلي، وهو لم يسمع من أبي الدرداء فحديثه عنه مرسل، وأما أثر الحس فقيه: يوسف ابن ميمون المخزومي، وهو ضعيف.
انظر: «المراسيل»، لابن أبي حاتم (ص ١٦٩، ت ٣٧٧)؛ و «التقريب» (ص ٧٨٨٩).

(٤) كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمني على اليسري في الصلاة (١/ ٤٧٩، ح ٧٥٤).
ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٢/ ٤٠).
من طريق أبي أحمد الزبيري، عن العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن الزبير به.
وفي إسناده زرعة بن عبد الرحمن وهو مقبول. «التقريب» (ص ٢٠١٦).
ولكن تشهد له الأحاديث الآتية التي سيذكرها المؤلف في الباب.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٦) أي الزاق أحدهما بالأخرى.
وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يَصُفُ بين =

ووضع اليد على اليد من السنة»[1]. اهـ.

* * *

= قدميه (٢/٣١٩ ـ ٣٢٠)، عن هشام بن عروة قال: «أخبرني من رأى ابن الزبير يصلي قد صف بين قدميه، وألزق أحدهما بالأخرى»، وفيه جهالة من رأى ابن الزبير.

ورَوَيَ عن ابن عمر نحوه عن فعله، وسنده صحيح.

وورد النهي عن ذلك عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : «أنه رأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه، فقال: «خالف السنة، ولو راوح بينهما كان أفضل».

أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: الصف بين القدمين في الصلاة (٢/١٢٨، ح ٨٩٢ ـ ٨٩٣).

وابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يراوح بين قدميه في الصلاة (٢/٣١٨ ـ ٣١٩).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من كره أن يصف بين قدميه وهو قائم في الصلاة (٢/٢٨٨).

كلهم من طرق عن المنهال بن عمرو، عن أبـي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود به.

قال البيهقي: «وحديث أبـي عبيدة عن أبيه مرسل».

أبو عبيدة، وأسمه عامر بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه شيئاً فيكون إسناده منقطعاً.

انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥، ت ٣٢٤).

وانظر: «مصنف ابن أبـي شيبة» (٢/٣١٨ ـ ٣٢٠) فيمن كان يراوح بين قدميه، ومن يصفهما من الصحابة والتابعين.

(١) أي من سنة رسول الله ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر (ص ١٤٤): «ومن الصيغ المُحْتمِلة قول الصحابـي: من السنة كذا، فالأكثر على أن ذلك مرفوع».

٣٣٨ ــ الحديث الثاني عشر

عن وائل بن حجر ــ رضي الله عنه ــ : «**أنه ﷺ كبّر ثم أخذ**[١] **شماله بيمنه**»[٢].

هذا الحديث رواه[٣] أبو داود في سننه[٤]، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[٥] [واللفظ له][٦] من حديث محمد بن جحادة[٧]، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي،

(١) في (أ): «وأخذ» بالواو، والتصويب من (م)، (ت)، و «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٢٧٨ ــ ٢٧٩)، واستدل به على كيفية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة بأن يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض الرُّسغ والساعد.

(٣) قوله: «رواه»، غير واضحة في (أ) وصوبتها من (م)، (ت).

(٤) كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (١/ ٤٦٤، ح ٧٢٣).

(٥) كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، ذكر ما يستحب للمصلي رفع اليدين عند إرادته الركوع، وعند رفع رأسه منه (٥/ ١٧٣ ــ ١٧٤، ح ١٨٦٢).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

(٧) قوله: «جحادة»، غير واضحة في (أ)، وصوبتها من (م)، (ت).
ومحمد بن جُحادة ــ بضم الجيم وتخفيف المهملة ــ ثقة، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين، روى له (ع). «التقريب» (٥٧٨١).

فحدثني وائل بن علقمة عن وائل بن حجر قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا دخل في الصف رفع يديه وكبّر، ثم التحف فأدخل[1] / [٢ / أ] يده[2] في ثوبه فأخذ شماله بيمينه، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ورفعهما[3] وكبّر ثم ركع فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وكبّر فسجد، ثم وضع وجهه بين كفيه».

قال ابن جحادة: فذكرت ذلك للحسن [بن أبي[4] الحسن][5] فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله، و[6] تركه من تركه».

قال ابن حبان[7]: «محمد بن جحادة من الثقات المتقنين، وأهل الفضل في الدين، إلاَّ أنه وهم في اسم هذا الرجل إذ الجواد يعثر فقال: وائل بن علقمة وإنما هو علقمة بن وائل»[8].

---

(١) في (م)، (ت): «وادخل».

(٢) في (م): «يديه» والصواب ما أُثبت.

(٣) في (أ): «رفعها»، والتصويب من (م)، (ت).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

(٥) هو الحسن البصري ــ رحمه الله ــ .

(٦) في (أ)، (ت): «أو»، والصواب ما أثبت من (م)، و «صحيح ابن حبان»، كما في «الإحسان».

(٧) في صحيحه كما في «الإحسان» (٥/ ١٧٥ ــ ١٧٦).

(٨) علقمة بن وائل بن حُجْر، بضم المهملة وسكون الجيم، الحضرمي، الكوفي، صدوق إلاَّ أنه لم يسمع من أبيه، روى له (ي م ٤). «التقريب» (٤٦٨٤).
قلت: تقدم بيان صحة سماع علقمة من أبيه في الحديث الرابع من هذا الباب.

قلت: ورواه مسلم في صحيحه[1]، منفرداً به عن البخاري من حديث محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، عن أبيه وائل بن حجر «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ـ وصف هَمَّامٌ[2] حيال أذنيه ـ[3] ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبّر فرفع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد[4] بين كفيه».

ورواه النسائي[5] أيضاً من حديث علقمة، عن أبيه قال: «رأيت

---

(١) كتاب: الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام... (١/ ٣٠١، ح ٤٠١).
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣١٧).
وأبو عوانة في مسنده، كتاب: الصلاة، باب: إباحة الإلتحاف (٢/ ٩٧).
والبيهقي في «الكبرى»، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه (٢/ ٧١).
والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٨، ح ٦١).
كلهم من طرق عن محمد بن جُحادة به. إلاَّ أن الطبراني لم يذكر المولى.
وفي (م)، (ت) زيادة قوله: «أيضاً»، بعد قوله: «في صحيحه».

(٢) هو ابن يحيى بن دينار العوذي.

(٣) أي: رفع همام وهو أحد الرواة يديه إلى أذنيه، يصف به هيئة الرفع.

(٤) قوله: «سجد»، ساقطة من (م).

(٥) في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: وضع اليمنى على الشمال في الصلاة (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦، ح ٨٨٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣١٦).
من طريق موسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم، عن علقمة به. =

رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله».

ورواه ابن خزيمة أيضاً في صحيحه[1] عن وائل قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده[2] اليسرى على صدره».

= وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٩٠، ح ١٢٨٢) من طريق موسى بن عمير العنبري به. وإسناده صحيح.

(١) كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة (١/ ٢٤٢، ح ٤٧٩).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليدين على الصدر في الصلاة، من السنة (٢/ ٣٠).

كلاهما من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل به. وإسناده ضعيف، لأن مؤمل بن إسماعيل صدوق سيِّىء الحفظ. «التقريب» (٧٠٢٩).

وأخرج ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ١٥٦).

ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة (٢/ ٣٠).

من طريق محمد بن حُجْر بن عبد الجبار، عن سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر به نحوه.

وإسناده ضعيف، فمحمد بن حجر قال فيه البخاري: «فيه نظر» وسعيد بن عبد الجبار ضعيف.

انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ٦٩)؛ و «التقريب» (٢٣٤٤).

ووضع اليدين على الصدر له شواهد من حديث هُلْب الطائي مرفوعاً، ومن حديث طاؤس مرسلاً سيأتي ذكرها آخر الحديث الثالث عشر من هذا الباب في حاشيته، ويصل بمجموع هذه الطرق إلى رتبة الحسن، والله أعلم.

(٢) قوله: «يده»، ساقطة من (م).

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[1] بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة قريباً من الرُّسْغ».

* * *

(١) (٢٢/ ٥٤ ـ ٢٥، ح ٤٩ ـ ٥٢).
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣١٨).
والدارمي في سننه، كتاب: الأذان، باب: قبض اليمين على الشمال في الصلاة (١/ ٣١٢، ح ١٥٤١).
كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه به.
وإسناده ضعيف لانقطاعه لأن عبد الجبار لم يلق أباه.
قال البخاري: «وقال فطر: عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار، سمعت أبي، ولا يصح». «التاريخ الكبير» (١/ ٦٩).
وقد تقدم بحث ذلك في الحديث الرابع من هذا الباب، والله أعلم.

٣٣٩ ـــ الحديث الثالث عشر

«أنه ﷺ وضع يده اليمنى على ظهر كفّه اليسرى والرُّسغ والساعد»[(١)].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[(٢)] من حديث عاصم بن كليب محيلاً على حديث قبله، رواه وائل بن حجر في كيفية وضع اليد في التشهّد ــ يأتي حيث ذكره الرافعي ــ[(٣)] فقال: بإسناده ومعناه[(٤)] قال فيه: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى والرُّسغ والساعد».

ورواه ابن خزيمة[(٥)]، وابن حبان[(٦)] في صحيحيهما من حديث

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٢٨٠)، ووجه الاستدلال تقدم في الحديث الذي قبله.

(٢) كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (١/ ٤٦٦، ح ٧٢٧).

(٣) في الحديث المائة من هذا الباب.

(٤) قوله: «فقال بإسناده ومعناه»، ساقط من (م).

(٥) كتاب: الصلاة، باب: وضع بطن الكف اليمنى على كف اليسرى والرُّسغ والساعد جميعاً (١/ ٢٤٣، ح ٤٨٠).

(٦) كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، ذكر ما يستحب للمصلي رفع اليدين عند إرادته الركوع، وعند رفع رأسه منه (٥/ ١٧٠ ــ ١٧١، ح ١٨٦٠). =

. . . .

= وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: موضع اليمنى من الشمال في الصلاة (٢/ ١٢٦، ح ٨٨٩).

والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣١٨).

وابن الجارود في «المنتقى»، كتاب: الصلاة، باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ (١/ ١٨٧، ١٩١، ح ٢٠٢، ٢٠٨).

والطبراني في معجمه الكبير (٢٢/ ٣٥، ح ٨٢).

كلهم من طرق عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر به.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: كيف الجلوس في التشهد (١/ ٥٨٧، ح ٩٥٧).

والنسائي في سننه، كتاب: السهو، باب: موضع المرفقين (٣/ ٣٥، ح ١٢٦٥).

والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣١٧ ــ ٣١٨، ٣١٩).

والدارمي في سننه، كتاب: الأذان، باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ (١/ ٣٦٢، ح ١٣٥٧).

والطبراني في معجمه الكبير (٢٢/ ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ح ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٠).

والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه (٢/ ٧٢).

كلهم من طرق عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر مختصراً ومطولاً وفيه: «وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، دون ذكر الرُّسغ والساعد».

وفي الباب عن سهل بن سعد، وهلب الطائي، وعبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنهم ــ وهي كما يلي:

١ ــ عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلاَّ ينمي عن ذلك إلى النبـي ﷺ». =

. . . .

= أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (١/ ١٥٩، ح ٤٧).

ومن طريقه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: وضع اليمنى على اليسرى (٢/ ٢٦٢، ح ٧٤٠).

من طريق أبـي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد به.

٢ ـ عن هُلْب الطائي قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه».

أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢/ ٣٣، ح ٢٥٢).

وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١/ ٢٦٦، ح ٨٠٩).

والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

كلهم من طرق عن سماك بن حرب، عن قَبِيْصة بن هلب، عن أبيه به، وإسناده حسن.

٣ ـ عن عبد الله بن مسعود قال: «مرَّ بـي النبـي ﷺ وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى، فأخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى».

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/ ٤٨٠، ح ٧٥٥).

والنسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (٢/ ١٢٦، ح ٨٨٨).

وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١/ ٢٦٦، ح ٨١١).

كلهم من طرق عن هشيم بن بشير، عن الحجاج بن أبـي زَيْنَب السلمي، عن أبـي عثمان النهدي، عن ابن مسعود به.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٦٢): «إسناده حسن».

عاصم أيضاً قال: حدثني أبـي أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره قال: لأنظر إلى صلاة رسول الله / ﷺ كيف يصلّي فنظرت إليه حين قام فكبّر [٣/ ب] ورفع يديه حتى حاذا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفّه اليسرى والرُّسغ والساعد. . . الحديث.

فائدة: الرُّسُغ هو المفصل بين الكف والساعد وهو بالسين أفصح[١] من الصاد[٢].

تنبيه: ذكر الرافعي[٣] هنا عن الغزالي أنه قال: روي في بعض الأخبار «أنه كان يرسل يديه إذا كبّر، وإذا أراد أن يقرأ وضع يده اليمنى على اليسرى» وهذا الحديث ذكره الغزالي في أوائل الباب الثاني في كيفية الأعمال الظاهرة من الأحياء[٤]، ثم[٥] قال: «وإن صح هذا فهو أولى».

قلت: هذا الحديث رواه الطبراني في أكبر معاجمه[٦] من حديث معاذ بن جبل قال: «كان النبـي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبال أذنيه فإذا كبّر أرسلهما ثم سكت، وربما رأيته يضع يمينه على يساره، وإذا فرغ

---

(١) في (م): «أصح»، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (٨/ ٣٤) ــ مادة: (رسغ)؛ و «لسان العرب» (٨/ ٤٢٨) ــ مادة: (رزغ).

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ٢٨٢).

(٤) «إحياء علوم الدين» (١/ ١٨٢).

(٥) قوله: «ثم»، ساقطة من (م).

(٦) (٢٠/ ٧٤ ــ ٧٥، ح ١٣٩).

من فاتحة الكتاب[1] سكت»[2].

ثم ذكر حديثاً طويلاً وفي إسناده الحصيب بن جُحْدَر[3] وقد كذبه شعبة والقطان[4] وفيه أيضاً محبوب بن الحسن[5]، ضعفه النسائي[6]،

---

(١) من قوله: «وربما رأيته...»، إلى قوله: «سكت» ساقط من (م)، (ت).

(٢) قلت: وقد روي عن عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ إرسال اليدين في الصلاة، وروى ذلك عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وسعيد بن جبير.
قال ابن المنذر: «وقد رُوِّينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يرسلون أيديهم في الصلاة إرسالاً، ولا يجوز أن يُجْعَل إغفال من أغفل إستعمال السنَّة، أو نسيها، أو لم يعلمها، حجة على من علمها وعمل بها».
انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٩١)؛ و«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٣/ ٩٢).

(٣) الحصيب بن جحدر البصري، روى عن: عمرو بن دينار، وأبي صالح السمان.

(٤) وكذبه ابن معين، والبخاري، والساجي، وابن الجارود.
انظر: «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٦٨ ـ ٦٩)؛ و«الضعفاء»، للعقيلي (٢/ ٢٩ ـ ٣٠)؛ و«ميزان الاعتدال» (١/ ٦٥٣، ت ٢٥٠٩)؛ و«لسان الميزان» (٢/ ٣٩٨).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٢، ١٣٥): «وفيه الحصيب بن جحدر وهو كذاب».

(٥) محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، واسمه فيروز، أبو جعفر أو أبو الحسن البصري، ولقبه محبوب وهو به أشهر، صدوق فيه لين، ورمي بالقدر، من التاسعة، روى له (خ ت). «التقريب» (٥٨١٩).

(٦) «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٧٥).

ولينه أبو حاتم[1]، فقال: «ليس بقوي»[2]، ووثقه ابن معين[3]، وخَرَّج له «خ» مقروناً بآخر[4].

وقال[5] ابن الصلاح في مشكل الوسيط[6]: «لطيفة علقتها[7] بنيسابور[8]، بما عُلِّقَ عن الغزالي في ....

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

(٢) في (م)، (ت): «ليس بالقوي» والصواب ما أثبت، وهو كذلك في «الجرح والتعديل».
والفرق بين اللفظين: أن «ليس بقوي» تنفي القوة مطلقاً، وإن لم تثبت الضعف مطلقاً، «وليس بالقوي» تنفي الدرجة الكاملة من القوة.
انظر: «التنكيل»، للمعلمي (١/ ٢٤٠).

(٣) قال فيه: «ليس به بأس».
«العلل ومعرفة الرجال»، رواية عبد الله (٣/ ٣٢، ت ٤٠٣٦)؛ و «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٨٩).
وهذا اللفظ عند ابن معين كقوله: «ثقة»، كما نقله عنه ابن أبي خيثمة.
انظر: «لسان الميزان» (١/ ١٣).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب: الأحكام، باب: الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه (١٣/ ١٤٣، ح ٧١٥٧) مقروناً بِقُرَّة بن خالد.
وانظر: «التعديل والتجريح في رجال البخاري»، للباجي (٢/ ٦٢٧).

(٥) في (أ): «فقال»، والتصويب من (م)، (ت) لأنه أليق بالسياق.

(٦) (ل ٦٦/ أ).

(٧) في (أ): «علقها»، وصوبتها من (م)، (ت).

(٨) في (أ): «نيسابور» بإسقاط الباء، والتصويب من (م)، (ت).
بفتح أوله، مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، وتسمى في الوقت الحاضر «نيشابور» في إيران، وتقع إلى الجنوب من مدينة «مشهد» وعلى بعد ١٢٥كم =

الدَّرس[1]، وهو: أن حالة إرسال اليد بعد الفراغ من التكبير لا ينبغي أن يفعله، ثم يستأنف رفعهما إلى الصدر فإني[2] سمعت واحداً من المحدثين يقول: الخبر إنما ورد بأنه يرسل يديه إلى صدره»[3].

= منها، وقد خرج منها من أئمة العلم من لا يحصى، وتسمى دار السنة والعوالي.
انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٣٣١) ـ مادة: (نيسابور)؛ و «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٤١٧).

(١) قوله: «الدرس» غير واضح في (أ)، وصوبته من (م)، (ت).

(٢) في (أ): «مالي» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) تقدم ذكر المؤلف لحديث وائل بن حجر وفيه وضع اليدين على الصدر (ص ٣٠٠).
وأخرج الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٢٦) من حديث قُبيصة بن هُلب الطائي عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه، وعن يساره، ورأيته قال: يضع هذه على صدره، ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل» ويحيى هو القطان أحد رواة الحديث.
وفي إسناده قبيصة بن هُلب، وهو مقبول.
قال الترمذي في سننه (٢/ ٣٢): «حديث هلب حديث حسن».
وأخرج أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/ ٤٨١، ح ٧٥٩) عن طاؤس قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يَشُدَّ بينهما على صدره، وهو في الصلاة»، وهومرسل إسناده صحيح، والمرسل حجة عند عامة العلماء إذا صح إلى مرسله، وقد جاء هذا الحديث من طرق موصولاً كما تقدم وبمجموع هذه الطرق يكون الحديث حسناً لغيره، والله أعلم.
وجاء في الحديث أن وضع اليدين يكون تحت السُّرة، ولكنه حديث فيه مقال لما سيأتي.
فعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «أن من السنَّة في الصلاة وضع الأكف على =

. . . .

= الأكف تحت السرة».

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/ ٤٨٠، ح ٧٥٧).

وأحمد في مسائله برواية عبد الله (١/ ٢٥٧ ــ ٢٥٨، ح ٣٦٠).

وأخرجه عبد الله في زوائده على المسند (١/ ١١٠).

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمين على الشمال (١/ ٣٩١).

والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: أخذ الشمال باليمين في الصلاة (١/ ٢٨٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٩٤، ح ١٢٩٠).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة (٢/ ٣١).

من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي ــ رضي الله عنه ــ به.

وأخرجه الدارقطني، والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي به.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/ ٤٨١، ح ٧٥٨).

والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في أخذ الشمال باليمين في الصلاة (١/ ٢٨٤).

كلاهما من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن سيَّار أبي الحكم، عن أبي وائل قال: قال أبو هريرة به.

فعبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وقد اضطرب فيه حيث رواه مرة عن زياد =

. . . .

* * *

= السوائي، عن أبـي جحيفة، عن علي، ورواه مرة عن النعمان بن سعد عن علي، ورواه من حديث أبـي هريرة، وهو بهذا مضطرب فيه، ولهذا ضعف العلماء هذا الحديث. انظر: «التقريب» (٣٧٩٩).

قال النووي في «المجموع» (٣/ ٣١٣): «اتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل».

وقـال البيهقـي فـي «المعـرفـة» (٢/ ٣٤١): «والـذي رُوي عنـه ــ يعنـي علـي بـن أبـي طالب رضي الله عنه ــ لم يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك». انظر: «السنن الكبرى» (٢/ ٣١ ــ ٣٢).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٦٢): «وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة، وإسناده ضعيف».

ومما يدل على ضعفه أنه جاء عن علي ــ رضي الله عنه ــ بخلافه، حيث أنه يضع يديه فوق السرة.

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/ ٤٨٠، ح ٧٥٧)،

من طريق ابن جرير الضبـي، عن أبيه عن علي.

وفي إسناده ابن جرير الضبـي، وهو غزوان بن جرير الضبـي، مقبول.

انظر: «التقريب» (٥٣٥٣).

وانظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٣/ ٩٢ ــ ٩٤) في أقوال العلماء في المكان الذي توضع عليه اليد، ومن قال بالإرسال.

٣٤٠ ــ الحديث الرابع عشر

روي أنه ﷺ قال: «التكبير جزم والسلام جزم»[(١)].

هذا الحديث لا أعلم من رواه هكذا مرفوعاً[(٢)]، وإنما أعرفه من قول إبراهيم النخعي: «التكبير جزم والسلام جزم» كذا[(٣)] نقله عنه الترمذي في جامعه[(٤)]، والمنذري في مختصر السنن[(٥)]

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٢٨٢ ــ ٢٨٣)، واستدل به على أن تكبيرة الإحرام لا تمد، وإنما تُحذف حذفاً، بخلاف تكبير الانتقالات.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٣٩): «لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول إبراهيم النخعي».

(٣) في (أ): «لذا»، والتصويب من (م)، (ت).

(٤) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن حذف السلام سنة (٢/ ٩٥).

(٥) لم أقف عليه في «مختصر سنن أبي داود»، للمنذري، بعد البحث الطويل عنه.
قلت: أخرج هذا الأثر عن إبراهيم عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: متى يكبر الإمام؟ (٢/ ٧٤ ــ ٧٥، ح ٢٥٥٣).
من طريق يحيى بن العلاء عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: «إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أكَبِّر مكاني، أو حين يفرغ؟ قال: أي ذلك شئت، قال: وقال إبراهيم: التكبير جزم، يقول: لا يمد».
وفي إسناده يحيى بن العلاء البُجَلي رمي بالوضع. «التقريب» (٧٦١٨). =

قال[1]: «وجزم بالجيم والزاي، وروي: حذم بالذال المعجمة، و[2] معناه: سريع [و][3] الحذم[4] في[5] اللسان: السرعة، ومنه: «إذا أَقَمَّت فاحذم»[6]، ....

= وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٢٦٢ ـ ٢٦٣، ح ٣٤٥): «ومن جهته ـ أي النخعي ـ رواه سعيد بن منصور في سننه بزيادة: «والقراءة جزم، والأذان جزم».

وفي لفظ عنه: «كانوا يجزمون التكبير».

(١) لم أقف عليه في «مختصر السنن»، وإنما وقفت على نص هذا القول في «عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي»، لابن العربي (٢/ ٩٠ ـ ٩١)، ولعله هو المقصود بذلك لأنه ذكر أثر إبراهيم النخعي تبعاً للترمذي.

ثم ذكر القول الذي ذكر المؤلف، فلعل عزوه للمنذري، تصرف من النساخ، أو سبق قلم من المؤلف ـ رحمه الله ـ .

(٢) «الواو»، ساقطة من (م).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ وزدته لأن السياق يقتضيه.

(٤) في (أ): «الجزم»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٥) في (م)، (ت): «إلى»، والصواب ما أثبت.

(٦) يشير إلى ما أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٩٢)، من طريق يحيى بن مسلم البَكّاء، عن الحسن، وعطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال إذا أذّنت فترسل، وإذا أقمت فاحذم...» الحديث.

وفي إسناده يحيى بن مسلم البكاء ضعيف. «التقريب» (٧٦٤٥).

وما أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١/ ٢٣٨)، من طريق مرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: «جاءنا عمر بن الخطاب فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذم». =

أي: أسرع[1].

وقال المحب الطبري في أحكامه[2]: «معنى جزمهما: أنهما لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره»، وتبع في ذلك ابن الأثير، فإنه[3] قال في نهايته[4]: «أراد بالجزم: أنه لا يمد ولا يعرب بل يسكن»[5].

= وفي إسناد عبد العزيز بن مهران البصري ــ والد مرحوم ــ مقبول. «التقريب» (٤١٢٨).

وأبي الزبير مؤذن بيت المقدس ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٧٤، ت ١٧٣٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٤/ ٤٧٥) ــ مادة: (حذم)، (١٠/ ٦٢٧) ــ مادة: (جزم)، (١١/ ١٦ ــ ١٧) ــ مادة: (جذم).

و «لسان العرب» (١٢/ ١١٨) ــ مادة: (حذم)، (١٢/ ٩٧) ــ مادة: (جزم)، (١٢/ ٨٦) ــ مادة: (جذم).

وذكرا أثر النخعي هذا، وقالا: أن المراد به تسكين الآخر، وكل ما تقدم هو بمعناً واحد في اللغة وهو: «سرعة القطع».

(٢) لم أطَّلع عليه.

(٣) في (أ): «فإن»، والتصويب من (م)، (ت).

(٤) (١/ ٢٧٠) ــ مادة: (جزم)، ونص قوله: «أراد أنهما ــ أي التكبير والسلام ــ لا يمدان، ولا يعرب أواخر حروفها، ولكن يسكن فيقال: الله أكبر، والسلام عليكم ورحمة الله، والجزم: القطع، ومنه سمي جزم الإعراب وهو السكون».

ولعل المحب الطبري وابن الأثير تبعا أهل اللغة في ذلك حيث قالوا بمثل هذا القول كما تقدم قريباً.

(٥) في (أ): «الجزم به الجزم، وخالف أبو حاتم، سألت أبي عنه فقد حديث منكر»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت). =

[ل٤/ أ] **قلت**: وورد حديث بمعنى القطعة / الثانية.

قال الترمذي في جامعه(١): باب ما جاء أن حذف السلام [سنة،

= قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٣٩) تعقباً لقول المحب الطبري وابن الأثير: «وفيه نظر لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية، فكيف تحمل عليه الألفاظ النبوية؟!»

ونقض السيوطي في كتابه «الحاوي» (١/ ٣٤٦ ــ ٣٤٥) في الجواب الجزم عن حديث: «التكبير جزم» كون المراد بالجزم تسكين آخره حيث قال: «وهو مردود بوجوه:

١ ــ مخالفته لتفسير الراوي، والرجوع إلى تفسير الراوي أولى كما تقرر في علم الأصول.

٢ ــ مخالفته لما فسره به أهل الحديث والفقه.

٣ ــ أن إطلاق الجزم على حذف الحركة الإعرابية لم يكن معهوداً في الصدر الأول، وإنما هو إصطلاح حادث فلا يصح الحمل عليه.

وقد فسر هذا الأثر أحد رواته فقال: لا يمد، وهذا التفسير إما أن يكون من عبد الرزاق، أو من يحيى بن مسلم، أو مغيرة، أو إبراهيم النخعي، والرجوع إليه أولى. قال السيوطي: «هكذا وقع في الرواية مفسراً، وهذا التفسير إما من الراوي عن النخعي، أو من يحيى، أو من عبد الرزاق، وكل منهم أولى بالرجوع إليه في تفسير الأثر». اهـ. «الحاوي» (١/ ٣٤٥).

(١) في أبواب الصلاة (٢/ ٩٣ ــ ٩٤، ح ٢٩٧)، من طريق هِقْل ــ بكسر الهاء وسكون القاف ــ ابن زياد، عن الأوزاعي، عن قرة به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: حذف السلام من الصلاة (١/ ٣٦٢، ح ٧٣٥) والحاكم في مستدركه (١/ ٢٣١).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: حذف السلام (٢/ ١٨٠).

كلهم من طرق عن عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن قُرَّة به. =

ثم][1] روى[2] من حديث الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبـي سلمة[3]، عن[4] أبـي هريرة قال: «حذف السلام سنة»، ثم قال[5]: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: وقول أبـي هريرة هذا يدخل في المسند عند أكثر أهل الحديث[6]، ويؤيد ذلك أن أحمد[7]، وأبا داود[8]،

= وأخرجه البغوي في «شرح السنة»، كتاب: الصلاة، باب: التسليم في الصلاة (٣/ ٢٠٨ ــ ٢٠٩، ح ٧٠١).

من طريق أبـي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، عن الأوزاعي، عن قرة به.

كلهم ــ أي هِقْل وعبد الله بن المبارك وعبد القدوس الخولاني ــ رووه عن الأوزاعي، عن قرة موقوفاً على أبـي هريرة.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٢) في (أ): «يروي»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٣) ابن عبد الرحمن الزهري.

(٤) في (أ): «وأبـي هريرة» بالواو، بدل «عن»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) أي الترمذي في «السنن» (٢/ ٩٤).

(٦) قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٥٣): «قول الصحابـي من السنة كذا، فالأصح أنه مسند مرفوع لأن الظاهر أنه لا يريد به إلاَّ سنة رسول الله ﷺ وما يجب اتباعه».

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٢٧): «إذا أضاف الصحابـي ــ رضي الله عنه ــ السنة إلى النبـي ﷺ فمقتضى كلام الجمهور أنه يكون مرفوعاً قطعاً».

انظر: «النكت» (٥٢٣ ــ ٥٢٧).

(٧) في «المسند» (٢/ ٥٣٢).

(٨) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: حذف التسليم (١/ ٦١٠، ح ١٠٠٤).

والحاكم[1] [وابن السكن][2]، أخرجوه مرفوعاً صريحاً، من حديث الأوزاعي أيضاً، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة[3]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حذف السلام سنة».

قال الحاكم[4]: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد استشهد بقرة في موضعين من كتابه[5]، قال: و[6]وقفه ابن المبارك، عن الأوزاعي»[7].

وقال أبو داود[8] على ما نقله عنه ابن القطان[9]:

---

(١) في مستدركه (١/ ٢٣١).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).
ولم أقف عليه. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: حذف السلام سنة (١/ ٣٦٢، ح ٧٣٤ ـ ٧٣٥).
والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: حذف السلام (٢/ ١٨٠).
كلهم من طرق عن الأوزاعي عن قرة به مرفوعاً.

(٣) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري. وقوله: «عن أبي سلمة»، ساقط من (م).

(٤) في «المستدرك» (١/ ٢٣١)، ووافقه الذهبي.

(٥) انظر: «رجال صحيح مسلم» (٢/ ١٤٢)، واستشهد به في موضع واحد فقط، مقروناً بعمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، وسيأتي قريباً عندما يذكره المؤلف، ولم أقف على غير هذا الموضع.
وانظر: الجمع بين رجال الصحيحين (٢/ ٤٢٤).

(٦) «الواو»، ساقطة من (م).

(٧) تقدم تخريجه قريباً من طريق ابن المبارك وغيره (ص ٣٠٩) في الحاشية.

(٨) في سننه (١/ ٦١٠).

(٩) في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٤٢ ــ ١٤٣، م «٢٣٨٥»).

«أن[1] الفريابـي[2] لما رجع من مكة ترك رفعه، وقال: «نهاني أحمد[3] عن رفعه».

وقـال[4] عيسى بـن يونس الـرمـلي[5]: «نهاني ابـن المبارك عـن رفعه».

وسئـل عنـه الـدارقطنـي؟ فـأجـاب فـي عللـه[6]: «بـأن وقفـه هـو الصواب».

وقـال البيهقـي فـي سننـه[7]: «كـأن الـوقـف تقصيـرٌ[8] مـن بعـض

(١) من قوله: «أن الفريابـي...» إلى قوله: «نهاني ابن المبارك عن رفعه»، ساقط من (ت).

(٢) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابـي، أبو عبد الله الضبـي مولاهم، سكن قَيْسارِية من ساحل الشام، وهو من شيوخ الإمام أحمد، والبخاري، مجمع على ثقته، توفي سنة ٢١٢هـ.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٢ ــ ٦١)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١١٤ ــ ١١٨)؛ و «تهذيب التهذيب» (٩/ ٥٣٥ ــ ٥٣٧).

(٣) هو الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ .

(٤) من قوله: «وقال عيسى بن يونس» إلى قوله: «نهاني ابن المبارك عن رفعه»، ساقط من (م).

(٥) عيسى بن يونس بن أبان الباخُوريُّ، أبو موسى الرَّمْليّ، صدوق ربما أخطأ، روى عنه النسائي، وابن ماجه، ولم يصح أن أبا داود روى عنه، توفي سنة ٢٦٤هـ.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٦٠ ــ ٦٢)؛ و «التقريب» (٥٣٤١).

(٦) (٩/ ٢٤٧).

(٧) (٢/ ١٨٠).

(٨) في جميع النسخ «تقصيراً» بالنصب، وصوابه الرفع لأنه خبر ثانٍ لكأن.

الرواة»[1].

قلت: صورته صورة موقوف وإلاَّ فهو يدخل في المسند كما سلف عن أكثر المحدثين[2].

وأعله ابن القطان[3] بقرة، وقال: «لا يصح موقوفاً ولا مرفوعاً». وقرة هو ابن عبد الرحمن بن حَيْويل بن نَاشِرَة المَعَافري، المصري.

قال الأوزاعي[4]: «ما أحدٌ[5] أعلم بالزهري من

(١) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٣١، س٣٦٣): «قيل لأبي: حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة «حذف السلام سنة»، منهم من يقول: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ليته يصح عن أبي هريرة، قلت: رواه ابن وهب، عن عيسى بن يونس، و عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، موقوفاً عليه، قال أبي: هو حديث منكر». اهـ.

(٢) تقدم بيانه (ص ٣٠٩).

(٣) في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٤٣، ٥/ ٥١٠، م «٢٧٤٧»)، قال فيه: «منكر الحديث» ونقل قولي الإمام أحمد والبخاري في قرة.

(٤) «الجرح والتعديل» (١/ ٢٠٤، ٧/ ١٣١ ـ ١٣٢، ت ٧٥١).

وروى ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٥٣)، من طريق أبي مسهر، ثنا يزيد بن السَّمط، ثنا قرة قال: «لم يكن للزهري كتاب إلاَّ كتاب فيه نسب قومه، وكان الأوزاعي يقول: ما أحد أعلم بالزهري من ابن حيويل».

قال الحافظ بن حجر في «التهذيب» (٨/ ٣٧٤) بعد أن ذكر ما رواه ابن عدي: «فيظهر من هذه القصة أن مراد الأوزاعي أنه أعلم بحال الزهري من غيره لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث وهذا هو اللائق. والله أعلم».

(٥) في (أ): «أحداً» بالنصب، والتصويب من (م)، (ت) بالرفع.

قرة»[1].

وقال أحمد[2]: «منكر الحديث جداً».

وقال ابن معين[3] في رواية: «ضعيف»[4]. وأخرى: «ثقة»[5].

وقال أبو حاتم[6]: «ليس بالقوي».

وقال ابن عدي[7]: «لم أر له حديثاً منكراً[8]، وأرجوا أنه لا بأس به».

---

(١) قوله: «من قرة»، ساقطة من (ت).

(٢) «الشجرة في أحوال الرجال»، للجوزجاني (٢٨٤، ت ٢٩٩)؛ و «الجرح والتعديل» (٧/ ١٣٢).

(٣) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٣٢).

(٤) في (أ): «ضعفه»، والتصويب من (م)، (ت).

«الجرح والتعديل» (٧/ ١٣٢)، من رواية ابن أبي خيثمة عنه وفيه: «ضعيف الحديث».

(٥) لم أقف على هذه الرواية فيما أطلعت عليه من الروايات عنه، ولا في كتب الرجال، الناقلة عنه، وهي مخالفة لأقوال الأئمة في تضعيفه.

وفي «رواية ابن طهمان» (٦٨، ت ١٧٩) قال: «مصري ليس بقوي الحديث».

ونقل ابن حجر في «التهذيب» (٨/ ٣٧٤) قوله: «كان يتساهل في السماع وفي الحديث وليس بكذاب».

(٦) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٣٢)، والذي فيه: «ليس بقوي» بدون الألف واللام، وكذلك نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٨٣).

(٧) في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٥٤).

(٨) في (أ): «لم أراه حدثناه نكراً»، والتصويب من (م)، (ت).

وذكره مسلم في صحيحه[1] مقروناً بعمرو بن الحارث[2].

وذكره ابن حبان في ثقاته[3]، وأخرج له في صحيحه[4] حديث «أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً»، ثم قال: «هو من ثقات مصر».

فائدة: «حذف السلام» قيل: إنه الإسراع به[5].

قال ابن المبارك: «أي لا[6] يمده مداً»[7]، نقله عنه

---

(١) كتاب: المساقاة، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب (٣/ ١٢١٤).

(٢) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري.

(٣) (٧/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

(٤) كما في «الإحسان»، كتاب: الصوم، باب: ذكر البيان بأن من أحب العباد إلى الله من كان أعجل إفطاراً (٨/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦، ح ٣٥٠٧).
من طريق الأوزاعي عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.
وأخرج له غير هذا الحديث، انظر: «الإحسان» (١/ ٤٦٦، ح ٢٢٩، ١٢/ ٧٥٦، ١٣٥، ح ٥٢٠٧، ٥٣١٥).
وقال الحافظ في «التقريب» (٥٥٤١): «صدوق له مناكير».
وقال في «التلخيص» (١/ ٢٣٩): «وهو ضعيف اختلف فيه».
وأكثر أئمة «الجرح والتعديل» على تضعيفه، فيما تقدم من أقوالهم، وانظر إلى بقية أقوال العلماء فيه في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٨١ ـ ٥٨٤)؛ و «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٧٢ ـ ٣٧٤).

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٣٥٦) ـ مادة: (حذف): «هو تخفيفه وترك الإطالة فيه».
وانظر: «لسان العرب» (٩/ ٤٠) ـ مادة: (حذف).

(٦) في (ت): «كذا نقله»، والصواب ما أثبت.

(٧) قوله: «مدا»، ساقطة من (م).

الترمذي[1]، وقيل[2]: أن لا يكون فيه «ورحمة الله» يعني في الصلاة، ويرده ما جاء مصرحاً به من زيادة و «رحمة الله»[3]، كما ستعلمه في موضعه[4]، وفي صحاح ابن السكن[5] إثر هذا الحديث، أن الأوزاعي سئل عنه؟ فقال: [معناه][6] إذا سلّم الإمام لم يَصِل السلام بجلوس حتى يقوم أو ينصرف»[7]، وأعلم أن الرافعي[8] استدل بهذا الحديث على الراجح في تكبيرة الإحرام أنه لا يمدها، بخلاف باقي تكبيرات[9] الانتقالات[10] فقال: «لأنه عليه السلام قال: «التكبير جزم»

---

(١) «السنن» (٢/ ٩٤).

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» (٢/ ٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، (١/ ٣٢٢، ح ٤٣١)، وقد ورد السلام بهذا اللفظ وبألفاظ أخرى تأتي في محلها حيث يذكرها المؤلف ــ رحمه الله تعالى ــ .

(٤) في الحديث الخامس والعشرين بعد المائة من هذا الباب.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٧) وهذا مخالف لما روت عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلاّ مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام» وفي رواية «يا ذا الجلال والإكرام».
أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته (١/ ٤١٤، ح ٥٩٢)، من طريق عبد الله بن الحارث، عن عائشة به.

(٨) «فتح العزيز» (٣/ ٢٨٢ ــ ٢٨٣).

(٩) قوله: «تكبيرات»، مكررة في (ت).

(١٠) قال النووي: «وأما تكبيرات الانتقالات كالركوع والسجود، ففيها قولان: =

[٤ / ب] [أي][(١)]: لا يمد»[(٢)]، واعترض / عليه بأنه لا دلالة فيه إلاَّ على تسكين آخره، فإنه المعروف في الجزم، لكنه موافق لما أسلفناه[(٣)] عن المحب الطبري وغيره في تفسيره[(٤)] له[(٥)]. اهـ.

* * *

= القديم: يستحب أن لا يمدها، والجديد: الصحيح يستحب مدها إلى أن يصل إلى الركن المنتقل إليه، حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر».
المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٢٩).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٣٩) لما ذكر قول ابن الأثير، والمحب الطبري: أن المراد بالجزم: تسكين الآخر: «وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به، على أن التكبير جزم لا يمد».

(٣) (ص ٣٠٧) حيث تقدم الرد على من قال: أن المراد بالجزم: تسكين الآخر.

(٤) في (أ): «تفسيرها»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) أي أن المراد به تسكين الآخر.

٣٤١ ــ الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال لعمران بن حصين: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[١].

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري في صحيحه[٢] باللفظ المذكور، وفي أوله عن عمران قال: «كانت بي بواسير[٣] فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال[٤]: صلّ[٥] قائماً... الحديث.

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٢٨٥)، واستدل به على أن القيام ركن من أركان الصلاة، وأنه إن عجز عن الركوع والسجود، وكان مستطيعاً على القيام لزِمه الإتيان به، لأن العجز عن ركن لا يُسقط عنه غيره، ويأتي بها على حسب الطاقة.

(٢) كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (٢/ ٦٨٤، ح ١١١٧).

(٣) البواسير جمع باسور، يقال: بالموحدة وبالنون، والذي بالموحدة: ورم في باطن المقعدة، والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البُرء ما دام فيها ذلك الفساد. «فتح الباري» (٢/ ٦٨١).

(٤) في (أ): «قال»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) في (أ): «صلى» بالياء، والصواب ما أثبت من (م)، (ت)، لأنه فعل أمر مبني وعلامة بنائه حذف حرف العلة.

زاد النسائي[1] «فإن لم تستطع فمستلق ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾»[2].

وأما الحاكم[3] فإنه أخرجه كما ساقه البخاري، لكنه قال: «كان[4] بي الناصور»، وهو هو، ثم قال[5]: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما أخرجه البخاري مختصراً».

قلت: قد أخرجه كما أخرجته[6] أنت سواء[7].

---

(١) لم أقف على هذه الزيادة بعد البحث الطويل في سننه الصغرى والكبرى، المطبوعتين، وكذلك النسخ المخطوطة منهما.

(٢) سورة البقرة (آية ٢٨٦).

(٣) المستدرك (١/ ٣١٥).

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٠): «واستدركه الحاكم فوهم».

(٤) في (م)، (ت): «كانت»، بدل «كان»، والصواب ما أثبت.

(٥) المستدرك (١/ ٣١٥)، ووافقه الذهبي.

(٦) في (أ): «أخرجت»، والتصويب من (م)، (ت).

(٧) وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة القاعد (١/ ٥٨٥، ح ٩٥٢).

والترمذي في سننه أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٢/ ٢٠٨، ح ٣٧٢).

وابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة المريض (١/ ٣٨٦، ح ١٢٢٣).

والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤٢٦).

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: صفة صلاة المريض مضطجعاً إذا لم يقدر على القيام ولا على الجلوس (٢/ ٨٩ ــ ٩٠، ح ٩٧٩). =

. . . .

= وابن الجارود في «المنتقى»، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة القاعد (١/ ٢٠٦، ح ٢٣١١).

وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٧٨ ــ ٣٧٩، ح ٢٣٠٦).

والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض (٢/ ٣٠٤).

والبغوي في «شرح السنة»، كتاب: الصلاة، باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٤/ ١٠٩، ح ٩٨٣).

كلهم من طرق عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين به.

كلهم بلفظ «كان بـي الناصور» إلاَّ الترمذي لم يذكر المرض، وإنما قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض. . .» و «البيهقي» بلفظ «كان بـي بواسير».

قال الترمذي: «ولا نعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان، وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس».

وستأتي رواية عيسى بن يونس عند ذكر المؤلف لها في الحديث العشرون إن شاء الله تعالى.

وقد فهم ابن العربـي ــ رحمه الله ــ في «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٦٧ ــ ١٦٩) من كلام الترمذي أن الحديث ضعيف، وأن إبراهيم بن طهمان انفرد عن أصحاب حسين المعلم بقوله: «فإن لم تستطع، فعلى جنب» فإنهم لم يذكروا هذا. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٦٨٤): «ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربـي تبعاً لابن بطال، ورُدَّ على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول، ورواية غيره تخالفها، فتكون رواية إبراهيم أرجح، لأن ذاك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد، وإلاَّ فاتفاق الأكثر

. . . .

* * *

= على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة، والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى، والله أعلم». اهـ.

ومع اتحاد مخرجهما فإن رواية إبراهيم بن طهمان لا تكون شاذة، فهو لم يخالفهم في هذه الرواية، وإنما زاد عليهم حكماً لم يذكروه. وهو قوله ﷺ: «فإن لم يستطع فعلى جنب» وإبراهيم ثقة حافظ، ولذا أخرج البخاري ـ رحمه الله ـ كلا الروايتين في صحيحه.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢/٢٠٩) بعد أن نقل قول الحافظ في «الفتح»: «وهذا هو الحق فهما حديثان، لا روايتان في حديث واحد، وهو المطابق للقواعد الصحيحة»، والله تعالى أعلم.

٣٤٢ ــ الحديث السادس عشر

«أنه ﷺ نهى أن يُقْعِيَ الرجل في صلاته»[١].

هذا الحديث له طرق:

إحداها: من حديث عائشة بلفظ: «وكان ينهى عُقَبَة الشيطان» وهو حديث طويل. رواه مسلم[٢] منفرداً به.

قال الهروي[٣]، ....

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٢٨٥)، واستدل به على أن المعذور يجوز له جميع أنواع القعود في الصلاة، إلاَّ الإقعاء فإنه يكره في جميع قعدات الصلاة مطلقاً للمعذور وغيره.

(٢) كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به، وما يختتم به...، (١/ ٣٥٧ ــ ٣٥٨، ح ٤٩٨).
من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ في حديث طويل.
قلت: تقدم تخريج هذا الحديث، والكلام عليه، عند ذكر المؤلف له في الحديث الرابع من هذا الباب.

(٣) في (م): «الأهري» هكذا، والصواب ما أثبت. والهروي هو: أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عبيد، العبدي، المؤدِّب، الهروي، الفاشاني، صحب أبا منصور الأزهري اللغوي، وعليه اشتغل وبه انتفع وتخرّج، وكان من =

عن[1] أبـي عبيد[2]: «عُقبَةُ[3] الشيطان، هو أن يضع إليتيه على عَقَبَيْه بين السجدتين، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء».

وكـذا قـالـه صاحب النهـايـة[4]، قال: «وقيل: هو أن يترك عَقِبَيه

= أكابر العلماء، من مؤلفاته «كتاب الغريبين»، غريبـي القرآن والحديث، وهو من الكتب النافعة في هذا الفنّ، توفي سنة ٤٠١هـ.

و «الهَرَوي» ـ بفتح الهاء والراء المهملة ـ نسبة إلى بلدة هراة، وهي إحدى بلدان خراسان، وهي في الوقت الحاضر من المدن الأفغانية المشهورة، تقع على مجرى نهر هاري.

و «الفاشاني» نسبة إلى قرية «فاشان»، ويقال لها «باشان»، وهي من قرى هراة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٤٦ ـ ١٤٧)؛ و «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٨٤)؛ و«شذرات الذهب» (٣/ ١٦١)؛ و«الأنساب» (١٠/ ١٣٣، ١٣/ ٤٠٣)؛ و «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٦٦٥).

(١) وفي الغريبين (٢/ ق ٣١٣).

(٢) هو القاسم بن سلاّم ـ بتشديد اللام ـ .

غريب الحديث (٢/ ١٠٩) ـ مادة: (عقب).

(٣) في (م): «عَقِبَ»، وكلاهما صحيحين جاءا في رواية مسلم.

(٤) هو ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢٦٨) ـ مادة: (عقب).

وانظر: «الفائق في غريب الحديث»، للزمخشري (٣/ ١١) ـ مادة: (عقب)؛ و «لسان العرب» (١/ ٦١١) ـ مادة: (عقب).

قلت: يشعر نقل المؤلف لأقوال الأئمة في تفسير قوله: «عُقْبَةُ الشيطان»، أن الإقعاء الذي جاءت به السنَّة في حديث ابن عباس ـ الآتي ـ هو المنهي عنه في هذا الحديث، ولكن الظاهر خلافة، لأن أبا عبيد القاسم بن سلام لما ذكر تفسير «عُقْبَة الشيطان»، ذكر قبلها تفسير الإقعاء المنهي عنه عن أبـي عبيدة وهو: أن يلصق إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض. . . ثم ذكر تفسير =

غير مغسولتين في الوضوء».

ثانيها: من حديث الحسن عن سمرة بن جندب ــ رضي الله عنه ــ قال: «نهى رسول[1] الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة». رواه الحاكم في مستدركه[2]، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم

= الفقهاء لذلك، وهو الوارد في حديث ابن عباس ــ الآتي ــ، والذي عمل به العبادلة، وهو: أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين، ورجَّح أبو عبيد، قول أبـي عبيدة ــ معمر بن المثنى ــ في تفسير الإقعاء المنهي عنه حيث قال: «وقول أبـي عبيدة أشبه بكلام العرب، وهو معروف عند العرب، ثم ذكر بعض الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء».

ولذا فإن النهي الوارد في حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ عن «عقبة الشيطان» يُحمل على تفسير أبـي عبيدة، لأن حديث ابن عباس الآتي صارف له أن يحمل على الإقعاء المسنون، وفَسَّر الإمام النووي ما ورد في حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ بقول أبـي عبيدة المتقدم. وهو الصواب.

وقال البيهقي في توجيه حديث عائشة هذا: «أنه يحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهد الأخير فلا يكون معارضاً لما روِينا عن ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين» ــ وسيأتي ذكره في آخر هذا الحديث ــ .

انظر: «غريب الحديث»، لأبـي عبيد القاسم بن سلام (٢/ ١٠٨ ــ ١٠٩) ــ مادة: (قعا)؛ و «شرح مسلم»، للنووي (٤/ ٥١٤)؛ و «سنن البيهقي» (٢/ ١٢٠).

(١) في (م): «النبـي ﷺ».

(٢) (١/ ٢٧٢).

ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الإقعاء المكروه في الصلاة (٢/ ١٢٠)، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سعيد بن أبـي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به. =

يخرجاه.

قال: والرواية في إباحة الإقعاء صحيح على شرط مسلم»[1]. فذكر

= وفي إسناده سعيد بن أبي عروبة، وهو مختلط والراوي عنه بعد الاختلاط، وكذلك فيه اختلاف العلماء في سماع الحسن من سمرة، مع اتفاقهم على سماعه منه حديثاً أو حديثين، وسيأتي بحث ذلك قريباً عندما يذكره المؤلف ــ رحمه الله ــ .

انظر: «الكواكب النيرات»، لابن الكيال (ص ٢٠٨)؛ و «جامع التحصيل»، للعلائي (ص ١٦٥ ــ ١٦٦).

(١) ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، فمحمد بن عبد الله الأنصاري من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الصحيحين، ولكن سعيد بن أبي عروبة مختلط، والراوي عنه بعد الاختلاط، فلا تحمل رواية محمد بن عبد الله الأنصاري على ما قبل الاختلاط، لأن حمله على ذلك لا يكون إلاَّ في «الصحيحين» دون غيرهما من الكتب لأنهما التزما ذلك.

انظر: «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص ٤١٢).

وأخرجه البزار، كما في «كشف الأستار» (١/ ٢٦٧)، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة وزاد: «التورك، والاستيفاز في الصلاة»، أي: أن يجلس غير مطمئن.

وفي إسناده سعيد بن بشير.

قال البزار: «لا يحتج به بما انفرد به».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨٦): «وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام».

قلت: سعيد بن بشر الشامي ضعيف. «التقريب» (٢٢٧٦).

وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥/ ٢٣٥ ــ ٢٣٦، ح ٤٤٦٥)، من طريق سَلّام ــ بتشديد اللام ــ ابن أبي خُبْزة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سمرة به. =

حديث ابن عباس الآتي.

ثالثها: من حديث علي ــ رضي الله عنه ــ قال: قال [لي][1] رسول الله ﷺ: «يا علي أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقعي بين السجدتين». رواه الترمذي[2] من حديث الحارث[3] عنه ثم قال: «هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلاَّ من حديث أبي إسحاق[4]، عن الحارث / ، عن علي، وقد ضَعَّفَ بعض أهل [٥ / أ] العلم[5] الحارث الأعور»، قال: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل

= قلت وفي إسناده سَلَّام بن أبي خُبْزَة «متهم بالوضع».

انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٦٠ ــ ٢٦١)؛ و «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٧٤، ت ٣٣٤٠).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) و (م) وزدته من (ت) و «سنن الترمذي».

(٢) في سننه أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود (٢/ ٧٢، ح ٢٨٢).

(٣) الحارث بن عبد الله الأعور الهمْداني، بسكون الميم، الحُوتي، بضم المهملة وبالمثناة، الكوفي، أبو زهير، صاحب علي، كذّبه شعبة في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، مات في خلافة الزبير، روى له (٤). «التقريب» (١٠٢٩).

(٤) هو السبيعي.

(٥) الحارث الأعور اختلفت أقوال العلماء فيه بين توثيق وتجريح، ولعل أعدل الأقوال فيه أنه «ضعيف الحديث»، قال فيه الذهبي: «شيعي لين»، وتقدم قول الحافظ ابن حجر فيه قريباً.

انظر تفصيل ذلك في: «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٤٤ ــ ٢٥٣)؛ و «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٥٢ ــ ١٥٥)؛ و «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٣٥ ــ ٤٣٧)؛ و «الكاشف» (١/ ١٣٨، ت ٨٦٨)؛ و «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٤٥ ــ ١٤٧). =

العلم يكرهون الإقعاء[1]».

وروى هذا الحديث أيضاً ابن ماجه[2] من هذه الطريق ولفظه: «لا تقع بين السجدتين» وفي رواية[3] أخرى من حديث علي وأبي موسى: «لا تقع إقعاء الكلب»، وفي سنده مع الحارث، أبو نعيم[4] وأبو

---

(١) قال بكراهته: قتادة، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأهل الرأي، وعامة أهل العلم.
انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٥)؛ و «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١، م ٣٠٢٥ ـ ٣٠٢٨)؛ و «المدونة الكبرى» (١/ ٧٣)؛ و «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٣٩)؛ و «الكافي»، لابن قدامة (١/ ١٣٨)؛ و «كتاب المسبوط» (١/ ٢١٤).
والمقصود به الإقعاء المنهي عنه هو الذي فسره أبو عبيدة ـ معمر بن المثنى ـ المتقدم ذكره قريباً.

(٢) كتاب: إقامة الصلاة، والسنَّة فيها، باب: الجلوس بين السجدتين (١/ ٢٨٩، ح ٨٩٤)، كلاهما من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث به.
وإسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور.

(٣) لابن ماجه في سننه كتاب: إقامة الصلاة، والسنَّة فيها، باب: الجلوس بين السجدتين (١/ ٢٨٩، ح ٨٩٥)، من طريق أبي نعيم النخعي، عن أبي مالك النخعي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي موسى، وعن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي به.

(٤) عبد الرحمن بن هانىء بن سعيد الكوفي، أبو نعيم النخعي، سبط إبراهيم النخعي.
كذّبه ابن معين
وقال الإمام أحمد: «ليس بشيء».
وقال أبو حاتم: «لا بأس به يكتب حديث»، وضعفه أبو داود والنسائي. =

مالك[1] النخعيان وقد ضعفوهما.

قال الرافعي[2]: «ويروى أنه قال: لا تقعوا إقعاء الكلاب»[3].

قلت: له[4] طرق:

أحدها وثانيها: من حديث علي وأبي موسى وقد تقدمت أيضاً[5].

ثالثها: من حديث العلاء أبي محمد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع إليتيك بين قدميك وألزق ظاهر قدميك بالأرض». رواه ابن ماجه[6]

= وقال البخاري: «فيه نظر، وهو في الأصل صدوق».

وقال الدارقطني: «متروك»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي: «مختلف في توثيقه».

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق له أغاليط»، توفي سنة ٢١٦هـ.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٦٤ ـ ٤٦٧)؛ و «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)؛ و «الكاشف» (٢/ ١٦٧، ت ٣٣٨٠)؛ و «التقريب» (٤٠٣٢).

(١) أبو مالك النخعي، الواسطي، اسمه عبد الملك، وقيل عبادة بن الحسين، وقيل ابن أبي الحسين، ويقال له ابن ذرّ، متروك، من السابعة، روى له (ق). «التقريب» (٨٣٣٧).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٢٨٦).

(٣) في (أ): «الكلب»، والتصويب من (م) و «فتح العزيز».

(٤) في (ت): «وله» بالواو.

(٥) (ص ٢٥٢، ٣٣٣).

(٦) في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب: الجلوس بين السجدتين (١/ ٢٨٩، ح ٨٩٦). =

والعلاء هذا هو ابن زيد[1] الثقفي «متروك»، كما قاله[2] أبو داود[3] وغيره[4].

وقال ابن المديني[5]: «وضّاع».

ورواه البيهقي أيضاً[6] عن أنس بلفظ: «أنه عليه السلام نهى عن

---

(١) ويقال ابن زَيْدَل، وبعضهم ترجم له ترجمتين على هذين الاسمين كالعقيلي في «الضعفاء»، والذهبي في «المغني».
انظر: «الضعفاء»، للعقيلي (٣/ ٣٤٢ ــ ٣٤٣، ت ١٣٧٠، ١٣٧١)؛ و «المغني في الضعفاء» (ص ٤٣٩، ت ٤١٧٩ ــ ٤١٨٠).

(٢) في (أ): «قال»، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) «الضعفاء»، للعقيلي (٣/ ٣٤٣، ت ١٣٧١) و «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٠٨).

(٤) قال أبو حاتم: «منكر الحديث، متروك الحديث، بابة أبـي هدبة، وزياد بن ميمون»، كان أحمد بن حنبل يتكلم فيه. «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٥٥ ــ ٣٥٦، ت ١٩٦٣).
وقال الدارقطني: «متروك». «الضعفاء والمتركون» (ص ٢٩١، ت ٣٦٦).
وقال ابن معين: «ليس بثقة». «رواية ابن طهمان» (ص ١٠١، ت ٣١٨).
وقال البخاري، والعقيلي، وابن عدي: «منكر الحديث».
«التاريخ الكبير» (٦/ ٥٢٠، ت ٣١٨٣)؛ «الضعفاء»، للعقيلي (٣/ ٣٤٣، ت ١٣٧١)؛ «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٢٢١).
وقال الذهبـي: «واه». «المغني في الضعفاء» (٢/ ٤٣٩، ت ٤١٧٩).
وقال الحافظ ابن حجر: «متروك، ورماه أبو الوليد بالكذب».
«التقريب» (٥٢٣٩).

(٥) «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٠٧) وفيه قوله: «كان يضع الحديث».

(٦) في «السنن الكبرى»، كتاب: الصلاة، باب: الإقعاء المكروه في الصلاة (٢/ ١٢٠).

=

الإقعاء والتورك»[1].

رابعها: من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن نقر[2] كنقر الديك، وإقعاء كأقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب». رواه أحمد[3] كذلك،

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٣٣).
كلاهما من طريق يحيى بن إسحاق، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس به.
قال البيهقي: «تفرد به يحيى بن إسحاق السّلحَيْني، عن حماد بن سلمة، وقد قيل عنه: عن حماد وبحر بن كثير، عن قتادة، عن أنس، والرواية الأولى أصح». وقال عبد الله بن أحمد بعد روايته لهذا الحديث عن أبيه في «المسند»: «كأنّ أبي قد ترك هذا الحديث».

(١) التورك فعله سنة في التشهد الأخير، كما سيأتي في الحديث السادس بعد التسعين، ويحمل النهي عنه إن صح الحديث على فعله في غير التشهد الأخير، كالجلوس بين السجدتين، أو في التشهد الأول، والله أعلم.

(٢) في (أ): «نقرة»، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) في «المسند» (٢/ ٣١١)، من طريق يحيى بن آدم، عن شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي هريرة وقال في أوله: «أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: امزني بركعتي الضحى كل يوم والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني. . . » فذكره.
قلت: إسناده ضعيف، فيه: شريك وهو: صدوق يخطىء كثيراً، ويزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، كما تقدم بيانه. «التقريب» (٢٧٨٧، ٧٧١٧).
وأخرجه أيضاً (٢/ ٢٦٥)، من طريق محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عمَّن سمع أبا هريرة، عن أبي هريرة بذكر الوصايا الثلاث في أوله، ثم ذكر المناهي وفيها: الالتفات، دون ذكر الثعلب، وذكر «القرد»، بدل «الكلب». =

والبيهقي[1] وقال[2]: «القرد» بدل «الكلب» وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وقد علمت ما فيه في باب الوضوء[3].

= قلت: إسناده ضعيف، فيه: يزيد بن أبي زياد، وجهالة من سمع من أبي هريرة.
ولم أقف عليه عند الإمام أحمد من طريق ليث بن أبي سليم.

(١) في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الاقعاء المكروه في الصلاة (٢/ ١٢٠)، من طريق ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة ذكر الوصايا الثلاث، وذكر المناهي، وقال: «القرد»، بدل «الكلب».
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كره الإقعاء في الصلاة (١/ ٢٨٥)، من طريق ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة ولفظه: «نهاني خليلي أن أقعي كإقعاء القرد، دون ذكر بقية النواهي».

(٢) يشير المؤلف ــ رحمه الله ــ بهذا إلى البيهقي، وهذه اللفظة كذلك عند الإمام أحمد، كما تقدم، وعند الطبراني كما سيأتي قريباً.

(٣) «البدر المنير» (٣/ ٢٧٨ ــ ٢٨١)، قال فيه الحافظ ابن حجر: «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك». «التقريب» (٥٦٨٥).
وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦/ ١٣١ ــ ١٣٢، ح ٥٢٧١)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن أبي هريرة به، وذكر «القرد»، بدل «الكلب».
وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو سيِّىء الحفظ.
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣٣٨، ح ٢٥٩٣)، من طريق أبي عوانة، عن يزيد بن أبي زياد عمّن سمع أبا هريرة يقول: . . . فذكره، وفيه «القرد»، بدل «الكلب».
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/ ٣٠، ح ٢٦١٩)، من طريق محمد بن عبد الله العرزمي، عن عطاء، عن أبي هريرة به، وذكر المناهي قبل الأوامر، وقال: =

ونقل النووي في الخلاصة[1] عن الحفاظ أنهم قالوا: «ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلاَّ حديث عائشة السابق».

قلت: وبعده حديث الحسن، عن سمرة ــ كما سلف ــ[2] على ما في هذه الترجمة من الخلاف الشهير فيها[3].

= «وإقعاء كإقعاء السبع».

قلت: في إسناده العَرزَمي ــ بفتح المهملة والزاي بينهما راء ساكنة ــ وهو متروك.

«التقريب» (٦١٠٨).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٩ ــ ٨٠)، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، وإسناد أحمد حسن».

قلت: بل إسناد الإمام أحمد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد وقد علمت ما فيه في فصل الأحاديث المعارضة لرفع اليدين (ص ٢٠١ ــ ٢٠٣).

وتبين مما تقدم أن النهي عن الإقعاء روى عن عدة من الصحابة، عن النبي ﷺ وأن بعض هذه الأحاديث غير صالحة للاحتجاج لأنها رويت من طريق متروك، أو متهم بالوضع كحديث علي وأبي موسى الأشعري، وأنس ــ رضي الله عنهم ــ وأما الأحاديث الأخرى كحديث سمرة بن جندب، وحديث علي الآخر، وحديث أبي هريرة، فإنها وإن كان في أسانيدها ضعف، فإنه يقوى بعضها بعضاً وتصل بالحديث إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

(١) (ل ٥٤/ أ).

(٢) (ص ٣٣١)، وقد أعلَّ بغير ما ذكر المؤلف، حيث أنه من رواية سعيد بن أبي عروبة، والراوي عنه ممن روى عنه بعد الاختلاط.

(٣) يشير المؤلف ــ رحمه الله ــ إلى خلاف العلماء في سماع الحسن، من سمرة، واختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

١ ــ قال بعضهم بصحة سماع الحسن من سمرة مطلقاً، كعلي بن المديني، =

. . . .

= ووافقه على ذلك البخاري، والترمذي، وذهب إليه أبو داود، والحاكم.
انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٣٤٢ ــ ٣٤٣)؛ و «سنن أبي داود» (١/ ٥٩٨)؛ و «مستدرك الحاكم » (١/ ٢١٥).
٢ ــ وقال بعضهم: إنه لم يسمع منه مطلقاً، كيحيى القطان، وقال: إن أحاديثه عنه كتاب، وشعبة وابن معين، وابن حبان، قال العلائي: «وذلك لا يقتضي الانقطاع».
انظر: «الطبقات»، لابن سعد (٧/ ١٥٧)؛ و «نصب الراية» (١/ ٨٩)؛ و «صحيح ابن حبان» «الإحسان» (٥/ ١١٣)؛ و «جامع التحصيل» (ص ١٦٥).
٣ ــ وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع إلاَّ حديث العقيقة، كالبزار، والنسائي، والدارقطني، وعبد الحق الإشبيلي.
انظر: «نصب الراية» (١/ ٨٩)؛ و «سنن النسائي» (٣/ ٩٤)؛ و «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٦).
قال الحافظ الذهبي في «السير» (٤/ ٥٦٧): «قد صح سماعه في حديث العقيقة، وفي حديث النهي عن المثلة من سمرة».
وقال: (٤/ ٥٨٨): «قال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: عن فلان، وإن كان مما قد ثبت لقيه فيه لفلان المعين، لأن الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفس من ذلك، فإننا وإن أثبتنا سماعه من سمرة، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة، والله أعلم».
قال العلائي في «جامع التحصيل» بعد أن ذكر حديث المثلة (ص ١٦٦): «وهذا يقتضي سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة، والله أعلم».
وقد فصل المؤلف القول في هذه المسألة في الحديث السادس والعشرين بعد المائة من هذا الباب، وما ذكرته هو مختصر ما قاله المؤلف ــ رحمه الله ــ .

وأخرج ابن السكن في صحاحه[1] عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أنه ـ عليه السلام ـ نهى عن السدل[2] والإقعاء في الصلاة»، وعن أنس: «أنـه ـ عليـه السـلام ـ نهـى عـن التـورك والإقعـاء فـي الصـلاة»[3]، وهـو متساهل في هذا التأليف[4].

تنبيه: صح عن طاؤس أنه قال: قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال: «هي السنة فقلنا له: إنا لنراه[5] جفاء[6] بالرَّجُلِ[7]، فقال:

---

(١) لم أقف عليه، وقد روي الحديث عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بذكر السدل، دون ذكر الإقعاء.
أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية السدل في الصلاة (٢/ ٢١٧، ح ٥٣٧٨)، من طريق عِسْل ـ بكسر العين وسكون السين ـ ابن سفيان، عن عطاء بن أبـي رباح، عن أبـي هريرة به.

(٢) السدل: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك. وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه، وهذا مُطْرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله، من غير أن يجعلهما على كتفيه. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٥٥) ـ مادة: (سدل).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٣٥).

(٤) قال الذهبـي في «السير» (١٦/ ١١٨): «كان ابن حزم يثني على «صحيحه» المنتقى، وفيه غرائب».

(٥) في (م)، (ت): «إنا لنرى ذلك» بزيادة قوله: «ذلك».

(٦) في (أ): «حقاً» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٧) ضبطه بعضهم بفتح الراء وضم الجيم، وبعضهم بكسر الراء وسكون الجيم، ويأتي تفصيل ذلك عند ذكر المؤلف له في الحديث السابع بعد الثمانين.

بل هي سنة نبيك ﷺ». رواه مسلم[1] منفرداً به، وقد ذكره الرافعي[2] في أثناء الباب كما سيأتي[3].

وفي البيهقي[4] عن ابن عمر: «أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة

---

(١) في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الإقعاء على العقبين (١/ ٣٨٠ ــ ٣٨١، ح ٥٣٦)، وأبو عوانة في مسنده (٢/ ١٨٩).
وأخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الإقعاء بين السجدتين (١/ ٥٢٧ ــ ٥٢٨، ح ٨٤٥). والترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الرخصة في الإقعاء (٢/ ٧٣ ــ ٧٤، ح ٢٨٣).
والإمام أحمد في مسنده (١/ ٣١٣).
وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: الإقعاء في الصلاة (٢/ ١٩٢، ح ٣٠٣٥).
وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدتين (١/ ٣٣٨، ح ٦٨٠).
والحاكم في مستدركه، كتاب: الصلاة، باب: التأمين (١/ ٢٧٢).
والطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٤٧، ح ١٠٩٩٨).
والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: القعود على العقبين بين السجدتين (٢/ ١١٩).
كلهم من طرق عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاؤساً، فذكره.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٤٨١).
قلت: واستدرك الحاكم هذا الحديث عى مسلم حيث قال: «صحيح على شرط مسلم». وهو وهم منه ــ رحمه الله ــ حيث أن الحديث في الصحيح كما تقدم بيانه.

(٣) في الحديث السابع بعد الثمانين من هذا الباب.

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب: الصلاة، باب: القعود على العقبين بين السجدتين =

الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه من السنة»، وفيه[1] عن

= (٢/ ١١٩)، من طريق الليث بن سعد الفهمي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عجلان، أن أبا الزبير أخبره أنه رأى عبد الله بن عمر... فذكره. وإسناده حسن.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: الإقعاء في الصلاة (٢/ ١٩٢، ح ٣٠٣٤).

ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٩٢، ح ١٤٨٨)، من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر... فذكره مطولاً، ولم يقل في آخره «إنه من السنَّة» وإسناده صحيح.

قلت: وروى أبو حميد ــ رضي الله عنه ــ هذه السنَّة في حديثه الطويل وفيه؛ «... ثم وقع ساجداً على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه مجافياً بيديه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه، ثم ثبت حتى اطمئن كل عظم منه، ثم رفع رأسه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه حتى رجع كل عظم منه إلى موضعه، ثم عاد لمثل ذلك».

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدتين (١/ ٣٣٩، ح ٦٨١)، من طريق محمد بن إسحاق قال: ثني ــ وبقية الإسناد ساقط من الأصل المخطوط كما أشار ــ المحقق إلى ذلك.

قال الشيخ الألباني في تعليقه على الصحيح: «إسناده حسن».

(١) «السنن الكبرى»، كتاب: الصلاة، باب: القعود على العقبين بين السجدتين (٢/ ١١٩)، من طريق محمد بن أيوب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا أبو الزبير، عن مجاهد به، وفي آخره: «وكان طاؤس يقعي».

قلت: في إسناده تدليس أبي الزبير، وهو لم يصرح بالسماع، ولا يقبل تدليسه إلاَّ إذا صرح به، لكن تشهد له الآثار الواردة عنهما من غير هذا الطريق، ذكر بعضها المؤلف، وسأذكر بعضاً منها فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص ١٠٨، =

[٥ / ب] ابن عمر وابن عباس: «أنهما كانا يقعيان» / وفيه[1] عن طاؤس

= ت ١٠١).

وأخرج كذلك في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: القعود على العقبين بين السجدتين (٢/ ١١٩ ــ ١٢٠)، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الحسن بن مسلم، عن طاؤس قال: «رأيت ابن عمر وابن عباس وهما يقعيان بين السجدتين على أطراف أصابعهما».

قال إبراهيم: فسألت عطاء عن ذلك؟ فقال: «أي ذلك فعلت أجزأك إن شئت على أطراف أصابعك، وإن شئت على عجزك». وإسناده حسن.

(١) «السنن الكبرى»، كتاب: الصلاة، باب: القعود على العقبين بين السجدتين (٢/ ١١٩)، من طريق سفيان، ثنا أبو زهير معاوية بن خديج قال: رأيت طاؤساً يقعي، فقلت: رأيتك تقعي فقال: ما رأيتني أقعي، ولكنها الصلاة، رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير يفعلونه، قال أبو زهير: وقد رأيته يقعي». وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: الإقعاء في الصلاة (٢/ ١٩١ ــ ١٩٢، ح ٣٠٢٩، ٣٠٣٣).

ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٩٢، ح ١٤٨٦، ١٤٨٧)، من طريق طاؤس به، وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من رخص في الإقعاء (١/ ٢٨٥ ــ ٢٨٦)، من طريقين، عن الأعمش، عن عطية قال: «رأيت العبادلة يقعون في الصلاة بين السجدتين، يعني: عبد الله بن الزبير، وابن عمر، وابن عباس».

قلت: في إسناده عطية العوفي، وهو صدوق يخطىء كثيراً، ولكن يشهد له ما سبق وما يأتي من الآثار.

انظر: «التقريب» (٤٦١٦).

وأخرج البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، كتاب: الصلاة، باب: الجلوس بين =

«رأيت العبادلة[1] يقعون» وفي الجمع بين هذا وبين ما سلف[2] وجهان:

أحدها: أن أحاديث الإباحة منسوخة بأحاديث النهي.

قال الماوردي[3]: «لعل ابن عباس لم يعلم ما ورد من الأحاديث الناسخة التي فيها النهي عن الإقعاء».

= السجدتين (٣/ ٣٨)، من طريقين عن عطاء بن أبي رباح قال: كانت العبادلة... فذكره. وإسناده صحيح.

قلت: ووردت آثار عن غير العبادلة في الإقعاء، كعمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنهم ـ، وكذلك عن التابعين، كطاؤس، ومجاهد، وغيرهم.

انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٩١ ـ ١٩٣)؛ و «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)؛ و «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، لابن المنذر (٣/ ١٩١ ـ ١٩٢)؛ و «السنن الكبرى»، للبيهقي (٢/ ١١٩).

(١) المقصود بالعبادلة في الصحابة هم: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس: وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهم ـ وليس ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ منهم، لأنه تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم.

انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٢١٩).

(٢) أي: بين أحاديث النهي عن الإقعاء، وقد تقدمت قريباً، وأحاديث الجواز.

(٣) أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الشافعي، له مصنفات كثيرة، من أهمها: كتاب الحاوي في الفقه، روي عنه: الخطيب البغدادي ووثقه، توفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣)؛ و «طبقات الشافعية»، لابن الصلاح (٢/ ٦٣٦ ـ ٦٤٢).

ولم أقف عليه في كتابه الحاوي، ولا في غيره فيما اطلعت عليه من كتبه.

قال الخطابي[1]: «وهذا هو الأشبه».

والثاني: أنه لا نسخ في ذلك وإنما الإقعاء ضربان[2]:

أحدهما: أن يضع إليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه، وهذ مكروه وهو الذي وردت[3] فيه الأحاديث الأُول.

وثانيهما: أن يضع إليتيه[4] على عقبيه وتكون ركبتاه في الأرض وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة، ونص الشافعي في البُوَيطي[5] والإملاء[6] على استحبابه بين

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٤٠٢)، ونص قوله: «ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخاً».

(٢) من قوله: «الإقعاء ضربان» إلى قوله: «وأحسن في هيئة الصلاة»، هو نص كلام النووي في خلاصته (ل ٥٤/ أ، ب)، ولم يشر المؤلف ــ رحمه الله ــ إلى ذلك، وعزاه النووي ــ رحمه الله ــ إلى البيهقي وبعض الأئمة.

(٣) في (م): «ورد».

(٤) في (أ): «إليته»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) «مختصر البويطي» (ل ٨/ ب).

وأبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري، البُويطي ــ بضم الباء ــ صاحب الإمام الشافعي قال فيه الشافعي: «ليس أحداً في أصحابي أعلم من البويطي» وصنف كتاب «المختصر» وقرأه على الشافعي بحضرة الربيع بن سليمان، ورواه عن الشافعي، وهو ممن امتحن في الفتنة فلم يجب، فسجن حتى مات ــ رحمه الله ــ سنة ٢٣١هـ.

والبُوَيْطِي: بضم الموحدة من تحت وفتح الواو وسكون الياء، وكسر الطاء، نسبةً إلى «بُوط» قرية في صعيد مصر.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٨ ــ ٦١)؛ و «طبقات الشافعية الكبرى»، للسبكي (٢/ ١٦٢ ــ ١٧٠).

(٦) وهو من كتب الإمام الشافعي، وهو في الجديد من أقواله. =

السجدتين[1]، فهو سنة والافتراش[2] سنة، لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة[3] له[4]، ولأنه أعون للمصلي، وأحسن في هيئة

= انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ١١)؛ و «تهذيب الأسماء واللغات» (ت/ ٢/ ٥٢ ـ ٥٣).

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٧، ن ٣٥٨١، ٣٥٨٢).

(٢) هو أن ينصب رجله اليمنى مستقبلاً بأصابعه القبلة، ويجلس على بطن رجله اليسرى.

(٣) في (م)، (ت): «الرواية» والصواب ما أثبت.

(٤) جاء ذلك في حديث أبي حميد ـ رضي الله عنه ـ وفيه: «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم أهوى ساجداً. . .».

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨، ح ٧٣٠).

والترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب منه (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٧، ح ٣٠٤).

وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: إتمام الصلاة (١/ ٣٣٧، ح ١٠٦١).

والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٤٢٤).

والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢، ح ١٣٥٦).

وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٨٠ ـ ١٨١، ح ١٩٢).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه (٢/ ٧٢).

كلهم من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد به مطولاً، واللفظ المذكور للإمام الترمذي. =

الصلاة وبهذا الوجه جمع بين الأحاديث البيهقي[1]، وتبعه ابن الصلاح[2]،

= وجاء الافتراش في حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ ولكنه ليس صريحاً في أنه بين السجدتين. . . وقد تقدم حديثها في الحديث الرابع من هذا الباب، وأشار إليه المؤلف في أول كلامه على هذا الحديث، وهو عند مسلم في صحيحه.

وفي حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ وقد تقدم (ص ٦١)، وسيذكره المؤلف في الحديث المائة في هذا الباب.

وكذلك من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: «إن من سنَّة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى».

أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: كيف الجلوس للتشهّد الأول؟ (٢/ ٢٣٥، ح ١١٥٧)، من طريق القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه به.

وَبَوَّبَ ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٩١، ح ١٤٨٤)، على هذا الحديث بقوله: «ذكر السنَّة في الجلوس بين السجدتين. . .» فذكره.

وحديث أبي حميد أصرح حديث في الباب.

(١) قال في «السنن الكبرى» (٢/ ١٢٠)، بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء، وذكر قول أبي عبيدة في صفة الإقعاء المنهي عنه: «وهذا النوع من الإقعاء غير ما رُوِّيْنَا عن ابن عباس وابن عمر، وهذا منهي عنه، وما روينا عن ابن عباس وابن عمر مسنون، وأما حديث أبي الجوزاء عن عائشة، عن النبي ﷺ: «أنه كان ينهي عن عقب الشيطان» وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، فيحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهّد الأخير فلا يكون منافياً لما روينا عن ابن عباس، وابن عمر في الجلوس بين السجدتين، والله أعلم».

وقال في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٨ ــ ٣٩)، نحو ما تقدم.

(٢) في «مشكل الوسيط» (٦٦/ ب)، وقال بعد أن ذكر الجمع بين الأحاديث الذي ذكره المؤلف: «وقد خبَّط من المصنفين في هذا من لم يقف على أن الإقعاء نوعان كما ذكرنا. . .».

ثم النووي[1] قال[2]: «وقد غلط في هذا كثيرون لتوهمهم أن الإقعاء نوع واحد وأن الأحاديث تعارضت فيه حتى توهم بعض الكبار[3] أن حديث ابن عباس منسوخ، وهذا غلط فاحش فإنه لم يتعذر الجمع ولا علم التاريخ فكيف ثبت النسخ؟!»[4].

* * *

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/٤٣٨ ـ ٤٣٩)؛ و «شرح صحيح مسلم» (٥/١٨ ـ ١٩)؛ و «الخلاصة» (ل ٥٤/أ ـ ب).
وقد فصَّل القول في «المجموع» أكثر من غيره، ورد على من قال بنسخه.

(٢) في (أ): «قالا»، والتصويب من (م)، (ت). «الخلاصة» (٥٤/ب).

(٣) في (م): «الكتاب». ولعل النووي ـ رحمه الله ـ يقصد بذلك الماوردي، والخطابي لأنهما قالا بهذا القول كما تقدم.

(٤) ولذلك لم يقل أحد ممن ألف في «ناسخ الحديث ومنسوخه» بنسخه حسب اطلاعي، والله أعلم.
قال ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٣٨)، في تبويبه على حديث ابن عباس، وأبي حميد المتقدمين في إباحة الجلوس على العقبين بين السجدتين: «باب: إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدتين، وهذا من جنس الاختلاف المباح، فجائز أن يقعي المصلّي على القدمين بين السجدتين، وجائز أن يفرش اليسرى وينصب اليمنى». وهذا هو الصواب لصحة الأحاديث الواردة في ذلك.
قلت: وبهذا يتبين الجمع بين أحاديث النهي، والجواز على ما يلي:
١ ـ أن أحاديث النهي تحمل على النهي عن إقعاء كإقعاء الكلب، وهو شيء آخر غير الإقعاء المسنون الوارد في حديث ابن عباس وابن عمر.
٢ ـ أن أحاديث النهي تحمل على الإقعاء في المكان الذي لم يشرع فيه هذا الإقعاء المسنون، كالتشهّد الأول والثاني، فالأول يسن فيه الافتراش، والثاني يسن فيه التورك، والله أعلم.

٣٤٣ ـ الحديث السابع عشر

«أنه ﷺ لما صَلَّى جالساً تربّع»[(١)].

هذا الحديث صحيح، رواه النسائي[(٢)] والدارقطني[(٣)] في سننهما، وأبو حاتم ابن حبان[(٤)] والحاكم[(٥)] في صحيحيهما[(٦)]، كلهم من رواية

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٢٨٧)، واستدل به لمن قال: أن هيئة جلوس المعذور في الصلاة عن القيام، هي التربع، وهو قول الأئمة: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد.
والتربع هو: ثني القدمين تحت الفخذين مخالفاً بينهما.
«المعجم الوسيط» (١/ ٣٢٤) ــ مادة: (ربع).
وانظر: «المنتقى»، للباجي (١/ ١٦٥) فإنه ذكر هيئتين للتربع أصحهما ما ذكر.

(٢) كتاب: قيام الليل، وتطوع النهار، باب: كيف صلاة القاعد (٣/ ٢٢٤، ح ١٦٦١).

(٣) كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض جالساً بالمأمومين (١/ ٣٩٧).

(٤) كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر وصف صلاة المرء إذا صلى قاعداً (٦/ ٢٥٦ ــ ٢٥٧، ح ٢٥١٢).

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٧٥).

(٦) لعل سبب إطلاق المؤلف ــ رحمه الله ــ الصحة على مستدرك الحاكم، بناء على التزام مؤلفه بذلك، بغض النظر عن كلام العلماء فيه.
وأخرج الحديث النسائي في سننه الكبرى، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، =

عائشة ــ رضي الله عنها ــ بأسانيد صحيحة.

قال الحاكم في موضعين من مستدركه[1] في هذا الباب: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ومسلم ولم يخرجاه».

وقال النسائي[2]: «لا أعلم أحداً رواه غير أبي داود

= باب: كيف صلاة القاعد (١/ ٤٢٩، ح ١٣٦٣)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: التربع في الصلاة إذا صلى المرء جالساً (٢/ ٢٣٦، ح ١٢٣٨).

وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٧٤، ح ٢٢٩٨، ٥/ ٢٤٠، ح ٢٧٨٠).

والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما روي في كيفية القعود (٢/ ٣٠٥).

كلهم من طرق ــ إلاَّ البيهقي فرواه من طريق الحاكم ــ عن أبي داود الحَفَري، عن حفص بن غياث، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً».

وحميد ــ المذكور في «الإسناد» ــ هو الطويل، خلافاً لما ذكره المزي في «تحفة الأشراف»، و «تهذيب الكمال» بأنه حميد بن طرخان، وليس بالطويل، حيث صرح بأنه الطويل: النسائي في الكبرى، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في سننه، ورجح ذلك مغلطاي في «الإكمال»، والحافظ ابن حجر في «التهذيب».

انظر: «تحفة الأشراف» (١١/ ٤٤٢)؛ و «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٧٤)؛ و«إكمال تهذيب الكمال» (١/ ل ٢٩٧)؛ و «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٤).

(١) (١/ ٢٥٨، ٢٧٥ ــ ٢٧٦)، ووافقه الذهبي.

(٢) «السنن»، ــ المجتبى ــ (٣/ ٢٢٤).

وقال النسائي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٩): «لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، عن حفص». =

الحَفَرِي[1] وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلاَّ خطأ»[2].

قلت[3]: قد تابعه محمد بن سعيد الأصبهاني[4]، كما أفاده البيهقي في سننه[5].

= قال مغلطاي في «الإكمال» (١/ل ٢٩٧): «. . . وزيادة: «لا أحسبه» إلاَّ خطأ وقع في بعض نسخ «المجتبى»، وفي بعضها لم يزد على هذا، أي: على ما في «السنن الكبرى»، قال الشيخ الألباني في تعليقه على «صحيح بن خزيمة» (٢/ ٢٣٦): «إسناده صحيح كما قال الحاكم والذهبي، وتخطئة الثقة بالظن لا يجوز»، ويشير بذلك إلى قول النسائي المتقدم.

ولم يتبين لي وجه الخطأ في الحديث من خلال الوقوف على طرقه، والله أعلم.

(١) عمر بن سعد بن عبيد، أبو داود الحَفَري ــ بفتح المهملة والفاء ــ نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة ثلاثين ومائة، روى له (م ٤). «التقريب» (٤٩٠٤).

(٢) في (م)، (ت): «إلاَّ ثابت»، والصواب ما أثبت.

(٣) قوله: «قلت»، ساقطة من (ت).

(٤) محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر بن الأصبهاني، يلقب حَمْدان، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٢٢٠هـ، روى له (خ ت س). «التقريب» (٥٩١١).

(٥) كتاب: الصلاة، باب: ما روي في كيفية القعود (٢/ ٣٠٥).

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٨)، من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني، ثنا حفص بن غياث، عن حميد بن قيس، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة به

وإسناده حسن.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٤١): «وقد رواه ابن خزيمة، والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني، بمتابعة أبي داود، فظهر أنه =

. . . .

= لا خطأ فيه».

قلت: لم يخرج ابن خزيمة هذا المتابعة، وإنما أخرج الحديث من طريق أبـي داود الحفري، كما تقدم قريباً، ولكن الحاكم هو الذي أخرج هذه المتابعة كما ذكرنا. وأخرج «البيهقي» في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما روى في كيفية هذا القعود (٢/ ٣٠٥)، من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: «رأيت النبـي ﷺ يدعو هكذا: ووضع يديه على ركبتيه، وهو متربع جالس» وإسناده حسن.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعداً؟ (٢/ ٤٦٧، ح ٤١٠٧).

وابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من رخص في التربع في الصلاة (٢/ ٢١٩)، كلاهما من طريق الثوري، عن عمر الأنصاري ـ إلاَّ أن عبد الرزاق لم يصرح باسمه، وإنما قال: عن شيخ من الأنصار ـ وهو هو، كما قال البيهقي في «السنن» (٢/ ٣٠٥)، قال: «رأيت أنساً يصلي متربعاً» وعمر هذا مجهول لم أقف له على ترجمة.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في كتاب: الصلاة، باب: كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعداً (٢/ ٢١٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»، كتاب: الصلاة، باب: كيفية القعود في موضع القيام (٢/ ٢٢٧).

من طريق عقبة بن عبيد الطائي عن أنس مثله. وإسناده صحيح.

وأخرج البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما روي في كيفية هذا القعود (٢/ ٣٠٥)، من طريق حميد الطويل قال: «رأيت أنس بن مالك يصلي متربعاً على فراشه» وإسناده صحيح.

وأخرج كذلك في، كتاب: الصلاة، باب: ما روي في كيفية هذا القعود (٢/ ٣٠٥)، من طريق شعبة، عن قتادة عن أنس «أنه كان يتربع في الصلاة»، =

. . . .

= وإسناده صحيح. وذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٤١) حديث عبد الله بن الزبير وأنس المتقدمين.

قلت: وقد ورد عن بعض الصحابة، والتابعين أنهم كانوا يصلون متربعين.

انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٨)؛ و «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)؛ و «الأوسط»، لابن المنذر (٤/ ٣٧٤ ـ ٣٧٩)؛ و «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يجلس في التشهد متربعاً، ولكن كان ذلك لعذر، وهو: وجع كان برجليه، وأبان أن السنة في ذلك الافتراش.

فأخرج البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس للتشهد (٢/ ٣٥٥، ح ٨٢٧). ومالك في «الموطأ»، كتاب: الصلاة، باب: العمل في الجلوس في الصلاة (١/ ٨٩ ـ ٩٠، ح ٥١)، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، والبخاري أخرجه من طريق مالك عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس. قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله، وقال: إنما السنة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى، فقلت له: فإنك تفعل ذلك فقال: إنّ رِجْلَيَّ لا تَحْمِلاَنّي».

وروي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ كراهة ذلك حيث قال: «لأن أقعد على رضفتين أحب إليَّ من أن أقعد متربعاً في الصلاة».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعداً (٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨، ح ٤١٠٨).

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كره التربع (٢/ ٢٢٠).

وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦، ح ٢٣٠٢).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما روى في كيفية هذا القعود (٢/ ٣٠٦)، كلهم من طرق عن حصين بن عبد الرحمن، عن الهيثم بن شهاب، عن عبد الله به. وفي إسناده الهيثم بن شهاب السلمي، وذكره البخاري، وابن =

. . . .

* * *

= أبـي حاتم، ولـم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

انظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ٢١٢، ت ٢٧٥٥)؛ و «الجرح والتعديل» (٩/ ٧٩، ت ٣٢١).

وروى عن بعض التابعين كراهة التربع في الصلاة.

انظـر: «مصنـف عبـد الـرزاق» (٢/ ٤٦٧ ــ ٤٦٨)؛ و «مصنـف ابـن أبــي شيبـة» (٢/ ٢٢١)، و «الأوسط»، لابن المنذر (٤/ ٣٧٥ ــ ٣٧٦)؛ و «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣١٠ ــ ٣١٢).

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٧٦): «حديث حفص بن غياث قد تكلم في إسناده، روى هذا الحديث جماعة عن عبد الله بن شقيق ليس فيه ذكر التربع، ولا أحسب الحديث يثبت مرفوعاً، وإذا لم يثبت الحديث فليس في صفة جلوس المصلي قاعداً سنة تتبع، وإن كان كذلك كان للمريض أن يصلي فيكون جلوسه كما سهل ذلك عليه، إن شاء صلى متربعاً، وإن شاء محتبياً، وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدتين، كل ذلك روى عن المتقدمين...».

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٥٧): «قال ابن عبد البر: اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض، وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء، كذا قال ــ ثم ذكر الحافظ الحديث المتقدم عن ابن مسعود ــ ثم قال: «وهذا يشعر بتحريمه عنده، ولكنه المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلـوس فـي التشهـد سنَّـة، فلعـل ابـن عبـد البـر أراد بنفـي الجـواز إثبـات الكراهة». اهـ.

٣٤٤ ـ الحديث الثامن عشر

روي[١] أنه ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلَّى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه[٢]، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً يصلّي على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن صلّى مستلقياً رجليه مما يلي القبلة»[٣]. / [٦ / أ]

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه[٤] بهذا اللفظ من حديث الحسين بن الحكم[٥] الجَبْرِي، ثنا حسن بن حسين العُرني، نا حسين بن

---

(١) قوله: «روي»، ساقطة من (م).

(٢) قوله: «فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه»، ساقط من (م).

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، واستدل به على الإيماء بالطرف.

(٤) كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض، ومن رعف في صلاته كيف يستخلف (٢/ ٤٢ ـ ٤٣).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما روى في كيفية الصلاة على جنب والاستلقاء وفيه نظر (٢/ ٣٠٧).

(٥) في «سنن الدارقطني» الحسين بن زيد بن الحكم الجبري، ولم أقف له على ترجمة.

زيد، عن جعفر بن محمد[1]، عن أبيه[2] عن علي بن الحسين[3]، عن الحسين بن علي، عن علي، عن النبي ﷺ فذكره[4] ومنه نقلته وهو [نحو][5] ما في الرافعي، وفي الرافعي زيادة عليه واختلاف لفظ[6] فإن فيه[7] «صلَّى جالساً» بدل «قاعداً» وهو هو، وفيه[8] «فإن لم يستطع صلَّى على جنبه[9] الأيمن مستقبل القبلة وأومأ بطرفه، فإن لم يستطع صلَّى على قفاه مستلقياً وجعل رجليه مستقبل القبلة».

---

(١) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوق فقيه امام من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين، روى له (بخ م ٤). «التقريب» (٩٥٠).

(٢) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة، روى له (ع). «التقريب» (٦١٥١).

(٣) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه، فاضل مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك، روى له (ع). «التقريب» (٤٧١٥).

(٤) في (أ): «فذكرته»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٦) في (أ): «لفظه»، والتصويب من (م)، (ت).

(٧) «فتح العزيز» (٣/ ٢٩٢).

(٨) المصدر السابق، وليس فيه: «وأومأ بطرفه»، ولعلها ساقطة من النسخة المطبوعة، وذكرها الرافعي في وجه استدلاله بهذا الحديث كما سيذكره المؤلف، وذكر هذه اللفظة النووي في «المجموع» (٤/ ٣١٦)، وهذا يدل على أنها ثابتة في أصل نسخ الرافعي.

(٩) في (أ): «جنب»، والتصويب من (م)، (ت).

ثم قال الرافعي[1]: «وجه الاستدلال أنه قال: «أومأ بطرفه» ووقع في رواية الشيخ[2] في المهذب[3] ذكر الإيماء بعد ذكر الاستلقاء، والرافعي[4] ذكره بعد صلاته[5] على جنب، وسقط من رواية المهذب[6] ذكر «الأيمن»، ولفظه «صلَّى على جنبه».

وبالجملة فالحديث[7] ضعيف لاشتمال إسناده على ضعفاء ومجاهيل.

أحدهم: الحسين بن الحكم لا يعرف له حال، قاله ابن القطان في علله[8].

وثانيهم: حسن[9] بن حسين العرني.

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٢٩٣ ــ ٢٩٤).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي الشافعي، تفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره، وهو إمام الشافعية في عصره، له مؤلفات عديدة من أشهرها: «المهذب»، توفي سنة ٤٧٦هـ.
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٧٢ ــ ١٧٤)؛ و «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٣٠٢ ــ ٣١٠).

(٣) (٤/ ٣١٥).

(٤) «فتح العزيز» (٣/ ٢٩٣).

(٥) في (أ): «صلاة»، والتصويب من (م)، (ت).

(٦) للشيرازي (٤/ ٣١٥).

(٧) في (أ): «فالجنب» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٨) في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٥٧، م «٨٦٧»)، ولم أقف لحسين هذا على ترجمة.

(٩) في (م): «حسين»، والصواب ما أثبت.

قال أبو حاتم[1]: «لم يكن يصدق عندهم كان من رؤساء[2] الشيعة».

وقال ابن عدي[3]: «روى أحاديث مناكير لا يشبه حديثه حديث الثقات».

وقال ابن حبان[4]: «يأتي عن الإثبات بالملزقات، ويروي المقلوبات».

وقد ضعفه عبد الحق في أحكامه[5] بحسن[6] هذا، وقال فيه

---

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٦، ت ٢٠).

(٢) في (أ)، «روسا» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).
في (أ) زيادة قوله: «جلساء» بعد قوله: «رؤساء»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت) و «الجرح والتعديل».

(٣) في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٣٣٢).

(٤) الذي في «المجروحين» (١/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩)، قوله: «شيخ من أهل الكوفة يروي عن جرير بن عبد الحميد، والكوفيين المقلوبات...».
وقال بعد أن ذكر حديثاً من مناكيره: «فأما جرير بن عبد الحميد فليس هذا من حديثه، والراوي عنه هذا الحديث إما أن يكون متعمداً فيه الوضع، أو القلب».
ونص قول ابن حبان الذي ذكر المؤلف ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٨٣).

(٥) «الوسطى» (٢/ ١٩)، قال: «وفي إسناده الحسن بن الحسين العرني، ولم يكن عندهم بصدوق، وكان من رؤساء الشيعة».
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٤١): «متروك».

(٦) في (أ)، (م): «حسين»، وفي (ت): «تحسين»، والصواب ما أثبت من «الأحكام الوسطى».

كمقالة[1] أبـي حاتم.

ثالثهم: حسين بن زيد[2] قال ابن القطان[3]: «لا يعرف له حال».

قلت: بل[4] ضعفه ابن المديني[5].

وقال أبو حاتم[6]: «تعرف وتنكر».

وقـال ابـن عـدي[7]: . . . .

(١) قوله: «كمقالة»، غير واضحة في (أ)، وصوبتها من (م)، (ت).

(٢) في (م)، (ت): «يزيد»، والصواب ما أثبت.

هو الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبـي طالب العلوي، أبو عبد الله الكوفي، روى عن: أبيه وأعمامه: أبـي جعفر الباقر، وعمر، وعبد الله، وعدة من آل علي، وعنه ابناه: إسماعيل، ويحيى، وأبو مصعب الزهري وغيرهم.

انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٣، ت ٢٣٧)؛ و «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٣٥).

(٣) في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٥٧، م «٨٦٧»).

(٤) في (م)، (ت): «بلىٰ».

(٥) قال فيه: «كان فيه ضعف، ويكتب حديثه». سؤالات محمد بن عثمان بن أبـي شيبة ــ لعلي بن المديني ــ (ص ١١٣، س ١٢٩).

(٦) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٣)، ونصه: قال ابن أبـي حاتم: قلت لأبـي: «ما تقول فيه؟ فحرك يده وقلبها، يعني: تعرف وتنكر»، أي: يأتي مرة بالمناكير، ومرة بالمشاهير.

انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٥٠).

(٧) في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٣٥١).

وقال ابن معين: «لقيته ولم أسمع منه، وليس بشيء»، ووثقه الدارقطني.

«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٣٩). =

«وجدت[1] في حديثه بعض النَّكِرَة وأرجو أنه لا بأس به»، وقد ضعفه[2] غير واحد من المتأخرين.

قال المنذري[3]: «في إسناده نظر».

وقال النووي[4]: «حديث ضعيف»[5]، وزاد في شرح المهذب[6] عن الدارقطني أنه قال بعد أن رواه: «فيه نظر»، ولم أر [أنا][7] هذه الزيادة في سننه[8]، نعم ذكرها البيهقي[9] في الترجمة فقال: «باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء، وفي نظر».

= وقال الذهبي: «لين». «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٨٥).

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ». «التقريب» (١٣٢١).

(١) في (أ): «حديث»، والتصويب من (م)، (ت) و «الكامل في الضعفاء».

(٢) أي الحديث.

(٣) لعله في كلامه على الوسيط، ولم أقف عليه.

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣١٦)، ونص قوله هو: «رواه الدارقطني، والبيهقي بإسناد ضعيف، وقال: فيه نظر».

(٥) في (أ): «ضعف»، والتصويب من (م)، (ت).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣١٦).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٨) ولم أقف عليه في النسخة المطبوعة التي بين يدي.

من قوله: «وقال النووي» إلى قوله: «في سننه»، ساقط من (م).

(٩) في سننه الكبرى (٢/ ٣٠٧).

قلت: والأقرب أنه من قول البيهقي، لأن النووي ـ رحمه الله ـ لم يشر في «المجموع» أنه من قول الدارقطني، وإنما ذكره بواو العطف، بعد أن ذكر أنهما أخرجاه، والمعطوف عليه هو أقرب مذكور، وهو البيهقي، والله أعلم.

وقال الذهبي في ميزانه[1]: «هذا حديث منكر».

فائدة: أومأ بالهمز[2].

وأعلم أن الرافعي استدل بهذا الحديث على الإيماء بالطرف الذي خالف [فيه][3] أبو حنيفة[4] ومالك[5] وقالا[6]: لا يصلَّى في هذه [الحالة][7] ولا يومىء بعينه ولا بقلبه، وهذه اللفظة لم

---

(١) (١/ ٤٨٥)، وضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٤١).

(٢) انظر: «لسان العرب» (١/ ٢٠١) ـ مادة: (ومأ).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، (ت) وزدته من (م).

(٤) حيث قال: ان عجز عن الإيماء بالرأس تسقط عنه الصلاة، وخالفه صاحباه زفر ومحمد بن الحسن حيث قالا: إن عجز عن ذلك يوميء بعينيه، قال زفر: وإن عجز عن الإيماء بالعينين يومىء بالقلب لأنه وُسْعُ مثله.
انظر: «المبسوط» (١/ ٢١٧).
قال النووي: «وأما حكاية صاحب الوسيط»، أي: الغزالي عن أبي حنيفة أنه قال: «تسقط الصلاة إن عجز عن القعود، فمنكرة مردودة، والمعروف عنه أنه إنما يسقطها إذا عجز عن الإيماء بالرأس. . .، وعن أبي حنيفة أنه لا يصلي في الحال، فإن برىء لزمه القضاء. . .». «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣١٨).

(٥) حكى عنه ذلك النووي في «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، حيث قال: «وحَكَى أصحابنا هذا عن مالك».
ولم أقف على هذا القول في شيء من كتب المالكية.
قال النووي: «والمعروف عن مالك وأحمد كمذهبنا».
انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ٧٦ ـ ٧٩)؛ و «المغني»، لابن قدامة (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٦) في (م)، (ت): «قال»، بالإفراد.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

نرها[1] في الحديث[2]، . . . .

(١) في (م): «لم نروها»، والصواب ما أثبت.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٤١): «زاد الرافعي في إيراد الحديث المذكور ذكر الإيماء، ولا وجود له في هذا الحديث مع ضعفه».

ثم ذكر الحافظ بعض الأحاديث الواردة في الإيماء وهي:

١ ــ عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ قال: «إن رسول الله ﷺ عاد مريضاً يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: صلِّ على الأرض إذا استطعت، وإلاَّ فأومأ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

أخرجه البزار في مسنده، كما في «كشف الأستار»، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض (١/ ٢٧٤ ــ ٢٧٥، ح ٥٦٨).

والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الصلاة، باب: الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنها (٢/ ٣٠٦).

وفي «معرفة السنن والآثار»، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض (٣/ ٢٢٥، ح٤٣٥٩). كلاهما من طريق أبـي بكر الحنفي، عن سفيان الثوري، عن أبـي الزبير، عن جابر به.

قال البزار: «لا أعلم أحداً رواه عن الثوري غير أبـي بكر الحنفي».

وقال البيهقي: «هذا الحديث يعد في إفراد أبـي بكر الحنفي، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري».

قال ابن أبـي حاتم في علله (١/ ١١٣، س ٣٠٧): سئل أبـي عن حديث رواه أبو بكر الحنفي، عن الثوري، وعن أبـي الزبير، عن جابر. . . فذكر الحديث؟، قال: هذا خطأ إنما هو عن جابر قوله: «أنه دخل على مريض. . .»، فقيل له إن أبا أسامة روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً فقال: ليس بشيء إنما هو موقوف».

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤١) تعقباً لقول البزار: «ثم غفل فأخرجه من =

. . . .

= طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سفيان نحوه».

قلت: لم أقف عليه في «الزوائد»، وإنما أخرجه الحافظ البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما (٢/٣٠٦)، من نفس الطريق نحوه.

قلت: وفي كلا الطريقين تدليس أبي الزبير، ولا يقبل حتى يصرح بالسماع، وهو في كلا الطريقين لم يصرح به.

انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص ١٥١ ــ ١٥٢، ت ١٠١).

وأخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣/٣٤٥، ح ١٨١١)، من طريق حفص بن أبي داود، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء عن جابر نحوه.

قلت: إسناده ضعيف جداً، حفص بن أبي داود متروك الحديث مع إمامته في القراءة، ومحمد بن أبي ليلى «سيِّىء الحفظ جداً».

انظر: «التقريب» (١٤٠٥، ٦٠٨١). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٤٨)، وقال: «رواه البزار، وأبو يعلى بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح»، وقد علمت ما فيه.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٤١): «فاجتمع ثلاثة ــ أي على رفعه ــ: أبو أسامة، وأبو بكر الحنفي، وعبد الوهاب بن عطاء، ولعله يريد بذلك الرد على قول أبي حاتم أن الصواب فيه: أنه موقوف كما تقدم».

٢ ــ عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: «عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً وأنا معه، فدخل عليه وهو يصلي على عود فوضع جبهته على العود فأومأ إليه فطرح العود، فأخذ وسادة، فقال رسول الله ﷺ: دعها عنك إن استطعت أن تسجد على الأرض وإلاَّ فأومىء ايماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢/٢٦٩ ــ ٢٧٠، ح ١٣٠٨٢)، من طريق =

. . . .

= حفص ابن سليمان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن عمر به.
قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٤٨): «فيه حفص بن سليمان المنقري، وهو متروك، واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه، والصحيح أنه ضَعَّفَه والله أعلم. وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ».
قلت: إنما هو الأسدي، وليس المنقري، لأن المنقري ثقة، ولعل ذلك ذهول من الهيثمي ــ رحمه الله تعالى ــ.
انظر: «التقريب» (١٤٠٥، ١٤٠٦).
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤١): «في إسناده ضعف».
وله طريق آخر عند الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٤٢، ح ٧٠٨٥)، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن بكر، ثنا سريج بن يونس، عن قُرَّان ــ بضم القاف، وفتح الراء مع تشديدها ــ ابن تمّام، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قال رسول الله ﷺ: من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه، ولكن ركوعه وسجوده يومىء برأسه».
قال الطبراني: «لم يروه عن عبيد الله إلاّ قُرَّان، تفرد به سُريج»، وإسناده حسن.
قال الهيثمي في «الزوائد» (٢/ ١٤٩): «رجاله موثوقون ليس فيهم كلام يضر. والله أعلم».
٣ ــ عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً، فإن نالته مشقة صلّى جالساً، فإن نالته مشقة صلّى نائماً يومىءُ برأسه، فإن نالته مشقة سبَّح».
أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥/ ١٠ ــ ١١، ح ٤٠٠٩)، من طريق حُلَيْس ــ بضم الحاء المهملة، وفتح اللام، وسكون الياء ــ، بن محمد الضُبَعِي، ثنا ابن جريج، عن عطاء ونافع، عن ابن عباس به.
قال الطبراني: «لم يروه عن ابن جريج إلاّ حليس، تفرد به محمد بن يحيى».
قال الهيثمي في «الزوائد» (٢/ ١٤٩): «حليس بن محمد الضُبَعِي لم أجد من =

وبتقدير وجودها فالإيماء في الطرف[1] مذكور في صلاته على جنب، وذكر[2] بعده . . . .

= ترجمه وبقية رجاله ثقات».

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤١): «في إسناده ضعف».

٤ ــ عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ : «أن رسول الله ﷺ صلى على الأرض في المكتوبة قاعداً، وقعد في التسبيح ــ أي في النفل ــ في الأرض فأومأ إيماء».

أخرجه أبو يعلي في مسنده (٧/ ٤٢ ــ ٤٣، ح ٣٩٥٥)، من طريق حفص بن عمر ــ قاضي حلب ــ ، عن مُختار بن فُلْفُل ــ بفاءين مضمومتين، ولامين الأولى ساكنة ــ ، عن أنس به.

وإسناده ضعيف لضعف حفص بن عمر.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٤٩): «رواه أبو يعلى، وفيه حفص بن عمر قاضي حلب، وهو ضعيف».

قلت: هذه هي الأحاديث الواردة في الإيماء، ولم يأتي في واحد منها ما ذكره الرافعي وهو: «الإيماء بالطرف»، ووردت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين في الإيماء، ولم يرد في واحد منها ما ذكره الرافعي، ولكن المصلي يصلي على قدر طاقته ما دام عاقلاً، ولا يسقط عنه فرض الصلاة لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وسيأتي قريباً.

انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٤٧٣ ــ ٤٧٨)، و «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٧٣ ــ ٢٧٤)؛ و «الأوسط»، لابن المنذر (٤/ ٣٧٧ ــ ٣٨٢)؛ و «السنن الكبرى»، للبيهقي (٢/ ٣٠٦ ــ ٣٠٧).

(١) في (م)، (ت): «بالطرف».

(٢) في (أ): «وذكره» بالهاء، والتصويب من (م)، (ت).
أي الإمام الرافعي في سياقه لحديث علي كما تقدم (ص ٣٥٧ ــ ٣٥٦).

أنه[1] يصلّي مستلقياً، وليس ذلك مذهبنا[2] ففيه مخالفة له / [3]. [٦ / ب]

* * *

(١) في (م): «أن».
(٢) القائل هو المؤلف ـ رحمه الله ـ ، والصلاة مستلقياً قال به الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ حيث قال في «الأم» (١ / ١٦٧): «وإن لم يقدر أن يصلي إلاَّ مستلقياً صلى مستلقياً، يومىء إيماء، وكل حال أمرته فيها أن يصلي كما يطيق...».
وانظر: «المجموع شرح المهذب» (٤ / ٣١٦ ـ ٣١٨).
(٣) قوله: «له»، ساقطة من (م).

٣٤٥ ـ الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)].

هذا الحديث متفق على صحته[(٢)] كما سلف في التيمم[(٣)]،

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، ووجه الاستدلال به سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) «صحيح البخاري» ـ مع الفتح ـ كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنَّة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٣/ ٢٦٤، ح ٧٢٨٨).
من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، . . .» فذكره.
وصحيح مسلم: كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ . . . (٤/ ١٨٣٠، ح ١٣٣٧)، من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة به نحو سياق البخاري.
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٢): «وفي لفظ لأحمد: «فأتوه ما استطعتم»، وللطبراني في «الأوسط»: «فاجتنبوه ما استطعتم»، قاله في شق النهي».

(٣) تحقيق الأخ إقبال أحمد محمد إسحاق ـ رسالة ماجستير ـ (١٤٠٦هـ). مطبوعة على الآلة الكاتبة.

وأعلم[1] أن هذا الخبر استدل به الغزالي[2] وإمامه[3] لما نحن[4] فيه[5]، وقدح الرافعي[6] في الاحتجاج به: بأن القعود ليس جزءاً من القيام فلا يكون باستطاعته مستطيعاً بعض المأمور[7] به لعدم دخوله فيه، وكذا القول في الاضطجاع والإيماء وتحريك العين، وأجاب[8] ابن الصلاح[9] عن قدح الرافعي: «بأنه وإن كان بالقعود ليس[10] آتياً بما استطاعه من القيام،

---

(١) قوله: «وأعلم» مكانها بياض في (ت).

(٢) في «الوسيط» (٢/ ٦٠٥)، و «الوجيز» (١/ ٤٢).

(٣) هو إمام الحرمين، شيخ الشافعية، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله، بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويه الجُوينيُّ، النّيسابوري، أثنى عليه العلماء، وكان مُبَرِّزاً في الفقه والأصول له مصنفات منها: «نهاية المطلب في دراية المذهب» و «الإرشاد في أصول الدين» وغيرها، توفي سنة ٤٧٨هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٦٨ ـ ٤٧٧)؛ و «طبقات الشافعية»، للسبكي (٥/ ١٦٥ ـ ٢٢٢).
في «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٣/ ل ١١٦/ أ).

(٤) في (ت): «نجيء»، والصواب ما أثبت.

(٥) وهو الإيماء بالطرف، حيث أن العاجز يصلّي على حسب استطاعته، حتى لو وصل العجز به إلى إجراء الأعمال على قلبه. انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٦) «فتح العزيز» (٣/ ٢٩٥).

(٧) في (أ): «الأمور»، والتصويب من (م)، (ت).

(٨) قوله: «وأجاب»، مكانها بياض في (ت).

(٩) في «مشكل الوسيط» (ل ٦٦/ ب).

(١٠) في (أ): «وليس» بالواو، والصواب حذفها لأنه لا يستقيم الكلام إلاَّ بذلك، وفي (م)، (ت): كما أثبت.

فهو آت بما استطاعه من الصلاة المأمور بها، فالصلاة بالقعود، أو [1]الاضطجاع، أو الإيماء، وغيره من الأمور المذكورة صلاة لأنها تسمى صلاة، فيقال: صلَّى كذا وكذا[2]، فصلاته صحيحة أو فاسدة، فهذه المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى[3] من بعض، فإذا عجز عن الأعلى [و][4]استطاع الأدنى فأتى به كان آتياً بما استطاعه[5] من الصلاة» [والله أعلم بالصواب][6].

* * *

(١) في (م)، (ت) بالواو، بدل «أو».

(٢) في (أ): «لذا»، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) في (م): «أولى»، والصواب ما أثبت.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٥) في (أ): «بالاستطاعة» والتصويب من (م)، (ت).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

٣٤٦ ـ الحديث العشرون

عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى قائماً فهو أفضل، ومن صلَّى قاعداً فله [نصف][(١)] أجر القائم[(٢)]، ومن صلَّى نائماً فله نصف أجر القاعد»[(٣)] ويروى «وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد»[(٤)].

هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه[(٥)] منفرداً به من حديث عمران بن حصين قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: من صلَّى قائماً إلى قوله. . . فله نصف أجر القاعد».

ورواه أبو داود[(٦)] بلفظ: «أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «فتح العزيز».

(٢) في (ت): «القاعد»، بدل «القائم»، والصواب ما أثبت.

(٣) قوله: «ومن صلّى قائماً فله نصف أجر القاعد»، ساقط من (ت).

(٤) «فتح العزيز» (٣/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، واستدل به على أن النوافل يجوز فعلها قاعداً مع القدرة على القيام، لكن الثواب يكون على النصف من ثواب القائم.

(٥) كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد (٢/ ٦٨٠، ح ١١١٥)، وباب: صلاة القاعد بالإيماء (٢/ ٦٨٣، ح ١١١٦).

(٦) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صلاة القاعد (١/ ٥٨٤، ح ٩٥١). =

قاعداً؟ فقال: صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً».

فائدة: المراد بالنائم المضطجع يدل عليه قوله في الحديث

= وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: فضل صلاة القاعد على صلاة النائم (٣/ ٢٢٣، ح ١٦٦٠).

والترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٢/ ٢٠٧، ح ٣٧١).

وابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنَّة فيها، باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١/ ٣٨٨، ح ١٢٣١).

والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٤٣).

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: تقصير أجر صلاة المضطجع عن أجر صلاة القاعد (٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢، ح ١٢٤٩).

وابن حبان في صحيحه، كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر تفضيل صلاة القائم على القاعد، والقاعد على النائم (٦/ ٢٥٨، ح ٢٥١٣).

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٢/ ٥٢).

والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٣٦، ح ٥٩٠، ٢٩٢).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض (٢/ ٣٠٤).

كلهم من طرق عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين به.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٢): «قوله: ويروى صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد، رواه بهذا اللفظ ابن عبد البر وغيره».

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٨٢): «سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، بل الرجل والمرأة في ذلك سواء».

السالف[1]: «فإن لم يستطع فعلى جنب».

وترجم له النسائي[2]: «باب صلاة النائم»، وقال بعضهم[3]: هو

---

(١) في (أ): «السلف»، والتصويب من (م)، (ت). وفي الحديث الخامس عشر من هذا الباب.

(٢) «السنن» (٣/ ٢٢٣).

وجاء في «صحيح البخاري» (٢/ ٦٨٣)، تفسير قوله: «نائماً»، حيث قال الإمام البخاري بعد الحديث: «نائماً عندي مضطجعاً».

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٨٣): «وقع ــ أي تفسير البخاري المتقدم ــ في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب».

وقال الحافظ ابن حجر: «وهذا التفسير قد وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث»، قال عبد الوارث: «النائم، المضطجع». أخرجه الإسماعيلي، قال الإسماعيلي: «معنى قوله نائماً، أي: على جنب».

قال أبو بكر بن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٤٢) بعد إخراجه الحديث: «قد كنت أعلمت قبل أن العرب توقع اسم النائم على المضطجع، وعلى النائم الزائل العقل بالنوم، وإنما أراد المصطفى ﷺ بقوله: «وصلاة النائم»: المضطجع لا زائل العقل بالنوم، إذ زائل العقل بالنوم لا يعقل الصلاة في وقت زوال العقل»، وقال الخطابي في أعلام الحديث في «شرح صحيح البخاري» (١/ ٦٣١): وقوله: «من صلّى نائماً»، أي: على هيئة النائم في الاضطجاع، كما جاء في رواية أخرى في الحديث: «صلِّ قائماً فإن لم تستطع فصلِّ قاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

(٣) كابن بطّال في شرحه على «صحيح البخاري»، كما في «فتح الباري» (٢/ ٦٨٣).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٦٨٣): «وقد وقع في رواية الأصيلي على التصحيف أيضاً حكاه ابن رُشَيّد».

وقال: «وعلى رواية الأصيلي شَرَحَ ابن بطال، وأنكر على النسائي ترجمته على =

تصحيف، وإنما هو بإيماء أي بالإشارة، كما رُوِي[1] صلاته ــ عليه السلام ــ على ظهر الدابة يؤمىء إيماء[2]، وحمل الذي قال إنه تصحيف

= هذا الحديث: «فضل صلاة القاعد على النائم»، وادعى أن النسائي صحفه». وردّ الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» (١/ ل ٦٣/ب) على ابن بطال حيث قال: «أما ما ادعاه ابن بطال على النسائي من أنَّه صحفه، فقال: «نائماً»، وإنما الرواية «بإيماء» على الجار والمجرور، فلعل التصحيف من ابن بطال، وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله: «نائماً» على النوم حقيقة، الذي أُمر المصلي إذا وجده أن يقطع الصلاة، وليس مرادها هنا إلاَّ الاضطجاع لمشابهته لهيئة النائم، وبه فسره البخاري في الصحيح، وهكذا هو في أصول سماعنا من «صحيح البخاري»، و «سنن أبـي داود»، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، و «سنن البيهقي» وغيرها من الأصول. . . ».

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٢): «وقال السهيلي في «الروض»: نسب بعض الناس النسائي إلى التصحيف، وهو مردود لأنه في الرواية الثانية: «وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد».

قال الحافظ: «وهو يدفع ما تعلَّل به القائل الأول».

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٨٤): «ومن قال غير ذلك فهو الذي صَحَّفَ، والذي غرَّهم ترجمة البخاري وعُسْرِ توجيهها عليهم، ولله الحمد على ما وهب».

وانظر: «عمدة القاريء»، للعيني (٦/ ١٦١ ــ ١٦٢).

(١) هكذا في جميع النسخ، وسياق الكلام فيه خلل، ولعلَّ الصواب فيه أن يقال: «كما روى في صلاته ــ عليه السلام ــ على ظهر الدابة، بزيادة «في» ».

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تقصير الصلاة، باب: الإيماء على الدابة (٢/ ٦٦٩، ح ١٠٩٦)، من طريق عبد الله بن دينار قال: «كان ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومىء، وذكر عبد الله أن النبـي ﷺ كان يفعله».

النوم على ظاهره، واستدل بأمر النبـي ﷺ / المصلي إذا غلبه النوم أن [٧ / أ] يقطع الصلاة[(١)]، وإذا حُمِلَ على الاضطجاع كما ذكره الأئمة اندفع ما أشار إليه[(٢)]، ذكر هذا كله المنذري في حواشيه[(٣)].

قال العلماء: والحديث المذكور في صلاة النافلة[(٤)] مع القدرة على

---

(١) يشير إلى حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه».
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من النوم (١/ ٣٧٥، ح ٢١٢).
ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته. . . (١/ ٥٤٢ ــ ٥٤٣، ح ٥٧٨٦).
كلاهما من طريق مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

(٢) حيث أنه يحمل على الاضطجاع حقيقة كما ذكره الأئمة بخلاف من حمله على الإيماء أو النوم حقيقة، وهما توجيهان ضعيفين، والله أعلم.

(٣) على وسيط الغزالي، ولم أقف عليه.

(٤) قال الإمام الترمذي في السنن (٢/ ٢٠٩) بعد أن ذكر الحديث: «ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع».
قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٨٢): «وحكى ابن التين وغيره عن أبـي عبيد، وابن الماجشون، وإسماعيل القاضي، وابن شعبان، والإسماعيلي، والداودي وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل».
ونقل الترمذي في سننه (٢/ ٢١٠) عن الثوري قوله: «من صلى جالساً فله نصف أجر القائم»، قال: هذا للصحيح ولمن ليس له عذر، ــ يعني في النوافل ــ فأما من كان له عذر أو غيره فصلى جالساً، فله مثل أجر القائم».
وحمل الباجي في «المنتقى» (١/ ٢٤١) الحديث على المفترض والمتنفل. =

. . . .

= وحمله الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٤٤٥) على صلاة التطوع.

ثم رجع عن قوله بهذا في «أعلام الحديث شرح صحيح البخاري» (١/ ٦٣٠ ـ ٦٣١)، حيث قال: «قد كنا تأولنا هذا الحديث في كتاب المعالم على أن المراد به صلاة التطوع دون الفرض... إلاَّ أن قوله: «ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد» يفسد هذا التأويل... فرأيت حين وجدت الحديث من رواية أبي عبد الله أنه إنما أراد به المريض المفترض الذي لو تحامل بالقيام لأمكنه ذلك مع شدة المشقة...».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (٢/ ٦٨١ ـ ٦٨٢) تعليقاً على قول الخطابي: «وهو حمل متجه، ويؤيده صنيع البخاري، حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في صلاة المفترض قطعاً، وكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلي قاعداً، ويُتَلَقَّى ذلك من الأحاديث التي أوردها في الباب، فمن صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزأه، وكان هو ومن صلَّى قائماً سواء كما دلَّ عليه حديث أنس وعائشة، فلو تحامل هذا المعذور وتَكَلَّف القيام ولو شقَّ عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال.

وأما قول الباجي إن الحديث في المفترض والمتنفل معاً فإن أراد بالمفترض ما قررناه فذاك، وإلاَّ فقد أبى ذلك أكثر العلماء». اهـ.

وذهب ابن عبد البر والخطابي وابن بطال إلى نفي جواز صلاة التطوع مضطجعاً، وحكوا الاتفاق على ذلك.

زاد ابن بطال قوله: «لكن الخلاف ثابت»، أي: في هذه المسألة.

انظر: «التمهيد» (١/ ١٣٤)؛ و «معالم السنن» (١/ ٤٤٥)؛ و «فتح الباري» (٢/ ٦٨٢). =

القيام، فأما الفرض فلا يجوز قاعداً مع القدرة[1] بالإجماع[2] فإن عجز لم ينقص ثوابه، [و][3] لا ينقص ثواب فعل العاجز أيضاً[4].

* * *

= قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٢) بعد أن نقل قولي الحافظان ابن عبد البر والخطابي: «وما ادعياه من الاتفاق على المنع مردود، فقد حكاه الترمذي عن الحسن البصري، وهو أصح الوجهين عند الشافعية». اهـ.

انظر: «سنن الترمذي» (٢/ ٢٠٩)؛ و «روضة الطالبين» (١/ ٣٣٩)؛ و «فتح الباري» (٢/ ٦٨٢).

(١) في (أ): «القده» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) انظر: «الإجماع»، لابن المنذر (ص ٤٣، م ٦٤)؛ و «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، له (٤/ ٣٧٣، م ٦٨٨).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٤) لحديث أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٦/ ١٥٨، ح ٢٩٩٦)، من طريق أبي بردة عن أبي موسى به.

٣٤٧ ـ الحديث الحادي بعد العشرين

حديث علي ـ رضي الله عنه ـ في[1] دعاء الاستفتاح[2]، وهو حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه[3] منفرداً به

(١) في (م): «من» بدل «في».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٣٠٠)، واستدل به على أنه يُسَنُّ للمصلي أن يقول هذا الذكر في استفتاح الصلاة قبل القراءة.

(٣) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل، وقيامه (١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦، ح ٧٧١).

وأخرجه النسائي في سننه، في التطبيق، باب: نوع آخر، أي: من الذكر في السجود (٢/ ٢٢٢، ح ١١٢٨).

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الدعوات، باب: ٣٢ منه (٥/ ٤٥٢، ح ٣٤٢١).

وأبو يعلى في مسنده (١/ ٤٣٤، ح ٥٧٥)، وقال في آخره: «فإذا سلم قال: اللَّهمَّ اغفر لي. . .» فذكره.

والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة بعد التكبير (٢/ ٣٢).

والبغوي في «شرح السنَّة»، كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٣/ ٣٤ ـ ٣٥، ح ٥٧٢). =

عنه[1]، عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً[2] وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين[3]، اللَّهمَّ أنت الملك لا إله إلاَّ أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلاَّ أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلاَّ أنت، لبيك[4]

= كلهم من طرق ــ إلاَّ البيهقي والبغوي فإنهما أخرجاه من طريق مسلم ــ عن يوسف بن الماجشون، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي به، ورواية النسائي مقتصرة على ذكر القول في السجود فقط، وفيه: «كان إذا قام من الليل يصلّي تطوعاً، قال إذا سجد: اللَّهمَّ لك سجدت وبك آمنت. . . إلخ».

(١) قوله: «عنه»، ساقطة من (م)، (ت).

(٢) في (م) زيادة قوله: «مسلماً» بعد قوله «حنيفاً»، وهي غير مثبتة في «صحيح مسلم».

(٣) في (م)، (ت): «وأنا أول المسلمين»، والصواب ما أثبت، وهو كذلك «صحيح مسلم».

(٤) معناه: أي إجابتي لك يا رب، مأخوذ من لَبَّ بالمكان وألَبَّ به إذا أقام به، وقيل معناه: اتجاهي وقصدي يا رب إليك، من قولهم: داري تَلُبُّ دارك: أي: تواجهها.
وقيل معناه: إخلاصي لك، من قولهم: حَسَبٌ لُبَابٌ إذا كان خالصاً محضاً.
انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢٢٢)؛ و «لسان العرب» (١/ ٧٣٠ ــ ٧٣١) ــ مادة: (لبب).
وانظر: «اللسان» (٣/ ٢١٤) ــ مادة: (سعد).

وسعديك[1] والخير كله في يديك والشر ليس إليك[2]، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك»، وإذا ركع قال: «اللَّهمَّ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي وعصبي»، وإذا رفع قال: «اللَّهمَّ ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض [وملء ما بينهما][3] وملء ما شئت من شيء بعد» وإذا سجد قال: «اللَّهمَّ لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه [وصوَّره][4] وشقَّ سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين»، ثم

---

(١) أي: سَاعَدْت طاعتك مُساعَدَةً بعد مُسَاعَدةٍ، وإسعاداً بعد إسعاد، ولهذا ثُنِّيَ، وأصل الإسعاد متابعة العبد أمر ربه ورضاه.
انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٦٦)؛ و «لسان العرب» (٣/ ٢١٤) ـ مادة: (سعد).

(٢) يتنزه الله سبحانه وتعالى عن نسبة الشر إليه، لأنه ليس من فعله سبحانه شر وإنما كله خير، قال ابن القيم في «شفاء العليل» (ص ٣٦٤)، في الباب الحادي والعشرون، في تنزيه القضاء الإلـٰهي عن الشر: «. . . فتبارك وتعالى عن نسبة الشر إليه، بل كل ما نسب إليه فهو خير، والشر إنما صار شراً لانقطاع نسبته وإضافته إليه، فلو أضيف إليه لم يكن شراً. . . وهو سبحانه خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله، وخلقه وفعله وقضاؤه وقدره خير كله، ولهذا تنزّه سبحانه من الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير موضعه. . . فلا يضع الأشياء إلَّا في مواضعها اللائقة بها وذلك خير كله، والشر وضع الشيء في غير محله، فإذا وضع في محله لم يكن شراً فعلم أن الشر ليس إليه. . .».
وانظر: «شفاء العليل» (ص ٣٦٦ ـ ٣٦٨). وانظر: «شرح الطحاوية» (ص ٣١٣)؛ و «شرح السنَّة»، للبغوي (٣/ ٣٦ ـ ٣٧).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ، وزدته من «صحيح مسلم».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «صحيح مسلم».

يكون من آخر ما يقول بين التشهّد والتسليم: «اللَّهمَّ اغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت وما أسررتُ وما أعلنت[1] وما أسرفتُ وما أنت أعلم به مني[2] أنت المقدم وأنت المؤخر لا إلـه إلاَّ أنت».

وفي رواية له[3]: كان إذا افتتح الصلاة كبّر ثم قال: «وجهت

---

(١) في (أ): «وما أعللت»، وصوبته من (م)، (ت) و «صحيح مسلم».

(٢) في (أ): «بيني» هكذا، وصوبتها من (م)، (ت) و «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٣٦، ح ٧٧١).

وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ١٠٢ ــ ١٠٣)، وقال في آخره: «وإذا فرغ من صلاته قال: اللَّهمَّ اغفر لي فذكره...».

وابن حبان في صحيحه، كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يدعو بما وصفنا بعد التكبير لا قبل (٥/ ٧١ ــ ٧٢، ح ١٧٧٣)، مختصراً.

كلهم من طرق عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي به.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١/ ٤٨١ ــ ٤٨٣، ح ٧٦٠)، من طريق معاذ بن معاذ العنبري، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي ــ رضي الله عنه ــ به، وقال فيه: «حنيفاً مسلماً»، وقال في آخره: «وإذا سلَّم من الصلاة قال: اللَّهمَّ اغفر لي...» فذكره.

وأخرجه أبو عوانة في مسنده، أبواب الصلاة، باب: ما يقال في السكتة لتكبيرة الافتتاح... (٢/ ١٠١ ــ ١٠٢)، من طريق أبي داود كرواية مسلم المتقدمة. =

. . . .

= وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠، ح ٨٩٧).

وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٤٥، ٤٣٣ ـ ٤٣٤، ح ٢٨٥، ٥٧٤)، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة به.

ولفظ النسائي مختصر وقال فيه: «وأنا من المسلمين»، ولفظ أبي يعلى كلفظ مسلم مطولاً.

وأخرجه أبو عوانة في مسنده، أبواب: الصلاة، باب: ما يقال في السكتة لتكبيرة الافتتاح (٢/ ١٠١ ـ ١٠٢).

من طريق رَوْح، وسُريج بن النعمان، وأبو غسان، كلهم من طرق عن عبد العزيز بن أبي سلمة به مثله.

والترمذي في سننه، كتاب: الدعوات، باب: ٣٢ منه (٥/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤، ح ٣٤٢٢)، من طريق أبي الوليد، عن عبد العزيز بن أبي سلمة به.

وقال فيه: «وأنا من المسلمين»، وفي آخره: «ثم يكون آخر ما يقول بين التشهّد والتسليم: . . . اللَّهمَّ اغفر لي. . .» فذكره.

والإمام أحمد في مسنده (١/ ١٠٣) من طريق حُجَين، عن عبد العزيز بن أبي سلمة به، وقال في آخره: «وإذا فرغ من الصلاة وسلَّم قال: اللَّهمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت. . .».

وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٢، ح ١٥٢)، من طريق عبد العزيز بن سلمة به، مثله. وبعد الحديث قال أبو بشر ـ وهو راوي المسند ـ، قال أبو داود: «هذا في صلاة الليل».

ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة بعد التكبير (٢/ ٣٢).

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ح ٣٦٢). =

. . . .

= وابن الجارود في منتقاه، كتاب: الصلاة، باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ (١/ ١٧٠ ـ ١٧١، ح ١٧٩).

كلاهما من طريق حجاج بن منهال، وأبو صالح كاتب الليث، عن عبد العزيز بن أبـي سلمة به. ولفظ ابن خزيمة مختصر، ولفظ ابن الجارود كرواية مسلم وقال في آخره: «وإذا فرغ من صلاته فسلَّم قال: اللَّهمَّ اغفر لي. . .»، والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال بعد افتتاح الصلاة (١/ ٣٩٠، ح ١٢٣٨).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح (١/ ١٩٩).

كلاهما من طريق يحيـى بن حسان، عن عبد العزيز بن أبـي سلمة به مختصراً.

ولفظ الطحاوي أخصر من لفظ الدارمي.

وفي لفظ الطحاوي قوله: «حنيفاً مسلماً».

وأخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: فيما يفتتح به الصلاة (١/ ٢٣١)، من طريق سويد بن عمرو الكلبـي، عن عبد العزيز بن أبـي سلمة به مختصراً.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح (١/ ١٩٩)، من طريق عبد الله بن رجاء، عن عبد العزيز بن أبـي سلمة به مختصراً، وقال فيه: «حنيفاً سلماً».

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: دعاء الاستفتاح بعد التكبير (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، من طريق يزيد بن هارون، عن عبد العزيز بن أبـي سلمة به مطولاً كرواية مسلم.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٩٤ ـ ٩٥)، من طريق أبـي سعيد، عن عبد العزيز بن أبـي سلمة، عن عمه الماجشون، وعبد الله بن الفضل به، وقال فيه: «حنيفاً مسلماً»، وقال: «وأنا من المسلمين».

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح

وجهي»، وقال: «وأنا أول[1] المسلمين» قال[2]: وإذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده ربنا و[3]لك الحمد» وقال: «فصوَّره فأحسن صُوَرَهُ» وقال: إذا سلم قال:[4] «اللَّهمَّ اغفر [لي][5] ما قدمت. . . » إلى آخره، ولم يقل بين التشهّد والتسليم.

وفي رواية للبيهقي[6]: «و[7] إذا فرغ من صلاته وسلَّم قال: اللَّهمَّ أغفر لي. . . فذكره».

= وبين القراءة (١/ ٢٣٦، ح ٢٦٣)، من طريق أحمد بن خالد الوَهْبِي، عن عبد العزيز بن أبـي سلمة به مختصراً.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح (١/ ١٩٩)، من طريق أحمد بن خالد الوهبـي، وعبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن أبـي سلمة، عن الماجشون، وعبد الله بن الفضل به مختصراً، وقال فيه: «حنيفاً مسلماً».

وأخرجه الإمام أحمد مسنده (١/ ١٠٣)، من طريق حجين، عن عبد العزيز بن أبـي سلمة، عن عبد الله بن الفضل به مثل رواية مسلم.

(١) في جميع النسخ: «وأنا من المسلمين»، والصواب ما أثبت من «صحيح مسلم».

(٢) قوله: «قال»، ساقطة من (م).

(٣) «الواو»: ساقطة من (ت).

(٤) قوله: «قال»، ساقطة من (ت).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «صحيح مسلم».

(٦) في (أ): «البيهقي»، والتصويب من (م)، (ت).

وفي سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: جهر الإمام بالذكر إذا أحب أن يُتَعَلَّم منه (٢/ ١٨٥)، من طريق حجاج بن منهال، عن عبد العزيز بن أبـي سلمة به مختصراً.

(٧) في (م)، (ت): «فإذا».

وفي رواية لابن حبان في صحيحه[1] بعد «حنيفاً»، «مسلماً»، وقال

---

(١) كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر ما يدعو المرء به بعد افتتاح الصلاة قبل القراءة (٥/ ٦٨ ـ ٦٩، ح ١٧٧١).
وأخرجه أبو عوانة في مسنده، أبواب: الصلاة، باب: ما يقال في السكتة لتكبيرة الافتتاح (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣).
والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: دعاء الاستفتاح بعد التكبير (١/ ٢٩٧).
كلهم من طريق عن يوسف بن مسلم، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، ولفظهم في أوله: «كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة. . .».
وفي رواية أبي عوانة والدارقطني: «حنيفاً» دون «مسلماً».
وقالوا جميعاً: «وأنا من المسلمين» وقالوا: «سبحانك وبحمدك» بعد قوله: «لا إله إلاَّ أنت»، وبعد قوله: «والخير في يديك»، «والمهدي لمن هديت».
ورواية ابن حبان والدارقطني أخصر من رواية أبي عوانة.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر ما يدعو به المرء عند افتتاح صلاة الفريضة ويقول بعد التكبيرة (٥/ ٧٠ ـ ٧١، ح ١٧٧٢).
وباب: ذكر بيان بأن المصطفى ﷺ كان يدعو بما وصفنا بعد التكبير لا قبل (٥/ ٧٤، ح ١٧٧٤).
والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة بعد التكبير (٢/ ٣٢ ـ ٣٣).
كلاهما من طريق إبراهيم بن إسحاق الأنماطي، عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن حجاج بن محمد به ولفظهم في أوله: «كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة. . .».
وقال البيهقي: «حنيفاً مسلماً»، ولفظ ابن حبان أخصر من لفظ البيهقي، وقال =

[٧/ ب] في أوله / : «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة. . .».

= فيه: «وأنا أول المسلمين». وقالا بعد قوله: «لا إلـه إلاَّ أنت»، «سبحانك وبحمدك».

وبعد قوله: «والخير بيديك»، «والمهدي من هديت».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥، ح ٧٦١).

والترمذي في سننه، كتاب: الدعوات، باب: ٣٢ منه (٥/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥، ح ٣٤٢٣).

كلاهما من طريق سليمان بن داود الهاشمي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج به ولفظهما في أوله: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة. . .».

ولفظ أبي داود: «وأنا أول المسلمين»، ولفظ الترمذي: «وأنا من المسلمين»، ولفظهما في آخره: «ويقول عند انصرافه من الصلاة: اللَّهمَّ اغفر لي. . .».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر بيان إغفال من زعم أن الدعاء بما ليس في القرآن غير جائز (٢/ ٢٣٦، ح ٤٦٤).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح (١/ ١٩٩).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة بعد التكبير (٢/ ٣٣).

كلهم من طرق عن عبد الله بن وهب، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به.

ولفظ ابن خزيمة والبيهقي: «أنه إذا قام إلى الصلاة المكتوبة. . .».

ولفظ الطحاوي: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة. . .».

وفي رواية الطحاوي: «حنيفاً مسلماً» «وأنا أول المسلمين».

ورواية ابن خزيمة والبيهقي: «وأنا من المسلمين».

قال البيهقي في المعرفة[1]: قال الشافعي[2] عقب هذا الحديث: «وبهذا أقول وآمر[3] وأحب أن يأتي به كما يروى عن رسول الله ﷺ، لا يغادر منه شيئاً، ويجعل مكان «وأنا أول المسلمين»، «وأنا من المسلمين» لأن «وأنا[4] أول المسلمين» لا تصلح لغير رسول الله ﷺ».

قال البيهقي[5]: «وبذاك أمر محمد بن المنكدر[6]، وجماعة من فقهاء المدينة»[7].

تنبيهان:

الأول: ذكر الرافعي[8] أنه عليه

---

(١) (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٢) «كتاب الأم» (١/ ٢٠٨)، وفيه إلى قوله: «وأنا من المسلمين»، وأشار البيهقي إلى أن قوله: «لأن» «وأنا أول المسلمين» لا تصلح لغير رسول الله ﷺ زيادة من رواية حرملة».

(٣) في (أ): و «آحر»، والتصويب من (م)، (ت) و «كتاب الأم».

(٤) قوله: «وأنا»، ساقطة من (م)، (ت).

(٥) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٤٤).

(٦) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدير ـ بالتصغير ـ التيمي المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ١٣٠هـ، أو بعدها، روى له (ع). «التقريب» (٦٣٢٧).

(٧) أخرج أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يفتتح به الصلاة من الدعاء (١/ ٤٨٥، ح ٧٦٢)، قال: ثنا عمرو بن عثمان، ثنا شريح بن يزيد، حدثني شعيب بن أبي حمزة قال: قال لي محمد بن المنكدر، وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء المدينة: فإذا قلت أنت ذاك فقل: «وأنا من المسلمين»، يعني قوله: «وأنا أول المسلمين» وإسناده حسن.

(٨) «فتح العزيز» (٣/ ٣٠٠، ٣٠٢).

السلام[1] كان يقول بعد «حنيفاً» «مسلماً»، وقد علمته[2] وبعد «لا إلـٰه إلاَّ أنت» «سبحانك وبحمدك»، وبعد «فالخير كله بيديك»[3] «والمَهْدِي من هَدَيْت».

وقد رواه كذلك الشافعي في السنن المأثورة[4]، عنه عن مسلم بن خالد[5] وعبد المجيد بن أبي روَّاد[6] قالا: ثنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن أبي رافع، عن علي فذكره سواء إلاَّ أنه قال: «حنيفاً وما أنا من المشركين»، وهو في المسند[7] بلفظ:

(١) (م)، (ت): «عليه أفضل الصلاة والسلام».

(٢) (ص ٣٨٠).

(٣) في (م)، (ت): «في يديك».

(٤) (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦، ح ٢٨١، ٢٨٢)، ولفظه في أوله: «كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة. . .»، وقال: «وأنا أول المسلمين».
وكذلك في (١/ ٣٥٦، ح ٣٨٣)، ولفظه في أوله: «أنه كان إذا افتتح الصلاة. . .»، فذكره من طريق عبد المجيد به.
وإسناده ضعيف لأن في إسناده مسلم بن خالد الزَّنْجِي، وقد صح من طرق أخرى بهذه الألفاظ التي ذكر الرافعي تقدم ذكرها أثناء سياق طرق الحديث.

(٥) مسلم بن خالد المخزومي مولاهم، المكي، المعروف بالزَّنْجي ـ بفتح الزاي وتشديدها وسكون النون ـ فقيه صدوق كثير الأوهام، من الثامنة، مات سنة ٧٩هـ، أو بعدها، روى له (د ق). «التقريب» (٦٦٢٥).

(٦) تقدمت ترجمته (ص ٢٨٥).

(٧) مسند الشافعي ـ ترتيب السندي ـ (١/ ٧٤ ـ ٧٧، ح ٢١٦، ٢١٧).
وأخرجه في «الأم»، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٢٠٧)، كلاهما =

«و[1] المَهْدِي من هَدَيْت»، وزاد بعد[2] قوله: «وأنا أول المسلمين» شككت[3] أن أحدهم[4] قال: «وأنا من المسلمين اللَّهمَّ أنت الملك لا إلـه إلاَّ أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي...» وجزم في رواية[5] في الأم[6] برواية: «وأنا أول المسلمين» وفيه «سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك» وفيه «وأعترف بذنبي» وفيه «ولا يهدي لأحسنها إلاَّ أنت» وفيه «لا ملجأ ولا منجا منك إلاَّ إليك» وفيه «استغفرك وأتوب إليك»، ورواية الأم التي ذكرناها من حديث أبي هريرة ورواية المسند من حديث علي.

وجاءت أحاديث آخر في الاستفتاح بـ «سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك» منها: ما رواه أبو داود[7]، عن حسين بن

= من طريق مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج به.

(١) «الواو»: ساقطة من (م).

(٢) في (أ): زيادة قوله: «ذلك» وكشط عليها، وهي غير مثبتة في (م)، (ت).

(٣) في (أ): «سلب» هذا، والتصويب من (م)، (ت) و «مسند الشافعي».

(٤) الذي في المسند قوله: شككت أن يكون قال أحدهم: «وأنا من المسلمين» والقائل هو: عبيد الله بن أبي رافع كما جاء مصرحاً به في رواية «الأم».

(٥) في (م)، (ت): «روايته».

(٦) كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/٢٠٨)، من طريق إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، من أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ثم كبّر قال: وجهت وجهي...» فذكره. وإسناده ضعيف جداً لأن فيه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو «متروك». «التقريب» (٢٤١).

(٧) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللَّهمَّ وبحمدك (١/٤٩١، ح ٧٧٦).

عيسى[1]، نا طَلْق بن غَنَّام[2] نا عبد السلام بن حرب[3]، عن بُدَيْل[4] بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلـٰه غيرك».

قال أبو داود[5]: «هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلاَّ طَلْق بن غَنَّام، وقد روى قصة الصلاة جماعة غير واحد عن بديل بن ميسرة[6] لم يذكروا فيه شيئاً من هذا».

(١) الحسين بن عيسى بن حُمْران ــ بضم الحاء وسكون الميم ــ أبو علي البسطامي ــ بكسر الموحدة ــ القُوْمسي ــ بضم القاف وسكون الواو ــ نزيل نيسابور، صدوق صاحب حديث، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين، روى له (ح م د س). «التقريب» (١٣٤٠).

(٢) طَلْق ــ بفتح أوله وسكون ثانيه ــ ابن غَنَّام ــ بمعجمة مفتوحة، ونون مشددة مفتوحة ــ ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو محمد الكوفي، ثقة، من كبار العاشرة، مات في رجب سنة ٢١١هـ، روى له (خ ٤). «التقريب» (٣٠٤٣).

(٣) عبد السلام بن حرب بن سَلْم ــ بفتح السين وسكون اللام ــ النَّهدي ــ بالنون ــ المُلائي ــ بضم الميم وتخفيف اللام ــ، أبو بكر الكوفي، أصله بصري، ثقة حافظ له مناكير، من صغار الثامنة، مات سنة ١٨٧هـ، وله ٩٦ سنة، روى له (ع). «التقريب» (٤٠٦٧).

(٤) بديل، مصغر، العُقيلي ــ بضم العين ــ ابن ميسرة البصري، ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٢٥ أو ١٣٠هـ، روى له (م ٤). «التقريب» (٦٤٦).

(٥) في «السنن» (١/ ٤٩١).

(٦) يشير إلى حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ المتقدم ذكره في الحديث الرابع من هذا الباب ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة =

قلت: طَلْق بن غَنَّام أخرج له البخاري[1]، وعبد السلام بن حرب وثقه أبو حاتم[2]، وأخرج له الشيخان[3]، وكذلك[4] من فوقه[5] إلى

= بالحمد لله رب العالمين. . . » الحديث، وتقدم تخريجه هناك.

ومقصد أبي داود أنه لم يقل فيه: «سبحانك اللَّهمَّ. . . »، ولكن هذه ليست بعلَّة، لأنها زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة إذا لم تخالف كما هو مقرر في علم المصطلح.

انظر: «نزهة النظر» (ص ٣٤ ـ ٣٥).

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٣٤ ـ ٣٥)، نقلاً عن ابن دقيق العيد في الإمام: «. . . وكونه ليس بمشهور، عن عبد السلام بن حرب لا يقدح فيه إذا كان راويه عن ثقة، وكون الجماعة لم يذكروا عن بديل شيئاً من هذا، قد عرف ما يقوله أهل الفقه والأصول فيه، ويحتمل أن يقال: هما حديثان لتباعد ألفاظهما». اهـ.

(١) انظر: «رجال صحيح البخاري»، للكلاباذي (١/ ٣٧٨، ت ٥٣٨).

(٢) قال فيه: «ثقة صدوق». «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٧، ت ٥٤٦).

(٣) ذكره ابن القيسراني في أفراد البخاري (١/ ٣٢٤، ت ١٥٢٨).

وذكره الكلاباذي في رجال البخاري (٢/ ٤٨٧، ت٧٤٦)، ولم يذكره ابن منجويه في «رجال مسلم».

وذكره الحاكم في تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم (ص ١٧٦، ت ١٠٧٤) وكل من ترجم له رمز له: بـ (ع)، أي: روى له الجماعة إلاَّ الحافظ الذهبي في «السير» (٨/ ٣٣٥)، فرمز له: بـ (خ ٤).

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣١٧): «ذكره الدارقطني والحاكم، وأبو إسحاق الحَبَّال، وغير واحد في أفراد البخاري، وحديثه في مسلم قليل».

(٤) في (م): «وكذا».

(٥) بديل بن ميسرة من أفراد مسلم في صحيحه، لا كما ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ =

عائشة لا جَرَم[1].

قال الحافظ محمد بن[2] عبد الواحد المقدسي[3]: «ما علمت في هذا الإسناد مجروحاً».

قلت: لكنه مرسل فإنه من رواية أبي الجوزاء، عن عائشة، وقد / أسلفنا في الحديث [الرابع][4] أنه مرسل، مع ما فيه من البحث، [٨ / أ]

= وأما أبـي الجوزاء أوس بن عبد الله الرَّبَعِي فقد اتفقا على الإخراج له.
انظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٤٦، ٦٣، ت ١٧، ٢٤٠).

(١) أي: لا بد ولا محالة، أو حقاً، ومراد المؤلف ـ رحمه الله ـ تأكيد أن ما فوق عبد السلام بن حرب من رجال الصحيحين، وقد علمت فيما تقدم أن بديل بن مسيرة من أفراد مسلم.
انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٩٣ ـ ٩٤) ـ مادة: (جَرَم).

(٢) قوله: «محمد بن»، ساقط من (م)، (ت).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي، المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الإمام، الحافظ، المعروف بـ «الضياء المقدسي».
قال الذهبي: «حصَّل أصولاً كثيرة، ونسخ، وصنَّف، وصحَّح وليَّن، وجرَّح وعدَّل، وكان المرجوع إليه في هذا الشأن»، من مؤلفاته: «الأحاديث المختارة» و «الأحكام»، توفي سنة ٦٤٣هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٢٦)، و «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٣٦)، و «شذرات الذهب» (٥/ ٢٢٤).
وفي كتابه «الأحكام»، ولم أقف على كتاب الصلاة فيه.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ، وسياق الكلام يقتضي زيادته.

وأما الحاكم فقال بعد أن رواه في مستدركه[1]: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم»، ثم ذكر[2] له شاهداً[3].

---

(١) (١/ ٢٣٥)، والذي في «المستدرك» قوله: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، فلم يشر أنه على شرطهما كما ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ، ووقع في «التلخيص»، للذهبي أنه قال: «على شرطهما».
وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: دعاء الاستفتاح بعد التكبير (١/ ٢٩٩)، من طريق أبي داود به.
والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الاستفتاح بسبحانك اللَّهم وبحمدك (٢/ ٣٣ ـ ٣٤)، من طريق طَلْق بن غنَّام له.
قال الدارقطني: «ليس هذا الحديث بالقوي».
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٤): «رجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع».

(٢) في (م)، (ت): «ذكر».

(٣) هو حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللَّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلـه غيرك».
أخرجه الترمذي في سننه أبواب الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢/ ١١ ـ ١٢، ح ٢٤٣).
وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٢٦٥، ح ٨٠٦).
وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة بغير ما ذكرنا (١/ ٢٣٩، ح ٤٧٠).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح (١/ ١٩٧).
والطبراني في كتاب الدعاء (٢/ ١٠٣٢، ح ٥٠٢).
والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: دعاء الاستفتاح بعد التكبير =

. . . .

= (١/ ٣٠١).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الاستفتاح بسبحانك اللَّهم (٢/ ٣٤).

كلهم من طرق عن أبـي معاوية الضرير، عن حارثة بن أبـي الرِّجال ــ بتشديد الراء وكسرها ــ عن عَمْرةَ ــ بفتح العين وسكون الميم ــ عن عائشة به.

قال ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٠): «وحارثة بن محمد ــ رحمه الله ــ ليس ممن يحتج أهل العلم بحديثه».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٤): «وحارثة ضعيف»، وكذلك قال في «التقريب» (ص ١٠٦٢).

قال الترمذي (٢/ ١١ ــ ١٢): «هذا الحديث لا نعرفه من حديث عائشة إلاَّ من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه».

وقال البيهقي في سننه (٢/ ٣٤): «وهذا لم نكتبه إلاَّ من حديث حارثة ابن أبـي الرّجال وهو ضعيف. . .».

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٤): «أما قول الترمذي: لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه فمعترض بطريق أبـي الجوزاء السابقة، وبما رواه الطبراني، عن عطاء، عن عائشة نحوه».

وحديث عطاء هذا أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: دعاء الاستفتاح بعد التكبير (١/ ٣٠١)، من طريق سهل بن عامر أبو عامر البَجَلي، ثنا مالك بن مغول، عن عطاء قال: دخلت أنا وعُبَيد بن عمير على عائشة رضي الله عنها، فسألتها عن افتتاح النبـي ﷺ؟ فقالت: «كان إذا كبر قال: سبحانك اللَّهم. . .» فذكرته.

قلت: في إسناده سهل بن عامر البَجَلي، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث روى أحاديث بواطيل أدركته بالكوفة وكان يفتعل الحديث».

وقال البخاري: «منكر الحديث».

انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٠٢، ت ٨٧٣)؛ و «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٣٩). =

. . . .

= وله شواهد كثيرة من غير حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ وهي كما يلي:

١ ــ عن أبـي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبَّر ثم يقول: سبحانك اللَّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلـه غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه».

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللَّهم وبحمدك (١/ ٤٩٠، ح ٧٧٥).

من طريق علي بن علي الرفاعي، عن أبـي المتوكل الناجي، عن أبـي سعيد الخدري به.

وسيأتي تخريجه مفصلاً عندما يذكره المؤلف في الحديث الثاني والعشرين من هذا الباب ــ إن شاء الله تعالى ــ .

٢ ــ عن أنس ــ رضي الله عنه ــ عن النبـي ﷺ أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه ثم يقول: «سبحانك اللَّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلـه غيرك».

أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤/ ٤٨، ح ٣٠٦٣).

وفي كتاب «الدعاء» (٢/ ١٠٣٤، ح ٥٠٥).

من طريق عبد العزيز بن يحيـى الحرَّاني، عن مَخْلَد بن يزيد، عن عائذ بن شُرَيْح عن أنس به.

قال الطبراني: «لا يروى عن أنس إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به مخلد».

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٠٧): «ورجاله موثوقون».

قلت: في إسناده عائذ بن شريح الحضرمي وهو «ضعيف».

انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ١٦)؛ و «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٦٣).

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: دعاء الاستفتاح بعد التكبير (١/ ٣٠٠)، من طريق محمد بن الصلت، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن =

. . . .

= أنس به. ومحمد بن الصلت «صدوق يهم»، وأبو خالد الأحمر «صدوق يخطىء». «التقريب» (ص ٥٩٧١، ٢٥٤٧).
وأخرجه الطبراني في الدعاء (٢/ ١٠٣٤، ح ٥٠٦)، من طريق الفضل بن موسى السّيْنَاني، عن حميد عن أنس به.
قال الحافظ في «الدراية» (١/ ١٢٩) بعد أن ذكر رواية الفضل بن موسى: «وهذه متابعة جيدة لرواية أبـي خالد الأحمر».
قال أبو حاتم في «العلل»، لابنه (١/ ١٣٥، م ٣٧٤): «هذا حديث كذب لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به كتبت عنه».
والذي يظهر ــ والله أعلم ــ أن للحديث أصلاً، حيث رُوي الحديث من غير طريق أبـي الصلت، فرواه عائذ بن شريح، عن أنس.
ورواه الفضل بن موسى، عن حميد، عن أنس، ولعله بمجموع هذه الطرق يتقوى، ويدل على ذلك قول ابن حجر المتقدم قريباً في رواية الفضل بن موسى.
٣ ــ عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا إذا استفتحنا الصلاة أن نقول: سبحانك اللّهم. . .» فذكره، وفي آخره: «وكان عمر بن الخطاب يعلمنا، ويقول: كان رسول الله ﷺ يقوله».
أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٦٩، ح ٤٣٠)، من طريق علي بن عابس، عن أبـي إسحاق، عن أبـي عبيدة، عن عبد الله به.
وأخرجه في (٢/ ١٩، ح ١٠٣٠)، من طريق يوسف بن يونس الأفطس، عن عتَّاب بن بشير، عن خُصَيْف، عن أبـي عبيدة، عن عبد الله به.
قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٠٦): «وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».
انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٠٤ ــ ٢٠٥، ت ١٢٤).
قلت: وفيه علي بن عابس، ويوسف بن يونس الأفطس كلاهما ضعيفين.
انظر: «الميزان» (٣/ ١٣٣ ــ ١٣٤)؛ و «اللسان» (٦/ ٢٣٠).
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩٠)، من طريق علي بن عابس، عن =

. . . .

= ليث بن أبي سليم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم يقرأون في أول الصلاة سبحانك اللَّهم. . .» فذكره، وفي آخره: «وكان ابن مسعود يفعل ذلك».

قلت: في إسناد مع العلتين السابقتين ليث ابن أبي سليم وهو سيِّىء الحفظ.

٤ ــ عن واثلة بن الأسقع: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللَّهم. . .» فذكره.

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٢/ ٦٤، ح ١٥٥).

وفي «الأوسط» (٩/ ١٦٠، ح ٨٣٤٥).

من طريق عمرو بن الحصين العُقيلي، عن عبد الملك بن عبد الملك القرشي، عن سعيد بن عبد الملك، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن واثلة به.

قال الطبراني: «تفرد به عمرو، ولا يروى عن واثلة إلاَّ بهذا الإسناد».

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٠٦): «وفيه عمرو بن حصين هو ضعيف».

قلت: بل هو متروك. «التقريب» (رقم ٥٠١٢).

٥ ــ عن الحكم بن عمير الثّمالي قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا: إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم، ولا تخالف آذانكم، ثم قولوا: الله أكبر سبحانك اللَّهم. . .» فذكره. أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣/ ٢١٨، ح ٣١٩٠)، من طريق يحيى بن يعلى الأسلمي، عن موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عمير به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٠٢): «وفيه يحيى ين يعلى الأسلمي وهو ضعيف».

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٤٤): «وفي الباب عن ابن مسعود، وعثمان، وابن سعيد، وأنس، والحكم بن عمير، وأبي أمامة، وعمرو بن =

ثم قال[1]: وقد صحت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه كان يقوله[2]، وكذا[3] قال ابن خزيمة في صحيحه[4]: «أنه صح عن عمر أنه كان يقوله[5]، وفي أفراد مسلم[6]

= العاص، وجابر».

قلت: وبهذا يظهر صحة هذا الحديث، وأنه سنة عن رسول الله ﷺ يُسَنُّ قوله في استفتاح الصلاة، والله أعلم.

(١) الحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٥).

(٢) في (أ): «يقول»، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) في (أ): «ولذا»، والتصويب من (م)، (ت).

(٤) (١/ ٢٤٠).

(٥) في (م)، (ت): «يقول».

(٦) في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (١/ ٢٩٩، ح ٢٣٩٩)، من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عَبْدَة: «أن عمر بن الخطاب يجهر بهؤلاء الكلمات...»، ثم قال بعده: «وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدَّثه قال: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين».

قلت: إسناده فيه انقطاع لأن عبدة بن أبي لبابة رأى عمر ـ رضي الله عنه ـ رؤية فقط، ولم يرو عنه.

انظر: «المراسيل»، لابن أبي حاتم (ص ١١٤، ت ٢٣٤)؛ و «جامع التحصيل»، للعلائي (ص ٢٣١، ت ٤٨١).

قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١١٢ ـ ١١٣): «قال أبو علي الغساني: هكذا وقع عن عبدة أن عمر، وهو مرسل يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر، وقوله بعده: عن قتادة ـ يعني الأوزاعي، عن أنس ـ هو المقصود من الباب، وهو حديث متصل، هذا كلام الغساني، والمقصود أنه عطف قوله: وعن =

. . . .

= قتادة، على قوله: عن عبدة، وإنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه، ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل، ولهذا نظائر كثيرة في «صحيح مسلم» وغيره ولا إنكار في هذا كله». اهـ.

قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٤٤): «. . . وفي صحيح مسلم أيضاً ذكره في موضع غير مضنته استطراداً، وفي إسناده انقطاع».

قلت: وقد وقفت على هذا الأثر موصولاً عن عمر.

أخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: فيما يفتتح به الصلاة (١/ ٢٣١). والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح (١/ ١٩٨).

والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: دعاء الاستفتاح بعد التكبير (١/ ٣٠٠).

والحاكم في مستدركه (١/ ٢٣٥).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة بعد التكبير (٢/ ٣٤ ـ ٣٥). كلهم من طرق عن الأسود بن يزيد قال: «سمعت عمر افتتح الصلاة وكبر فقال: سبحانك اللَّهم. . .» فذكره.

قلت: وإسناده صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبـي، وله طرق أخرى بألفاظ مختلفة. انظر: (المصادر السابقة).

وأما رفعه إلى النبـي ﷺ فلا يصح.

قال الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٤١، ص ١٦٥)، حين سئل عن حديث الأسود عن عمر مرفوعاً: فقال: «يرويه إسماعيل بن عياش، عن عبد الملك بن عبد الحميد بن أبـي غُنْيَة، عن أبـي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عمر، عن النبـي ﷺ، وخالفه إبراهيم النخعي، رواه عن الأسود عن عمر قوله غير مرفوع وهو الصحيح». وقال في سننه (١/ ٢٩٩) بعد أن أخرجه من طريق عبد الرحمن بن عمر بن شيبة، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر =

. . . .

= ــ رضي الله عنهما ــ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة قال: . . . فذكره.
وقال: «رفعه هذا الشيخ عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، والمحفوظ عن عمر من قوله، كذلك رواه إبراهيم عن علقمة والأسود، عن عمر، وكذلك رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله، وهو الصواب».
قال الحاكم في مستدركه (١/ ٢٣٥) بعد أن أخرجه موقوفاً: «وقد أسند هذا الحديث، عن عمر ولا يصح».
ووردت أحاديث أخرى في استفتاح الصلاة منها:
١ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر، سكت عن التكبير والقراءة، فقلت: بأبي أنت وأمي، أرأيت سكتاتك بين التكبير والقراءة، أخبرني ما تقول فيها؟ قال: اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد».
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد «التكبير» (٢/ ٢٦٥، ح ٧٤٤). ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (١/ ٤١٩، ح ٥٩٨)، كلاهما من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به.
٢ ــ وعن أنس ــ رضي الله عنه ــ: «أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النَّفَسُ، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أيكم المتكلم بالكلمات؟» فَأَرَمَّ القوم، فقال: «أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأساً»، فقال رجُلٌ: جئت وقد حفزني النفس فقُلْتُها، فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها».
أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (١/ ٤١٩ ــ ٤٢٠، ح ٦٠٠)، من طريق قتادة،

عنه «أنه كان يجهر بها».

الثاني: لمّا ذكر الرافعي هذا الحديث قال[1]: «ذكر بعض الأصحاب أن السنة في دعاء الاستفتاح أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك. . .» إلى آخره، ثم يقول: «وجهت وجهي. . .» إلى آخره جمعاً بين[2] الأخبار».

= وثابت، وحميد، عن أنس به.

٣ ــ وعن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كلمة كذا وكذا؟» قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله قال: «عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء».

قال ابن عمر: «فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك».

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (١/ ٤٢٠، ح ٦٠١)، من طريق أبي الزبير، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عمر به.

وورد هذا عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ كان يقوله إذا افتتح الصلاة ــ ثلاثاً ــ ثم يتعوذ، وسيأتي تخريجه في الحديث الثالث بعد العشرين من هذا الباب ــ وهو الذي يلي هذا الحديث ــ وجاءت أحاديث في الافتتاح، ولكن جاء مصرحاً فيها أن النبي ﷺ كان يقولها في صلاة الليل، ولا بأس أن تقال في الفريضة، والله أعلم.

انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ»، للألباني (ص ٦٦ ــ ٦٧).

والأفضل للمصلي أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، لأن ذلك أكمل في اتباع السنة.

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٣٠٣)، وقال: «ويحكى هذا عن أبي إسحاق المروزي، وأبي حامد، وغيرهما».

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٥): «كلام الرافعي يقتضي أنه لم يرد الجمع بين «وجهت وجهي. . .» وبين «سبحانك اللّهم» وليس كذلك. . .». =

. . . .

= فأخرج الطبراني في معجمه الكبير، كما في «نصب الراية» (١/ ٣١٩)، من طريق المعافى بن عمران، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، سبحانك اللّٰهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلـه غيرك، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين».

قال البيهقي في سننه (٢/ ٣٥): «ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف». وأعلَّه بعبد الله هذا الحافظان الهيثمي، وابن حجر.

انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٧)؛ و «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٥).

وأخرج البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من روى الجمع بينهما (٢/ ٣٥)، من طريق عبد السلام بن محمد الحِمْصِي، عن بشر بن شعيب بن أبي حمزة أن أباه حدثه، أن محمد بن المنكدر أخبره أن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ أخبره «أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللّٰهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلـه غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له».

قلت: في إسناده عبد السلام بن محمد الحضرمي الحمصي لا يعرف. «الميزان» (٢/ ٦١٨، ت ٥٠٦٠).

قال البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٣٤٩، م ٣٠٠٧): «وروي عن محمد بن المنكدر، مرة عن جابر، ومرة عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في الجمع بينهما، وليس بالقوي». قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٥): «أخرجه البيهقي بسند جيد، لكنه من رواية ابن المنكدر، وقد اختلف عليه فيه».

قلت: لعل الحافظ يشير إلى ما أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الاستفتاح، باب: نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة (٢/ ١٢٩، ح ٨٩٦)، من طريق=

انتهى وقد عرفت ذلك[1] [أيضاً][2].

= شُريح بن يزيد الحضرمي، قال: أخبرني شعيب بن أبي حمزة، قال أخبرني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبَّر، ثم قال: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللَّهم اهدني لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلاَّ أنت، وقني سيِّىء الأعمال وسيِّىء الأخلاق لا يقي سيئها إلاَّ أنت». وإسناده حسن.

حيث رواه شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر دون الجمع بين «سبحانك اللَّهم وبحمدك...» وبين «وجهت وجهي...» ولا شك أن هذه الرواية أثبت من رواية الجمع بينهما.

وأخرج إسحاق بن راهويه في كتاب الجامع، كما في «العلل»، لابن أبي حاتم (١/ ١٤٧)، من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن يزيد، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ: «أنه كان يجمع في أول صلاته بين: سبحانك اللَّهم وبحمدك، وبين: وجهت وجهي... إلخ».

قال إسحاق: «والجمع بينهما أحب إلي».

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٤٧، س ٤١٠): «سأل أحمد بن سلمة أبي عن هذا الحديث؟... قال أبي: هذا حديث باطل موضوع لا أصل له، أرى أن هذا الحديث من رواية خالد بن القاسم المدائني، وكان المدائني خرج إلى مصر فسمع من الليث، فرجع إلى المدائن فسمعوا منه الناس، فكان يوصل المراسيل ويضع لها أسانيد، فخرج رجل من أهل الحديث إلى مصر في تجارة فكتب كُتُبَ الليث هناك، وكان يقال له: محمد بن حماد الكَرْزُ ـ يعني القرع ـ ثم جاء بها إلى بغداد فعارضوا بتلك الأحاديث فبان لهم أن أحاديث خالد مفتعلة».

(١) لم يشر المؤلف ـ رحمه الله ـ إلى أحاديث الجمع فيما تقدم، وكلام المؤلف يقتضي أنه لم يرد الجمع بينهما في حديث مستقل، وقد علمته.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

٣٤٨ ـ الحديث الثاني بعد العشرين

عن جبير بن مطعم[(١)] ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة»[(٢)].

هذا الحديث صحيح، رواه الأئمة أحمد في مسنده، وأبو داود، وابن ماجه في سننهما، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، رواه أحمد[(٣)] من حديث عمرو بن

---

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، يكنّى أبا محمد، وقيل: أبا عدي، كان من حلماء قريش وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب، وقيل: إنه أسلم يوم الفتح، وقيل: يوم خيبر ووالده المطعم هو الذي أجار النبي ﷺ حين قدم من الطائف، توفي سنة ٥٧هـ، وقيل: ٥٩هـ.
انظر: «الاستيعاب»، لابن عبد البر (١/ ٢٣٢، ٢٣٣)؛ و «الإصابة» (١/ ٢٢٧).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، واستدل به على استحباب التعوذ بعد دعاء الاستفتاح.

(٣) في مسنده (٤/ ٨٠ ـ ٨١).
وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥، ح ١٥٦٩).
كلاهما من طريق مِسْعَر بن كِدام، عن عمرو بن مرة به.
وأخرجه في معجمه الكبير (٢/ ١٣٤، ح ١٥٦٨)، من طريق شعبة، عن رجل من عَنزة به.

مرة[1]، عن رجل، عن نافع بن جبير بن مطعم[2]، عن أبيه قال: «سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع: الله أكبر كبيراً ثلاث مرات، والحمد لله كثيراً ثلاث مرات، وسبحان الله بكرةً وأصيلا ثلاث مرات، اللَّهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه[3]، قلت: يا رسول الله ما همزه، ونفخه، ونفثه؟ قال: أما همزه: فالموتة[4] التي تأخذ ابن آدم، وأما نفخه: الكبر، ونفثه: الشعر».

و[5]رواه أبو داود[6] من حديث عمرو بن مرة أيضاً، عن عاصم

---

(١) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجَمَلي ــ بفتح الجيم والميم ــ المرادي، أبو عبد الله الكوفي، الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلس ورمي بالإرجاء من الخامسة، مات سنة ١١٠هـ، وقيل: قبلها، روى له (ع). «التقريب» (٥١١٢).

(٢) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، أبو محمد، وأبو عبد الله، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ٩٩هـ، روى له (ع). «التقريب» (٧٠٧٢).

(٣) في (أ): «نعته»، وصوبتها من (م)، (ت).

(٤) قال أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في «غريب الحديث» (٣/ ٧٧ ــ ٧٨): «فهذا تفسيره ﷺ ولتفسيره ــ عليه السلام ــ تفسير أيضاً. فالموتة: الجنون، وإنما سماه همز لأنه جعله من النّخس والغمز. وكل شيء دفعته فقد همزته». اهـ.

قلت: وقد ورد في بعض طرق الحديث تفسير الموتة بالجنون.

وهذا التفسير في هذه الرواية وقع مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومنها ما وقع التصريح فيه أن هذا التفسير من كلام عمرو بن مرة أو غيره من الرواة، وسيأتي ذلك أثناء إيراد المؤلف لطرق الحديث إن شاء الله تعالى. انظر: «نتائج الأفكار» (٢/ ٤٢٣).

(٥) «الواو»: ساقطة من (م)، (ت).

(٦) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١/ ٤٨٦، ح٧٦٤). =

العنزي[1]، أو عبَّاد بن عاصم، أو عمَّار بن عاصم أقوال فيه[2]، ولعله[3] الرجل المبهم[4] في مسند أحمد.

فالأول: قاله أبو داود[5]، والبيهقي[6].

---

(١) عاصم بن عمير، أو ابن أبي عمرة العنزي، بمهملة ونون مفتوحتين، مقبول، من الرابعة، روى له (د ف). «التقريب» (٣٠٧٤).

(٢) قوله: «فيه»، ساقطة من (م).

(٣) في (أ): «لعل»، والتصويب من (م)، (ت).

(٤) في (ت): «المتهم»، والصواب ما أثبت.

(٥) في سننه (١/ ٤٨٦).

(٦) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: التعوذ بعد الافتتاح (٢/ ٣٥).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٨٥).

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة تغير ما ذكرنا في خبر علي. . . (١٠/ ٢٣٩، ح ٤٦٨).

والطيالسي في مسنده (ص ١٢٨، ح ٩٤٧).

والبزار في مسنده «البحر الزَّخار» (٨/ ٣٦٥، ح ٣٤٤٥).

وابن الجارود في منتقاه، كتاب: الصلاة، باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ (١/ ١٧٢، ح ١٨٠).

وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٣٩٣، ح ٧٣٩٨).

والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩، ت ٣٠٧٠).

والطبراني في معجمه الكبير (٢/ ١٣٥، ح ١٥٦٨).

كلهم من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم به.

ووقع عند ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم تسميته بذلك، كما سيأتي.

وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: التعوذ بعد الافتتاح (٢/ ٣٥)، =

والثاني: ابن أبـي شيبة في مصنفه[1].

والثالث: البزار[2]، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه «أنه رأى

= وفي «معرفة السنن والأثار»، كتاب: الصلاة، باب: التعوذ بعد الافتتاح (٢/ ٣٥٠، ح ٣٠١٠)، من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا مسعر وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن رجل من عنزة يقال له: عاصم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه به.

(١) كتاب: الصلاة، باب: في التعوذ كيف هو قبل القراءة أو بعدها؟ (١/ ٢٣٨).

والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٨٣).

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة بغير ما ذكرنا في خبر علي بن أبـي طالب... (١/ ٢٣٩، ح ٤٦٩).

والإمام البخاري في تاريخه الكبير (٦/ ٤٨٩، ت ٣٠٧٠).

كلهم من طرق عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عبّاد بن عاصم، عن نافع بن جبير بن مطعم به.

(٢) «البحر الزخّار» (٨/ ٣٦٦، ح ٣٤٤٦)، من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن عمرو بن مرة، عن عبّاد بن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه به نحوه، ولم يقع عنده تسميته بعمَّار كما ذكر المؤلف، وإنما عبّاد، وكذلك وقع عنده تسميته «بعاصم» وقد تقدم قريباً.

ولكن جاء تسميته بعمّار عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٨٩، ت ٣٠٧٠).

والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٣٥، ح ١٥٧٠ ــ ١٥٧١).

كلاهما من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عمّار بن عاصم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه: «أنه رأى النبـي ﷺ يصلّي الضحى».

رسول الله ﷺ يصلي[1] صلاة[2]، قال عمرو[3]: لا أدري أيُّ صلاة هي، قال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، سبحان الله بكرةً وأصيلاً ثلاثاً، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[4] من نفخه ونفثه وهمزه، قال عمرو: ونفثه الشعر، ونفخه: الكبر، وهمزه: الموتة».

ثـم رواه[5] من حديث عمرو بن مرة عن رجـل، عن ابـن جبير، عن أبيه قال: «سمعت النبـي ﷺ يـقـول في التطوع... وذكر نحـوه، وهـذه [ل٨/ ب] طريقة / أحمد كما قدمتها[6].

ورواه ابن ماجه[7] كرواية أبـي داود الأولى سواء.

ورواه ابن حبان من طريقين بسند أبـي داود الأول.

أحدهما لفظه[8] **فيه**: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة قال:

---

(١) في (أ): «وصى»، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) في (أ): «صلاته»، وفي (م): «صلاتاً»، والتصويب من (ت)، و «سنن أبـي داود».

(٣) في (أ): «عمر»، والتصويب من (م)، (ت)، و «سنن أبـي داود».

(٤) قوله: «الرجيم»، ساقطة من (ت).

(٥) أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١/ ٤٨٦، ح ٧٦٥)، من طريق مسعر، عن عمرو به.

(٦) في (أ): «قدمها»، والتصويب من (م)، (ت).

(٧) فـي سننـه، كتـاب: إقـامـة الصـلاة والسنَّـة فيهـا، بـاب: الاستعـاذة فـي الصـلاة (١/ ٢٦٥، ح ٨٠٧)، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه به.

(٨) في صحيحه، كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: خبر ثان يصرح بصحة =

الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً ــ ثلاثاً ــ[1]، سبحان الله بكرة وأصيلاً ــ ثلاثاً ــ ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه، وهمزه[2]، ونفثه»، ثم ذكر تفسير ذلك عن عمرو كما تقدم[3].

الثاني[4]: عن جبير قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح[5] الصلاة قال: اللّهم[6] إني أعوذ بك من الشيطان من همزه، ونفخه، ونفثه»، ثم ذكر تفسير ذلك كما في الذي قبله، والموتة: يعني الجنون، والنفث: كلما نفخ الرجل من فيه من غير أن يُخرج ريقه، والكِبر: التيه».

ورواه الحاكم[7] بسند الجماعة ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا

= ما ذكرناه (٥/ ٨٠، ح ١٧٨٠)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه به.

(١) في (م): «وسبحان» بالواو.

(٢) في (أ): «نفخه»، بدل «همزه» وهو تكرار، والتصويب من (م)، (ت)، و «الإحسان».

(٣) (ص ٤٠٠).

(٤) «صحيح ابن حبان»، كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ما يتعوذ المرء به قبل ابتداء القراءة في صلاته (٥/ ٧٨ ــ ٧٩، ح ١٧٧٩)، من طريق محمد بن جعفر ــ غندر ــ ، عن شعبة، عن عمرو بن مُرة، عن عاصم العَنَزِي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه به.

(٥) في (أ): «افتتح»، والتصويب من (م)، (ت) و «الإحسان».

(٦) في (أ): «الله»، والتصويب من (م)، (ت) و «الإحسان».

(٧) في «المستدرك» (١/ ٢٣٥)، من طريق وهب بن جرير، وآدم بن أبي إياس، ومحمد بن جعفر، كلهم عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير، وقال وهب بن جرير: عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه به.

افتتح الصلاة قال: الله أكبر كبيراً[1]، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً ثلاث مرات، اللَّهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه».

قال الحاكم[2]: «هذا حديث صحيح الإسناد[3] ولم يخرجاه».

وذكره ابن عساكر في أطرافه[4] في ترجمة محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

قال البيهقي[5]: «وروي من طريق سُميٍّ فيه ابن جبير بنافع».

قلت: وقد أسلفنا[6] ذلك عن ....

(١) قوله: «كبيراً»، ساقطة من (ت).

(٢) في «المستدرك» (١/ ٢٣٥)، ووافقه الذهبي.
قلت: وفي قولهما نظر لأن عاصماً العنزي لم يوثقه أحد إلاَّ ابن حبان، كما سيأتي.

(٣) «الواو»، ساقطة من (م).

(٤) «الأشراف بمعرفة الأطراف»(١/ ٩٧/ ب).
قلت: وهذا وهم منه ـ رحمه الله ـ وإنما هو نافع بن جبير بن مطعم، كما جاء مصرحاً به في بعض طرق الحديث ـ كما تقدم ـ فيحمل ما أبهم في بعض الأسانيد على ما صرح به باسمه في بعضها الآخر والله أعلم.
قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٣٦): «ذكره أبو القاسم في «الأطراف» في ترجمة محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، وذلك من أوهامه، فإنه: نافع بن جبير بن مطعم، سماه أبو الوليد الطيالسي...».

(٥) في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٥٠).

(٦) (ص٣٩٧)، وهي من رواية مسعر، وكذلك صُرِّح باسمه في رواية حُصين، وصرح به في رواية الإمام أحمد، والحاكم، والبيهقي، عن شعبة، وقد تقدمت قريباً. =

رواية[1] أحمد.

وقال ابن خزيمة في صحيحه[2]: «حديث جبير هذا اختلف في إسناده فرواه[3] شعبة عن عمرو بن مرة[4] عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم[5]، عن أبيه.

ورواه حصين[6] بن عبد الرحمن[7]، عن عمرو بن مرة، فقال:

عن عبَّاد بن عاصم [عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، وعاصم العنزي وعبَّاد بن عاصم][8] مجهولان لا يدري من هما ولا يعلم الصحيح[9] ما روى حصين أو شعبة».

قلت: عاصم العنزي موثق، ذكره ابن حبان في ثقاته[10]

= قلت: فما جاء في طرق الحديث مصرحاً بأنه نافع يحمل على ما أبهم، فيزول الإشكال ولله الحمد.

(1) في (أ): «رواه»، والتصويب من (م)، (ت).

(2) (1/239).

(3) في (ت): «فرواية».

(4) في (م): «صبره»، بدل «مرة».

(5) في (م)، (ت): «عن ابن جبير، عن ابن مطعم، عن أبيه»، والصواب ما أثبت.

(6) في (م)، (ت): «حفص»، والصواب ما أثبت.

(7) هو السلمي.

(8) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «صحيح ابن خزيمة».

(9) في (م)، (ت): «بصحيح».

(10) (7/258)، وقال بعد أن ذكر الحديث: «قال شعبة: عن عمرو بن مرة، =

. . . .

= عن عاصم العنزي.

وقال مسعر: عن عمرو بن مرة، عن رجل من عنزة.

وقال ابن إدريس: عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير.

وقال عبّاد بن العوام: عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عمّار بن عاصم، عن نافع بن جبير، وهو عند ابن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه بطوله...».

وكذلك ذكر عباد بن عاصم في ثقاته (٧/ ١٥٩)، وقال: «يروي عن نافع بن جبير بن مطعم، عداده من أهل الكوفة، روى عنه: عمرو بن مرة».

والذي يظهر من صنيعه أنهما اثنان، وليسا واحداً.

قلت: وذكره الإمام البخاري في موضعين من تاريخه الكبير (٦/ ٣٧، ٤٨٨ ـ ٤٨٩، ت ١٦١٣، ٣٠٧٠)، وسماه في الموضع الأول: عباد بن عاصم، وذكر الاختلاف في اسمه فقال: «سمع نافع بن جبير، قاله عَبْثَر، عن عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن عمرو بن مرة، وقال أبو عوانة: عن حصين، عن عمرو، وقال: حدثني عمّار بن عاصم العنبري، وقال شعبة: عن عمرو، عن عاصم العنبري، في الكوفيين».

وسماه في الموضع الثاني: عاصم بن عمير العنزي، وقال: «عن أنس، روى عنه: محمد بن أبي إسماعيل»، ثم ذكر اختلاف الرواة في تسميته: ففي رواية شعبة: عاصم العنزي، وفي رواية حصين: عبَّاد بن عاصم، وعمّار بن عاصم العنزي.

وقال: وقال أبو الوليد: حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو، سمع عمَّار بن عاصم العنزي سمع نافعاً، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ «رأى النبي ﷺ يصلّي الضحى»، وقال: «وهذا لا يصح».

وذكر الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٥/ ٥٥)، قول البخاري: «وهذا لا يصح» =

. . . .

= بعد أن ذكر الاختلاف في اسمه.

والبخاري ــ رحمه الله ــ لم يذكر جرحاً ولا تعديلاً في كلا الترجمتين، والذي يظهر من صنيعه أنهما اثنان، ولكن المتأمل في الترجمتين يميل إلى أنهما واحد، والله أعلم.

وذهب ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٨٤، ٣٤٩، ت ٤٢٧، ١٩٢٤)، إلى أنهما اثنان حيث ترجم لكل واحد منهما ترجمة مستقلة سماه في الأولى: عبّاد بن عاصم، ويقال عمّار بن عاصم، سمع نافع بن جبير، وروى عنه: عمرو بن مرة، وسماه في الثانية: عاصم بن عمير العنزي، روى عن: أنس، ومحمد بن جبير، روى عنه: محمد بن محمد بن أبي إسماعيل، وعمرو بن مرة.

ولم يذكر في كلا الترجمتين جرحاً ولا تعديلاً.

قال البزار في مسنده «البحر الزخار» (٨/ ٣٦٧)، بعد روايته للحديث: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلاَّ جبير بن مطعم، ولا نعلم له طريقاً إلاَّ هذا الطريق، وقد اختلفوا في اسم العَنزي الذي رواه عن نافع بن جبير، قال شعبة: عن عمرو، عن عاصم العنزي، قال ابن فضيل، عن حصين، عن عمرو، عن عبّاد بن عاصم، وقال زائدة: عن حصين، عن عمرو، عن عمّار بن عاصم، والرجل ليس بمعروف، وإنما ذكرناه لأنه لا يروي هذا الكلام غيره، عن نافع بن جبير، عن أبيه، ولا عن غيره يروى عن النبي ﷺ».

قلت: قد عرف من غير هذا الطريق في عدة أحاديث، عن عدد من الصحابة، وسيأتي ذكر المؤلف لها قريباً.

وأما الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٣٤ ــ ٥٣٧)، فإنه ذكر الخلاف في اسمه ولم يفرد كل منهما بترجمة.

وذكره الحافظ الذهبي في «الكاشف» (٢/ ٤٧، ت ٢٥٣٩)، ولم يشر إلى الخلاف في اسمه وقال فيه: «وثق».

وذكر الحديث والاختلاف في إسناده.

قال الرافعي[1]: وروى عن غير جبير بن مطعم أن النبي ﷺ «كان يتعوذ قبل القراءة».

قلت: هو كما قال وقد ورد ذلك من عدة طرق:

إحداها: عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبّر ثم يقول: «سبحانك اللّهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إلـه غيرك»، ثم يقول: لا إلـه إلاَّ الله ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر كبيراً[2] ثلاثاً، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه».

= وذكره الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٥/ ٥٥)، وأشار إلى الخلاف في اسمه، وقال فيه في «التقريب» (ت ٣٧٠٤): «مقبول».

قلت: وهذا فيه دلالة على أنه واحد عندهم وإن اختلف في اسمه، فجهالة عينه زائلة برواية محمد بن أبي إسماعيل، وعمرو بن مرة عنه، وجهالة حاله باقية، وإسناد الحديث ضعيف لجهالته، ولاضطراب الرواة في اسمه، وسيأتي من طرق أخرى سيذكرها المؤلف ــ رحمه الله ــ .

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (ص ٤٢٢): «هذا حديث حسن» ولعل الحافظ ــ رحمه الله ــ حسّنه بشواهده الآتية، لأن فيه رجل مجهول كما تقدم بيانه.

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٣٠٤).

(٢) في (أ): «الله أكبر الله أكبر ثلاثاً»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت) ومصادر الحديث الآتية.

رواه الأئمة / : أحمد[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، والنسائي[4]، [٩ / أ] وابن ماجه[5]، وربما يزيد بعضهم على بعض.

---

(١) في مسنده (٣/ ٥٠).

(٢) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللَّهمَّ وبحمدك (١/ ٤٩٠، ح ٧٧٥).

(٣) في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢/ ٩ ـ ١٠، ح ٢٤٢).

(٤) في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (٢/ ١٣٢، ح ٨٩٩، ٩٠٠).

(٥) في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٢٦٤، ح ٨٠٤).

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال بعد افتتاح الصلاة (١/ ٣١٠، ح ١٢٣٩).

وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: استفتاح الصلاة (٢/ ٧٥، ح ٢٥٥٤).

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: فيما يفتتح به الصلاة (١/ ٢٣٢).

وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٨٧، ح ١٢٧٧).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: دعاء الاستفتاح بعد التكبير (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: التعوذ بعد الافتتاح (٢/ ٣٥ ـ ٣٦).

كلهم من طرق عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن =

قال الترمذي[1]: «هذا الحديث أشهر حديث في[2] هذا الباب وقد تكلم في إسناده، كان[3] يحيى بن سعيد[4] يتكلم في علي بن علي الرفاعي»[5]، يعني: المذكور في إسناده.

= أبي المتوكل، عن أبي سعيد به.

وزاد أبو داود، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي في آخره قوله: «ثم يقرأ».

ولفظ النسائي، وابن ماجه، وابن أبي شيبة: «كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إلـه غيرك» دون قوله: ثم يقول: «لا إلـه إلاَّ الله ثلاثاً. . . الخ».

ولفظ ابن المنذر: «أن النبي ﷺ كان يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» مختصراً هكذا.

قال الحافظ ابن حجر؛ «هذا حديث حسن، وقد وثَّقَ علي بن علي يحيى بن معين وأحمد وأبو حاتم وآخرون وسائر رواته رواة الصحيح».

«نتائج الأفكار» (١/ ٤١٢، ٤١٤، ٤٢٦).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦٥): «رجاله ثقات».

(١) في «السنن» (٢/ ١٠ ــ ١١)، وهو ضمن كلام طويل للترمذي على الحديث.

(٢) في (م): «من»، بدل «في».

(٣) قوله: «كان» غير واضحة في (أ)، وصوبتها من (م)، (ت).

(٤) هو القطان.

(٥) قال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد: «كان يرى القدر» «تهذيب الكمال» (٢١/ ٧٤).

قلت: ولم أقف له على قول آخر فيه غير هذا القول فيما بين يدي.

من مصادر، وهذا القول لا يقتضي عدم قبول روايته، لأن العبرة في الرواية بصدق الراوي، وأمانته، والثقة، بدينه، وخلقه، وعدم الدعوة إلى بدعته إن كان مبتدعاً. =

وقال أحمد[1]: «هذا الحديث لا يصح».

قلت: فلم أخرجته في مسندك وشرطك فيه الصحة[2].

كما رواه عنه الحافظ[3] أبو موسى المديني[4]، وقد سألك حرب

= قال الحافظ في «نزهة النظر» (ص ٥٠): «فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله».

ورماه بهذه البدعة كذلك ابن معين كما في «الضعفاء»، للعقيلي (٣/ ٢٤٠، ت ١٢٣٨)، من طريق عبّاس قال: «كان علي بن علي يقول بالقدر».

(١) وفي «المسائل»، رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٤٧، م ٣٣٤): «أختار افتتاح الصلاة بسبحانك اللَّهمَّ...» فذكره، ثم قال: «هذا أعجب إليّ».

قال عبد الله: وحديث أبي المتوكل، عن أبي سعيد كأنه لم يحمد إسناده.

وفي «المسائل»، للكوسج (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧، م ١٨٦)، قال: «ذكر له حديث علي بن علي فلم يعبأ به شيئاً».

(٢) في حاشية (أ) قوله: «ليس بينهما تلازم ـ أي: تضعيف الإمام أحمد للحديث وإخراجه له في مسنده ـ وكم من حديث بالمسند قد ضُعِّف». اهـ.

ثم قال: «وفي «العلل» إسناده ـ أي: لا يصح ـ وكم فيه من راوٍ قد جُزِمَ بضعفه».

(٣) قوله: «الحافظ»، ساقطة من (م)، (ت).

(٤) هو محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى، أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد ابن أبي عيسى المديني الأصبهاني الشافعي، ولد سنة ٥٠١هـ، وله تصانيف كثيرة من أهمها: الطوالات، «وذيل معرفة الصحابة»، أثنى العلماء على سعة علمه وقوة حفظه، توفي سنة ٥٨١هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٥٢ ـ ١٦١)؛ و «طبقات الشافعية»، للسبكي =

الكرماني[1] عن علي بن علي؟ فقلت: «لم يكن به بأس»[2]، وسيأتي عنه

= (٦/ ١٦٠).

وفي «خصائص المسند» (ص ١٣)، وروى بإسناده إلى حنبل قال: جمعنا عمّي ـ يعني الإمام أحمد ـ أنا، وصالح، وعبد الله، وقرأ علينا «المسند» وما سمعه منه غيرنا ـ يعني تاماً ـ وقال لنا: «إنّ هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه وإلاَّ فليس بحجة». وانظر: «خصائص المسند» (ص ٢١).

قال الحافظ الذهبي في «السير» (١١/ ٣٢٩): «. . . ثم ما يلزم من هذا القول: أن ما وجد فيه أن يكون حجة، ففيه جملة من الأحاديث الضعيفة مما يسوغ نقلها، ولا يجب الاحتجاج بها، وفيه أحاديث معدودة شبه موضوعة ولكنهما قطرة في بحر، وفي غضون المسند زيادات جمّة لعبد الله بن أحمد».

(١) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد أو أبو عبد الله، تلميذ الإمام أحمد، وله مسائل عنه. قال الذهبي: «مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة. . .».

وذكر أبو بكر الخلال حرب فقال: «رجل جليل حَثَّنِي أبو بكر المروذي على الخروج إليه»، توفي سنة ٢٨٠هـ.

قال الذهبي فيه: «ما علمت به بأساً».

انظر: «طبقات الحنابلة»، لأبي يعلى (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٩٦، ت ١٠٨٠).

وفي «سؤالات أبي داود» (ص ٣٣٧، ت ٤٩٧): «ليس به بأس».

وفي رواية المروذي (ص ٨٨، ت ١٢٥). قال: «لم يكن بهذا الشيخ بأس، إلاَّ أنه رفع أحاديث».

أنه «صالح» أيضاً.

وقال أبو داود[1]: «[2]الناس يقولون هو عن علي بن علي، عن الحسن[3] [مرسلاً][4] الوهم من ....

(١) في سننه (١/ ٤٩٠)، ونص قوله: «وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر».

(٢) في (ت): «والناس»، بزيادة «الواو».

(٣) هو ابن أبي الحسن البصري.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ وزدته من «سنن أبي داود»، لأن السياق يقتضيه.

مرسل الحسن. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: استفتاح الصلاة (٢/ ٨٢، ح ٢٥٧٢)، من طريق هشام بن حسان، عن الحسن به مرسلاً، وإسناده صحيح.

وأخرجه في (٢/ ٨٢ ـ ٨٣، ح ٢٥٧٣)، من طريق معمر، عمّن سمع الحسن يقول: به مرسلاً. وإسناده ضعيف لجهالة من روى عن الحسن.

وأخرجه أبو داود في مراسيله (ص ٨٨، ح ٣٢)، قال: حدثنا أبو كامل، أنَّ خالد بن الحارث، حدثهم، حدثنا عمران بن مسلم أبو بكر، عن الحسن: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يريد أن يتهجد قال قبل أن يكبّر: لا إله إلاَّ الله، لا إله إلاَّ الله والله أكبر كبيراً، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه، ونفخه»، قال: ثم يقول: «الله أكبر» ورفع عمران بيديه يحكي. وإسناده حسن.

قلت: ولعل الوهم الذي أشار إليه أبو داود هو رفعه الحديث، والصواب أنه مرسل عن الحسن كما أخرجه هو في مراسيله. كما تقدم، وحَمْلُ الوهم فيه على علي بن علي الرفاعي أولى لقول الإمام أحمد بن حنبل السابق: «إلاَّ أنه رفع أحاديث»، والله أعلم.

جعفر»[1] ـ يعني بن سليمان الضبعي ـ الراوي عن علي [بن علي][2] الرفاعي.

وذكره ابن الجوزي في علله[3]، وأعلّه بقول أحمد والترمذي.

قلت: وعَليٌّ هذا [4]وثقه وكيع[5]، وأبو نعيم[6]، وابن معين[7]، وجماعات[8].

---

(١) جعفر بن سليمان الضبعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو سليمان البصري، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع، من الثامنة، مات سنة ثمان وسبعين، روى له (بخ م ٤). «التقريب» (٩٤).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٣) «العلل المتناهية» (١/ ٤١٧، ح ٧٠٧).
وضعفه الإمام النووي في «المجموع» (٣/ ٣٢٠)، وذكر قول الإمام أحمد: أنه لا يصح.

(٤) الواو غير واضحة في (أ)، وصوبتها من (م)، (ت).

(٥) «العلل»، للإمام أحمد، رواية عبد الله (٢/ ٢٨٤، ح٢٢٧٠)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ١٩٧، ت ١٠٨٠).

(٦) هو الفضل بن دكين، ولم أقف على قوله.

(٧) «تاريخ الدارمي» عن ابن معين (ص ١٤٧، ت ٥٠٣).

(٨) ووثقه أبو زرعة. «الجرح والتعديل» (٦/ ١٩٦).
وقال النسائي: لا بأس به. «تهذيب الكمال» (٢١/ ٧٤).
وقال البزار: «بصري ليس به بأس». «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٦٦).
وقال فيه شعبة: «اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي» وسئل عنه أبو داود وجعل يثني عليه. «تهذيب الكمال» (٢١/ ٧٤).

قال ابن سعد[1]: ثنا[2] الفضل بن دُكَيْن، وعَفَّان[3] قالا: «كان علي ابن علي الرفاعي يُشَبَّهُ بالنبي ﷺ، [قال الإمام أحمد[4]: هو صالح، قيل: كان يُشَبَّهُ بالنبي ﷺ][5] قال: كذا يقال».

وقال محمد بن عبد الله[6] بن[7] عَمَّار[8]: «كان علي بن علي الرفاعي ـ زعموا ـ أنه كان يصلّي كل يوم ستمائة

(١) في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٧٥).

(٢) في (أ): «من»، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) في (أ): «عثمان»، وفي (ت): «عفانه»، والتصويب من (م).

هو: عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار، البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير، من كبار العاشرة، روى له (ع). «التقريب» (٤٦٢٥).

(٤) «تهذيب الكمال» (٢١/ ٧٣)، من رواية محمد بن علي الوراق، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، عن الإمام أحمد.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٦) قوله: «عبد الله»، ساقط من (م).

(٧) محمد بن عبد الله بن عَمَّار بن سواده الأزدي الغامدي، أبو جعفر البغدادي في المُخَرِّمِي، أحد الحفاظ المكثرين روى عن: عيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، روى عنه الحسين بن إدربس الأنصاري الهروي كتاباً نفيساً في «علل الحديث»، و «معرفة الرجال»، وأكثر العلماء على توثيقه، توفي سنة ٢٤٢هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٤١٧ ـ ٤١٨)؛ و «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٥٠٩ ـ ٥١٣).

(٨) «تهذيب الكمال» (٢١/ ٧٣).

ركعة[١]، وكان يُشْبِه عينه ــ يعني[٢] النبي ﷺ ــ وكان رجلاً عابداً[٣] ثقة».

وقال أبو حاتم[٤]: «ليس به بأس، لا يحتج بحديثه».

وقال ابن خزيمة في صحيحه[٥]: «أما ما يفتتح به العامة صلاتهم بخراسان[٦] من قولهم: سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلـه غيرك» فلا يعلم في هذا خبراً ثابتاً عن رسول الله ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن إسناد نعلمه روي في هذا خبر

---

(١) لعل المقصود بذلك المبالغة بكثرة عبادته، وإلاَّ فهذا مخالف لهدي النبي ﷺ.

(٢) في (م): «بعين»، والذي في «تهذيب الكمال» قوله: «وكان تشبّه عيناه بعيني النبي ﷺ».

(٣) في (م): «عابداً لله».

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٩٦، ت ١٠٨٠)، وفيه قوله: «ليس بحديثه بأس. . .».
وقال: «وكان علي بن علي حسن الصوت بالقرآن فاضلاً في نفسه».
وقال الذهبي في «ديوان الضعفاء» (ص ٢٤٨، ت ٢٩٤٧): «مقارب الحديث».
وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت ٤٧٧٣): «لا بأس به رمي بالقدر وكان عابداً ويقال: كان يشبه النبي ﷺ».

(٥) (١/ ٢٣٨).

(٦) هي بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، وتشتمل على أمهات من البلاد منها: نيسابور، وهَراة، ومرو، وبَلْخ، وطالقان، ونَسا، وغيرها مما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون، وغالبها في إيران الآن. «معجم البلدان» (٢/ ٣٥٠) ــ مادة: (خراسان).

أبـي المتوكل، عن أبـي سعيد الخدري[1]، فذكره كما تقدم[2] عن أصحاب السنن وغيرهم[3]، ثم قال[4]: هذا الخبر لم نسمع في الدنيا عالماً في قديم الدهر وحديثه يستعمله[5] على وجهه، ولا سمعنا عالماً، ولا حَـكَى لنـا عـمّن شاهد من العلماء أنه كان يكبّر لافتتاح الصلاة ثلاثاً ثم يقول: «سبحانـك اللَّهمَّ وبحمدك» إلى قوله: «لا إلـه غيرك ثلاثاً[6]»،

---

(١) قلت: دعاء الاستفتاح بسبحانك اللَّهمَّ... ورد في عدة أحاديث، وبمجموع طرقها تصل إلى درجة الحسن وقد تقدم بحثها في الحديث العشرين من هذا الباب.

(٢) (ص ٤٠٦).

(٣) قلت: قال الهيثمي في حديث أبـي سعيد: «رجاله ثقات» وحسنه الحافظ ابن حجر ــ وقد تقدما ــ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» (٢/ ١١).

وحَسَّنَ إسناده الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٥١)، وقال بعد أن ذكر قولي الترمذي والإمام أحمد السابقين: ولعل هذا لا ينفي أن يكون حسناً فإن رجاله كلهم ثقات...»، ثم ذكر أقوال العلماء في توثيقه، ثم ذكر قول الإمام أحمد: «لم يكن به بأس إلاَّ أنه رفع أحاديث» فقال: «وهذا لا يوجب إهدار حديثه، بل يحتج به حتى يظهر خطأه، وهنا ما روى شيئاً منكراً بل توبع عليه...».

(٤) أي: ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٣٩)، ونص قوله: «وهذا الخبر لم يسمع في الـدعـاء لا في قـديـم الـدهـر، ولا في حديثه، استعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حكي لنا عمّن لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبّر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات، ثم يقول: سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك...» فذكره.

(٥) في (م)، (ت): «استعمله».

(٦) هكذا في جميع النسخ، وهي لم ترد في الحديث كما في «صحيح ابن خزيمة».

ثم يهلّل ثلاثاً، ثم يكبّر ثلاثاً»[1].

الطريق الثاني: عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «اللَّهمَّ أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه، ونفخه، ونفثه، قال: همزه: الموتة، ونفخه: الشعر، ونفثه: الكبر».

[٩ / ب] رواه ابن ماجه في سننه[2] هكذا من حديث / ابن فضيل[3]، نا عطاء بن السائب[4]، عن أبي عبد الرحمن السلمي[5]، عن ابن مسعود [به][6].

ورواه الحاكم في مستدركه[7] من هذا الوجه بلفظ: «كان عليه السلام إذا دخل في الصلاة يقول: اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الشيطان

---

(١) قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٤٢٦)، بعد أن ذكر قول ابن خزيمة هذا: «وإذا لم ينقل عن أحد منهم إنكاره استلزم ذلك توهينه، والعلم عند الله تعالى».

(٢) كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: الاستعاذة في الصلاة (١/ ٢٦٦، ح ٨٠٨).

(٣) محمد بن فضيل بن غزوان ـ بفتح المعجمة وسكون الزاي ـ الضّبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة ٩٥هـ، روى له (م). «التقريب» (٦٢٢٧).

(٤) عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال: أبو السائب، الثقفي، الكوفي، صدوق اختلط، من الخامسة، مات سنة ٣٦هـ، روى له (خ ٤). «التقريب» (٤٢٩٢).

(٥) عبد الله بن حبيب بن رُبَيّعة ـ بضم الراء، وفتح الموحدة، وتشديد الياء ـ أبو عبد الرحمن السلمي، الكوفي، المقرىء، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت، من الثانية، مات بعد السبعين، روى له (ع). «التقريب» (٣٢٧١).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٧) (١/ ٢٠٧)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ. . .» الحديث.

الرجيم، ونفخه، وهمزه، ونفثه» قال: «فهمزه: الموتة، ونفخه: السحر، ونفثه: الكبر».

ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وقد استشهد البخاري[1] بعطاء ابن السائب»[2].

ورواه البيهقي[3] أيضاً[4] بلفظ: «كان عليه السلام إذا دخل في الصلاة... الحديث».

قال عطاء: فهمزه: الموتة وذكر باقيه.

---

(١) في صحيحه، مع «الفتح»، كتاب: الرقاق، باب: في الحوض، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾، (١١/ ٤٧٢، ح ٦٥٧٨)، قرنه بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية.

(٢) ووافقه الذهبي.

قلت: قولهما فيه نظر لأن عطاء بن السائب مختلط، ومحمد بن فضيل ممن روى عنه بعد الاختلاط.

انظر: «نتائج الأفكار» (ص ٤٢٥)؛ و «الكواكب النيرات» (ص ٣٣١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٨٥): «هذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط، وقد قيل إن أبا عبد الرحمن السلمي لم يسمع من ابن مسعود».

قلت: الذي قال إنه لم يسمع من عبد الله بن مسعود هو: شعبة، وقد وَهّمه الإمام أحمد في قوله هذا وذكر الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ بأنه سمع منه.

انظر: «جامع التحصيل» (٢٠٨ ــ ٢٠٩، ت ٣٤٣)؛ و «التاريخ الكبير» (٥/ ٧٢ ــ ٧٣، ت ١٨٨).

(٣) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: التعوذ بعد الافتتاح (٢/ ٣٦).

(٤) قوله: «أيضاً»، ساقطة من (م).

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[1] بلفظ: «أنه عليه السلام كان يقول:

(١) كتاب: الصلاة، باب: الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة... (١/ ٢٤٠، ح ٤٧٢).
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٠٤).
وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٨٦، ح ١٢٨٦)، كلاهما من طريق ابن فضيل به.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٠٣)، من طريق عمّار بن زريق عن عطاء به.
قلت: وإسناده حسن إلاَّ أن عمّاراً لم يتبين لي هل سمع منه قبل الاختلاط أم بعده.
وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: التعوذ بعد الافتتاح (٢/ ٢٣٦).
من طريق ورقاء بن أحمد اليشكري، عن عطاء به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن نقول: اللَّهمَّ إني أعوذ بك...» فذكره.
قلت: وورقاء لم يتبين لي هل سمع من عطاء قبل الاختلاط أم بعده، ولكن يقوي أنه سمع منه بعد الاختلاط قول الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٤٢٥): «وسماع محمد بن فضيل من عطاء بعد اختلاطه، وكذا أكثر الرواة عنه».
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٤٩، ح ٣٧١).
ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: التعوذ بعد الافتتاح (٢/ ٣٦).
من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ابن مسعود موقوفاً عليه، ولفظه: «أنه كان يتعوذ في الصلاة من الشيطان الرجيم، من نفخه، ونفثه، وهمزه».
قلت: وحماد بن سلمة اختلف في سماعه من عطاء هل هو في الصحة أم في =

اللَّهمَّ إني أعوذ بك. . . إلى آخره».

الطريق الثالث: عن أبـي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، كبر ثلاث مرات، ثم قال: لا إلـٰه إلاَّ الله ثلاث مرات، سبحان الله وبحمده ثلاث مرات[1]، ثم قال[2]: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه».

= الاختلاط، فالجمهور على أنه سمع منه قبل الاختلاط، كابن معين، وأبـي داود، ويعقوب بن سفيان، وابن الجارود، والطحاوي.

وذهب العقيلي، وعبد الحق الإشبيلي إلى أنه سمع منه بعد الاختلاط.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٧)؛ و «الكواكب النيرات» (ص ٣١٩ ـ ٣٣٣، ت ٣٩).

قال الحافظ في «التهذيب» (٧/ ٢٠٧)، بعد أن ذكر أقوال الأئمة في اختلاط عطاء وذكر من سمع منه قبل الاختلاط قال: «ومن عداهم يتوقف فيه إلاَّ حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين: مرة مع أيوب. . . ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه»، والله أعلم.

وتوقف في أمره في «هدي الساري» (ص ٤٤٦).

وقال في «النكت الظراف» (٧/ ٥٠): «يقال إنَّ سماع حماد منه قبل اختلاطه».

وجزم بذلك في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» (ص ٤٢٥).

وقد حسن الحافظ ابن حجر حديث ابن مسعود هذا في «نتائج الأفكار» (ص ٤٥٤)، ولعل ذلك بمجموع شواهده، والله أعلم.

(١) قوله: «سبحانه وبحمده ثلاث مرات»، ساقط من (م).

(٢) في (أ): «وقال» بالواو، بدل «ثم»، والتصويب من (م)، (ت) و «مسند أحمد».

رواه الإمام أحمد[1] من حديث يعلى بن عطاء[2]، عن رجل أنه سمع أبا أمامة يقول: . . . فذكره.

وفي رواية له[3] عن شيخ من أهل دمشق أنه سمع أبا أمامة. . . فذكره.

---

(1) في مسنده (٥/ ٢٥٣).

(2) يعلى بن عطاء العامري، ويقال: الليثي الطائفي، ثقة، من الرابعة، مات سنة عشرين أو بعدها، روى له (م ٤). «التقريب» (٧٨٤٥).

(3) (٥/ ٢٥٣) ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة من الليل كبّر ثلاثاً، وسبّح ثلاثاً، وهلّل ثلاثاً، ثم يقول: اللّهمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه وشركه».

قلت: كلا الإسنادين ضعيفين لأن فيهما من لم يسمّ.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٤٢٥): «ورجال إسناده ثقات إلاَّ التابعي فإنه لم يسمّ».

ووردت أحاديث أخرى في الباب لم يتعرض لها المؤلف وهي كما يلي:

١ ــ عن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبّر للصلاة قال: سبحانك اللّهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلـٰه غيرك، وإذا تعوذ قال: أعوذ بالله من همز الشيطان، ونفخه، ونفثه».

أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: دعاء الاستفتاح بعد التكبير (١/ ٢٩٩)، من طريق عبد الرحمن بن عمر بن شيبة، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر به.

قلت: وفي إسناده عمر بن شيبة لم أقف له على ترجمة، وكذلك لا يصح رفعه عن عمر ــ رضي الله عنه ــ وإنما هو موقوف عليه ــ كما أشار الدارقطني ــ وقد تقدم الإشارة إليه قريباً.

وأخرج الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: دعاء الاستفتاح بعد التكبير (١/ ٣٠٠)، من طريق ابن فضيل، عن حصين، عن أبـي وائل، عن الأسود بن =

. . . .

= يزيد قال: «رأيت عمر ــ رضي الله عنه ــ حين افتتح الصلاة كبّر، ثم قال: سبحانك اللَّهمَّ. . . فذكره. . . وقال في آخره: ثم يتعوذ».

٢ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه، وقال: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ. . .﴾ الآية [سورة النور: ١١].

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١/ ٤٩٧، ح ٧٨٥)، من طريق حميد الأعرج المكي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به.

قال أبو داود: «هذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أصل الاستعاذة من كلام حميد».

٣ ــ مرسل الحسن ــ رحمه الله ــ «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يريد أن يتهجد قال قبل أن يكبّر: لا إلـه إلاَّ الله والله أكبر كبيراً، أعوذ بالله من الشيطان من همزه، ونفثه، ونفخه».

أخرجه أبو داود في مراسيله (ص ٨٨، ح ٣٢)، وإسناده حسن، وتقدم تخريجه قريباً.

٤ ــ مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يقول: اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه، ونفثه، ونفخه، قالوا: يا رسول الله وما همزه، ونفخه، ونفثه؟ قال: أما همزه: فهذه الموتة التي تأخذ بني آدم، وأما نفخه: فالكبر، وأما نفثه: فالشعر».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٥٦)، من طريق عكرمة بن عمّار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به.

قلت: في إسناده عكرمة بن عمّار، وهو صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب. «التقريب» (٤٦٧٢). =

قال الرافعي[1]: ورد[2] الخبر بأن صيغة التعوّذ «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

قلت: هو كما قال، وقد أسلفنا[3] ذلك مع غيره أيضاً، ثم ادعى

= والخلاصة: أنه ورد في التعوذ أربعة أحاديث مرفوعة وهي: حديث مطعم بن جبير، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة، وابن مسعود، وعائشة ــ رضي الله عنهم ــ وفي أسانيدها مقال، وفيه حديث موقوف على عمر ــ رضي الله عنه ــ وفي إسناده مقال، وحديثين مرسلين هما: مرسل الحسن وهو صحيح، ومرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن، وفي إسناده مقال، وبمجموع هذه الطرق يصل إلى درجة الحسن، والله أعلم.

تنبيه: قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٥)، بعد أن ذكر حديث ابن مسعود في التعوذ، وعن أنس نحوه رواه الدارقطني، وفيه: الحسين بن علي بن الأسود وفيه مقال، وله طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه وضعفها».

قلت: وهذا سبق قلم من الحافظ ــ رحمه الله ــ لأن حديث أنس وارد في دعاء الاستفتاح بسبحانك اللَّهمَّ. . .إلخ، ولم يرد فيه التعوذ، وقد تقدم تخريجه في الحديث الحادي بعد العشرين من هذا الباب.

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٣٠٤ ــ ٣٠٥).

(٢) في (م): «وقد ورد»، وفي (ت): «قد ورد».

(٣) في حديث جبير بن مطعم، وحديث ابن مسعود، وأبي أمامة، ومرسل الحسن، وفي حديث أبي سعيد الخدري، وردت صيغته التعوذ «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».

وفي حديث عائشة: «أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم».

وفي رواية عبد الرزاق وابن المنذر: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

الرافعي[1] أنه اشتهر من فعل رسول الله ﷺ التعوّذ في الركعة الأولى، ولم يشتهر في سائر الركعات. اهـ[2].

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٣٠٦).

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٥): «أما اشتهاره في الأولى فمستفاد من الأحاديث المتقدمة، وأما عدم شهرة تعوذه في باقي الركعات فإنما لم يذكر في الأحاديث المذكورة لأنها سبقت في دعاء الاستفتاح، وعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، يقتضي الاستعاذة في ابتداء كل ركعة، وقد استحب التعوذ في كل ركعة: الحسن، وعطاء، وإبراهيم وكان ابن سيرين يستفتح في أول كل ركعة».

قلت: لم يرد عن الحسن، وعطاء، وإبراهيم النخعي، أنهم استحبوا الاستعاذة في كل ركعة، وإنما قالوا بإجزاء الاستعاذة في الركعة الأولى عن باقي الركعات.

أخرج عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: متى يستعيذ (٢/ ٨٦، ح ٢٥٩١)، من طريق هشام بن حسان قال: «كان الحسن يستعيذ مرة حين يستفتح صلاته قبل أن يقرأ فاتحة الكتاب، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، قال: وكان ابن سيرين يستعيذ في كل ركعة».

وفي إسناده هشام بن حسان، وهو ثقة، لكن في روايته عن الحسن، وعطاء مقال لأنه قيل: كان يرسل عنهما. «التقريب» (٧٢٨٩).

وأخرج كذلك في، كتاب: الصلاة، باب: الاستعاذة في الصلاة (٢/ ٨٥، ح ٢٥٨٥)، من طريق ابن جريج، عن عطاء، قال: «يجزىء التعوذ عنك في أول شيء، وإن زدت فلا بأس».

وفي إسناده ابن جريج وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع.

وأخرج كذلك في، كتاب: الصلاة، باب: الاستعاذة في الصلاة (٢/ ٨٥، ح ٢٥٨٦)، من طريق سفيان الثوري، عن العلاء بن المسيب، عن إبراهيم قال: «يجزئك التعوذ في أول شيء» وإسناده صحيح. =

. . . .

* * *

= وذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أجزاء الاستعاذة في أول ركعة، وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يستفتح لا بدعاء ولا استعاذة، وإنما يكبّر ويقرأ.

انظر: «كتاب الأصل» (١/ ٣)؛ و «الأم»، للشافعي (١/ ٢٠٩)؛ و «المدونة الكبرى» (١/ ٦٢، ٦٤).

٣٤٩ ـ الحديث الثالث بعد العشرين

عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن[١] لم يقرأ فيها[٢] بفاتحة الكتاب»[٣].

هذا الحديث متفق على صحته[٤]، أخرجاه في صحيحيهما[٥] من

---

(١) في (م): «إن لم».

(٢) قوله: «فيها»، ساقطة من (م)، (ت)، وهي مثبتة في «فتح العزيز».

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ٣٠٩)، واستدل به على أن قراءة الفاتحة متعين على القادر في القيام أو ما يقع بدلاً عنه ولا يقوم مقامها شيء آخر من القرآن ولا ترجمتها خلافاً لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ .

(٤) قوله: «صحته» بياض في (أ)، وصوبتها من (م)، (ت).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم... (٢/ ٢٧٦، ح ٧٥٦).

وصحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (١/ ٢٩٥، ح ٣٩٤).

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (٢/ ١٣٧، ح ٩١٠).

والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب: ما جاء أنه لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب (٢/ ٢٥، ح ٢٤٧).

وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة خلف =

هذا الوجه بهذا اللفظ(١)، وفي رواية لهما(٢): «بأم القرآن»، وفي رواية لمسلم(٣) منفرداً بها: . . . .

= الإمام (١/ ٢٧٣، ح ٨٣٧).

كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت به.

(١) لفظ البخاري ومسلم بدون قوله: «فيها»، وإنما وردت هذه الزيادة عند الحميدي في مسنده (١/ ١٩١، ح ٣٨٦) وابن ماجه فيما تقدم وغيرهم.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٨٢): «زاد الحميدي عن سفيان «فيها» كذا في مسنده، وهكذا رواه يعقوب بن سفيان، عن الحميدي، أخرجه البيهقي، وكذا لابن أبي عمر عند الإسماعيلي، وعتيبة، وعثمان بن أبي شيبة عند أبي نعيم في المستخرج».

(٢) لم أقف عليها إلاَّ في رواية مسلم ــ رحمه الله ــ ، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/ ٢٩٥، ح ٣٩٤، ٣٥)، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت به.

وباب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . . (١/ ٢٩٥، ح ٣٩٤، ٣٦)، من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت به.

(٣) في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . . (١/ ٢٩٦، ح ٣٩٤، ٣٧).

والنسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (٢/ ١٣٧ ــ ١٣٨، ح ٩١١).

كلاهما من طريق معمر، عن الزهري به.

وأخرجها أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١/ ٥١٤، ح ٨٢٢)، من طريق سفيان عن الزهري به. =

«فصاعداً»[١].

قال البخاري في كتابه «وجوب القراءة خلف الإمام»[٢]: «لم يتابع معمراً[٣] عليها وهي غير معروفة»[٤]، قال[٥]: «ويقال: إن عبد الرحمن بن إسحاق[٦] تابعه[٧]، وأن عبد الرحمن ربما روى عن

= وأخرجها البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ٢٤، ح ٣٠)، من طريق أحمد بن هارون المصيصي، عن محمد بن حميد، عن الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به.

وفي إسناده أحمد بن هارون المصيصي قال ابن عدي: «يروى مناكير عن قوم ثقات لا يتابعه عليها أحد».

«الكامل» (١/ ١٩٣)، ولكنه هنا توبع كما تقدم بيانه.

(١) في (أ): «لصاعدا»، والتصويب من (م)، (ت) و «صحيح مسلم».

(٢) (ص ٤) واسم كتابه «جزء القراءة خلف الإمام» وليس وجوب، كما ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ.

(٣) هو ابن راشد الأزدي.

(٤) قلت: بل توبع معمر عليها. تابعه سفيان بن عيينة عند أبي داود في سننه، وتابعه الأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة عند البيهقي في القراءة خلف الإمام كما تقدم قريباً، ولهذه اللفظة شواهد كما سيأتي.

(٥) أي: البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٤ ـ ٥).

(٦) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني، نزيل البصرة، ويقال له: عَبَّاد، صدوق رمي بالقدر، من السادسة، روى له (بخ م ٤). «التقريب» (٣٨٠٠).

(٧) أخرجها البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٢٣ ـ ٢٤، ح ٢٩)، من طريق بشر بن المفضل، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري به نحو حديث معمر، وإسناده حسن.

الزهري، وأدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا يعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا»[1].

---

(١) وهذا ليس قدحاً في الراوي لأنه قد يروى عن الزهري مباشرة في الأحاديث التي سمعها منه، ويروي عنه بواسطة في الأحاديث التي لم يسمعها منه، وإن سمعها من غيره عنه، لأنه لا يمكن للراوي أن يُلمَّ بكل ما عند الشيخ من أحاديث ويرويها عنه مباشرة، ولو كان الراوي يعمل هذا العمل بقصد التدليس لنبه عليه الأئمة، وذكره من ألف في التدليس والمدلسين، ومع كل هذا فإن البخاري ــ رحمه الله ــ ساق هذا القول بصيغة الحكاية وهو قوله: «ويقال. . .» ولم يجزم به هو من قوله.

وكذلك فإن عبد الرحمن بن إسحاق لم ينفرد بهذه الزيادة، وإنما تابعه عليها غيره، كمعمر، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وشعيب بن أبـي حمزة كما تقدم، ولها شواهد من حديث أبـي هريرة، وأبـي سعيد الخدري ــ رضي الله عنهما ــ وهي كما يأتي.

١ ــ عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «اخْرُج فناد في الناس: إن لا صلاة إلاَّ بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد».

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١/ ٥١٢، ح ٨١٩، ٨٢٠).

والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٢٨).

والدارقطني في سننه: كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (١/ ٣٥١).

وابن حبان في صحيحه، كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر أخبار المصطفى ﷺ بالنداء الظاهر المكشوف بأن لا صلاة إلاَّ بقراءة فاتحة الكتاب (٥/ ٩٣ ــ ٩٤، ح ١٧٩١).

والحاكم في مستدركه (١/ ٢٣٩). =

. . . .

= والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: فرض القراءة في كل ركعة بعد التعوذ (٢/ ٣٧).

كلهم من طرق عن جعفر بن ميمون التميمي الأنماطي، عن أبـي عثمان النهدي، عن أبـي هريرة به. وإسناده حسن.

٢ ـــ عن أبـي سعيد الخدري ـــ رضي الله عنه ـــ قال: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١/ ٥١١ ـــ ٥١٢، ح ٨١٨).

والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣، ٩٧).

وابن حبان في صحيحه، كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزىء الصلاة معه. . . (٥/ ٩٢، ح ١٧٩٠). وعبد بن حميد في «المنتخب» (ص ٢٧٨، ح ٨٧٩)، كلهم من طرق عن همام بن يحيـى بن دينار العوذي، ثنا قتادة، عن أبـي نضرة، عن أبـي سعيد به.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٤٣) بعد أن أورده عن أبـي داود: «وسنده قوي».

وسيذكره المؤلف في الحديث السادس بعد العشرين من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وقد ثبت عن بعض الصحابة ومن بعدهم الأمر بقراءة قدر زائد على الفاتحة من القرآن، وهذا يحمل على الصلوات غير الجهرية كالظهر في جميع ركعاتها، والعصر في الركعتين الأوليين منها، وأما الفاتحة فإن قراءتها ركن في جميع الركعات من الصلوات، لثبوت ذلك عن النبـي ﷺ.

والأمر بقراءة شيء زائد على الفاتحة ليس للوجوب، وإنما هو للاستحباب لحديث أبـي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال: «في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا

[١٠/أ] وفي رواية / للدارقطني[١] بإسناد لا شك ولا مرية[٢] في صحته

= النبي ﷺ أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم، ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل».
أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (١/ ٢٩٧، ح ٣٩٦). من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة به.
وانظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٨)؛ و «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٠ ـ ٣٧٢).

(١) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، من طريق زياد بن أيوب، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا الزهري، عن محمود بن الربيع، أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: ... فذكره.
قلت: وتابع العباس بن الوليد النَّرْسي ـ بفتح النون وسكون الراء ـ زياد بن أيوب الطوسي.
أخرجها الإسماعيلي في مستخرجه قال: ثنا عمران بن موسى، ثنا العباس، عن سفيان بن عيينة به.
ذكر هذه المتابعة الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).
وساقها بإسناده إلى أبي بكر الإسماعيلي ثم قال: «هكذا أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري، وشيخه من الحفاظ الثقات، وشيخ شيخه العباس بن الوليد من شيوخ البخاري، وقد تابعه على هذا اللفظ زياد بن أيوب الطوسي، وهو من شيوخ البخاري أيضاً ـ ثم ساق الحديث كما ذكره المؤلف ـ.
وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٨٢).
(٢) في (أ): «موته»، وصوبتها من (م)، (ت).

«لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن».

وقال[1] الدارقطني[2]: «إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات».

وقال ابن القطان[3]: «صحيح».

ورواه ابن خزيمة[4] وابن[5] حبان[6] في صحيحيهما بهذا اللفظ،

---

(١) في (م)، (ت): «لا جرم قال الدارقطني».

(٢) الذي في «السنن» (١/ ٣٢٢)، قوله: «هذا إسناد صحيح»، ولم أقف عليه في «السنن» المطبوع.

(٣) في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤، م «٢٤٧٢»).
وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٨٣٧): «انفرد زياد بن أيوب بلفظ: «لا تجزىء» ورواه جماعة: بلفظ «لا صلاة لمن يقرأ» وهو الصحيح، وكأنّ زياد رواه بالمعنى...».
قال الحافظ في «لسان الميزان» (٥/ ١٥٦): «هذا اللفظ تفرد به زياد بن أيوب، عن ابن عيينة، والمحفوظ من رواية الحفاظ، عن ابن عيينة «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» كذا رواه عنه: أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وابن أبي عمر، وعمرو الناقد وخلائق، وبهذا اللفظ رواه أصحاب الزهري عنه: معمر، وصالح بن كيسان، والأوزاعي، ويونس بن يزيد وغيرهم، والظاهر أن رواية زياد بن أيوب، وأشهب منقولة بالمعنى والله أعلم. اهـ.

(٤) كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر، هو النقص الذي لا تجزىء الصلاة معه... (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨، ح ٤٩٠).

(٥) في (أ): «وان»، وصوبتها من (م)، (ت).

(٦) كما في الإحسان، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان بأن الخداج الذي قال =

من رواية أبي هريرة.

قال ابن الصلاح[1]: «وإن تفرد بهذه اللفظة شعبة، ثم عنه وهب بن جرير[2]، فزيادة الثقة مقبولة لما عُرف»[3].

= رسول الله ﷺ في هذا الخبر... (٥/ ٩١، ح ١٧٨٩).

وباب: ذكر الزجر عن ترك قراءة فاتحة الكتاب للمصلي في صلاته مأموماً كان أو إماماً، أو منفرداً (٥/ ٩٦، ح ١٧٩٤)، من طريق ابن خزيمة، عن محمد بن يحيى الذهلي، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

قلت: فإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي، وقال: «إقرأ في نفسك».

قال النووي في «المجموع» (٣/ ٣٢٩): «رواه ابن خزيمة وابن حبان بإسناد صحيح».

قال ابن حبان: «لم يقل في خبر العلاء هذا: «لا تجزىء الصلاة» إلاَّ شعبة، ولا عنه إلاَّ وهب بن جرير، ومحمد بن كثير».

(١) في «مشكل الوسيط» (٦٧/ ب).

(٢) وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي، البصري، ثقة من التاسعة، مات سنة ٢٠٦هـ، روى له (ع). «التقريب» (٧٤٧٢).

(٣) نعم هذه الزيادة من ثقة، ولكنه خالف الجمع الكثير من رواة هذا الحديث عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٢٨ ـ ٤٢٩) بعد أن روى الحديث المتقدم من طريق ابن خزيمة: «رواه عن العلاء مالك، وابن جريج، وروح بن القاسم، وسفيان بن عيينة، والدراوردي، وعبد العزيز بن أبي حازم، وإسماعيل ابن جعفر، وأبو أويس، واختلفوا في شيخ العلاء فقال مالك، وابن جريج: عن العلاء، عن أبي السائب، عن أبي هريرة». =

وفي صحيح الحاكم[1] وسنن الدارقطني[2] من حديث أشهب بن عبد العزيز[3]، نا[4] سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «أم القرآن عوض[5] من غيرها، وليس غيرها منها عوض»[6]، ثم قال

= وقال الباقون: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وجمع بينهما أبو أويس فقال: عن العلاء، حدثني أبي وأبو السائب، مولى بني هاشم بن زهرة، وكانا جليسين لأبي هريرة، واتفقوا كلهم على سياق المتن بلفظ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج».

قلت: فإني أكون أحياناً وراء الإمام، قال: فأخذ بيدي فقال: إقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي. . .» الحديث، ومنهم من اختصره ــ ثم ذكر من أخرجه ــ ثم قال: «وذكر الترمذي أنه سأل أبا زرعة عنه؟ فصحح أنه عن العلاء، عن أبيه، وعن أبي السائب فأفرد تارة وجَمع أخرى، فتبين من هذا أن شعبة خالف الجميع في سياق المتن، وأن القائل فأخذ بيدي هو الراوي عن أبي هريرة، والآخذ هو أبو هريرة بخلاف ما يقتضيه ظاهر رواية شعبة».

(١) (١/٢٣٨).

(٢) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلاف الإمام (١/٣٢٢).

(٣) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبو عمرو المِصْرِي، يقال: اسمه مِسْكِين، ثقة فقيه، مات سنة ٢٠٤هـ، وهو ابن ثلاث وستين، روى له (د س). «التقريب» (٥٣٣).

(٤) في (ت): «ثنا».

(٥) في (م): «عرض».

(٦) في (أ)، (م): «عرض»، والصواب ما أثبت من (ت) و «سنن الدارقطني» =

الحاكم[1]: «قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث، عن الزهري من

= و «مستدرك الحاكم».

(١) (١/ ٢٣٨) ووافقه الذهبـي.
قلت: أشهب بن عبد العزيز لم يخرجا له شيئاً، وإن كان ثقة، ومحمد بن خلاد الإسكندراني ــ الراوي ــ عن أشهب كذلك لم يخرجا له شيئاً ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه أبو سعيد بن يونس: «يروي مناكير، وهو إسكندراني يكنّى أبا عبد الله».
وقال أحمد بن واضح المصري: «كان محمد بن خلاد ثقة، ولم يكن عنده اختلاف حتى ذهبت كتبه. . . فكل من سمع منه قديماً فسماعه صحيح».
وقال الذهبـي: «لا يدري من هو».
قال الحافظ ابن حجر: «وقول الذهبـي: لا يدري من هو مع من روى عنه من الأئمة، ووثقه من الحفاظ عجيب. . .».
انظر: «الثقات»، للعجلي (٢/ ٢٣٧، ت ١٥٩١)؛ و «الثقات»، لابن حبان (٩/ ٨٥)؛ و «المجروحين» (١/ ٧٥)؛ و «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٣٧، ت ٧٤٨٨)؛ و «لسان الميزان» (٥/ ١٥٦).
قال الدارقطني في سننه (١/ ٣٢٢) عقب هذا الحديث: «تفرد به محمد بن خلّاد عن أشهب، عن ابن عيينة»، والله أعلم.
وقال الذهبـي في «الميزان» (٣/ ٥٣٧): «انفرد بهذا الخبر من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً. . . فذكره، رواه عن أشهب، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة».
وتقدم قريباً قول ابن حجر في «اللسان» (٥/ ١٥٦): «أن رواية كل من زياد بن أيوب، وأشهب منقولة بالمعنى» والله أعلم.
قلت: ولعل علة هذا الحديث هو محمد بن خلّاد لأن العلماء قالوا بتفرده بهذا الحديث عن أشهب، ويؤيد ذلك قول ابن يونس المتقدم: «يروي مناكير».

أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة، وكلهم ثقات على شرطهما».

قال[1]: «ولهذا الحديث شواهد[2] بألفاظ مختلفة لم يخرجاه وأسانيدها مستقيمة»، ثم ذكرها بأسانيده[3].

* * *

(١) الحاكم في مستدركه (١/ ٢٣٨).

(٢) في (م)، (ت): «شاهد»، وفي «المستدرك» كما أثبت.

(٣) في (م): «بأسانيدها».

انظر: «المستدرك» (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، وسيذكر المؤلف هذه الشواهد في الأحاديث الرابع والخامس والسادس بعد العشرين من هذا الباب.

٣٥٠ ـ الحديث الرابع بعد العشرين

«أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد [منكم]؟[(١)] فقال رجل[(٢)]: نعم يا رسول الله، فقال: ما لي أنازع القرآن[(٣)] فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة»[(٤)].

هذا الحديث رواه الأئمة[(٥)]: الشافعي[(٦)]، ومالك في الموطأ[(٧)]، وأحمد في المسند[(٨)]، . . . .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «فتح العزيز».

(٢) في (أ): «فقال رجل: نعم، قال نعم يا رسول الله» هو تكرار، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٣) قوله: «القرآن»، ساقط من (م).

(٤) «فتح العزيز» (٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، واستدل به لقولي الإمامان مالك، وأحمد في عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية.

(٥) في (أ): «والشافعي» بزيادة الواو، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٦) في مسنده، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين في المطر (١/ ١٤١ ـ ١٤٢، ح ٣٣).

(٧) كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة (١/ ٨٦ ـ ٨٧، ح ٤٤).

(٨) (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

أبو داود[1]، والترمذي[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4]، في سننهم، وأبو حاتم في صحيحه[5]، من حديث الزهري.

---

(١) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (١/ ٥١٦ ـ ٥١٧، ح ٨٢٦).

(٢) في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٢/ ١١٨ ـ ١١٩، ح ٣١٢).

(٣) في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١، ح ٩١٩).

(٤) في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧، ح ٨٤٨، ٨٤٩).

(٥) كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر كراهية رفع الصوت للمأموم بالقراءة لئلا ينازع الإمام ما يقرؤه (٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨، ح ١٨٤٩).

وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (ص ٢٩).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة (٢/ ١٥٥). وفي القراءة خلف الإمام له (ص ١٣٩، ح ٣١٧).

والبغوي في «شرح السنَّة»، كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام ومن قال: لا يقرأ إذا جهر الإمام (٣/ ٨٣، ح ٦٠٧).

كلهم من طرق عن مالك في «الموطأ» ـ إلاَّ ابن ماجه فإنه أخرجه من طريق سفيان بن عيينة، ومعمر ـ عن الزهري به نحوه.

وله طرق أخرى غير طريق مالك وهي:

١ ـ الليث بن سعد، عن الزهري به دون قوله: «فانتهى الناس. . . إلخ».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (ص ٣٠).

وابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الزجر عن رفع الصوت =

. . . .

= بالقراءة للمأموم خلف إمامه (٥/ ١٥١، ح ١٨٤٣).

والبيهقي في جزء «القراءة خلف الإمام» (ص ١٤٠، ح ٣١٩).

٢ ــ مسدد، وأحمد بن محمد المروزي، ومحمد بن أحمد بن أبـي خلف، وعبد الله بن محمد الزهري، وابن السرح قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري سمعت ابن أكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: «صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح. . .».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (١/ ٥١٧ ــ ٥١٨، ح ٨٢٧).

ومن طريقه البيهقي في «السنن»، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة (١/ ١٥٧).

وجزء القراءة خلف الإمام (ص ١٤٠ ــ ١٤١، ح ٣٢١).

قال مسدد في حديثه: قال معمر: «فانتهى الناس من القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ».

وقال ابن السرح في حديثه: «قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: «فانتهى الناس. . .».

وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم: قال سفيان: «وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها»، فقال معمر: إنه قال: «فانتهى الناس. . .».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٠)، من طريق سفيان، عن الزهري به مثله، وقال في آخره: قال معمر عن الزهري: «فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به رسول الله ﷺ»، قال سفيان: «خفيت عليَّ هذه الكلمة».

وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٤٢٣، ح ٩٥٣)، من طريق سفيان، قال: ثنا الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة الليثي يحدث سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: «صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح. . .» الحديث. =

. . . .

= ثم ذكر قولي معمر وسفيان المتقدمين.

ثم قال: قال أبو بكر ــ يعني نفسه ــ: وكان سفيان يقول في هذا الحديث: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة أظنها صلاة الصبح» زماناً من دهره، ثم قال لنا سفيان: نظرت في كتابي فإذا فيه عندي: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح». اهـ، أي: على الجزم وليس على الشك.

وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام القراءة (٢/ ١٥٧)، من طريق علي بن المديني، ثنا سفيان، ثنا الزهري ــ حفظته من فيه ــ قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: «. . . فذكر الحديث بنحو ما تقدم».

قال علي بن المديني: قال سفيان: ثم قال الزهري شيئاً لم أحفظه، انتهى حفظي إلى هذا.

وقال معمر عن الزهري: «فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ».

قال علي بن المديني: قال لي سفيان يوماً: فنظرت في شيء عندي فإذا هو: «صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح. . .» بلا شك.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كره القراءة خلف الإمام (١/ ٣٧٥).

ومن طريقه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فانصتوا (١/ ٢٧٦، ح ٨٤٨).

وأخرجه من طريق هشام بن عَمَّار كلاهما ــ ابن أبي شيبة، وهشام بن عمار ــ من طريق سفيان، عن الزهري، عن ابن أكيمة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «. . . فذكر الحديث إلى قوله: مالي أنازع القرآن» ولم يذكرا سعيد بن المسيب في إسناده.

٣ ــ عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري به ولفظه: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ =

. . . .

= صلاة نظن أنها الصبح. . . فذكره، وقال في آخره: فسكتوا بعد فيما جهر فيه الإمام».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام (٢/ ١٣٥، ح ٢٧٩٥).

ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٨٤).

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فانصتوا (١/ ٢٧٧، ح ٨٤٩)، من طريق عبد الأعلى، عن معمر به ولفظه: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح. . . فذكره»، قال وزاد فيه: «فسكتوا بعد فيما جهر فيه الإمام».

٤ ــ ابن جريج قال: أخبرني الزهري به ولم يذكر قوله: «فانتهى الناس. . .».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام (٢/ ١٣٥ ــ ١٣٦، ح ٢٧٩٦).

والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٨٥).

والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٤٠، ح ٣٢٠).

٥ ــ عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة به، ولم يذكر قوله: «فانتهى الناس. . .».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٨٧).

٦ ــ الأوزاعي عن الزهري واختلف عليه في إسناده:

فأخرجه ابن حبان في صحيحه «الإحسان»، كتاب: الصلاة، ذكر البيان بأن القوم كان يقرؤون خلف النبي ﷺ مع الصوت. . . (٥/ ١٥٩ ــ ١٦٠، ح ٨٥٠).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام (١/ ٢١٧).

كلاهما من طريق الفريابي، عن الأوزاعي قال: ثنا الزهري، عن سعيد بن =

. . . .

= المسيب، عن أبـي هريرة قال: «صلّى رسول الله ﷺ صلاة فجهر فيها. . .» فذكره.

وقال في آخره: «فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون».

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٢٥٢ ــ ٢٥٣، ح ٥٨٦١)، من طريق مُبَشّر، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أنه: سمع أبا هريرة قال: . . . فذكر الحديث، وفي آخره: قال الزهري: «فاتعظ الناس بذلك، ولم يكونوا يقرؤون فيما جهر».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان بأن هذا الكلام الأخير «فانتهى الناس. . .» إنما هو قول الزهري لا من كلام أبـي هريرة (٥/ ١٦١ ــ ١٦٢، ح ١٨٥١)، من طريق الوليد قال: ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عمّن سمع أبا هريرة. . . فذكره.

وفي آخره قال الزهري: «فانتهى المسلمون، فلم يكونوا يقرؤون معه».

وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام. . . (٢/ ١٥٨)، من طريق الوليد بن مَزْيَد، عن الأوزاعي: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب به مثله.

قال ابن أبـي حاتم في «العلل» (١/ ١٧٢ ــ ١٧٣، س ٤٩٣): «سألت أبـي عن حديث رواه الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة قال: . . . فذكر الحديث؟ قال أبـي: هذا خطأ خالف الأوزاعي أصحاب الزهري في هذا الحديث، إنما رواه الناس عن الزهري قال: سمعت ابن أبـي أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ».

قال ابن حبان في صحيحه، كما في «الإحسان»: «هذا خبر مشهور للزهري من رواية أصحابه، عن ابن أكيمة، عن أبـي هريرة، ووهم فيه الأوزاعي ــ إذ الجواد يعثر ــ فقال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، فعلم الوليد بن مسلم أنه =

. . . .

= وهم فقال: عمّن سمع أبا هريرة، ولم يذكر سعيداً. . .».

وسئل عنه الدارقطني في علله (٩/ ٥٥ ـ ٥٧، س ١٦٤٠)، فذكر من رواه على الصواب وقال: «وخالفهم الأوزاعي، رواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة ووهم فيه، وإنما هو عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة».

وقال الدارقطني: «ورواه عمر بن محمد بن صهبان، عن الزهري ووهم فيه وهماً قبيحاً، فقال: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، وعمر متروك».

وقال البيهقي في سننه (٢/ ١٥٨): «حفظ الأوزاعي كون هذا الكلام من قول الزهري ففصله عن الحديث إلاَّ أنه لم يحفظ إسناده، والصواب ما رواه ابن عيينة، عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وكذلك قاله يونس بن يزيد الأيلي. . .».

وكذلك قال في كتاب القراءة خلف الإمام (ص ٤١).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٢٤): «وقد رواه بعض أصحاب الأوزاعي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ جعل في موضع ابن أكيمة سعيد بن المسيب، وذاك وهم وغلط عند جميع أهل العلم بالحديث، والحديث محفوظ لابن أكيمة، وإنما دخل الوهم فيه عليه لأن ابن شهاب كان يقول في هذا الحديث: سمعت ابن أكيمة يحدث عند سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة، فتوهم أنه لابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة، ولا يختلف أهل العلم بالحديث، أن هذا الحديث لابن شهاب، عن ابن أكيمة، عن أبـي هريرة، وأن ذكر سعيد بن المسيب في إسناد هذا الحديث خطأ لا شك عندهم فيه، وإنما ذلك عندهم لأنه كان في مجلس سعيد بن المسيب، فهذا وجه ذكر سعيد بن المسيب لا أنه في إسناده».

عن ابن أُكَيمة ــ بضم الألف، وفتح الكاف ــ[1]، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .

قال الترمذي[2]: «هذا حديث حسن».

وقال الحميدي[3] شيخ البخاري: «هذا الحديث فيه رجل مجهول لم يروه[4] عنه [غيره][5] قط».

وقال البيهقي في سننه[6]: «تفرد به ابن أكيمة، وهو مجهول لم يُحدّث[7] إلاَّ بهذا الحديث، ولم يكن[8] يحدث عنه[9] [غيره][10] الزهري، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب»[11].

---

(١) انظر: «المغني في ضبط أسماء الرجال» (ص ٢٦).

(٢) في سننه: (٢/ ١١٩).

(٣) انظر: «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٥٩)، والقراءة خلف الإمام (ص ١٤٣، م ٣٢٨)، حيث رواه بإسناده إلى الحميدي.

(٤) قوله: «لم يرو»، غير واضح في (أ)، وصوبته من (م)، (ت) والمصدرين السابقين.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٦) (٢/ ١٥٩)، وكذلك في «المعرفة» (٣/ ٧٦).

(٧) قوله: «يحدث»، غير واضحة في (أ)، وصوبتها من (م)، (ت) و «سنن البيهقي».

(٨) قوله: «يكن»، ساقطة من (م).

(٩) في (أ): «عن»، وصوبتها من (م)، (ت).

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «سنن البيهقي».

(١١) تقدم تخريج هذا الطريق أثناء تخريج الحديث فيما تقدم.

ثم نقل كلام الحميدي السالف، وكذا قال في معرفته[1]: «أن هذا الحديث تفرد به ابن أكيمة وهو مجهول»، قال: «واختلفوا في اسمه، فقيل: عمَارة، وقيل: عَمَّار»[2].

وكذا نص في خلافياته[3]: «على أنه مجهول».

واعترض الحافظ ضياء الدين عليه في ذلك[4]، فقال في أحكامه[5]: «قول البيهقي: وابن أكيمة رجل مجهول، ولم يحدث إلاَّ بهذا / الحديث وحده، وأنه لم يحدث عنه غير الزهري ليس كذلك، فقد [ل١٠/ب] قال فيه أبو حاتم الرازي[6]: «صحيح الحديث وحديثه مقبول» قال: وحكي عن أبي حاتم البستي أنه قال[7]: «روى عنه: الزهري، وسعيد بن

---

(١) (٣/ ٧٦، م ٣٧٤٨)، وبعد أن ذكر الاختلاف في اسمه قال: «قاله البخاري».

(٢) في (أ): «عماد»، وصوبته من (م)، (ت) و «المعرفة».

(٣) كما في مختصره (ل ٣٧/ أ).

ونص عليه كذلك في القراءة خلف الإمام (١٤٢ ــ ١٤٣، ح ٣٢٣، ٣٢٧)، وذكر كقوله السابق في «السنن».

(٤) هو المقدسي.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٦٢، ت ٢٠٠٢)، وسماه ابن أبي حاتم: بعمارة بن أكيمة الليثي، وقال: روى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «مالي أنازع القرآن» وروى عن: ابن أخي أبي رهم الغفاري، سمع منه: الزهري، سمعت أبي يقول ذلك، ثم ذكر قول أبيه الذي ذكر الضياء.

(٧) في «الثقات» (٥/ ٢٤٢ ــ ٢٤٣)، وقال في ترجمته: «ابن أكيمة الليثي، كنيته أبو الوليد، من أهل الحجاز اسمه: عمارة بن أكيمة، وقد قيل: عمرو بن مسلم بن أكيمة، ويقال: عمّار بن أكيمة، يروي عن: أبي هريرة، روى عنه: =

أبي هلال[1]، وابن ابنه[2] عمرو بن مسلم بن عمارة[3] بن أكيمة[4] بن عمرو»[5].

قلت: [و][6] هو كما قال من عدم جهالته، وعدم تفرد الزهري عنه.

قال ابن معين[7]: «روى عنه محمد بن

= الزهري، وسعيد بن أبي هلال، مات سنة إحدى ومائة، وهو ابن تسع وسبعين سنة، ويشبّه أن يكون المحفوظ: عمّار بن أكيمة، وهو تابعي روى عنه الزهري وابن ابنه عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة من أتباع التابعين، ويروي عن: سعيد بن المسيب، روى عنه: محمد بن عمرو، وأهل المدينة».

(1) سعيد بن أبي هلال الليثي، مولاهم، أبو العلاء المصري، قيل: مدني الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلاَّ أن الساجي حكىٰ عن أحمد أنه اختلط، من السادسة، مات بعد الثلاثين وقيل: قبلها، وقيل: قبل الخمسين، روى له (ع). «التقريب» (٢٤١٠).

(2) في (م): «وأبو»، بدل «وابن ابنه»، والصواب ما أثبت.

(3) في جميع النسخ «عمّار» بدون تاء، والتصويب من الثقات.

(4) في (أ): «أليمة»، والتصويب من (م)، (ت).

هو: عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة بالتصغير، الليثي المدني، وقيل: اسمه عمر، صدوق، من السادسة، روى له (م ٤). «التقريب» (٥١١٤).

(5) في جميع النسخ هكذا «ابن عمر» وهو غير مثبت في الثقات.

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(7) ونص قول ابن معين كما في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤١١): «كفاك قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وقد روى عنه غير الزهري: محمد بن عمرو، وروى الزهري عنه حديثين أحدهما: في القراءة خلف الإمام ــ وهو مشهور ــ والآخر في المغازي».

قلت: والذي يظهر أن الذي روى عنه: محمد بن عمرو بن علقمة، هو: =

عمرو[1] وغيره».

وذكره ابن حبان في ثقاته[2] وقال: هو خولاني[3]، يروي عن

= عمرو بن مسلم ـ وهو ابن أكيمة الأصغر ـ وليس هو ـ ابن أكيمة الأكبر ـ الذي هو جد عمرو.

قال ابن خزيمة: قال لنا محمد بن يحيى: «ابن أكيمة هو عمّار، ويقال عامر، والمحفوظ عندنا: عمّار، وهو جد عمرو بن مسلم الذي روى عنه: مالك بن أنس، ومحمد بن عمرو حديث أم سلمة: إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي». «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٢٨).

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٧/ ١١)، بعد أن ذكر قول ابن معين: «وأما قوله: محمد بن عمرو روى عنه فخطأ، وقد وضح من كلام الذهلي».

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه لم يشارك أحداً الزهري في الرواية عن ابن أكيمة، فقد ذكره الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ في كتابه الوحدان (ص ١٢٣، ت ٢٥٢)، فيمن روى عنه الزهري، ولم يرو عنه أحد سواه.

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٩٨، ت ٣١٠١)، وقال: «عمارة بن أكيمة ويقال: كنيته أبو الوليد، حجازي، سمع أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ سمع منه الزهري، ويقال: عمّار».

وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٧٣، ت ٦٠١٤): «ما روى عنه سوى الزهري».

(١) هو ابن علقمة الليثي.

(٢) (٥/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٣) بنو خولان: بطن من كهلان من القحطانية، وهم: بنو خولان بن مالك بن الحارث بن مرة بن أُدَدُ بن زيد بن يَشْجُبْ بن عَرِيْب بن زيد بن كهلان، وبلاد خولان في بلاد اليمن من شرقيه، وقد افترقوا في الفتوحات.

انظر: «جمهرة أنساب العرب»، لابن حزم (ص ٤١٨)، و «نهاية الإرب» في «معرفة أنساب العرب»، للقلقشندي (ص ٢٣١).

أبـي هريرة واسمه عمرو بن مسلم بن عمارة[1] بن أكيمة، روى عنه: الـزهـري، وأخـوه عمـر بـن مسلـم بـن عمـارة[2]، يـروي عـن: سعيـد بـن المسيب، وسعيد بن أبـي هلال، ومحمد بن عمرو به علقمة، روى عنه: مالك، وقال: عمرو بن مسلم، إنما هو عمر[3] بن مسلم لا عمرو، لأن[4] مالكاً لم يدرك[5] عمراً» وقال في صحيحه[6] بعد إخراجه هذا الحديث: «اسـم ابـن أكيمـة هـذا عمـرو بـن مسلـم [بـن عمّـار[7] بـن أكيمـة وهمـا[8] أخوان: عمرو بن مسلم، وعمر بن مسلم][9]، فأما عمرو فهو تابعي، سمع أبا هريرة، وسمع منه الزهري، وأما عمر فهو من أتباع التابعين، سمع سعيد بن المسيب، وروى[10] عنه: مالك ومحمد بن عمرو، وهما ثقتان»[11].

---

(١) في جميع النسخ: «عمّار»، وما أثبت من «الثقات»، لابن حبان.

(٢) في (أ): «عمار»، والتصويب من (م)، (ت) و «الثقات».

(٣) في (ت): «عمرو».

(٤) في (أ): «إن»، والتصويب من (م)، (ت) و «الثقات».

(٥) في (م): «يذكر»، والصواب ما أثبت.

(٦) كما في «الإحسان» (٥/ ١٥٩).

(٧) في (ت): «عمارة»، والصواب ما أثبت من (م) و «صحيح ابن حبان».

(٨) في (م): «وهو أخوان»، والصواب ما أثبت من (ت) و «صحيح ابن حبان».

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) وصحيح ابن حبان.

(١٠) في (أ): «روا»، والتصويب من (م)، (ت).

(١١) قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٨/ ١٠٤): «وادعى ابن حبان في «الثقات» و «الصحيح» ــ أي صحيحه ــ أن الـذي روى عنـه الـزهـري اسمـه: عمـرو بـن مسلم بن أكيمة، وأن الذي روى عنه مالك وغيره، أخوه عمر بن مسلم، ولم =

. . . .

= يوافقه أحد علمته عى ذلك. . .».

قلت: ويظهر عدم التفريق بينهما في صنيع الحافظان المزي وابن حجر حيث ذكرا عمر بن مسلم وأحالا إلى ترجمة عمرو بن مسلم وهذا يدل على أنه واحد عندهما، والله أعلم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/٥٠٨، ٢٢/ ٢٤٠)، و «تهذيب التهذيب» (٧/٤٩٨، ٨/١٠٤).

وذكر ابن معين في «التاريخ»، رواية الدوري (٢/٥٣)، عمرو بن مسلم هذا وقال: «يقولون: عمرو، ويقولون: عمارة، ويقولون: عمر بن أكيمة، يقولون هؤلاء الثلاثة».

ثم قال: «اسم ابن أكيمة، عمرو بن مسلم، وهو ثقة، وقد روى عنه: الزهري، ومحمد بن عمرو».

قلت: والذي يظهر أن الذي روى عنه الزهري هو عُمارة بن أكيمة جد عمرو بن مسلم.

قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٤١): «والمحفوظ أن الزهري، يروى عن جده عُمارة بن أكيمة الأكبر، صاحب أبـي هريرة».

وقال ابن معين: «قد روى مالك بن أنس، عن ابن أكيمة، وقد روى مالك، عن الزهري، عن ابن أكيمة، ويقول مالك في ابن أكيمة: عمرو بن مسلم، ومحمد بن عمرو يقول في ابن أكيمة: عمّار بن مسلم».

قلت: والذي يظهر من قول ابن معين أنه لا يفرق بينهما ــ أي بين ابنا أكيمة الأكبر والأصغر ــ ، حيث قال: «روى مالك بن أنس، عن ابن أكيمة، وقد روى مالك، عن الزهري، عن ابن أكيمة، والمعروف أن مالك يروى عن الأصغر وهو: عمرو بن مسلم، ولم يروي عن الأكبر وهو عمارة قطعاً، والله أعلم».

وخلاصة ما تقدم: أن عمارة بن أكيمة ــ مع الاختلاف في اسمه ــ مع ترجيح

وفي التمهيد[1]: «كان[2] ابن أكيمة يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وهو يصغي إلى حديثه وتحديثه، وذلك دليل على جلالته عندهم وثقته».

قلت: فقد زالت عنه الجهالة العينية، والحالية برواية جماعة عنه[3]

= العلماء لعمارة ــ هو الذي يروى عن أبـي هريرة، وابن أخي أبـي رهم الغفاري، وأنه ما روى عنه إلاَّ الزهري، كما ذكر العلماء، وهو ابن أكيمة الأكبر، وأما عمرو بن مسلم بن أكيمة فهو ــ حفيد عمارة ــ روى عنه: سعيد بن المسيب، وروى عنه: مالك، وسعيد بن أبـي هلال، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وعبد الرحمن بن سعد بن عمّار، وقيل في اسمه: عمر، وأنه لا حجة عند من فرّق بينهما، وكلاهما ثقتان ــ أي عمارة، وعمرو ــ .

(1) لابن عبد البر (١١/ ٢٢ ــ ٢٣).
وقال ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٢٤٩): «. . . روى عنه الزهري حديثاً، ومنهم من لا يحتج بحديثه يقول: هو شيخ مجهول».
وقال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤٨١): «هو من مشاهير التابعين بالمدينة».
وقال البزار: «ليس مشهوراً بالنقل، ولم يحدث عنه إلاَّ الزهري».
«تهذيب التهذيب» (٧/ ٤١١).
وذكره ابن البرقي في باب من لم تشتهر عنه الرواية واحتملت روايته لرواية الثقات عنه: ولم يغمز. «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤١١).
وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة». التقريب (ص ٤٨٣٧).

(2) في (أ): «لسان» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(3) قوله: «عنه»، ساقطة من (م)، (ت).
والصواب أنه لم يرو عنه إلاَّ الزهري كما تقدم تقريره قريباً، وإنما رفعت عنه الجهالة العينية والحالية بتصحيح أبو حاتم لحديثه، وكذلك تزكية ابن معين له =

وتوثيق أبي[1] حاتم بن حبان إياه، وإخراج الحديث في صحيحه من جهته، وتصحيح أبي حاتم ـ الآتي ـ[2] حديثه، وأنه مقبول، وتحسين الترمذي[3] له، وسكوت[4] أبي داود عنه[5]، فهو حسن كما قاله

= حيث قال: «كفاك قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب. . .».

وقول يعقوب بن سفيان: «هو من مشاهير التابعين بالمدينة».

فأقوال هؤلاء العلماء ترفع عنه الجهالة العينية والحالية، لأن من روى عنه راوٍ واحد وزكاه أحد أئمة «الجرح والتعديل» المعتبرين ترفع عنه الجهالة مطلقاً كما هو مقرر في علم المصطلح.

قال الإمام الذهبي في ترجمة أسفع بن أسلع: «ما علمت روى عنه سوى سويد بن جبير الباهلي، وثقه مع هذا يحيى بن معين فما كل من لا يعرف ليس بحجة لكن هذا الأصل».

انظر: «نزهة النظر» (ص ٥٠)، و «فتح المغيث» (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، و «ميزان الاعتدال» (١/ ٢١١).

(١) في (أ): «بي» بدون ألف، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب أن يقال: السابق، لأنه تقدم ذكر المؤلف لقول أبي حاتم (ص ٣٤٢)، ولم يذكره فيما يأتي، فلعل ذلك سبق قلم من المؤلف أو الناسخ.

(٣) «السنن»: (٢/ ١١٩).

(٤) في (أ): «وسلوت»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) المؤلف ـ رحمه الله ـ يشير إلى قول أبي داود في رسالته إلى أهل مكة (ص ٢٧): «وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح. . .» ولعله يرى أن ما سكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج مطلقاً وهذا هو الذي يفهم من سياق قوله، ولكن الأمر ليس على إطلاقه بل ما سكت عنه أبو داود على أقسام كما بين ذلك الحافظ ابن حجر في نكته. انظر: «النكت» (١/ ٤٣٥). =

الترمذي، بل هو صحيح كما قاله ابن حبان، وتَفَرّدُ ابن أكيمة به لا يخرجه عن كونه[1] صحيحاً، لما علم من أنه لا يضر تفرد الثقة بالحديث[2]، كيف وقد أخرجه إمام دار الهجرة في موطائه مع ما عُلِمَ من تشديده وتَحَرّيْه في الرجال[3].

وقد قال الإمام أحمد[4]: «مالك ذا راوي عن رجل لا يعرف فهو حجة».

وقال سفيان بن عيينة[5]: «كان مالك لا يبلغ من الحديث إلاَّ صحيحاً، و [لا يحدث][6] إلاَّ عن ثقات[7] الثقات».

---

(١) في (أ): «لونه»، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) إذا لم يخالف من هو أوثق منه، وابن أكيمة في هذا الحديث لم يخالف.

(٣) انظر: أقواله الدالة على ذلك في «التمهيد» (١/ ٦٥ ــ ٦٨)، و «إسعاف المبطأ برجال الموطأ»، للسيوطي (ص ٤).

(٤) لم أقف على نص قول الإمام أحمد هذا، وإنما على قول قريب منه في «الجرح والتعديل» (١٧/١)، من طريق عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال: سمعت أحمد بن حنبل غير مرة يقول: كان مالك بن أنس من أثبت الناس في الحديث، ولا تبالي أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك بن أنس، ولا سيما مدني. ولم أقف على هذه الرواية في مسائل الميموني، ولا المسائل الأخرى للإمام أحمد.

(٥) انظر: «التمهيد»، لابن عبد البر (١/ ٧٤)، و «السير» (٨/ ٧٣)، والذي في «التمهيد» «لا يحدث إلاَّ عن ثقات الناس»، والذي في «السير» «لا يحدث إلاَّ عن ثقة. . .»، وعندهما في آخره: «وما أرى المدينة إلاَّ ستخرب بعد موته».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٧) في (أ): «مقال» هكذا، وصوبتها من (م)، (ت).

وروينا عن بشر بن عمر الزهراني[1] قال: «سألت مالكاً عن رجل؟ قال[2]: هل[3] رأيته في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي»، فهذا تصريح من هذا الإمام بأن كل من روى عنه في موطائه يكون ثقة[4].

تنبيهات:

[١١/أ] **أحدها**: تبع[5] المنذري في كلامه / على أحاديث المهذب[6]

---

(١) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني، فتح الزاي، الأزدي، أبو محمد البصري، ثقة، من التاسعة، توفي سنة ٢٠٧هـ، وقيل: ٢٠٩هـ، روى له (ع). «التقريب» (٦٩٨).

انظر: «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٢٦)، و «الجرح والتعديل» (١/ ٢٤)، و «التمهيد» (١/٦٨)، رووها بأسانيدهم إلى بشر بن عمر الزهراني، وإسنادها صحيح.

(٢) في (ت): «فقال»، بزيادة الفاء.

(٣) في (م)، (ت): «فهل»، بزيادة الفاء.

(٤) قال الذهبي في «السير» (٨/ ٧٢)، تعليقاً على رواية بشر: «فهذا القول يعطيك بأنه لا يروي إلاَّ عمّن هو عنده ثقة، ولا يلزم من ذلك أنه يروي عن كل الثقات، ثم لا يلزم مما قال أن كل من روى عنه، وهو عنده ثقة، أن يكون ثقة عند باقي الحفاظ، فقد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره، إلاَّ أنه بكل حال كثير التحري في نقد الرجال ــ رحمه الله ــ». اهـ.

قال ابن معين: «كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة إلاَّ عبد الكريم البصري أبو أمية». اهـ. «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١١٢ ــ ١١٣).

(٥) في (ت): «ابن المنذري»، والصواب ما أثبت.

(٦) لم أقف عليه.

البيهقي في مقالته السالفة[1] وقد علمت ما فيها[2]، وبالغ النووي في خلاصته[3] فقال: «اتفقوا على ضعف هذا الحديث لأن ابن أكيمة مجهول. قال: وأنكر الأئمة على الترمذي تحسينه»[4]، هذا كلامه وليس بجيد منه.

ثانيها: تحصلنا فيما مضى في اسم ابن[5] أكيمة على أقوال:

أحدها: عُمَارة[6]. وثانيها: عَمَّار[7]. وثالثها: عمرو[8].

وقد ذكره[9] والأول الترمذي في جامعه[10] مقدماً[11] الأول،

---

(١) (ص٤٤٣)، ومقالته هي: «أن ابن أكيمة مجهول. . .» وقال بقول البيهقي الحازمي في كتابه «الاعتبار» (ص ٢٦٢).

(٢) من أن ابن أكيمة عرفه الأئمة وصححوا حديثه فترتفع عنه الجهالة العينية والحالية.

(٣) (ل ٤٨/ ب).

(٤) لم أقف على قول لأحد من الأئمة في إنكار ذلك على الترمذي فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم.

(٥) في (أ): «أبي»، والتصويب من (م)، (ت).

(٦) بضم العين وتخفيف الميم.

(٧) بفتح العين وتشديد الميم.

(٨) في جميع النسخ «عمر»، والتصويب من «سنن الترمذي»، ولأن تسميته بـ «عمر» سيأتي قريباً.

(٩) الواو كشط عليا في (أ)، والصواب إثباتها، لأن سياق الكلام يقتضي ذلك، وهي مثبتة في (م)، (ت).

(١٠) (٢/ ١٢٠).

(١١) في (أ): «بعدما»، وصوبتها من (م)، (ت).

وفيه أقوال أخر: أحدها: عامر. ثانيها: يزيد. ثالثها: عَبَّاد، حكاهن المنذري في حواشيه[1]، وقال[2]: وكنيته أبو الوليد. رابعها: عمر، حكاه في كلامه على أحاديث المهذب[3]، وقد سلف أيضاً[4].

ثالثها: قوله: «فانتهى الناس عن القراءة[5]... إلى آخره»، ليس من كلام سيدنا رسول الله ﷺ، وإنما هو من كلام الزهري[6] مدرج في الحديث، كذلك أطبق الحفاظ عليه، كما بينه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه «الفصل[7] للوصل المدرج في النقل»[8].

قال أبو داود في سننه[9]: «سمعت محمد بن يحيى بن

---

(١) على الوسيط، ولم أقف عليه، وذكرها في «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٣٩١)، نقلاً عن الإمام الترمذي في سننه.

(٢) في (م): «قال».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) (ص ٤٤٣).

قلت: وسماه البخاري عُمَارة، وقال: ويقال: كنيته أبو الوليد... ويقال: عمّار، وسماه ابن أبي حاتم كذلك بعمارة، ولم يذكر الاختلاف في اسمه، وسماه المزي بعمارة وذكر الاختلاف في اسمه.

انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٩٨، ت ٣١٠١)، و «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٦٢، ت ٢٠٠٢)، و «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٢٨).

(٥) في (ت): «القراقالي».

(٦) في (أ): «الراوي»، والتصويب من (م)، (ت).

(٧) في (أ): «للفصل»، والتصويب من (م)، (ت).

(٨) (١/ ١٧٥ _ ١٨٥).

(٩) (١/ ٥١٨).

فارس[1] يقول: قوله: «فانتهى الناس... من كلام الزهري».

قال البيهقي[2]: «وكذا قاله البخاري في التاريخ[3]، قال: هذا الكلام من قول الزهري»[4] وكذا قاله: محمد بن يحيى الذهلي[5]، شيخ البخاري وإمام أهل نيسابور، والخطابي[6]، وابن حبان[7] وغيرهم[8]،

---

(١) هو الذُّهلي.

(٢) في سننه (٢/١٥٨).

(٣) «الأوسط» (١/٢٠٧)، وقال في جزء القراء (ص ٢٩ ـ ٣٠): «وقوله: فانتهى الناس من كلام الزهري، وقد بينه لي الحسن بن الصباح، قال: ثنا مُبَشِّر، عن الأوزاعي قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون فيما جهر، وقال مالك: قال ربيعة للزهري: إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي ﷺ».

(٤) من قوله: «قال البيهقي» إلى قوله: «من قول الزهري»، ساقط من (م).

(٥) تقدم ذكر قوله قريباً.

(٦) في «معالم السنن» (١/٣٩١).

(٧) في صحيحه، كما في «الإحسان» (٥/١٦١، ح ١٨٥١)، حيث بوَّب على الحديث بقوله: «ذكر البيان بأن هذا الكلام الأخير «فانتهى الناس عن القراءة واتعظ المسلمون بذلك» إنما هو قول الزهري لا من كلام أبي هريرة».

(٨) كالبيهقي، وابن عبد البر.

انظر: «السنن الكبرى» (٢/١٥٨)، و «المعرفة» (٣/٧٦ ـ ٧٧)، و «التمهيد» (١١/٢٦).

قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٤٦): «وقوله: فانتهى الناس... الخ»، مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في «التاريخ»، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذهلي، والخطابي، وغيرهم.

قلت: روى هذا القول ابن السرح عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة من =

واتفق هؤلاء كلهم على أن هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام الزهري، وهذا لا خلاف فيه بينهم.

رابعها: روى أحمد في مسنده[1]، والبيهقي في كتابيه

= قوله، وكذلك قاله مسدد، عن معمر من قوله.
والإمام مالك في روايته لم يفصل هذا القول عن الحديث.
والليث بن سعد لم يذكرها.
وأما سفيان فخفيت عليه الكلمة، أي: قوله «فانتهى الناس... الخ».
والأوزاعي فصلها في روايته للحديث وجعلها من قول الزهري، وبروايته استدل العلماء على أنها مدرجة من قول الزهري كما قاله ابن حبان وغيره، وقد تقدم بيان ذلك من خلال تخريج الحديث (ص ٤٤٩).
قال ابن القيم الجوزية ـ رحمه الله ـ في تهذيبه لسنن أبي داود (٣٩٢/١):
وقوله: «فانتهى الناس» وإن كان الزهري قاله، فقد رواه معمر، عن الزهري، قول أبي هريرة. وأي تناف بين الأمرين بل كلاهما صواب، قال أبو هريرة، كما قال معمر. وقاله الزهري، كما قاله هؤلاء، أي: العلماء الذين قالوا بإدراجه من قول الزهري، وقاله معمر أيضاً، كما قال أبو داود، فلو كان قول الزهري له علة في قول أبي هريرة لكان قول معمر له علة في قول الزهري، وأن نجعل ذلك كلام معمر».
وقد توسع الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على «المسند» (٢٦٢/١٢ ـ ٢٦٣، ح ٧٢٦٨)، في نفي دعوى إدراج هذا القول، وأنه من أصل الحديث واستدل برواية مالك وغيرها على عدم الإدراج لأنه لم يفصلها عن الحديث. ومن أراد الاستزادة فليراجعه.
(١) (٣٤٥/٥).

السنن[1] والمعرفة[2]، من رواية عبد الله بن بحينة[3] نحو رواية ابن أكيمة، عن أبي هريرة، ثم روى عن الحافظ يعقوب بن

---

(١) كتاب: الصلاة، باب: من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراء (٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

(٢) لم أقف عليه في «المعرفة».

كلاهما من طريق يعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٢/ ٢١٥)، عن عبد الله بن سعيد، ثنا عمي، ثنا ابن أخي الزهري عن عمه، أخبرني عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة به فذكر نحو حديث ابن أكيمة.

وأخرجه البزار في مسنده، كما في «كشف الأستار»، كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام (١/ ٢٣٨، ح ٤٨٧).

والطبراني في معجمه الأوسط (٨/ ١٢٣ ـ ١٢٤، ح ٧٢٤٧).

وفي الكبير، كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٩).

كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا حمد بن عبد الله بن أخي الزهري، عن عمه محمد بن مسلم، أخبرني عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن بحينة به نحو حديث ابن أكيمة ولفظ البزار مطول.

قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».

قال البزار: «أخطأ فيه ابن أخي ابن شهاب حيث قال فيه: عن ابن بحينة، وإنما هو عن الزهري، عن ابن أكيمة، هكذا رواه معمر وابن عيينة، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة».

(٣) عبد الله بن مالك بن القِشْب ـ بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة ـ الأزدي، أبو محمد، حليف بني عبد المطلب، يعرب بابن بحينة ـ بضم الموحدة، وفتح المهملة ـ كان ينزل ببطن رَتَم على ثلاثين ميلاً من المدينة ومات به في إمارة مروان الأخيرة على المدينة.

انظر: «الإصابة» (٢/ ٣٥٦).

سفيان[1] أنه قال: «هذا خطأ لا شك فيه ولا ارتياب»[2].

* * *

(١) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢١٥ ــ ٢١٦)، وقوله بتمامه: «وهذا خطأ لا شك فيه ولا ارتياب رواه مالك، ومعمر وابن عيينة، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، والزبيدي، كلهم عن الزهري، عن ابن أكيمة، ثم رجع عنه».

(٢) في (م)، (ت): زيادة قوله: «والله الموفق».

٣٥١ ــ الحديث الخامس بعد العشرين

عن عبادة [بن][١] الصامت رضي الله [عنه][٢] قال: «**كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرأون[٣] خلفي؟ قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلاَّ بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها**»[٤].

هذا الحديث جيد رواه الأئمة: أحمد في مسنده[٥] والبخاري في كتاب القراءة خلف[٦] الإمام[٧] محتجاً به[٨]، . . . .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٣) في (م): «تقرون».

(٤) في (م)، (ت): «لمن لم يقرأ بها»، وقد جاء الحديث بكلا اللفظين.
«فتح العزيز» (٣/ ٣١١)، واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في القراءة الجهرية.

(٥) (٥/ ٣١٦).

(٦) في (م): «بعد»، والصواب ما أثبت.

(٧) (ص ١٨).

(٨) في (أ): «وهو أبو داود» بزيادة قوله: «هو»، والصواب حذفها لأن سياق الكلام لا يستقيم إلاَّ بذلك، وفي (م)، (ت): كما أثبت.
وفي كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١/ ٥١٥، =

وأبو داود[1]، والترمذي[2]، والدارقطني[3] في سننهم، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه[4]، والحاكم أبو عبد الله في مستدركه[5] على الصحيحين والبيهقي في السنن[6] والمعرفة[7].

= ح ٨٢٣).

(١) أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام (٢/ ١١٦ ــ ١١٧، ح ٣١١).

(٢) كتاب: الصلاة، ، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (١/ ٣١٨ ــ ٣١٩).

(٣) كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه الأخبار كانت للمصلي وحده (٥/ ٩٥، ح ١٧٩٢).

(٤) (١/ ٢٣٨).

(٥) كتاب: الصلاة، باب: من قال: يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يُسِر فيه بفاتحة الكتاب فصاعداً (٢/ ١٦٤).

(٦) كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام (٣/ ٨١، ح ٣٧٧٧).

وأخرجه في القراءة خلف الإمام (ص ٥٦ ــ ٥٧، ح ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢).

والبزار في مسنده «البحر الزخار» (٧/ ١٤٦، ح ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام (١/ ٢١٥).

والطبراني في «الصغير» (١/ ٣٨٤، ح ٦٤٣).

كلهم من طرق ــ إلاَّ البيهقي في «المعرفة» فإنه أخرجه من طريق أبي داود ــ عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت به.

(٧) في «السنن» (٢/ ١١٧).

قال الترمذي[1]: « / هذا حديث حسن». [١١/ ب]

وقال الدارقطني[2]: «إسناده حسن، ورجاله ثقات».

وقال الخطابي[3]: «إسناده جيد لا مطعن فيه».

وقال الحاكم[4]: «إسناده مستقيم».

فإن قلت: في إسناد هذا الحديث محمد بن إسحاق، وقد قال[5]: عن مكحول، وابن إسحاق مدلِّس، كما أسلفناه[6] فكيف يكون

---

(١) في «السنن» (١/ ٣٢٠) والدارقطني قال هذا القول عقب حديث زيد بن واقد عن حزام بن حكيم ومكحول، عن نافع، عن محمو بن الربيع، عن عباده نحوه، وهذه متابعة لأبي إسحاق وسيأتي تخريجها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ وهذا القول لم يقله عقب حديث ابن إسحاق هذا، وإنما قال في حديث ابن إسحاق الذي بصيغه العنعنة: «هذا حديث حسن».
وذكر البيهقي هذا القول في سننه (٢/ ١٦٥)، عن الدارقطني عقب حديث زيد هذا.
قلت: وذكر المؤلف لقول الدارقطني في هذا الموضع يوهم أنه قال عقب حديث ابن إسحاق عن مكحول فتنبه لذلك.

(٢) في «معالم السنن» (١/ ٣٩٠).

(٣) في «المستدرك» (١/ ٢٣٩)، ووافقه الذهبي.

(٤) في (ت): «قال الأئمة»، والصواب ما أثبت.

(٥) «البدر المنير»، كتاب: الصلاة، باب: أوقات الصلاة، (٢/ ٧٤٣ ـ ٧٤٨، ح ٥٠)، تحقيق أحمد محمد إسحاق، رسالة ماجستير (١٤٠٦) مطبوعة على الآلة الكاتبة.

(٦) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٣٩٠): «وأعل هذا الحديث بأن ابن إسحاق رواه عن مكحول، وهو مدلس لم يصرح بسماعه =

حسناً؟!(١).

فالجواب: أن الدارقطني(٢) والبيهقي(٣) وابن حبان(٤) رووا بأسانيدهم عن ابن إسحاق قال: حدثني مكحول... الحديث، قال الدارقطني [في سننه](٥) في

= من مكحول، وإنما عنعنه، والمدلس إذا عنعن لم يحتج بحديثه وكذلك رواه أبو داود...».

(١) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (١/ ٣١٩).

(٢) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب... (٢/ ١٦٤).
وفي كتاب القراءة خلف الإمام (ص ٥٧ ــ ٥٨).

(٣) كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة ذكر البيان أن قوله ﷺ: «قد عرفت أن بعضكم خالجنيها أراد به رفع الصوت لا القراءة خلفه (٥/ ١٥٦ ــ ١٥٧، ح ١٨٤٨).
و باب: ذكر الخبر المصرح بأن الفرض على المأمومين قراءة فاتحة الكتاب كهو على المنفرد سواء، (٥/ ٨٦، ح ١٧٨٥).
وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام وإن جهر الإمام بالقراءة والزجر عن أن يزيد المأموم على قراءة فاتحة الكتاب إذا جهر الإمام بالقراءة، (٣/ ٣٦ ــ ٣٧، ح ١٥٨١).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٥) كتاب: الصلاة، باب: من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب... (١/ ٣١٨).
قلت: ساق الدارقطني قوله هذا عقب الإسناد الذي بصيغة العنعنة من طريق ابن عُلَيه، ولم يسقه عقب الإسناد الذي بصيغة التحديث. =

صيغة[1] هذا الإسناد[2]: «حسن» فزال ذلك ولله الحمد،

= وساق البيهقي في سننه (٢/ ١٦٤)، قول الدارقطني هذا عقب الإسناد الذي بصيغة التحديث بعد أن أخرجه من طريقه.

(١) قوله: «في صيغة»، ساقط من (م)، (ت).

(٢) في (م)، (ت): «إسناد».

وقال البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام (ص ٥٨): «وهذا إسناد صحيح ذُكر فيه سماع محمد بن إسحاق من مكحول...».

وقال في «المعرفة» (٣/ ٨١): «وقد رواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، فذكر فيه: سماع ابن إسحاق من مكحول فصار الحديث بذلك موصولاً صحيحاً».

وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» (١/ ٤٣٣): «هذا حديث حسن».

وأعلَّ ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ١٦٤)، هذا الحديث بابن إسحاق وقال: «الكلام في ابن إسحاق معروف...». وأعله بالإضطراب حيث قال: «والحديث مع ذلك مضطرب الإسناد والبيهقي بيَّن بعضه».

وقال عبد الحق: «رواه الأوزاعي، عن مكحول، عن عبد الله بن عمرو قال: ... الحديث، وفي «التمهيد» خولف فيه ابن إسحاق فرواه الأوزاعي، عن مكحول، عن رجاء بن حيوة، عن عبد الله بن عمرو قال فذكره.

ورواه الطحاوي في «أحكام القرآن» من حديث رجاء، عن محمود فأوقفه على عبادة...». اهـ.

قلت: ولكن هذا الاضطراب الذي ادعاه ابن التركماني لم يشر إليه أحد من الأئمة، بل عارضوه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٤٦)، بعد أن ذكر الروايات التي ذكرها ابن التركماني: «ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء».

وأما تعليله بابن إسحاق فمندفع بالطريق التي صرح بها بالتحديث، والله أعلم.

[و][1] في بعض روايات البيهقي[2]: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ بعض

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٢) في «السنن»، كتاب: الصلاة، باب: من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب... (٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦) وفي كتاب القراء خلف الإمام (ص ٦٤، ح ١٢٠، ١٢١).

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١/ ٥١٥ ـ ٥١٦، ح ٨٢٤).

والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام (١/ ٣١٧).

كلهم من طرق عن زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة به وفي أوله قصة.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام (٢/ ١٤١، ح ٩٢٠).

من طريق زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة به مثل ما ذكر المؤلف في رواية البيهقي.

قلت: وطريق زيد بن واقد هذا متابعة لمحمد بن إسحاق، ولكن في إسنادها نافع ابن محمود بن الربيع وهو مجهول كما قال ابن عبد البر، ولكن طريق محمد بن إسحاق المتقدمة المصرح بها بالتحديث عن مكحول تقويه وتصل به إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

انظر: «التمهيد» (١١/ ٤٦).

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٦): «وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول».

قلت: وتابع ابن إسحاق غير زيد بن واقد، كيزيد بن جابر الدمشقي عند البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ٦٥، ح ١٢٣) وإسنادها ضعيف.

ورواه جماعة عن مكحول، عن عبادة مرسلاً كالنعمان بن المنذر، وسعيد بن =

الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة، فقال: لا يقرأنَّ أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلاَّ بأم القرآن».

قال البيهقي [عقب][(1)] هذه الرواية[(2)]: «والحديث صحيح عن عبادة، عن النبي ﷺ» [و][(3)]له شواهد ذكرها[(4)]، وفي رواية [له

= عبد العزيز، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعبد الله بن العلاء، ومحمد بن الوليد الزبيري، وأسانيدها ضعيفة.
انظر: «سنن الدارقطني» (٣١٩ ــ ٣٢١)، والقراءة خلف الإمام البيهقي (ص ٦٦ ــ ٦٧).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٦).
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).
(٤) وهذه الشواهد ذكرها عن عدد من الصحابة وهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وهشام بن عامر، وعبد الله بن مغفل، وعائشة ــ رضي الله عنهم ــ وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ بعضها مرفوعاً وبعضها موقوفاً.
وكذلك روى ذلك عن جماعة من التابعين فرواه عن عروة بن الزبير، ومكحول، والشعبي، وسعيد بن جبير، والحسن البصري رحمهم الله، وفي بعض أسانيدها ضعف.
انظر: «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٦ ــ ١٧٢).
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٦ ــ ٢٤٧): «ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟ =

و][1]لأبـي داود[2] وغيرهما[3] بعد قوله: «لعلكم تقرؤون[4] خلفي؟ قلنا:

= قالوا: إنا لنفعل، قال: لا إلاّ أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب» إسناده حسن.

ورواه ابن حبان من طريق أيوب، عن أبـي قلابة، عن أنس، وزعم أن الطريقان محفوظان.

وخالفه البيهقي فقال: إن طريق أبـي قلابة عن أنس ليس بمحفوظ».

انظر: «مسند الإمام أحمد» (٥/ ٤١٠)؛ و «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٥٢، ١٥٣، ١٦٢، ١٦٣»؛ و «سنن البيهقي» (٢/ ١٦٦).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

أي: للبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق (٢/ ١٦٤)، و «معرفة السنن والآثار»، كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام (٣/ ٨١، ح ٣٧٧٧).

(٢) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١/ ٥١٥، ح ٨٢٣)، ولفظه: «قلنا: نعم هذا».

(٣) كابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام وإن جهر الإمام بالقراءة (٣/ ٣٦ ــ ٣٧، ح ١٥٨١).

وابن حبان في صحيحه «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الخبر المصرح بأن الفرض على المأمومين قراءة فاتحة الكتاب. . . (٥/ ٨٦، ح ١٧٨٥).

و باب: ذكر البيان بأن قوله ﷺ قد عرفت أن بعضكم خالجنيها، أراد به رفع الصوت لا القراءة خلفه (٥/ ١٥٦ ــ ١٥٧، ح ١٨٤٨).

والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (١/ ٣١٩).

والحاكم في مستدركه (١/ ٢٣٨).

كلهم من طرق عن مكحول به.

(٤) في (أ): «تقرون»، وفي (م)، (ت): «تقراون»، والتصويب من كتب السنَّة المتقدمة.

أجل يا رسول الله نفعل هذا».

وفي رواية للدارقطني[1] «نَهُذُّه هَذّاً[2]، و[3]نَدرُسُهُ دَرْسَاً».

والهذ: بتشديد الذال وتنوينها.

قال الخطابي[4] وغيره[5]: «وهو سرعة وشدة الاستعجال في القراءة».

وقيل: المراد بالهذ هنا[6] الجهر، وتقديره يهذه[7] هذاً.

تنبيه: طعن ابن الجوزي في كتابه التحقيق[8] في هذا الحديث

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) وهي كذلك عند البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ٦٧)، وهي رواية مرسلة عن مكحول.

(٢) في (م): «يهذ هذا ويدرسه»، والصواب ما أثبت.

(٣) في (أ): «أو»، والصواب ما أثبت من «سنن الدارقطني» ومن (م)، (ت).
وفي رواية البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام كما في (أ).

(٤) في «معالم السنن» (١/ ٣٩٠)، ونص قوله: «والهذّ: سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال. وقيل: أراد بالهذّ: الجهر بالقراءة».

(٥) كابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٥٥).
وانظر: «ترتيب القاموس المحيط» (٤/ ٤٩٥) ـ مادة: (هذذ)؛ و «تهذيب اللغة» (٥/ ٣٥٩) ـ مادة: (هذّ)؛ و «لسان العرب» (٣/ ٥١٧) ـ مادة: (هذذ).
وأما قوله: «نَدْرُسه دَرْسَا» مأخوذة من دَرَسْتُ الكتاب أدْرُسُه دَرْساً أي: ذللته بكثرة القراءة حتى خَفَّ حفظه عليَّ. انظر: «لسان العرب» (٦/ ٧٩) ـ مادة: (درس).

(٦) في (أ): «هذ» هكذا، وصوبتها من (م)، (ت).

(٧) في (ت): «فهذه».

(٨) (١/ ٣٦٩)، وأعلَّ الحديث بقول أحمد: «أنه لم يرفعه إلاَّ ابن إسحاق» ثم ذكر =

بابن إسحاق وليس بجيد منه، فإنه أمير المؤمنين في الحديث، كما أسلفنا[١]، وقد احتج به هو في مواضع[٢] أخر، ثم طعن فيه أيضاً بأن قال[٣]: «مكحول ضعيف»، وليس بجيد أيضاً فإنه ثقة[٤] روى له مسلم في صحيحه[٥]، والأربعة[٦] وإن ضعفه ابن سعد[٧].

= أقوال العلماء في تضعيف ابن إسحاق.

(١) في (م)، (ت): «أسلفناه».

(٢) في (م)، (ت): «موضع». انظر: «التحقيق» (١/ ١٨٢).
قال الذهبي في محمد بن إسحاق: «كان صدوقاً من بحور العلم وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة. . .». «الكاشف» (٣/ ١٨، ت ٤٧٨٩).

(٣) أي: ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٦٩).

(٤) وثقه أكثر الأئمة، وإنما أخذوا عليه كثرة إرساله، وقوله بالقدر ــ وثبت رجوعه عنه ــ ورماه ابن حبان، والذهبي بالتدليس، وقال فيه الحافظ ابن حجر: «ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور».
وقال الحافظ فيما يتعلق بتدليسه: «ولم أره للمتقدمين إلاَّ في قول ابن حبان».
انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٦٤ ــ ٤٧٤)؛ و «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٨٩ ــ ٢٩٣)؛ و «الثقات»، لابن حبان (٥/ ٤٤٦)؛ و «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٧٧ ــ ١٧٨)؛ و «التقريب» (٦٨٧٥)؛ و «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص ١١٣، ت ١٠٨).

(٥) انظر: «رجال صحيح مسلم»، لابن منجويه (٢/ ٢٧٥ ــ ٢٧٦).

(٦) في (أ): «وأربعة»، والتصويب من (م)، (ت).
ورمز له بذلك المزي في «تهذيب الكمال»، والحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» و «التقريب» وقد تقدم الإشارة إليها قريباً.

(٧) لم يضعفه ابن سعد وإنما نقل عن بعض أهل العلم قولهم: «كان مكحول من أهل=

وذكره ابن الجوزي في ضعفائه[1] لأجل ذلك، فقال: «ذكر محمد[2] بن سعد عن جماعة من العلماء أنهم قالوا: كان ضعيفاً في الرواية»[3].

وما ذكره ابن سعد معارض بأن جماعة وثقوه[4]، وهو من رجال

= كابل وكانت فيه لُكنة، وكان يقول بالقدر، وكان ضعيفاً في حديثه وروايته». «الطبقات» (٧/ ٤٥٤).

(١) (٣/ ١٣٨، ت ٣٤٠٨).

(٢) في (م): «ذكر بن محمد بن سعد».

(٣) لم أقف على قول لأحد من أهل العلم في تضعيفه فيما اطلعت عليه من كتب الرجال، إلاَّ ما حكاه ابن سعد في قوله هذا عن بعض أهل العلم.

(٤) في حاشية (أ) عند قوله: «بأن جماعة وثقوه»، قال المحشي: «المعارضة بأن جماعة وثقوه لا تُجدي في هذا الباب فإن الجرح مقدم على التوثيق على الصحيح، ويمكن أن يقال: انعقد إجماع الأمة على قبول ما في الصحيحين من الأخبار، ويحصل منه إجماع على قبول خبر مكحول لأنه روى له مسلم فإن وقع فيه نزاع مقدماً فقد بطل النزاع بعد ذلك، فإن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم، فإن قيل: هذا إنما يوجب قبول خبره بالإجماع في رواية مسلم عنه، ولا يلزم منه قبول خبره مطلقاً، فأقول إذا اتفقوا على قبول خبره في صحيح مسلم، فقد اتفقوا على قبول خبره مطلقاً، فإن قبول الخبر لا يتجزأ، نعم قد تُرَدُّ بعض أخبار بعض الأشخاص، ويقبل بعض لأنه خارج عن ذات المخبر وما يتعلق به» وليس الكلام فيه لكاتبه فورفود عفا الله عنه. اهـ.

قلت: وأما قوله: «أن الجرح مقدم على التوثيق على الصحيح» على الإطلاق فغير مُسلّم له، لأن الذي رجحه العلماء تقديم التعديل على الجرح المبهم، وجرح مكحول هذا مبهم غير مفسر، وأما قوله: «فإذا اتفقوا على قبول خبره في صحيح مسلم، فقد اتفقوا على قبول خبره مطلقاً». فكذلك غير مسلَّم له لأن =

الصحيح كما قررناه.

ثم ذكره ابن الجوزي[1] بسند آخر، وأعلَّه بزيد بن واقد[2] وقال: قال فيه أبو زرعة الرازي[3]: «إنه ليس بشيء»[4]، ثم قال[5]: «على أنه وثقه الدارقطني»[6]، وهذا وهم منه، فزيد هذا صاحب مكحول أحد

= ليس كل رجل رويا له صاحبا الصحيح يقبل خبره مطلقاً، إنما يقبل حديثه مطلقاً عندهما في كتابيهما خاصة، لأنهما اشترطا شرطاً يوجب قبول خبره، وأما إن كان حديثه خارج الصحيحين فإنه لا بد من التفتيش والبحث عن صحته وإن كان رواته من رواة الصحيحين، لأن الراوي قد يكون مدلساً ولم يصرح بالسماع، أو مختلطاً والراوي عنه بعد الاختلاط أو غير ذلك من العلل، فصاحبا الصحيح التزما بأنهما لا يرويان إلاَّ عن من صَرَّح بالسماع وروى قبل الاختلاط بخلاف الكتب الأخرى فإنه لا بد من التوقف عند الرواية والبحث عن صحتها وضعفها، ويكون رد الخبر لسبب في ذات المخبر وما يتعلق به أو يكون لعلل أخرى يكشف عنها الجهابذة، والله أعلم.

انظر: «نزهة النظر» (ص ٧٣)؛ و «فتح المغيث» (١/ ٣٠٩).

(١) في تحقيقه (١/ ٣٦٩).

(٢) زيد بن واقد القرشي الدمشقي، ثقة، من السادسة، روى له (خ د س ق). «التقريب» (٢١٥٨).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٧٤، ت ٢٦٠٢) في ترجمة زيد بن واقد البصري أبو علي السمتي، ونص قول أبي زرعة فيه: «هذا شيخ كان بالري، قد رأيته يحدث عن السدي، وأبي هارون العبدي، ليس بشيء».

(٤) أي: ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٦٩).

(٥) في سننه (١/ ٣١٩ ــ ٣٢٠)، حيث قال في إسناد الحديث الذي من رواية زيد بن واقد الشامي: «كلهم ثقات».

(٦) نفس المرجع السابق.

الثقات، وثقه الإمام أحمد[1]، ويحيى بن معين[2]، ودحيم[3]، والعجلي[4]، وابن حبان[5]، وروى له البخاري في صحيحه[6]، ومقالة أبي زرعة إنما هي في[7] زيد بن واقد السَّمْتِيِ[8] البصري / نزيل [١٢/ أ]

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٠٩)، من رواية أبي الحسن الميموني عنه، ولم أقف عليها في مسائله، ولا في المسائل الأخرى للإمام أحمد.

(٢) «تاريخ الدارمي» (ص ١١٣، ت ٣٤١).

(٣) عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون القرشي، أبو سعيد الدمشقي، يعرف بدحيم بن اليتيم، وروى عنه: البخاري والذهلي، وأئمة، ولي قضاء الرملة، وكان ينتحل في الفقه مذهب الأوزاعي وثقه الأئمة، توفي سنة ٢٤٥هـ.
انظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٥١٥ ـ ٥١٨).
وقال يعقوب بن سفيان: سألت عبد الرحمن بن إبراهيم: أي أصحاب مكحول أعلى؟ فذكر جماعة ثم قال: ولكن زيد بن واقد، وبُرد بن سنان من كبارهم.
«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٩٥)، وقال فيه: «ثقة». «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٠٩).

(٤) قوله: «العجلي»، مكررة في (ت). وفي ثقاته (١/ ٣٧٩، ت ٥٣٢).

(٥) في ثقاته (٥/ ٣١٣)، وقال فيه أبو حاتم: «لا بأس به محله الصدق».
«الجرح والتعديل» (٣/ ٥٧٤، ت ٢٦٠١).

(٦) انظر: «رجال صحيح البخاري»، للكلاباذي (١/ ٢٦١، ت ٣٥١).

(٧) في (م)، (ت): «بزيد».

(٨) في (م)، (ت): «التيمي»، والصواب ما أثبت.
بفتح أوله وسكون الميم وكسر المثناة فوق، وهو مأخوذ من حسن الهيئة والسِمَت.
انظر: «توضيح المشتبه»، لابن ناصر الدين الدمشقي (٥/ ١٧٢).

الـرَّي[1]، ووهـم أيضاً فـي نقلـه عـن الـدارقطني تـوثيـق هـذا، إنمـا وثـق الشَامي[2]، وأما هذا فوثقه أبو حاتم[3] فتنبه لذلك. اهـ.

* * *

(1) انظر: ترجمته في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٧٤ ــ ٥٧٥، ت ٢٦٠٢)؛ و «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٠٦، ت ٣٠٣٠).

وتقدمت الإشارة إلى أن قول أبـي زرعة هو في زيد بن واقد السمتي وليس الشامي.

بفتح أوله وتشديد ثانيه، وهي مدينة كبيرة وعظيمة من بلاد الجبل، وقيل من بلاد الدَّيلم، قرب قومِس من ناحية الغرب، والنسبة إليها رازي على غير قياس، وهي تقـع الآن علـى مسيـرة خمسـة أميـال تقـريبـاً مـن الجنـوب الشـرقـي مـن طهـران ــ عاصمة إيران ــ.

انظـر: «معجـم البلـدان» (٣/ ١١٦ ــ ١٢٢)؛ و «دائـرة المعـارف الإسـلاميـة» (١٠/ ٢٨٥).

«الواو»، ساقطة من (ت).

(2) في (م): «الثاني»، وفي (ت): «النساي»، والصواب ما أثبت. وتقدم التنبيه على ذلك قريباً عند ذكر المؤلف لقول ابن الجوزي.

(3) قـال فيـه: «بصـري شيـخ» وهـو مـن شيـوخ أبــي حـاتـم. «الجـرح والتعـديـل» (٣/ ٥٧٥).

وقول المؤلف: أنه وثقه أبو حاتم غير مُسَلَّم لأن قول أبو حاتم: «شيخ»، ليست بعبارة جرح ولا توثيق.

قال الذهبـي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٦٥): «قوله ــ يعني أبا حاتم ــ: «شيخ»، ليس هو عبارة جرح... ولكنها أيضاً ما هي عبارة توثيق وبالاستقراء يلوح لك بأنه ليس بحجة».

وانظر إلى ردّ ابن عبد الهادي الحنبلي على ابن الجوزي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٨٥٤)، فإنه قريب مما ذكر المؤلف ــ رحمه الله ــ.

٣٥٢ ــ الحديث السادس بعد العشرين

عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة[١] الكتاب في كل ركعة**»[٢].

هذا الحديث غريب بهذا[٣] اللفظ، لا يحضرني من خرّجه بعد شدة البحث عنه، وعزاه ابن الجوزي في تحقيقه[٤] إلى رواية أصحابهم الفقهاء، فقال: «روى أصحابنا من حديث عبادة[٥] وأبي[٦] سعيد قالا: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ الفاتحة[٧] في كل ركعة»، قال: ورووا «أن النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن لم[٨] يقرأ[٩] في كل ركعة»، قال:

(١) في (ت): «فاتحة»، بإسقاط الباء.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٣١٢ ــ ٣١٣)، واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

(٣) في (أ): «هذا»، والتصويب من (م)، (ت).

(٤) (١/ ٣٧٢). وفي (أ): «تحققه»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) في (م): «أبي عبادة».

(٦) في (أ): «رأى»، والتصويب من (م)، (ت).

(٧) في (ت): «بالفاتحة» بزيادة الباء، وهي كذلك في التحقيق.

(٨) قوله: «لم»، ساقطة من (م).

(٩) في (أ) زيادة قوله: «الفاتحة» بعد قوله: «لمن لم يقرأ»، وكشط عليها وهو الصواب، لأنها غير مثبتة في (م)، (ت) و «التحقيق».

«وما عرفت هذين الحديثين».

قلت: وعزاهما[1] بعض الحفاظ من الحنابلة[2] ـ رضي الله عنه ـ[3] إلى رواية إسماعيل بن سعيد الشَّالَنجِي[4]، قال[5]: «والآخر روى من حديث أبي سعيد».

قلت: وفي سنن ابن ماجه[6] من حديث أبي سفيان السعدي[7]، عن أبي نضرة[8]، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في (أ): «عزاها»، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) هو ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٨٦٠).

(٣) هكذا في جميع النسخ ولم يتبين لي من المقصود به، والله أعلم.

(٤) إسماعيل بن سعيد الكساني الشَّالَنْجِي الطبري، أبو إسحاق، من أهل آسترأباذ، قال فيه الإمام أحمد: «رحم الله أبا إسحاق كان من الإسلام بمكان، كان من أهل العلم والفضل».
وقال الحسن بن علي الآملي: «كان أوثق من كتب عنه...».
وذكره ابن حبان في «الثقات».
والشالنجي: بفتح المعجمة وتشديدها، وكسر اللام، وسكون النون، نسبة إلى بيع الأشياء من الشعر والمخلاة والمُقود والحُبل.
انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤، ت ٥٨٧)؛ و «الثقات»، لابن حبان (٨/ ٩٧ ـ ٩٨)؛ و «الأنساب»، للسمعاني (٨/ ٢٨).

(٥) قوله: «قال»، ساقطة من (م).

(٦) كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: القراءة خلف الإمام (١/ ٢٧٤، ح ٨٣٩)، من طريقين: من طريق أبي كريب، عن محمد بن فضيل، ومن طريق سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر كلاهما: عن أبي سفيان السعدي به.

(٧) هو طريف بن شهاب السعدي.

(٨) هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي.

«لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ ﴿الحمد [لله][1]﴾ وسورة في فريضة، أو غيرها»، وإسناده ضعيف فيه: سويد بن سعيد الحَدَثَاني[2]، وأبو سفيان السعدي وهما متروكان[3]،

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ وأثبته من «سنن ابن ماجه».

(٢) سُويد بن سعيد بن سهل الهَرَوِيُّ الأصل، ثم الحدثاني ـ بفتح المهملة والمثلثة ـ ، ويقال له: الأنباري ـ بنون ثم موحدة ـ أبو محمد، صدوق في نفسه إلاَّ أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فافحش فيه ابن معين القول، من قدماء العاشرة، مات سنة أربعين، وله مائة سنة، روى له (م ق). «التقريب» (٢٦٩٠).

وكذلك رمي بالتدليس كما قاله الأئمة.

انظر: «تعريف أهل التقديس» (ص ١٢٧، ت ١٢٠).

(٣) قلت: لا تصل درجتهما إلى حدّ الترك، فأما سويد بن سعيد فوثقه بعض الأئمة، وضعفه بعضهم، وأفحش القول فيه ابن معين، وأعدل الأقوال فيه قولي الحافظان الذهبي وابن حجر: «أنه كان صاحب حديث وحفظ، لكنه عُمّر وعَمي، فربما لُقِنَ مما ليس من حديثه، وهو صادق في نفسه صحيح الكتاب» ـ هذا نص قول الذهبي ـ ، وقول ابن حجر قريب منه، كما تقدم قريباً في «التقريب».

وزاد ابن حجر ذكره في المدلسين كما تقدم.

وأما أبو سفيان السعدي فأكثر الأئمة على تضعيفه، ولم يقل بتركه إلاَّ النسائي ـ رحمه الله ـ ولخص الحافظ ابن حجر أقوال العلماء فيه في «التقريب» فقال: «ضعيف».

انظر ترجمتهما وأقوال العلماء فيهما في: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٤٧ ـ ٢٥٥، ١٣/ ٣٧٧ ـ ٣٨٠)؛ و «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٧٢، ٥/ ١١)؛ و «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٥١)؛ و «التقريب» (٣٠١٣). =

وعيب[1]، على مسلم[2] إخراج حديث الأول[3].

= قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٩١، ح ٣٠٦) في الحكم على هذا الحديث، «هذا إسناد ضعيف أبو سفيان السعدي واسمه: طريف بن شهاب، وقيل: ابن سعد، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه».

وقال: «لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراج هذا الحديث، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، فقد تابع أبا سفيان على روايته لهذا الحديث قتادة، كما رواه أبو داود في سننه. . . إلخ»، ثم ذكر الشواهد التي سيذكرها المؤلف فيما سيأتي.

(١) في (م): «عتب».

(٢) في (أ): «وعيب على عيب مسلم»، بتكرار قوله: «عيب»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٣) أي سويد بن سعيد، وعاب على مسلم ذلك أبو زرعة الرازي فقال له الإمام مسلم: «من أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة بعلو؟». «تدريب الراوي» (١/ ٩٨). وعاب عليه ذلك إبراهيم بن أبي طالب حيث قال: «قلت لمسلم بن الحجاج: كيف استجزت الرواية عن سويد؟ فقال مجيباً لي: فمن أين كنت آتي بصحيفة حفص بن ميسرة؟».

ذكر هذه الرواية الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (ل ٥٩/ب) عن شيخه أبو الفضل ابن إبراهيم المُزَكِي، عن إبراهيم بن أبي طالب، وقال الحاكم في «المدخل» بعد أن ذكر قولي ابن معين والنسائي فيه: «. . . والذي يقول في هذا أن الذي اعتمده مسلم فيه من أحاديثه أحاديث حفص بن ميسرة، وقد غُمِزَ في غيره، والذي عرفناه من احتياط مسلم ـ رحمه الله ـ لدينه في أمثاله، أن لو وقف من حال سويد على ما وقف عليه غيره من هؤلاء الأئمة لترك الرواية عنه عن حفص بن ميسرة وغيره».

قال الحافظ الذهبي في «السير» (١١/ ٤١٨) تعليقاً على رواية إبراهيم بن أبي طالب: «ما كان لمسلم أن يخرج له في الأصول، وليته عضد أحاديث حفص بن ميسرة، بأن رواها بنزول درجة أيضاً». =

وروى أبـو يـعـلى المـوصـلي[1]، عـن زهير[2]، نا عبد الصمد[3]، نا همام[4] نا قتادة[5]، عن أبـي نضرة، عن أبـي سعيد «أمرنا نبينا[6] ﷺ

= وقال في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٥٥): «كان من أوعية العلم ثم شاخ وأضرَّ ونقص حفظه فأتى في أحاديثه أحاديث منكرة، فترى مسلماً يتجنب تلك المناكير، ويخرج له في أصوله المعتبرة».

وقال الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين» (ص ١٢٧): «وقد تغير في آخر عمره بسبب فَضُعِّفَ بسبب ذلك، وكان سماع مسلم منه قبل ذلك في صحته».

وخلص الدكتور سلطان العكايلة في رسالته لنيل درجة الماجستير «الرواة المتكلم فيهم في صحيح مسلم» (ص ٣٦٣) إلى خلاصة تدل على أن مسلماً أخرج له قبل التغير، حيث قال بعد أن ذكر أقوال العلماء فيه توثيقاً وتجريحاً: «وبعد أن وقفت معي على أقوال التوثيق والتجريح في هذا الشيخ أستطيع أن أقول: إن سويداً كان لا بأس بحديثه قبل أن يكف بصره في آخر عمره، وبعد ذلك فإن حديثه يحتاج إلى سبر وعرض على أحاديث الثقات المأمونين، خصوصاً وأنه كان يَقْبَلُ التلقين، وربما قرىء عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه».

(١) في مسنده (٢/ ٤١٧ ــ ٤١٨، ح ١٢١٠).

(٢) هو ابن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين، وهو ابن أربع وسبعين، روى له (خ م د س ق). «التقريب» (٢٠٤٢).

(٣) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم، التَّنُّوري، بفتح المثناة وتثقيل النـون المضمـومـة، أبـو سهـل البصـري، صـدوق ثبـت فـي شعبـة، مـن التاسعة، مات سنة سبع، روى له (ع). «التقريب» (٤٠٨٠).

(٤) هو ابن يحيـى بن دينار العوذي.

(٥) ابن دعامة السدوسي البصري.

(٦) في (م): «نبـي الله».

أن نقرأ بفاتحة[1] الكتاب، وما تيسر».

ورواه الإمام أحمد[2]، عن عبد الصمد.

ورواه أيضاً[3]، عن عفان، عن همام، وعنه[4] «بفاتحة الكتاب».

ورواه أبو داود[5] عن أبي الوليد الطيالسي[6]، عن همام.

وكذا رواه عبد بن حميد في مسنده[7].

[ورواه ابن حبان في صحيحه[8] عن أبي يعلى الموصلي، وسئل عنه الدارقطني؟[9] فقال: «يرويه قتادة وأبو سفيان السعدي، عن أبي نضرة مرفوعاً، ووقفه[10] أبو مسلمة[11]، عن أبي نضرة كذلك قال

---

(١) في (م)، (ت): «فاتحة» بإسقاط الباء.

(٢) في مسنده (٣/٣).

(٣) (٣/ ٩٧).

(٤) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «وعنده».

(٥) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١/ ٥١١ ـ ٥١٢، ح ٨١٨).

(٦) هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة سبع وعشرين، وله أربع وتسعون، روى له (ع). «التقريب» (٧٣٠١).

(٧) كما في «المنتخب» (ص ٢٧٨، ح ٨٧٩).

(٨) كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، ذكر البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله ﷺ في هذا الخبر هو النقص... (٥/ ٩٢، ح ١٧٩٠).

(٩) «العلل» (٤/ ل ٥/ أ ـ ب).

(١٠) في (م)، (ت): «ووثقه»، والتصويب من «العلل».

(١١) في (م)، (ت): «أبو سلمة»، والتصويب من «العلل». =

أصحاب شعبة عنه][1].

ورواه ربيعة[2]، عن عثمان[3]، عن عمر[4]، عن شعبة[5]، عن أبي مسلمة[6] مرفوعاً، ولا يصح رفعه عن شعبة».

قلت: ويغني في الدلالة على قراءة الفاتحة[7] في كل ركعة عن هذه الأحاديث، الحديث الثابت في صحيح البخاري[8]، عن مالك بن الحويرث: أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وقد ثبت أنه ﷺ «كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل الركعات»، وقد جاء ذلك في عدة أحاديث منها: حديث أبي قتادة الثابت في

= هو: سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ثم الطناحي، أبو مَسْلَمة البصري، القصير، ثقة، من الرابعة، روى له (ع). «التقريب» (٢٤١٩).

(١) من قوله: «ورواه ابن حبان في صحيحه»، إلى قوله: «كذلك قال أصحاب شعبة عنه»، ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «العلل».

(٢) في (ت): «وتبعه» هكذا. ولم يتبين لي من هو بعد البحث الطويل في كتب الرجال.

(٣) لم يتبين لي من هو بعد البحث الطويل في كتب الرجال.

(٤) لم يتبين لي من هو بعد البحث الطويل في كتب الرجال.

(٥) في (م): «سننه».

(٦) في (م)، (ت): «أبي مسلم»، والصواب ما أثبت.

(٧) في (م): «فاتحة».

(٨) مع الفتح، كتاب: الأذان، باب: الآذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة (١٣١/٢، ح ٦٣١).

وانظر: الحديث الخامس من هذا الباب.

الصحيحين[1]: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأُولين[2] بفاتحة الكتاب وسورتين[3] / ، ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ في [١٢/ب] الركعتين الأُخريين[4] بأم الكتاب، ويستدل لذلك أيضاً بحديث المسيء[5] صلاته، فإنه عليه السلام[6] علمه واجبات الصلاة فقال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم إقرأ ما تيسر معك من القرآن. . .» إلى أن قال: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه[7].

وفي رواية للبيهقي[8] بإسناد صحيح «[9]ثم افعل ذلك في كل ركعة».

---

(١) «صحيح البخاري» ـ الفتح ـ ، كتاب: الأذان، باب: يقرأ في الأُخرَيَينَ بفاتحة الكتاب (٢/ ٣٠٤، ح ٧٧٦).
و «صحيح مسلم»، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (١/ ٣٣٣، ح ١٥٥).
كلاهما من طريق همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة به.

(٢) في (أ): «الأولتين»، والتصويب من (م)، (ت) وصحيحي البخاري ومسلم.

(٣) من قوله: «وسورتين»، إلى قوله: «بأم الكتاب»، ساقط من (م)، (ت).

(٤) في (أ): «الآخرتين»، والتصويب من صحيحي البخاري ومسلم.

(٥) في (م)، (ت): «بحديث النبي ﷺ للمسيء صلاته. . .» وقوله: «المسيء»، ساقطة من (ت).

(٦) في (أ): «والسلام» بالواو، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٧) تقدم تخريجه في الحديث الأول من هذا الباب.

(٨) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل في كل ركعة وسجدة من الصلاة ما وصفنا (٢/ ١٢٦)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، وفيه: «ثم افعل ذلك في كل ركعة وسجدة».

(٩) قوله: «ذلك في كل ركعة»، ساقط من (م).

وفـي روايـة لأحـمـد[1]، وابـن حبان[2] «ثـم اقرأ بأم القرآن. . .» إلى أن قـال: «. . . ثـم اصنع ذلـك في كل ركعة»، وهذه رواية جليلة[3] فاستفدها.

* * *

---

(١) في مسنده (٤/ ٣٤٠).

(٢) في صحيحه كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته. . . (٥/ ٨٨ ـ ٨٩، ح ١٧٨٧). كلاهما من طريق محمد بن عمرو، عن علي بن يحيـى بن خلّاد الزُّرقي، عن أبيه به، ولفظ أحمد في آخره: «ثم أصنع ذلك في كل ركعة وسجدة»، ولفظ ابن حبان بدون قوله: «وسجدة».
وتقدم تخريج هذا الحديث مستوفاً في الحديث السادس من هذا الباب.

(٣) لأنها تعين عمل المأمور به في كل ركعة وسجدة، ومن ضمن ذلك الفاتحة.

٣٥٣ ــ الحديث السابع بعد العشرين

«أنه ﷺ قرأ بفاتحة[١] الكتاب، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وعدّها آية»[٢].

هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر[٣]، هكذا[٤] بغير إسناد.

وأسنده البُوَيْطِي[٥] فقال: خَبَّرَنِي[٦] غير واحد عن حفص بن غياث[٧]، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة[٨]، عن أم سلمة «أنه عليه

---

(١) في (م)، (ت): «فاتحة» بإسقاط الباء.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٣١٦)، واستدل به على أن البسملة آية من الفاتحة.

(٣) «مختصر المزني» (٩/ ١٧).

(٤) في (أ): «هلذا»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) في مختصره (ل ٧/ ب)، وانظر: «معرفة السنن والآثار»، كتاب: الصلاة، باب: بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة (٢/ ٣٦٢، ح ٣٠٤٩).

(٦) في (م)، (ت): «أخبرني».

(٧) هو ابن خلْق من معاوية النخعي.

(٨) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة ــ بالتصغير ــ ابن عبد الله ابن جدعان، يقال: اسم مُليكة زهير، التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة، روى له (ع). «التقريب» (٣٤٥٤).

السلام كان إذا قرأ أم القرآن بدأ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يَعُدها آية، ثم قرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، بعدها ست آيات»[(١)].

ورواه الدارقطني في سننه[(٢)]، عن محمد بن القاسم بن

---

(١) وإسناده ضعيف لأن من روى عنهم البويطي مجاهيل لا يعلم من هم، وللحديث طرق متصلة عن حفص بن غياث:
فأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: في قراءة القرآن (٢/ ٥٢٠ ــ ٥٢١)، قال: ثنا حفص بن غياث به نحوه.
وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة (١/ ١٩٩).
من طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه به نحوه.
ومن طريقه أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٣٢) عن حفص بن غياث به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
قلت: هو كما قالا ولكن فيه عنعنة ابن جريج، ولم يصرح بالسماع، ولكن يدفع هذه العلة قول ابن القطان: إن أحاديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة كلها صحاح.
أخرج ذلك عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢٤١)، حيث قال: «نا محمد بن إبراهيم، نا عمرو بن علي، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: أحاديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة كلها صحاح، وجعل يحدثني بها، ويقول: ثنا ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي مليكة، فقال في واحد منها: عن ابن أبي مليكة، فقلت: قل حدثني، قال: كلها صحاح».

(٢) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك (١/ ٣٠٧).

زكريا[١]، ثنا عبّاد بن يعقوب[٢]، نا عمر[٣] بن هارون[٤] (ح)[٥] ونا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز[٦]، نا إبراهيم بن هانىء[٧]، نا محمد بن

---

(١) محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي الكوفي، تكلم فيه، وقيل: كان يؤمن بالرجعة، قاله أبو الحسن بن حماد الكوفي الحافظ، وزاد فقال: ما رؤي له أصل، توفي سنة ٣٢٦هـ.
انظر ترجمته في: «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٤، ت ٨٠٨٣)؛ و «لسان الميزان» (٥/ ٣٤٧).

(٢) عبّاد بن يعقوب الرَّواجني ــ بتخفيف الواو وبالجيم المكسورة والنون الخفيفة ــ أبو سعيد الكوفي، صدوق رافضي حديثه في البخاري مقرون، بالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك، من العاشرة، مات سنة خمسين، روى له (خ ت ق). «التقريب» (٣١٥٣).

(٣) في (م): «عمرو».

(٤) عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم، البلخي، متروك وكان حافظاً، من كبار التاسعة، مات سنة أربع وتسعين، روى له (ت ق). «التقريب» (٤٩٧٩).

(٥) قوله: «ح»، بياض في (ت). ورمز (ح)، يريد به المُحَدِّثُون التحويل من إسناد إلى آخر. «تدريب الراوي» (٢/ ٨٨).

(٦) بن المرزبان بن سابور، أبو القاسم البغوي، البغدادي.
قال الرامهرمزي: «لا يعرف الإسلام محدث وازىٰ البغوي في قدم سماعه»، لأنه ممن طال عمره حيث جاوز المئة.
قال فيه الدارقطني: «ثقة جبل»، توفي سنة ٣١٧هـ.
انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٠/ ١١١ ــ ١١٧)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٤٠ ــ ٤٥٧).

(٧) إبراهيم بن هانىء النيسابوري، الأرْغياني الفقيه، نزل بغداد. =

سعيد ابن الأصبهاني[1]، نا عمر بن هارون البَلْخِي، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة «أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[2] فَقَطَّعها[3] آية آية، وعدّها عَدَّ الإعراب[4]، وعدَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية، ولم يَعُدْ عليهم».

وهذا حديث سائر رواته ثقات[5]، البغوي معروف، وابن هانىء قال: ابن أبي حاتم[6]: «ثقة صدوق»، وابن الأصبهاني روى عنه

= قال الإمام أحمد عنه: «إن كان ببغداد أحد من الأبدال فأبوا إسحاق النيسابوري».
وثقه الإمام أحمد، والدارقطني، وغيرهم، توفي سنة ٢٦٥هـ.
انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٠٤ ــ ٢٠٦)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٧ ــ ١٩).

(١) تقدمت ترجمته (ص ٣٥٢).
(٢) في (م) بعد قوله: «ولا الضالين»، زيادة قوله: «آمين».
(٣) في (م): «قطعها»، بدون الفاء.
(٤) أي: بيّنها وأوضحها من غير لحن، ويقف عند رأس كل آية، كما سيأتي قريباً في إحدى طرق هذا الحديث.
انظر: «لسان العرب» (١/ ٥٨٨ ــ ٥٨٩) ــ مادة: (عرب).
(٥) في (م)، (ت): «موثوقون».
(٦) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٤٤، ت ٤٧٢).

البخاري[1]، وعمر بن هارون وُثّق وَتُرِكَ[2].

قال الترمذي[3] في باب الأخذ من اللحية: «سمعت محمد بن

---

(١) انظر: «رجال صحيح البخاري» (٢/ ٦٥٢، ت ١٠٤٥).

(٢) من قوله: «وثق وترك...»، إلى قوله: «عمر بن هارون»، ساقط من (م).
وثقه قتيبة بن سعيد الثقفي، وقوّاه البخاري في قوله الذي سيذكره المؤلف، وتركه الأئمة كابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وابن معين وغيرهم، لأنه يروي عن قوم لم يرهم، كجعفر بن محمد الصادق فإنه روى عنه قبل قدومه إليه إلى مكة، وتوفي قبل أن يصلها ومع ذلك روى عنه.
قال ابن المبارك: «إن عمر بن هارون يروي عن جعفر بن محمد، وقد قدمت قبل قدومه، وكان قد توفي محمد بن جعفر».
وذُكر عن عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن معين مثل قول ابن المبارك.
وقال عبد الرحمن بن مهدي: «لم تكن له قيمة عندي، حدثني بأحاديث فلما قدم مرة أخرى حدَّث بها عن إسماعيل بن عياش، عن أولئك فتركت حديثه».
وحكي عن ابن مهدي غير هذا، وقال بتركه أكثر الأئمة، وبعضهم ضعفه.
قال ابن سعد: «كتب الناس عنه كتاباً كبيراً، وتركوا حديثه».
قال الذهبي: «كان من أوعية العلم على ضعفه، وكثرة مناكيره، وما أظنه ممن يتعمد الباطل».
وقال الحافظ ابن حجر: «متروك، وكان حافظاً».
وقال في التلخيص: «ضعيف».
انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١، ت ٧٦٥)؛ و «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٢٠ ـ ٥٣٠)؛ و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٥٠١ ـ ٥٠٥)؛ و«طبقات ابن سعد» (٧/ ٣٧٤)، و «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٢٨)؛ و «التقريب» (٣١٥٣)؛ و «تلخيص الحبير» (١/ ٢٤٧).

(٣) في سننه، كتاب: الأدب (٥/ ٨٧، ح ٢٧٦٢)، وقال: «... ورأيته حسن الرأي =

إسماعيل يقول: «عمر بن هارون مُقاربُ الحديث»[1]، وباقي الإسناد لا[2] يسأل عنه[3].

ونقل النووي في شرح المهذب[4]، عن الدارقطني[5] أنه قال: «إسناده كلهم ثقات، وهو إسناد صحيح».

قلت: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه[6]، والحاكم في مستدركه[7] من هذا الوجه أيضاً رواه ابن خزيمة، عن أبي بكر بن إسحاق

= في عمر»، وذكر قول قتيبة بن سعيد فيه: «أنه كان صاحب حديث».

وذكره في «العلل الكبير» (٢/ ٩٧١).

(١) «مقارب الحديث» بكسر الراء اسم فاعل، أي: حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات، وبفتح الراء اسم مفعول، أي: حديثه يقاربه حديث غيره، أي: ليس حديثه بشاذ ولا منكر.

انظر: «فتح المغيث» (١/ ٣٦٥)؛ و «تدريب الراوي» (١/ ٣٤٩).

(٢) في (أ): «ولا يسأل»، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) قلت: بل في إسناده: محمد بن القاسم بن زكريا متكلم فيه ــ كما تقدم ــ .

(٤) «المجموع» (٣/ ٣٤٦).

(٥) «السنن» (١/ ٣١٣)، قاله عقب حديث أم سلمة الآتي: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية...» وليس عقب هذا الحديث، وصححه النووي في «المجموع» (٣/ ٣٣٣).

(٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من فاتحة الكتاب (١/ ٢٤٨ ــ ٢٤٩، ح ٤٩٣).

(٧) (١/ ٢٣٢).

وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على إن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة (٢/ ٤٤)، من طريق الحاكم به.

الصّغاني[(١)]، ثنا خالد بن خداش[(٢)]، ثنا عمر بن هارون.

ورواه الحاكم عن الأصم[(٣)]، عن محمد بن إسحاق الصغاني [قال][(٤)]: وأخبرني أبو محمد بن زياد العدل[(٥)]، نا ابن خزيمة[(٦)]، نا أبو بكر بن إسحاق الصغاني، نا خالد بن خداش / نا عمر بن هارون، [١٣ / أ]

---

(١) في (م): «الصسعاني».
هو: محمد بن إسحاق الصَّغاني ـ بفتح المهملة ثم المعجمة ـ أبو بكر، نزيل بغداد، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، مات سنة سبعين، روى له (م ٤). «التقريب» (٥٧٢١).

(٢) خالد بن خداش ـ بكسر المعجمة وتخفيف الدال وآخره معجمة ـ أبو الهيثم المهلَّبي مولاهم، البصري صدوق يخطىء، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين، روى له (بخ م كد س). «التقريب» (١٦٢٣).

(٣) من قوله: «ورواه الحاكم عن الأصم...»، إلى قوله: «نا ابن خزيمة...»، مكرر في (أ).
هو: محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، أبو العباس الأموي مولاهم، السِّناني المعقلي النيسابوري الأصم.
قال الحاكم: «كان محدث عصره بلا مدافعة»، وقال: «حدّث في الإسلام ستاً وسبعين سنة ولم يختلف في صدقه وصحة سماعه»، توفي سنة ٣٤٦هـ.
انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٥٢ ـ ٤٦٠)؛ و «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٦٠ ـ ٨٦٤).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت). أي: الحاكم في مستدركه (١/ ٢٣٢). وقوله: «قال وأخبرني أبو محمد بن زياد العدل، نا ابن خزيمة، نا أبو بكر بن إسحاق الصغاني»، مكرر في (م).

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح.

عن ابن جريج، عن ابن أبـي مليكة، عن أم سلمة «أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، فعَدَّها[1] آية، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، آيتين، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، ثلاث آيات، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ أربع آيات، وقال هكذا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، وجمع خمس أصابعه».

قال أبو محمد المقدسي المعروف بأبـي شامة[2]: «لما وقف النبـي ﷺ علـى هـذه المقاطع، أُخبر عنه أنه[3] عدَّ كل تَقَطُّع[4] آية، وأما الـذي عـدّ أصـابعـه فهـو بعـض الـرواة حيـن حـدَّث بهـذا

(١) في جميع النسخ: «يعدها»، والتصويب من «صحيح ابن خزيمة»، و «مستدرك الحاكم».

(٢) هو الإمام شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبـي بكر بن إبراهيم بن محمد المقدسي، الدمشقي، الشافعي، عرف واشتهر بـ (أبـي شامة) لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر.
قال ابن كثير: «وبالجملة فلم يكن في وقته، مثله في نفسه وديانته وعفته وأمانته».
وقال الذهبـي: «وكان مع براعته في العلوم متواضعاً تاركاً للتكلف، ثقة في النقل»، وله مؤلفات كثيرة من أشهرها: كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، توفي سنة ٦٦٥هـ.
انظر: تـرجمتـه فـي «البـدايـة والنهـايـة» (١٣/ ٢٥٠)؛ و «تـذكـرة الحفـاظ» (٤/ ١٤٦٠).
في كتاب البسملة الصغير (ل ١٣/ ب).

(٣) قوله: «أنه»، مكررة في (م).

(٤) في (م)، (ت): «مقطع».

الحديث[1]، فعل ذلك زيادة في البيان»، قال: «وفي عمر بن هارون هذا كلام لبعض الحفاظ، إلاَّ أن حديثه[2] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه».

قال[3] الحاكم[4]: «عمر[5] بن هارون أصل في السنَّة ولم يخرّجاه».

قلت: ولم ينفرد به، بل تابعه حفص بن غياث كما أسلفناه[6] عن رواية البُوَيْطي.

وكذا قال ابن الصلاح[7]: «أخرج هذا الحديث ابن خزيمة في صحيحه، واحتج به في المسألة[8]، وإن كان عمر[9] بن هارون

---

(١) لم أقف على تسميته.

(٢) في (م): «حديثه هذا».

(٣) في (م)، (ت): «وقال».

(٤) في «المستدرك» (١/ ٢٣٢)، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: «أجمعوا على ضعفه»، وقال النسائي: «متروك».

(٥) في (م): «عمرو».

(٦) (ص ٤٩١)، وهي متابعة صحيحة.

(٧) في «مشكل الوسيط» (٦٧/ ب).

(٨) قلت: لا يلزم من احتجاج ابن خزيمة بحديثه في صحيحه أن يكون صحيحاً، فصحيح ابن خزيمة ليس كالصحيحين، بحيث يمكن القول أن كل ما فيه هو صحيح، بل فيه ما هو دون درجة الصحيح، وليس مشتملاً على الأحاديث الصحيحة والحسنة فحسب، بل يشتمل على أحاديث ضعيفة أيضاً إلاَّ أنها قليلة جداً إذا قورنت بالأحاديث الصحيحة والحسنة، والأحاديث شديدة الضعف والواهية لا تكاد توجد إلاَّ نادراً، وهذا الحديث من الأحاديث الضعيفة التي أخرجها في صحيحه، وعلته: عمر بن هارون وهو متروك، والله أعلم.
انظر: «مقدمة محقق صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٢).

(٩) في (م): «عمرو».

ليس بالقوي، فقد تابعه عليه غيره».

ثم ذكر رواية البويطي.

قال الحاكم[1]: «هذا[2] شاهد للحديث الصحيح على شرطهما»، عن أم سلمة قالت: «كان النبي ﷺ يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، يقطعها حرفاً حرفاً»[3].

وفي رواية له أيضاً ـ أعني الحاكم ـ[4]، عن أم سلمة قالت: «كان[5] النبي ﷺ يقطع[6] قراءته[7] ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾».

قال البيهقي في خلافياته[8]: «إسناده صحيح، ورواته ثقات».

وفي رواية للحاكم[9] أيضاً في أوائل «باب

---

(١) في «المستدرك» (١/ ٢٣٢).

(٢) في (م)، (ت): «وهذا».

(٣) هو من طريق حفص بن غياث، وقد تقدم تخريجه (ص ٤٨٣).

(٤) في مستدركه (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة به.

(٥) في (أ): «كان» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٦) قوله: «يقطع»، ساقطة من (م).

(٧) في (م): «يقران»، وفي (ت): «يقرائه».

(٨) كما في «مختصر الخلافيات» (ل ٤١/ ب).

(٩) في (أ): «الحاكم»، والتصويب من (م)، (ت). وفي مستدركه (٢/ ٢٣٢).

قراءات[1] رسول الله ﷺ» عن أم سلمة[2] أيضاً «أنه عليه السلام كان يقطع قراءته، آية، آية، آية[3] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [ثم يقف][4]، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، ثم يقف»[5]، ثم قال[6]: «هذا حديث صحيح

---

(١) في (م): «قراة».

(٢) قوله: «عن أم سلمة»، ساقط من (م).

(٣) قوله: «آية» الثالثة، غير مثبتة في الحديث كما في «المستدرك».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «مستدرك الحاكم».

(٥) وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحروف والقراءات، باب: (١، ٤/ ٢٩٤، ح ٤٠٠١).

والترمذي في سننه، كتاب: القراءات عن رسول الله ﷺ، باب: في فاتحة الكتاب (٥/ ١٧٠، ح ٢٩٢٧).

وفي الشمائل، باب: ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ (ص ٢٥٢، ح ٢٩٩).

والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٠٢).

والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة. . . (١/ ٣١٢ ــ ٣١٣).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية تامة من الفاتحة (٢/ ٤٤).

كلهم من طرق ــ إلاَّ البيهقي أخرجه من طريق أبي داود ــ عن يحيى بن سعيد الأموي، ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة به نحوه.

وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية تامة من كتاب الله (٢/ ٤٤).

من طريق همام بن يحيى العوذي، عن ابن جريج به.

(٦) «المستدرك» (٢/ ٢٣٢)، ووافقه الذهبي. =

على شرط الشيخين».

وأعل الطحاوي هذا الحديث بالانقطاع، فقال في كتابه[1] «الرد على الكرابيسي»[2]: «لم يسمع ابن أبي مليكة هذا الحديث من أم سلمة»،

= وقال الدارقطني في سننه، (١/ ٣١٣): «إسناد صحيح وكلهم ثقات» وهو كما قالوا.

(١) قوله: «بالانقطاع فقال في كتابه»، مكرر في (أ) وكشط عليه.

(٢) الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرابيسي الفقيه البغدادي، تكلم فيه الأئمة بسبب مسئلة اللفظ، وكان هو يتكلم في الإمام أحمد فتجنب الناس الأخذ منه، وكان فهماً عالماً فقيهاً، وله تصانيف كثيرة في الفقه والأصول.
قال فيه الحافظ ابن حجر: «صدوق فاضل، تكلم فيه أحمد لمسألة التلفظ»، توفي سنة ٢٤٥ أو ٢٤٨هـ.
انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٨/ ٦٤ ـ ٦٧)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٧٩ ـ ٨٢)؛ و «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٢)؛ و «التقريب» ١٣٣٧).
ولم أقف عليه، وانظر «الجوهر النقي»، لابن التركماني (٢/ ٤٤) فإنه ذكره كما ذكر المؤلف، ولعل المؤلف ـ رحمه الله ـ نقله منه.
وأعل الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠١)، حديث ابن أبي مليكة عن أم سلمة باختلاف لفظه فقال في حديث يعلى: «ففي هذا أن ذكر قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) من أم سلمة، تَنْعَتُ بذلك قراءة رسول الله ﷺ لسائر القرآن كيف كانت؟ وليس في ذلك دليل أن رسول الله ﷺ كان يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)، فمعنى هذا غير معنى حديث ابن جريج».
وقال: «وقد يجوز أيضاً أن يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن جريج، كان من ابن جريج أيضاً حكاية منه للقراءة المفسرة حرفاً حرفاً التي حكاها الليث عن ابن أبي مليكة». =

واستدل عليه بما أسند[1] من حديث الليث[2]، عن ابن أبـي مليكة، عن يعلى ابن مَمَلك[3] «أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فنعتت[4]

= قلت: «ويؤيد ما قاله الطحاوي ما أخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: كيف قراءة المصلي (٢/ ٥٣)، من طريق عفان، ثنا همام، عن ابن جريج، عن ابن أبـي مليكة، عن أم سلمة أن قراءة النبـي ﷺ كانت (بسم الله الرحمن الرحيم)، ووصف عفان حرفاً حرفاً ومد بكل حرف صوته».

فالمقصود بهذا هو وصف قراءة رسول الله ﷺ وليس في إثبات قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)، وكذلك أن التفسير لقوله حرفاً حرفاً قد يكون من الرواة كما فسرها عفّان في هذا الحديث.

وانظر: «نصب الراية» (١/ ٣٥٠ ــ ٣٥١).

(١) في (م)، (ت): «أسنده».

(٢) هو ابن سعد الفهمي.

(٣) في (أ): «مالك»، وفي (م): «مملل»، والتصويب من (ت) و «الجوهر النقي».

هو: يعلى بن مَمْلَك ــ بوزن جعفر ــ حجازي، روى عن: أم الدرداء، وأم سلمة، روى عنه: عبد الله بن أبـي مليكة.

قال النسائي فيه: «ليس بذاك المشهور».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبـي: «وُثِق».

وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول»، روى (بخ د ت س).

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٤٠١ ــ ٤٠٢)؛ و «الثقات»، لابن حبان (٥/ ٥٥٦، ٧/ ٦٥٢)؛ و «الكاشف» (٣/ ٢٥٩، ت ٦٥٣٧)؛ و «التقريب» (٧٨٥٠).

(٤) قوله: «فنعتت له»، غير واضح في (أ)، وصوبته من (م)، (ت).

له قراءة مفسرة حرفاً، حرفاً»[1].

وهذا لا يدل لمدعاه إذ يحتمل أن يكون عند ابن أبـي مليكة / له[2] [١٣/ ب] طـريقـان[3]، ويقـوي هـذا تصحيـح مـن مضـى لـه مـن

(١) وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: استحباب الترتيل في القراءة (٢/ ١٥٤، ح ١٤٦٦).
والنسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: تزيين القرآن بالصوت (٢/ ١٨١، ح ١٠٢٢).
وفي الكبرى، كتاب: صفة الصلاة، باب: تزيين القرآن بالصوت (١/ ٣٤٨، ح ١٠٩٥).
والترمذي في سننه، كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء كيف كان قراءة النبـي ﷺ (٥/ ١٦٧، ح ٢٩٢٣).
وفي «الشمائل» (ص ٢٥١، ح ٢٩٧).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة (١/ ٢٠١).
كلهم من طرق عن الليث بن سعد، عن ابن أبـي مليكة، عن يعلى به.
قلت: إسناده ضعيف لجهالة يعلى بن مملك فإنه لم يرو عنه إلاَّ ابن أبـي مليكة.

(٢) قوله: «له»، ساقطة من (م)، (ت).

(٣) وذلك لأن ابن أبـي مليكة لقي أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ فلا يمنع أنه روى عنها الحديث مباشرة، ثم يرويه عنها بواسطة، ولم ينقل عن أحد من العلماء أن ابن أبـي مليكة لم يسمع من أم سلمة، ولعل الطحاوي ــ رحمه الله ــ اعتمد في قوله هذا على قول الترمذي في سننه عندما ذكر حديث ابن أبـي مليكة، عن أم سلمة قال: «وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث، عن ابن أبـي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة، وحديث الليث أصح».
انظر: «سنن الترمذي» (٥/ ١٧٠).

طريقه[١]، عن أم سلمة، وقد ذكر الترمذي هذا الحديث الذي ذكره الطحاوي في «أبواب القراءة»[٢] وقال فيه[٣]: «غريب حسن صحيح».

قال[٤]: «وقد روى ابن جريج[٥] هذا الحديث عن ابن أبـي مليكة، عن أم سلمة، والأول أصح». وهذا من الترمذي نقيض لصحة الأول[٦]

---

(١) كالدارقطني، والحاكم، والنووي كما تقدم (ص ٤٨٦).

(٢) تقدم العزو إليه أثناء تخريج حديث يعلى بن مملك.

(٣) «السنن» (٥/ ١٦٧)، وتمام قوله: «لا نعرفه إلاَّ من حديث ليث بن سعد، عن ابن أبـي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة».

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (٥/ ١٧٠).

(٥) في (أ): «زيادة قوله: «الذي ذكر» وكشط عليه، لأنه تكرار لما قبله، وفي (م)، (ت) كما أثبت.

(٦) الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ لم يصحح حديث ابن أبـي مليكة، وإنما قال فيه: «حديث غريب».

وأعلّه: بأن إسناده ليس بمتصل، واستدل بحديث يعلى بن مملك على ذلك.

انظر: «سنن الترمذي» (٥/ ١٧٠).

وخلاصة القول: أن حديث ابن جريج عن ابن أبـي مليكة، عن أم سلمة، صحيح الإسناد، لما تقدم، عن يحيى القطان أنه صحح حديث ابن جريج، عن ابن أبـي مليكة وإن كان بالعنعنة.

وفي الإسناد الآخر يعلى بن مملك وهو مجهول جهالة عين لأنه لم يرو عنه إلاَّ ابن أبـي مليكة.

وأما علة الانقطاع التي ذكرها الترمذي وتبعه الطحاوي عليها فلم تثبت لأن أحداً من العلماء لم يذكر: أن ابن أبـي مليكة لم يسمع من أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ إلاَّ ما جاء في قول الترمذي ــ رحمه الله ــ وابن أبـي مليكة أدرك ثلاثين من الصحابة، حيث ولد في خلافة علي أو قبلها، وتوفي سنة ١١٧هـ. =

أيضاً.

* * *

= وأم سلمة ــ رضي الله عنها ــ ممن تأخر موتها حيث توفيت سنة ٦٢هـ.
ومع هذا فإن للحديث شواهد سيذكرها المؤلف في الحديثين الثامن والتاسع بعد العشرين من هذا الباب.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/٨٨ ــ ٩٠)؛ و «التقريب» (٨٦٩٤).

٣٥٤ ــ الحديث الثامن بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «إذا قرأ تم فاتحة الكتاب، فأقرأوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ فإنها أم القرآن، والسّبع المثاني، و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، إحدى آياتها»[(١)].

هذا الحديث صحيح، رواه الدارقطني في سننه[(٢)]، عن يحيى بن محمد بن صاعد[(٣)]، ومحمد بن مخلد[(٤)] قالا: نا جعفر بن

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٣١٦)، واستدل به على أن التسمية آية من الفاتحة.

(٢) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)، والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك (١/ ٣١٢).

(٣) بن كاتب، أبو محمد الهاشمي البغدادي، مولى الخليفة، أبي جعفر المنصور، محدّث العراق، عالم بالعلل والرجال.
قال الدارقطني: «ثقة ثبت حافظ».
قال الخطيب البغدادي: «كان ابن صاعد ذا محل من العلم عظيم»، وله تصانيف في «السنن»، وترتيبها على الأحكام، توفي سنة ٣١٨هـ عن تسعين سنة.
انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٤)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٠١ ــ ٥٠٧).

(٤) ابن حفص، أبو عبد الله الدُّوري البغدادي العطّار الخُضَيْب، كان موصوفاً بالعلم والصلاح والصدق، والاجتهاد في الطلب، سئل عنه الدارقطني؟ فقال: ثقة =

مَكرَم[1]، نا أبو بكر الحنفي[2]، نا عبد الحميد بن جعفر[3]، أخبرني نوح ابن أبـي بلال[4]، عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري[5]، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأتم الحمد، فأقرأوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، إنهـا أم القـرآن، وأم الكتـاب، والسبـع المثـانـي، و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، إحـدى آيـاتـهـا**».

= مأمون، وكَتَب ما لا يوصف كثرة، مع الفهم والمعرفة، وحسن التصانيف، توفي سنة ٣٣١هـ.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٣/ ٣١٠ ـ ٣١١)؛ و «طبقات الحنابلة» (٢/ ٧٣ ـ ٧٤)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(١) جعفر بن مكرم بن يعقوب بن إبراهيم، أبو الفضل الدوري التاجر، روى عن: أزهر السمان، وقريش بن أنس، وأبـي داود الطيالسي، روى عنه: ابن صاعد، وابن مخلد وغيرهم لم يوثقه إلاَّ أبو حاتم ـ كما سيأتي ـ توفي سنة ٢٦٤هـ.

انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٩١، ت ٢٠١١)؛ و «تاريخ بغداد» (٧/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٢) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري، أبو بكر الحنفي، ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين، روى له (ع). «التقريب» (٤١٤٧).

(٣) بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري.

(٤) نوح بن أبـي بلال المدني، ثقة، من الخامسة، روى له (س). «التقريب» (٧٢٠٢).

(٥) سعيد بن أبـي سعيد: كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين. وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها، روى له (ع). «التقريب» (٢٣٢١).

قال أبو بكر الحنفي: «ثم لقيت [نوحاً][1] فحدثني عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن أبـي هريرة مثله، ولم يرفعه»[2].

قال الدارقطني[3]: ونا أبو طالب[4] الحافظ، نا أحمد بن محمد بن

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «سنن الدارقطني».

(2) قوله: «لم يرفعه»، ساقط من (م).
وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» آية تامة من الفاتحة (٢/ ٤٥).
من طريق أبـي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر به مرفوعاً وموقوفاً.
وأخرجه كذلك في، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية تامة من الفاتحة (٢/ ٤٥).
والطبراني في معجمه الأوسط (٦/ ٤٧ ــ ٤٨، ح ٥٠٩٨)، كلاهما من طريق علي بن ثابت الجزري، عن عبد الحميد به نحوه.
وقال عقبه: «لم يروه عن نوح إلاَّ عبد الحميد، تفرد به علي».
قلت: إسناده صحيح ولا يضر تردد نوح بن أبـي بلال في رفعه ووقفه لما سيأتي بأنه وإن أوقفه نوح فإن له حكم الرفع.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٨): «رجاله ثقات».

(3) قوله: «قال الدارقطني»، ساقط من (م). وفي سننه، كتاب: الصلاة، باب: وجـوب قـراءة «بسـم الله الـرحمـن الـرحيـم» فـي الصـلاة والجهـر بهـا. . . (١/ ٣٠٦).

(4) أحمد بن نصر بن طالب البغدادي، كان الدارقطني يقوله عنه: «أبو طالب الحافظ أستاذي».
قال الخطيب: «كان ثقة ثبتاً»، توفي سنة ٣٢٣هـ.
انظر تـرجمتـه فـي: «تـاريـخ بغـداد» (٥/ ١٨٢ ــ ١٨٣)؛ و «تـذكـرة الحفـاظ» (٣/ ٨٣٢ ــ ٨٣٣).

منصور بن أبـي مزاحم[1]، [ثنا جدي][2]، نا أبو أويس[3]، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب[4]، عن أبيه[5]، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ «أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح، بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾».

---

(١) أبو طالب، نزل الرافقة وحدث بها عن جده منصور، روى عنه: أبو طالب بن نصر ــ المتقدم ــ ولم يتكلم فيه أحد من العلماء بجرح ولا تعديل. ولم يذكروا سنة وفاته، فلعله مجهول.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٥/ ٩٦).

(٢) قوله: «ثنا جدي»، ساقط من جميع النسخ، وزدته من «سنن الدارقطني».

هو: منصور بن أبـي مزاحم: بشير التركي، أبو نصر البغدادي الكاتب، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين، وهو ابن ثمانين سنة، روى له (م د س). «التقريب» (٦٩٠٧).

(٣) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبـي عامر الأصبحي، أبو أويس المدني، قريب مالك وصهره، صدوق بهم، من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة، روى له (م ع). «التقريب» (٣٤١٢).

وفي «سنن الدارقطني» بعد قوله: «ثنا أبو أويس». قوله: (ح)، وثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا عثمان بن خَرزْاذَ، ثنا منصور بن أبـي مزاحم من كتابه ثم محاه بعدنا أبو أويس، عن العلاء. . .

(٤) الحُرَقي ــ بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ــ أبو شبل ــ بكسر المعجمة وسكون الموحدة ــ، المدني، صدوق ربما وهم، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين، روى له (ر م ٤). «التقريب» (٥٢٤٧).

(٥) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، المدني، مولى الحرقه، بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف، ثقة، من الثالثة، روى له (ر م ع). «التقريب» (٤٠٤٦).

قال أبو هريرة: هي آية من[1] من كتاب [الله][2] اقرؤا إن شئتم فاتحة الكتاب، فإنها الآية السابعة»[3].

وفي رواية له[4]: «أن النبي ﷺ كان [إذا][5] أمَّ الناس قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، لم يزد على هذا»[6] ــ يعني راوية ــ[7].

قلت: وسائر رواة[8] هذا الحديث من جميع طرقه ثقات، جعفر بن مكرم.

قال ابن أبي حاتم[9]: «صدوق»، وأبو بكر الحنفي هو

---

(١) في (م): «في كتاب الله».

(٢) لفظ الجلالة، ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «سنن الدارقطني».

(٣) وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٥/٩٦)، من طريق الدارقطني به.

(٤) أي: للدارقطني في سننه (١/٣٠٦ ــ ٣٠٧)، وهي من رواية أبي عبد الله بن إسماعيل الفارسي، عن عثمان بن خرزاذ، ثنا منصور بن أبي مزاحم، عن أبي أويس به.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «سنن الدارقطني».

(٦) وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/١٨٣)، من طريق عثمان بن أحمد بن خرزاذ، ثنا منصور بن أبي مزاحم به.
قال ابن عدي: «وهذا لا يعرف إلاَّ بأبي أويس عن العلاء، وعن أبي أويس منصور».

(٧) في (م)، (ت): «رواية».

(٨) في (أ): «روات»، والتصويب من (م)، (ت).

(٩) في «الجرح والتعديل» (٢/٤٩١، ت ٢٠١١)، وقوله هو: «كتبنا بعض حديثه فلم يقض السماع منه، وهو صدوق».

عبد الكبير بن عبد المجيد، ثقة[1] من رجال الصحيحين[2]، وعبد الحميد بن جعفر من رجال مسلم[3]، و[4]وثقه ابن معين[5]، وابن سعد[6].

---

(١) وثقه الإمام أحمد، وأبو زرعة الرازي، وابن سعد، والعجلي، وابن حبان.
وقال فيه ابن معين: «لا بأس به هو صدوق».
وقال أبو حاتم: «لا بأس به صالح الحديث».
انظر ترجمته: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥)؛ و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٧٠).

(٢) انظر: «الجمع بين رجال الصحيحين»، لابن القيسراني (١/ ٣٢٨، ت ١٢٤٢).

(٣) انظر: «رجال صحيح مسلم»، لابن منجويه (١/ ٤٤٠، ت ٩٨٧).

(٤) في (ت): «وثقه» بواو واحدة.

(٥) «تاريخ الدارمي» (ص ٩٧، ١٧٠، ت ٢٦٣، ٦١٠)؛ و«معرفة الرجال»، لابن محرز (١/ ٤٠١).
وكذا قال ابن أبي مريم عن يحيى. «الكامل»، لابن عدي (٥/ ٣١٨).
وفي «رواية عباس الدوري» (٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، قال: «ثقة بأس به».
وفي «رواية ابن طهمان» (ص ٤٨ ـ ٤٩، ت ٧٣)، قال: «ليس به بأس».
وفي «سؤالات ابن الجنيد» (ص ١٥٩، س ١١)، قال: «ليس به بأس كان قدرياً يرى رأي أهل القدر».
وفي رواية ابن أبي خيثمة عنه قال: «ليس بحديثه بأس، وهو صالح». «الجرح والتعديل» (٦/ ١٠).

(٦) «الطبقات» ـ القسم المتمم ـ (ص ٤٠٠، ت ٣٢٩).
وقال الذهبي: «ثقة». «الكاشف» (٢/ ١٣٣).
وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق ربما وهم رمي بالقدر». «التقريب» (٣٧٥٦).

وقال أحمد[1] والنسائي[2]: «لا بأس به»، ونوح بن أبـي بلال، وثقه أحمد[3]، ويحيـى[4] وأبو حاتم[5] الرازي[6].

وقال أبو زرعة[7]، والنسائي[8]: «لا بأس به»، والمقبري[9] من رجال الصحيحين[10].

وقـال أحمـد[11]: «وليـس[12] بـه بـأس»[13] فلـم يبـق إلاَّ

---

(1) «العلل ومعرفة الرجال»، رواية عبد الله (٢/ ٤٨٩، ت ٣٢٢٣).
«وسؤالات أبـي داود» (ص ٢٢٠، ت ١٩٣)، وزاد قوله: «قد احتمله الناس».
وفي «العلل»، رواية عبد الله (٣/ ١٥٣، ت ٤٦٧٨)، قال: «عبد الحميد عندنا ثقة ثقة».

(2) «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤١٩).
والذي في «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٦٩، ٤١٧)، قوله: «ليس بالقوي».

(3) «العلل»، رواية عبد الله (٣/ ٥٧، س ٤١٥٣).

(4) هو ابن معين.
«العلل ومعرفة الرجال»، رواية عبد الله (٣/ ٢٤، س ٣٩٨٢).

(5) في (م)، (ت): «وأبو خالد الدارمي»، والصواب ما أثبت.

(6) «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٨١ ــ ٤٨٢، ت ٢٢٠٤).

(7) «الرازي»، انظر: المصدر السابق.

(8) في (م)، (ت): «سر» هكذا، ولعله رمز للنسائي. «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٩).

(9) في (أ): «والمقري»، والتصويب من (م)، (ت).

(10) انظر: «الجمع بين رجال الصحيحين»، لابن القيسراني (١/ ١٦٧، ت ٦٣٧).

(11) «العلل ومعرفة الرجال»، رواية عبد الله (٣/ ٢٨٥، س ٥٢٦٨).

(12) الواو ساقطة من (ت).

(13) في (م): «لا بأس به».

تردد[1] نوح/ بن أبـي بلال [و][2] وقفه إياه أخيراً[3]، لكن قد تقرر أنه [ل١٤/أ] ثقة، والراوي الثقة قد يرسل الحديث، وقد ينشط فيرفعه[4]، لا جرم.

قال الدارقطني عقب الرواية الأولى: «رجال إسناده كلهم ثقات».

نقله، عنه النووي في شرح المهذب[5]، ولم أره في سننه فيما وقفت عليه من نسخة[6]، ولعله قالها في

---

(١) في (أ): «ترديد»، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) الواو ساقطة من (أ)، وزدتها من (م)، (ت).

(٣) سئل عنه الإمام الدارقطني في علله (١٤٨/٨ ـ ١٤٩، س ١٤٦٨)، فقال: «يرويه نوح بن أبـي بلال، واختلف عنه: فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه، واختلف عنه: فرواه المعافي بن عمران، عن عبد الحميد، عن نوح بن أبـي بلال، عن أبـي سعيد المقبري، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ.
وخالفه علي بن ثابت، وأبو بكر الحنفي روياه عن عبد الحميد، عن نوح بن أبـي بلال، عن سعيد بن أبـي سعيد، عن أبـي هريرة مرفوعاً أيضاً.
ورواه أسامة بن زيد، وأبو بكر الحنفي، عن نوح بن أبـي بلال، عن سعيد بن أبـي سعيد، عن أبـي هريرة موقوفاً وهو أشبهها بالصواب».

(٤) في (أ): «فيرسعه» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٤٨/١): «... وإن كان نوح وقفه، لكنه في حكم المرفوع، إذ لا مدخل للاجتهاد في عد آي القرآن».

(٥) (٣٣٧/٣)، وفي الخلاصة (ل ٤٦/ب).
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٤٨/١): «هذا إسناد رجاله ثقات».

(٦) لسنن الدارقطني عدة نسخ من أشهرها: نسخة ابن بشران، ونسخة أبـي طاهر، ونسخة البُرْقَاني، وقد وقع فيها اختلاف وتفاوت في التقديم والتأخير في بعض الأحاديث، وفي أنساب الرواة. وفي بعض الألفاظ أيضاً، وأما الأحاديث ففي =

مصنفه[1] في الجهر[2]، أو في غيره[3].

وأما رد ابن القطان[4] له بالتردد السالف[5] فلا[6] يسَلَّمُ له.

وكذا رد ابن الجوزي في تحقيقه[7] له بعبد الحميد[8].

ووقع في وسيط[9] الإمام الغزالي، أن البخاري روى «أنه عليه السلام عدَّ [فاتحة][10] الكتاب سبع آيات، وعد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ

= كل من النسخ الثلاثة موجودة بالاستيفاء ما عدا نسخة أبي الطاهر بن عبد الرحيم، فإن كتاب السبق ليس فيه بأسره».

«التعليق المغني على الدارقطني»، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ــ (١/ ١٠ ــ ١١)، نقله عن الشيخ عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي في بستان المحدثين.

(١) في (أ): «مضه» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من مصنفات له.

(٤) في «بيان الوهم والإيهام» (١/ ٥١/ أ).

(٥) أي: في رفعه ووقفه.

(٦) في (أ): «فلم»، والتصويب من (م)، (ت).

(٧) (١/ ٣٤٧)، قال: «كان يحيى بن سعيد والثوري يضعفان عبد الحميد».

(٨) لأن تردد نوح في رفعه ووقفه لا يضر، لأن الرفع زيادة فيتعين قبولها، وكذلك إن كان موقوفاً فإن له حكم الرفع ــ كما تقدم بيانه ــ، وأما تضعيف ابن الجوزي له بعبد الحميد وقوله: «بأن يحيى بن سعيد والثوري ضعفاه» فلا يسلم له، لأن يحيى بن سعيد وثقه، والثوري قدح فيه من أجل قوله بالقدر، وليس في روايته، والأئمة على توثيقه. انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤١٦ ــ ٤٢٠).

(٩) (٢/ ٦١٠).

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ آية منها» وهو وهم منه، فليس ذلك في صحيحه، ولا تاريخه، وتبع في ذلك[1] شيخه الإمام[2]، فإنه ذكره كذلك في نهايته[3]، ولعلهما[4] أرادا[5]: روى الدارقطني[6]، فسبق القلم إلى البخاري. اهـ.

* * *

(١) في (أ): «ملك» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) هو أبو المعالي الجويني.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ل ٦٠/ أ)، وذكر أنه رواه البخاري ولم يذكر في أي كتاب.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٨): «تنبيه: قال الإمام في النهاية، وتبعه الغزالي في «الوسيط»، ومحمد بن يحيى في «المحيط»... فذكر الحديث، وقال: وهو من الوهم الفاحش. قال النووي: «ولم يروه البخاري في صحيحه، ولا في تاريخه».

(٤) في (أ): «لعلها»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) في (أ): «إذا أرد»، والتصويب من (م)، (ت).

(٦) في (أ): «الداري قطني»، والتصويب من (م)، (ت).



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

● ● ●